

# جَدُّ الْمُتَنَبِّئِينَ عَلَى بَرَدِ الْمُحْتَسَبِينَ

لشيخ الإسلام والسلفين أعلَى حَضْرَةِ إِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَآلِهِ

عَلَيْهِ رَحْمَةُ الرَّحْمَنِ

السَّيِّدَةِ الْإِمَامَةِ أُمِّ جَمِيلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

المتوفى: ١٣٤٠/١٩٢١م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جَدِّ الْمُؤْتَمِرِ  
عَلَى رَدِّ الْمُحْتَارِ

الموضوع: الفقه الحنفي

العنوان: "جَدَّ الممتار على ردِّ المحتار"

التأليف: الإمام أحمد رضا خان الحنفي القادري رحمه الله تعالى

شارك في التحقيق والتعليق والتخريج والترتيب:

محمّد يونس علي العطاري المدني، محمّد كاشف سليم العطاري

المدني، السيّد عقيل أحمد العطاري المدني.

عدد الصفحات: ٤٣٦ صفحة

عدد النسخ:

جميع الحقوق محفوظة للناشر، يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكلّ

طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو

الإلكتروني أو الحاسوبي إلاّ بإذن خطي من:

الإشراف الطباعي: **مكتبة المدينة** كراتشي

هاتف: ٤٩٢١٣٨٩-٤٥-٢٣١٤٠٤٥- فاكس: ٢٢٠١٤٧٩

التنفيذ: **المدينة العلمية (الدعوة الإسلامية)**

**يطلب من: مكتبة المدينة.** أفنان مكتبة المدينة للطباعة والنشر والتوزيع.

كراچی: شهيد مسعد كهارادر. هاتف: ٠٢١-٣٤٢٥٠١٦٨.

لاهور: دربار ماركيٹ، گنج بخش روڈ. هاتف: ٠٤٢-٣٧٣١١٦٧٩.

سردار آباد (فیصل آباد): أمين پور بازار. هاتف: ٠٤١-٢٦٣٢٦٢٥.

كشمير: چوك شهيدان، مير پور. هاتف: ٠٥٨٢٧٤-٣٧٢١٢.

حيدر آباد: فيضان مدينه آفندي ٹاؤن. هاتف: ٠٢٢-٢٦٢٠١٢٢.

ملتان: نرد بيپيل والى مسجد، اندرون بويز گيٹ. هاتف: ٠٦١-٤٥١١١٩٢.

اوکاڑہ: كالج روڈ بالمقابل غوثيه مسجد، نرد تحصيل كونسيل هال. هاتف: ٠٤٤-٢٥٥٠٧٦٧.

راولپنڈی: فضل داد پلازه، كميٹی چوك اقبال روڈ. هاتف: ٠٥١-٥٥٥٣٧٦٥.

خان پور: دراني چوك نهر كناره، هاتف: ٠٦٨-٥٥٧١٦٨٦.

نوابشاه: چكرا بازار، نرد MCB. هاتف: ٠٢٤٤-٤٣٦٢١٤٥.

سكهر: فيضان مدينه بيراج روڈ. هاتف: ٠٧١-٥٦١٩١٩٥.

گجرانوالہ: فيضان مدينه شيخوپوره موڑ. هاتف: ٠٥٥-٤٢٢٥٦٥٣.

پشاور: فيضان مدينه گلبرگ نمبر ١، النور سٹريٹ، صدر.



## المجلد الثاني

الطبعة الأولى

٢٠٠٦ هـ - ١٤٢٦ م

الطبعة الثانية

٢٠١٣ هـ - ١٤٣٤ م

## بَابُ الْمِيَّاءِ

[٢٦٢] قوله: <sup>(١)</sup> ظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير مقيد مع أنه <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: المذكور أو كلياً منهما. <sup>(٣)</sup>

[٢٦٣] ولذا قيّد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحمك الله إذا كان هذا عارضاً خفياً لا يظهر لمن لم يعلم بحاله  
إلا بالإخبار من خارج ظهر أن الماء فيهما باقٍ على صرافة مائيته، لم يعرضه

(١) في المتن والشرح: (يُرفع الحدثُ بماءٍ مطلق) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماء سماء

وأودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب) بحيث يتقاطر، وبرد وجمد وندى.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق) أي: ما يسبق إلى الفهم بمطلق

قولنا: ماء، ولم يَقم به حَبْثٌ، ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيد

والماء المتنجس والماء المستعمل، "بحر". وظاهره: أن المتنجس والمستعمل غير

مقيد مع أنه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيد بعض العلماء

التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدر": هو ما

يتبادر عند الإطلاق.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٨/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدر": هو ما

يتبادر عند الإطلاق.

ما يخرجها عنها، وإلا لظهر لمن نظر وسير؛ فإنَّ الإنسان في معرفة الماء من غيره لا يحتاج إلى تعليم من خارج، فكيف يكون مقيداً؟  
وبالجملة هذا شيء تفرّد به "البحر"،<sup>(١)</sup> لم أره<sup>(٢)</sup> لغيره، وتبعه<sup>(٣)</sup> عليه

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٢٢.

(٢) ثم رأيتُ السيّد الشريف العلامة رحمه الله تعالى سبقه إليه في "التعريفات"، كما سيأتي (أي: في الحاشية الآتية). ١٢ منه غفرله.

(٣) وكذا تلميذه شيخ الإسلام الغزّي في "المنح"، وأقرّه عليه ط فصاروا سبعة: السيّد والبحر والغزّي وعبد الحلّيم والخادمي وط وش رحمهم الله تعالى عليهم وعلينا أجمعين. قال العلامة ط على قول "الدرّ": (وما يتبادر عند الإطلاق: أي: بيدر للذهن فهمه بمجرد سماعه مطلقاً، وهو بمعنى قول "المنح" هو الباقي على أوصاف خلقتة ولم يخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء) اهـ. ["ط"، باب المياه، ١/١٠٢].  
ولفظ السيّد في "التعريفات": (هو الماء الذي بقي على أصل خلقتة ولم تخالطه نجاسة، ولم يغلب عليه شيء طاهر) اهـ. ["كتاب التعريفات"، باب الميم، ص ١٣٧].  
أقول: وهو أحسن مما في "المنح" بوجهين، أحدهما أنّه قيّد الشيء بالطاهر فلم يصير قوله لم تخالطه نجاسة مستدركاً بخلاف عبارة "المنح" فإنّ ما خالطه نجاسة فقد غلبه شيء والآخر أنّه أتى بالأصل مكان الأوصاف فلا يرد عليه الجمد بخلاف "المنح" فإنّ الماء بانجماده لا يتغير اللون ولا طعم ولا رائحة وهي المتبادرة من ذكر الأوصاف والمعتبر في التعريف هو التبادر وظاهر أنّه لم يخالطه نجس ولا غلبه شيء إلا أن يعمم الأوصاف الرقة والسيلان ولو أنّ السيّد أسقط قوله: "لم تخالطه نجاسة" لم يخالطه نكارة وكان من أحسن التعريفات إلا ما في معنى الغلبة من الخفاء كما لا يخفى. ١٢ منه غفرله.

ش<sup>(١)</sup> وكذا محشّي "الدرر" عبد الحلیم<sup>(٢)</sup> و"الخادمي"<sup>(٣)</sup>، وذلك حين قول "الدرر"<sup>(٤)</sup>: "زوال إطلاقه إمّا بكمال الامتراج أو بغلبة الممتزج" قال عليه: (أورد على الحصر الماء المستعمل)، وأجاب الأوّل<sup>(٥)</sup> (بأنّ كلام المصنّف في زواله باختلاط المحسوس) اهـ. أقول: كيف؟ وقد ذكر المستقطر من النبات.

(١) انظر "ردّ المحتار" كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٨/١، تحت قول "الدرر": هو ما يتبادر عند الإطلاق.

(٢) عبد الحلیم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده، فقيه، مشارك في بعض العلوم، (ت ١٠١٣هـ)، من آثاره: "رياض السادات في إثبات الكرامات للأولياء حال الحياة وبعد الممات"، شرح "الهداية" للمرغيناني في فروع الفقه الحنفي، تعليقة على "الأشباه والنظائر" لابن نجيم، حاشية على "جامع الفصولين"، وحاشية على "الدرر والغرر".

(معجم المؤلفين، ٦١/٢، "هدية العارفين"، ٥٠٤/١).

(٣) الخادمي: مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني، الخادمي النقشبندي، الحنفي، (أبو سعيد) فقيه، أصولي، صوفي، منطقي، محدث، مفسّر (ت ١١٧٦هـ)، من تصانيفه: "البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمّدية"، "العرائس والنفائس"، "الأربعون"، "شرح مجامع الحقائق والقواعد وجوامع الروايق والقواعد" في أصول الفقه، "خزائن الجواهر ومخازن الزواهر" في الكلام، حاشية على "درر الحكّام في شرح غرر الأحكام" في فروع الحنفيّة لمنلا خسرو.

(معجم المؤلفين، ٦٩٣/٣ و ٧٢١، "هدية العارفين"، ٣٣٣/٢ و ٤٥٢).

(٤) "الدرر"، كتاب الطهارة، ٢٣/١.

(٥) الحاشية لعبد الحلیم على "الدرر على الغرر"، كتاب الطهارة، ١٩/١، ملخصاً.

والثاني: (بأنَّ المقسَمَ الماء الطاهر، والمستعمل كالنجس، فلا عُبار<sup>(١)</sup>) اهـ.  
 أقول: قد علمت أن كلام الأئمة يؤذن بدخول المتنجس في المطلق فضلاً عن المستعمل، وكذلك كلام أهل الضابطة قبل "البحر" حيث لم يزيلوا الإطلاق إلاّ بالأمرين، ثم رأيتُ في كلام ملك العلماء ما يدلُّ عليه صريحاً إذ قال قدس سرّه<sup>(٢)</sup>: (أمّا شرائط أركان الوضوء، فمنها: أن يكون الوضوء بالماء، ومنها: أن يكون بالماء المطلق، ومنها: أن يكون الماء طاهراً، فلا يجوز بالماء النجس، ومنها: أن يكون طهوراً، فلا يجوز بالماء المستعمل) اهـ، ملتقطاً. فهو صريح في أن اشتراط إطلاق الماء لم يخرجهما حتى احتيج إلى شرطين آخرين، وكذلك كلام "المنية"<sup>(٣)</sup> إذ يقول: (تجوز الطهارة بماء مطلق طاهر) اهـ. فأفاد عموم المطلق للطاهر وغيره، واستدرك عليه في "الحلبة"<sup>(٤)</sup> بقوله: (كان الأولى أن يقول: "طهور" مكان "طاهر"؛ لأنَّ الطهارة لا تجوز بماء طاهر فقط) اهـ، فأفاد عمومه المستعمل، وقد صرح به في "الغنية"<sup>(٥)</sup> فقال: (يسمى المتنجس ماءً مطلقاً، فاحتاج إلى الاحتراز عنه بقوله: "طاهر"، ولو كانت المجاورة تكسبه تقييد الماء احتيج بعد ذكر

(١) الحاشية على "الدرر شرح الغرر" لأبي سعيد الخادمي، كتاب الطهارة، ص ٢٣، ملتقطاً.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، أركان الوضوء، ٩٣/١-١٠٠، ملخصاً.

(٣) "المنية"، فصل في المياه، ص ٦١.

(٤) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، ٣٥١/١، ملتقطاً.

(٥) "الغنية"، فصل في بيان أحكام المياه، ص ٨٨.



الإطلاق إلى ذكر الطاهر) اه. وإليه أشار في "البنية"<sup>(١)</sup> إذ قال: (التوضؤ به جائز ما دامت صفة الإطلاق باقية ولم تخالطه نجاسة) اه.

أقول: ولعلّ الحامل لـ"البحر" عليه قول بعضهم: (تجوز الطهارة بالماء المطلق)، أرسله إرسالاً، فلو شملهما أوهم جواز الطهارة بهما وليس بشيء، فإنّ أمثال القيود تطوى عادةً للعلم بها في محلّه، ألا ترى! أنّ الأكثرين لم يقيّدوا بالإطلاق أيضاً، إنّما قالوا: تجوز بماء السماء والأودية ... إلخ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٤] قوله: <sup>(٣)</sup> وقيل: نفّس دابة، اه<sup>(٤)</sup>.

لو كان كذلك لم يجز الوضوء به؛ ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه

أحقّ بالجواز. ١٢

(١) "البنية في شرح الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٢١٠/١: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني، (ت ٨٥٥هـ).

("الأعلام"، ٧/١٦٣).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٨/٢-٦٧٢.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ونديّ) بالفتح والقصر، قال في "الإمداد": هو الطلّ، وهو ماء على الصحيح، وقيل: نفّس دابة، اه. أقول: وكذا الزُّلال، قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة توجد في نحو الثلج كالحيوان، وليست بحيوان، فإنّ تحقّق كان نجساً؛ لأنّه قيء اه. نعم! لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلّم كونه حيواناً دموياً، أمّا رفع الحدث به فلا يصحّ وإن كان غير دمويّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدرّ": ونديّ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا أعلم له أصلاً، ولو كان كذا لم يجز الوضوء به؛ لأنه ليس بماء، ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحقّ بالجواز، ثم رأيتُ في مسح الخفين من "الفتح"<sup>(١)</sup>: (ولا فرق بين حصول ذلك بيده أو بإصابة مطر أو من حشيش مشى فيه مبتلّ ولو بالطلّ على الأصحّ، وقيل: لا يجوز بالطلّ؛ لأنه نفس دابة لا ماء، وليس بصحيح) اهـ<sup>(٢)</sup>.

[٢٦٥] قوله: قال ابن حجر: وهو ما يخرج من جوف صورة<sup>(٣)</sup>:

أقول: الذي في "القاموس"<sup>(٤)</sup>: (ماء زلال كغراب وأمير وصُبُور وعُلابط: سريع المرّ في الحلق، بارد، عذب، صاف، سهل، سلس). زاد في "التاج"<sup>(٥)</sup> في المستدركات: (الزلال بالضمّ حيوان صغير الجسم أبيضه، إذا مات جعل في

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٣٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٤٦١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٥٩٩، تحت قول "الدرّ": وندى.

(٤) "القاموس" = "القاموس المحيط والقابوس الوسيط"، باب اللام، فصل الزاي،

١٣٣٥/٢: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمّد بن يعقوب الفيروز آبادي،

الشيرازي، (ت ٨١٧هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٢/١٣٠٦ و ١٥٣٦.

(٥) "التاج" = "تاج العروس من جواهر القاموس"، باب اللام، فصل الزاي، ٧/٣٥٩:

للسيد محمّد بن محمّد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري،

الحنفي، (ت ١٢٠٥هـ).

("إيضاح المكنون"، ١/٢١٠، و"معجم المؤلفين"، ٣/٦٨١).

الماء فيرده ومنه سمّي الماء البارد زُلْالاً اه، وفي "حياة الحيوان الكبرى"<sup>(١)</sup>:  
 (الزُّلال بالضمّ دُوْدٌ يترَبّى في الثَّلج، وهو منقط بصفرة، يقرب من الأصبع، يأخذه  
 الناس من أماكنه ليشربوا ما في جوفه لشدة برده. ولذلك يشبه الناس الماء البارد  
 بالزُّلال، لكن في "الصَّحاح"<sup>(٢)</sup>: ماء زُلال أي: عذب. وقال أبو الفرج العجلي<sup>(٣)</sup>  
 في "شرح الوجيز": الماء الذي في دُوْد الثَّلج طهور، والذي قاله يوافق قول  
 القاضي حسين<sup>(٤)</sup> فيما تقدّم في الدُّود، والمشهور على الألسنة أنّ الزُّلال هو  
 الماء البارد) اه.

[٢٦٦] قوله: لا يكون نجساً عندنا ما لم يُعلم كونه حيواناً دمويّاً، أمّا  
 رفع الحدث به فلا يصحّ وإن كان غير دموي<sup>(٥)</sup>:

(١) "حياة الحيوان الكبرى"، باب الزّاء، ١١/٢: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى  
 الدّميري، الشافعي، (ت ٨٠٨هـ). ("كشف الظنون"، ١/٦٩٦).

(٢) "الصَّحاح"، باب اللام، فصل الزّاء، ١٤٠٥/٢.

(٣) أبو الفرج العجلي: لعلّه أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي  
 الأصبهاني الشافعي، (ت ٦٠٠هـ)، له: "شرح مشكلات الوجيز والوسيط"، "آفات  
 الوعاظ"، وغيرها. ("معجم المؤلّفين"، ٣٥١/١، "هدية العارفين"، ١/٢٠٤).

(٤) "القاضي الحسين": أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، ويقال له:  
 المروزي، الشافعي، (ت ٤٦٢هـ)، المعروف بالقاضي، فقيه، أصولي، من تصانيفه:  
 "باب التهذيب"، "شرح فروع ابن الحداد" في الفقه، "أسرار الفقه"، "التعليق  
 الكبير والفتاوى". ("معجم المؤلّفين"، ١/٦٣٤).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٩٩/١، تحت قول "الدرّ": وندى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ليست الاشتباه في طهارة ماء الزلال ظاهراً كما أنّ دود القز بنفسه طاهر وماءه طاهر بل خرؤه طاهر. في "الهندية"<sup>(١)</sup>: (ماء دود القز وعينه وخرؤه طاهر كذا في "القنية"<sup>(٢)</sup>. بل في "الخلاصة"<sup>(٣)</sup>: (الدودة إذا تولدت من النجاسة قال شمس الأئمة الحلواني: أنّها ليست بنجسة، وكذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع في الماء لا ينجسه وتجوز الصلاة معها).

[وإذا علم أنّه طاهر فيكون طهوراً أي: قابلاً للوضوء إلا إذا ثبت أنّه ليس بماء بل أنّه رطوبة جوف الدود، إمّا نصفه أو أزيد منه. فليس الوجه لعدم جواز الوضوء؛ لأنّ الظاهر هو ماء الثلج يوجد في جوفه، والماء الطاهر لا يكون غير طهور غير قابل للوضوء إلاّ بخلط الغير بأن لا يكون ماءً مطلقاً<sup>(٤)</sup>، ألا ترى! أنّ النجاسة لا تثبت بالشكّ وهي تسلب الطهورية والطهارة معاً فضلاً عن التقييد.<sup>(٥)</sup>

(١) معرباً من الأردية.

(٢) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب السابع في النجاسة وأحكامها، ٤٦/١.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون، ٤٤/١.

(٤) معرباً من الأردية.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار

الماء المطلق، ٤٦٣/٢ - ٤٦٤.

[٢٦٧] قوله: <sup>(١)</sup> وهو الصَّوَابُ عندي <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

والذي يظهر لي: أنّه إن كان ماءً حقيقةً كما هو الظاهر فلا ينبغي الريب في جواز الوضوء به؛ لأنّ الماء ماءً سواء كان عذباً فراتاً أو ملحاً أجاجاً. وقد قال في "الخانية" <sup>(٣)</sup>: (لو توضّأ بماء السَّيْلِ يجوز وإن خالطه التراب إذا كان الماء غالباً رقيقاً، فراتاً كان أو أجاجاً) اهـ، وكونه يجمد صيفاً ويذوب شتاءً لا يجعله نوعاً آخر غير الماء فليس من أركان ماهية الماء ولا من شرائطها الجمود شتاءً والذوبان صيفاً، وإتّما هذه أوصاف تختلف باختلاف الأصناف، هذا عذب فراتٌ وهذا ملحٌ أجاجٌ، هذا يُنبت ويُروى، وهذا لا يفعل شيئاً

(١) في المتن والشرح: (و) يُرفع (بماءٍ) ينعقد به ملحٌ لا بماءٍ ملحٍ) لبقاء الأوّل على طبيعته الأصليّة، وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحيّة.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لبقاء الأوّل... إلخ) هذا الفرق أبداه صاحب "الدرر" بعدما نقل الأولى عن "عيون المذاهب" والثانية عن "الخلاصة"، واعترضه محشيه العلامة نوح أفندي: بأنّ عبارة "الخلاصة": ولو توضّأ بماء الملح لا يجوز، قال في "البرزازية": لأنّه على خلاف طبع الماء؛ لأنّه يجمد صيفاً ويذوب شتاءً. وقال الزيلعي: ولا يجوز بماء الملح، وهو ما يجمد في الصيف، ويذوب في الشتاء عكس الماء، وأقرّه صاحب "البحر" والعلامة المقدسيّ، ومقتضاه أنّه لا يجوز بماء الملح مطلقاً، أي: سواء انعقد ملحاً ثمّ ذاب أو لا؟ وهو الصواب عندي اهـ، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٢/١، تحت قول "الدرر": لبقاء الأوّل... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما لا يجوز التوضي، ٩/١.

منه. وقد يمكن عقد الملح بماء البحر بالطبخ ولا يخرج منه هذا عن المائية فكذا لو اجترأ بعض المياه لشدة حدته عن الطبخ بحرارة الشمس لم يكن فيه اختلاف الماهية، فهذا ربّما يقضي لما في "الدر" (١) و"الدر" (٢) بالترجيح، لكن لما اختلفوا ولم يتبين الأمر قدّمت الحاضر على المبيح. ولكنّ العجب من العلامة الشرنبلالي! (٣) علّل في "المراقي" (٤): (المنع من ذائب الملح بما مرّ أنّه يذوب شتاءً ويجمد صيفاً)، ثمّ قال: (وقبل انعقاده ملحاً طهور) اه، والله تعالى أعلم (٥).

[٢٦٨] قال: (٦) أي: الدرّ: وكذا ماء الدابوغة (٧):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

الدابوغة والدابوغة والحبوب هو البطيخ الأخضر كما في ش (٨) عن بعض

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٠-٦٠٢.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، ١/٢١.

(٣) قد مرت ترجمته، ١/١٢٨.

(٤) "مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ص٣، ملخصاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٠٤-٦٠٥.

(٦) في الشرح: واعتمده القهستاني فقال: والاعتصار يعمّ الحقيقي والحكمي كما الكرم، وكذا ماء الدابوغة والبطيخ بلا استخراج، وكذا نبيذ التمر.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٠٤، تحت قول "الدر":

وكذا ماء الدابوغة... إلخ.

المحشين عن كتب الطب، وذكر في "التحفة"<sup>(١)</sup> و"المخزن"<sup>(٢)</sup>: دابوقة بـ"القاف"، وزعما أنه من أسمائه بالعربي، وذكرها منها: "اللاغ" و"البطيخ الهندي" و"البطيخ الشامي" و"البطيخ الفلسطيني"، وبالفارسية: "هندوانه"، وبالهندية: "تربوز"، ولم يذكرها دابوقة بـ"الغين"<sup>(٣)</sup>.

[٢٦٩] قوله: (ولا بماء مغلوب) التقييد بالمغلوب بناءً على الغالب، وإلا فقد يمنع التساوي في بعض الصور كما يأتي<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وأى صورة لا يمنع فيه التساوي؟<sup>(٥)</sup>

(١) "تحفة المؤمنين" في الطب (فارسي): تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي التنكابني المازندراني الطبيب المتوفي في حدود سنة ١١١٠ هـ.

("هدية العارفين"، ٣٠٨/٢، و"إيضاح المكنون"، ٢٦٠/١).

(٢) "مخزن الأدوية" في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراساني، (ت....).

("إيضاح المكنون"، ٤٥٢/٢).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا بماء مغلوب.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٩٥/٣.

[٢٧٠] قوله: <sup>(١)</sup> يرد عليه ما قدّمناه عن "الفتح"، تأمل <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: ما ذكره المحقق في "الفتح" <sup>(٣)</sup> على ذكر زوال الرقة في الأقسام: أن الكلام في الماء، وهذا قد زال عنه اسم الماء.

أقول: مع قطع النظر عمّا قدّمنا على "الفتح" بينهما بون بعيد، فزائل الرقة لم يبق ماءً عرفاً ولا لغةً بخلاف هذا، كما ذكرنا في الفصل الثاني قبيل الإضافات <sup>(٤)</sup>، ولو سلّم هذا سقطت الأقسام كلّها على التحقيق؛ فإن الأسباب ثلاثة: كثرة أجزاء المخالط، وزوال الطبع، والاسم. وقد أنكر المحقق الثاني وأنتم الثالث، والأوّل أحقّ بالإنكار منه فما فيه ماءً، ومثله أو أكثر منه لبن، ليس ماءً قطعاً وإن كان فيه ماءً <sup>(٥)</sup>.

[٢٧١] قال: أي: "الدر": ما لم يزل الاسم كنيذ تمر، ولو مائعاً <sup>(٦)</sup>:

(١) في الشرح: الغلبة إمّا بكمال الامتزاج بتشرّب نبات أو بطبخ بما لا يقصد به التنظيف، وإمّا بغلبة المخالط، فلو جامداً فبشخانة ما لم يزل الاسم كنيذ تمر، ولو مائعاً.  
في "ردّ المحتار": (قوله: ما لم يزل الاسم) أي: فإذا زال الاسم لا يعتبر في منع التطهر به الشخانة بل يضرّ وإن بقي على رقتة وسيلانه، وهذا زاده في "البحر" على ما ذكره الزيلعي. أقول: لكن يرد عليه ما قدّمناه عن "الفتح" تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": ما لم يزل الاسم.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٥/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٦٣/٢ - ٦٦٤.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٢٤/٣.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١.



ومثله الجلاب الذي يقال له بلساننا<sup>(١)</sup>: "شربت"، وهو ماء خالطه حُلُوٌّ كعسل وسكر وقنديد، وقد نصّ عليه في "العناية"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٢٧٢] قوله: (قوله: فبتغيّر أكثرها) أي: فالغلبة بتغيّر أكثرها، وهو وصفان، فلا يضرّ ظهور وصف واحد في الماء من أوصاف الخل<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد كان ملك العلماء قدّس سره أحال الأمر أولاً على زوال الاسم وهي الجادة الواضحة حيث قال<sup>(٤)</sup>: (الماء المطلق إذا خالطه شيء من المائعات الطاهرة كاللبن والخل ونقيع الزبيب ونحو ذلك على وجه زال عنه اسم الماء بأن صار مغلوباً به فهو بمعنى الماء المقيد) اهـ. لكن ثم عاد<sup>(٥)</sup> إلى اعتبار اللون في مثله فقال متصلاً به<sup>(٦)</sup>: (ثم ينظر إن كان يخالف لونه لون الماء يعتبر الغلبة في اللون).<sup>(٧)</sup>

(١) أي: باللغة الأردنية، (علمية).

(٢) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٦٢/١، (هامش "الفتح").

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١، تحت قول "الدر": فبتغيّر أكثرها.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١.

(٥) سيأتي بحمد الله تعالى تحقيق السرّ في ذلك في سادس ضوابط الفصل الثالث ١٢

منه غفرله. (م) (انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٠/٢-٦٩٣).

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب الماء المقيد، ٩٤/١، ملتقطاً.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/٢-٦٥٠.

[٢٧٣] قوله: ماء البطح - أي: بعض أنواعه - فإنه موافق له في عدم اللون والرائحة مباين له في الطعم<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وذلك لأن ما لا يخالف منه الماء في الرائحة نادرٌ بخلاف ما يوافقه في اللون كما دلّ عليه كلام العلامة<sup>(٢)</sup> الخير<sup>(٣)</sup>، وما لا يخالف في لون ولا رائحة أندر، والحاجة مندفة بالحمل على كثير الوجود؛ لأنه إذا لم يخالفه إلا في وصفين كفى الضابطة بتغير أحدهما وطعمه أقوى من ريحه فاجتزأ به، وبه يخرج الجواب عن المخالفة المذكورة في ٣٠٢<sup>(٤)</sup> فتنبه<sup>(٥)</sup>.

[٢٧٤] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": على ما حققه في "البحر"<sup>(٧)</sup>:

ويأتي تأييده، ص ٢٢٠<sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٧/١-٦٠٨، تحت قول "الدر": كلبن.

(٢) أي: خير الدين الرملي، قد مرت ترجمته، ٧٥/١.

(٣) انظر "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٢٨/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٦٤٨/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٨٨/٣-١٨٩.

(٦) في الدر: فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكل وإلا لا، وهذا يعم

الملقى والملاقي، ففي الفساقى يجوز التوضي ما لم يعلم تساوي المستعمل على

ما حققه في "البحر" و"النهر" و"المنح". قلت: لكن الشرنبلالي في شرحه

لـ"الوهبانية" فرق بينهما، فراجعهما متأماً.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٠٩/١.

(٨) انظر المقولة [٤٠٩] قوله: إنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح.

## مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى

[٢٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> بإطلاقهم المفيد للعموم <sup>(٢)</sup>:

أقول: نعم! يفيد على فرض أن المستعمل في الملاقى هو السطح الملاصق من الماء بجسد المحدث لا غير، وهو أول النزاع وأنا أقول: لو كان كذلك لارتفع المستعمل من صفحة الدنيا؛ لأنك إذا صببت الماء على يدك مثلاً فإتماً يلاقى يدك سطح الماء، وجميع جرمه منفصل عنها، كما أن التلاقي يكون بسطح من يدك وسائر جرمها لم يمسه الماء، والجسم أبداً يكون أكبر من السطح، فلا يكون <sup>(٣)</sup> الغلبة لغير المستعمل فلا يصير مستعملاً أبداً إذا حوّلت كلاً مستعملاً لتلاقي سطحه سطح جسد، فلا تعلم فرقاً بين جرم وجرم، فإن أسلت إسالةً ضعيفةً صار الكلّ مستعملاً، وإن صببت صباً قوياً حتى كان ثخن الماء أكثر من الصورة الأولى بأضعاف كان الكلّ أيضاً مستعملاً، فلا دليل على التفرقة بين ثخن وثنخ ما لم يبلغ إلى حدّ الكثير،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: على ما حققه في "البحر" ... إلخ) حيث استدّل على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم كما مرّ، ويقول "البدائع": الماء القليل إنّما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهّر به إذا كان غير المطهّر غالباً كماء الورد واللبن، لا مغلوباً، وهاهنا الماء المستعمل ما يلاقى البدن، ولا شكّ أنّه أقلّ من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً؟! اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى، ٦٠٩/١، تحت قول "الدر": على ما حققه في "البحر" ... إلخ.

(٣) هكذا في نسختنا "الجذ" وأما في جميع نسخنا "الفتاوى الرضوية": فتكون.

فَالصَّوَابُ عِنْدِي مَعَ الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ <sup>(١)</sup>. ١٢

[٢٧٦] قَوْلُهُ: وَقَوْلُ "الْبِدَائِعِ": الْمَاءُ الْقَلِيلُ <sup>(٢)</sup>:

قَوْلُ "الْبِدَائِعِ" <sup>(٣)</sup> بَحْثٌ مِنْهُ، ذَكَرَهُ فِي سْؤَالٍ وَجَوَابٍ، لَا نَقْلَ عَنْ الْأَصْحَابِ بِخِلَافِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَبِي زَيْدٍ الدَّبُوسِيِّ؛ فَإِنَّهُ نَقَلَ صَرِيحًا وَمِنَ النُّصُوصِ الصَّرَاحِ، كَذَلِكَ مَسَائِلُ إِدْخَالِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ أَوْ دُخُولِ الْمَحْدَثِ فِي الْبُئْرِ الْمَصْرُوحِ بِهَا نَقْلًا عَنِ الْأَئِمَّةِ الثَّلَاثَةِ فِي الْمَتُونِ وَالشُّرُوحِ وَالْفَتَاوَى، وَحَمَلَ كُلَّهَا عَلَى رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ مِمَّا لَا يَعْقِلُ وَلَا يَحْتَمَلُ. ١٢

[٢٧٧] قَوْلُهُ: <sup>(٤)</sup> وَيَنْزِلُ فِيهَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ <sup>(٥)</sup>:

(١) الدَّبُوسِيُّ: أَبُو زَيْدٍ عُبَيْدُ اللَّهِ أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِ بْنِ عَيْسَى الدَّبُوسِيُّ، الْبُخَارِيُّ، الْحَنْفِيُّ، (ت ٤٣٠هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ: "تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ"، "كِتَابُ الْأَسْرَارِ"، "الْأَمَدُ الْأَقْصَى". ("مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ"، ٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) "رَدُّ الْمَحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١/٦٠٩، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي "الْبَحْرِ" ... إلخ.

(٣) "الْبِدَائِعِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، أَحْكَامُ النِّجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ، ١/٢٠٩.

(٤) فِي "رَدِّ الْمَحْتَارِ": وَفِي "فَتَاوَى الشَّيْخِ سِرَاجِ الدِّينِ" قَارِئُ "الْهِدَايَةِ" الَّتِي جَمَعَهَا تَلْمِيزُهُ الْمُحَقِّقُ ابْنُ الْهَمَامِ: سُئِلَ عَنْ فَسْقِيَّةٍ صَغِيرَةٍ يَتَوَضَّأُ فِيهَا النَّاسُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْمَاءُ الْمُسْتَعْمَلُ، وَفِي كُلِّ يَوْمٍ يَنْزَلُ فِيهَا مَاءٌ جَدِيدٌ هَلْ يَجُوزُ الْوَضُوءُ فِيهَا؟ أَجَابَ: إِذَا لَمْ يَقَعْ فِيهَا غَيْرُ الْمَاءِ الْمَذْكُورِ لَا يَضُرُّ أَحَدًا.

(٥) "رَدُّ الْمَحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، ١/٦٠٩، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ": عَلَى مَا حَقَّقَهُ فِي "الْبَحْرِ" ... إلخ.

أقول: صريح في أنّ الماء المستعمل يقع فيها، فيكون في الملقى دون الملقى ولا تغترب بأنهم لا بدّ لهم أن يعترفوا منها فيدخلوا أيديهم قبل الغسل فيكون من الملقى؛ وذلك لأنّ الاعتراف معفو عنه بالاتفاق لأجل الحاجة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

وقد علمت ممّا قدّمناه<sup>(١)</sup> في الفصول الثلاثة: أنّ الفحول الثلاثة كلّهم قد أغفلوا محلّ النزاع، ولكن لا عجب في الإغفال، إنّما العجب من العلامة الشامي تنبّه لهذا وترك جُلّ ما في "البحر" لكونه في الملقى، ثمّ أورد عبارة الفتوى مع أنّها - كما علمت - صريحة في الملقى فكان يجب إسقاطها أيضاً، وقد علمت ما في الاستدلال بالعموم من نوع مصادرة على المطلوب، فليس بأيديهم شيء أصلاً سوى بحث "البدائع" الواقع مناضلاً لمتواترات النصوص والروايات الظاهرة الصحيحة عن الأئمة الثلاثة، مصادماً لإجماعهم المنقول في الكتب المعتمدة حتى "البدائع"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup>، فتثبت ولا تزل، ثبتنا الله وإياك والمسلمين بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة إنّهُ وليّ ذلك، والقدير عليه، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا وآله وصحبه وابنه وحزبه أجمعين، آمين<sup>(٤)</sup>!

الحاصل: أنّ الفارق بين الملقى - فتعتبر الغلبة بالأجزاء - والملقى

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٢٠٠.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، ١/٢١٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٧٧.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٣٨.

- فيصير الكلّ مستعملاً حكماً-، الإمام أبو زيد الدبوسي في "الأسرار"، وبه أفتى العلامة ابن الشلبي، واختاره المحقق ابن الشحنة<sup>(١)</sup> وغيره بعض معاصري العلامة قاسم، واختاره العلامة المقدسي<sup>(٢)</sup> والعلامة الشرنبلالي<sup>(٣)</sup>، والمسوي بينهما فلا تعتبر إلا الغلبة بالأجزاء، (١) الإمام مَلِك العلماء أبو بكر الكاساني في "البدائع"<sup>(٤)</sup>، وحقّقه (٢) العلامة قاسم، وعليه مشى (٣) العلامة ابن أمير الحاج في "الحلبة"<sup>(٥)</sup> وبعض معاصري العلامة قاسم، واختاره في (٤) "البحر"<sup>(٦)</sup> (٥) و"النهر"<sup>(٧)</sup> (٦) و"المنح"<sup>(٨)</sup>، وأقرّه (٧) العلامة الباقاني (٨) والشيخ إسماعيل النابلسي (٩) وولده العلامة عبد الغني، وإليه مال (١٠) الشارح

(١) هو أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بابن الشحنة، الحلبي (ت ٩٢١هـ)، من مؤلفاته: "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية"، "شرح المنظومة" المسماة بـ"تفصيل عقد الفوائد بقاء شرح الشرائع لابن وهبان الدمشقي، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٤٥/٢-٤٦-٤٧، "الأعلام"، ٢٧٣/٣).

(٢) قد مرّت ترجمته، ١٢٧/١.

(٣) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، ص ١٤٤.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب: الماء المقيد، ٩٤/١.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦١/١-٣٦٢، ملخصاً.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٢٨/١-١٣٠.

(٧) "النهر"، كتاب الطهارة، ٧٣/١-٧٤.

(٨) "المنح" = "منح الغفّار شرح تنوير الأبصار"، كتاب الطهارة، باب في بيان أحكام

المياه، ص ١٧. قد مرّت ترجمته، ١٧٣/١.

في "خزائنه"<sup>(١)</sup> (١١) والعلامة نوح أفندي (١٢) والعلامة شرف الدين الغزوي<sup>(٢)</sup> محشّي "الأشباه" وغيرهم، رحمهم الله تعالى جميعاً ورحمنا بهم، وهذا أوسع، وذلك أحوط، فليعمل في كلّ محلّ بمقتضى الضرورة والاحتياط، والله يحبّ اليسر، والعلم بالحقّ عند العلي الأكبر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٧٨] قوله: (٣) ما مرّ عن "البدائع"<sup>(٤)</sup>:

أي: من قبل نفسه أو نقلاً ممّن قبله، لا عن "البدائع"؛ لأنّ وفاة الإمام

الدبوسي سنة ٤٣٠ هـ ووفاة الإمام ملك العلماء سنة ٥٨٧ هـ. ١٢

[٢٧٩] قوله: وبه أفتى العلامة ابن الشلبي<sup>(٥)</sup>:

قلت: وإليه مال العلامة المقدسي كما يأتي حاشية آخر ص ٢٠٨<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار" في شرح "تنوير الأبصار"، لعلاء الدين محمد بن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي، (ت ١٠٨٨ هـ). ("إيضاح المكنون"، ٤٢٨/١).

(٢) قد مرّت ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) في "ردّ المحتار": في "الخانية" وغيرها: لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرّد يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة، وبما في "الأسرار" للإمام أبي زيد الدبوسي حيث ذكر ما مرّ عن "البدائع". ثمّ قال: إلّا أنّ محمّداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلّ مستعملاً حكماً أه. ومن هنا نشأ الفرق السابق وبه أفتى العلامة ابن الشلبي.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٥) المرجع السابق.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٧٣/١، تحت قول "الدرّ": والمراد... إلخ.

[٢٨٠] قوله: مال إلى ترجيحه<sup>(١)</sup>:

وفي هذا الكتاب أيضاً عوّل عليه كما يأتي شرحاً، ص ٢٠٨<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٢٨١] قوله: قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة، ولا سيّما في زمن انقطاع

المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: الاحتياط العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أنّ ما مآلاً إليه لا دليل

عليه، والتوسعة قد تُبيح الميل إلى رواية لغيرها رجحان عليها دراية، وهاهنا لا رواية

ولا دراية. نعم! إن تحققت الضرورة ففي العمل بقول إمامي الهدى مالك

والشافعي رضي الله تعالى عنهما مندوحة: إنّ الماء المستعمل طاهر وطهور<sup>(٤)</sup>.

[٢٨٢] قوله: <sup>(٥)</sup> فأدرج الشارح البق... إلخ<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١١/١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٢) انظر "الدرّ"، ٦٦٨-٦٧٣.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٢/١، تحت قول "الدرّ": فرق بينهما.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٣٩/٢.

(٥) في الشرح عن "المحتبى": الأصحّ في علق مصّ الدم أنّه يفسد، ومنه يُعلم حكم بقّ

وقرّاد وعلق. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومنه يعلم... إلخ) أصل عبارة "المحتبى":

"ومنّه يعلم حكم القرّاد والحلم" اه. أي: يعلم أنّ الأصحّ أنّه مفسد. وقال في

"النهر": والترجيح في العلق ترجيح في البقّ؛ إذ الدم فيها مستعار اه. أي مكتسب.

فأدرج الشارح البقّ في عبارة "المحتبى" مع أنّه بحث لصاحب "النهر".

(٦) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦١٤/١، تحت قول "الدرّ": ومنه يعلم... إلخ.



وسيرجع الشارح إلى الصواب صد ٣٢٩<sup>(١)</sup>، فيجعل دم البق طاهراً. ١٢  
[٢٨٣] قوله: <sup>(٢)</sup> وقدّمنا قولاً بنجاستها<sup>(٣)</sup>:

أقول: الذي قدّم<sup>(٤)</sup> لا يفيد القول بنجاستها كما قدّمنا ثم صد ١٤٠<sup>(٥)</sup>،  
والله تعالى أعلم. ١٢

[٢٨٤] قوله: <sup>(٦)</sup> الوزغة<sup>(٧)</sup>: سيأتي صد ٢٣٠<sup>(٨)</sup>: (أنّ لها دمًا سائلاً).

[٢٨٥] قوله: لو كبيرة لها دم سائل<sup>(٩)</sup>:

- (١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٠/٢.
- (٢) في الشرح: دود القزّ وماؤه وبزره وخرؤه طاهرٌ كدودة متولّدة من نجاسة. في "ردّ المحتار": (قوله: كدودة... إلخ) فإنّها طاهرة ولو خرجت من الدبر، والنقض إنّما هو لما عليها لا لذاتها "ط"، وقدّمنا قولاً بنجاستها.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٥/١، تحت قول "الدر": كدودة... إلخ.
- (٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥١/١، تحت قول "الدر": من دبر.
- (٥) انظر المقولة: [١١٩] قال: أي: "الدر": (من دبر).
- (٦) في المتن والشرح: (ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه غير دمويّ كزنبور ومائيّ مولد كسمكٍ وسرطان) وضمّدع إلّا بريّاً له دم سائل، وهو ما لا ستره له بين أصابعه، فيفسد في الأصحّ كحية بريّة إن لها دم وإلّا لا.
- في "ردّ المحتار": (قوله: كحية بريّة) أمّا المائية فلا تفسد مطلقاً كما علم ممّا مرّ، وكالحية البرية الوزغة لو كبيرة لها دم سائل، "منية".
- (٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحية بريّة.
- (٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسواكن البيوت.
- (٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": كحية بريّة.

الذي يظهر أنه على كل حال لا حاجة مع قوله: "لها دم سائل" إلى قوله: "إذا كانت كبيرة لا في هذه المسألة ولا في التي قبلها" اهـ، "حلبة"<sup>(١)</sup>، وأراد بـ"التي قبلها" مسألة الحية المائية. ١٢  
[٢٨٦] قوله: <sup>(٢)</sup> كما في "البحر"<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: كل ما لا دم فيه حرام غير الجراد والسمك الغير الطافي، وإذا احتلقت أجزاءه بالماء فآزدرأدها في شربه متيقن، فأبي وجه للنزول من الحرمة إلى كراهة التحريم؟ وراجعت "البحر" فوجدت نصّه هكذا<sup>(٤)</sup>: (روي عن محمد رحمه الله تعالى: إذا تفتت الضفدع في الماء كرهت شربه لا للنجاسة بل لحرمة لحمه، وقد صارت أجزاءه في الماء، وهذا تصريح بأن كراهة شربه تحريمية، وبه صرح في "التجنيس" فقال: يحرم شربه).

أقول: الكراهة في عرف القدماء أعم من الحرمة، يقولون: أكره كذا والمعنى: أحرمه، راجع كتابي "فصل القضاء في رسم الإفتاء"، فمعنى قول "البحر": أن الكراهة في كلام الإمام للتحريم، ألا ترى إلى قوله: (وبه صرح

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٨٩/١.

(٢) في "الدر": فلو تفتت فيه نحو ضفدع جاز الوضوء به لا شربه لحرمة لحمه. وفي "رد المحتار": (قوله: لحرمة لحمه) لأنه قد صارت أجزاءه في الماء، فيكره الشرب تحريماً كما في "البحر".

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٧/١، تحت قول "الدر": لحرمة لحمه.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٦٢/١.

في "التجنيس"، وإِنَّمَا صرَّحَ بِأَنَّهُ حَرَامٌ.<sup>(١)</sup>  
 [٢٨٧] قَالَ<sup>(٢)</sup> أَي: "الدَّرَّ": ذَكَرَهُ الشُّمْنِيُّ وَغَيْرُهُ<sup>(٣)</sup>: كـ "الخلاصة"<sup>(٤)</sup>  
 فِي الْفَصْلِ ٦، وَكَـ "المنية"<sup>(٥)</sup> عَنِ "المحيط"، وَ"الحلبة"<sup>(٦)</sup> عَنِ "المحتبى" وَعَنِ  
 "مختارات النوازل"<sup>(٧)</sup> ١٢.  
 [٢٨٨] قَوْلُهُ:<sup>(٨)</sup> وَيَنْبَغِي حَمْلَ التِّيْقَنِّ الْمَذْكُورِ<sup>(٩)</sup>:  
 قَلْتُ: وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي، صـ ٢١٩<sup>(١٠)</sup>. ١٢

- (١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٠/٢.  
 (٢) فِي الشَّرْحِ: لَوْ سَالَ دَمُ رِجْلِهِ مَعَ الْعَصِيرِ لَا يَنْجَسُ خِلَافًا لِمَحْمَدٍ، ذَكَرَهُ الشُّمْنِيُّ وَغَيْرُهُ.  
 (٣) "الدَّرَّ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ٦١٩/١.  
 (٤) "الخلاصة"، كِتَابُ الطَّهَارَاتِ، الْفَصْلُ السَّادِسُ فِي غَسْلِ الثُّوبِ، ٤١/١.  
 (٥) "المنية"، مَسَائِلُ إِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، صـ ١٦١.  
 (٦) "الحلبة"، شُرُوطُ الصَّلَاةِ، الثَّانِي: الطَّهَارَةُ مِنَ الْأَنْجَاسِ، ٦٨٣/١.  
 (٧) "مختارات مجموع النوازل" = "مختار الفتوى": لَعَلِي بِنِ ابْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِيلِ،  
 بَرَهَانَ الدِّينِ، الْفَرْغَانِيُّ الْمَرْغِينَانِيُّ، (ت ٥٥٩٣هـ).  
 ("هدية العارفين"، ٧٠٢/١، "كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢).  
 (٨) فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": فِي "الأصل": أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْحَوْضِ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ قَدْرًا وَلَا  
 يَتَيَقَّنُهُ، وَيَنْبَغِي حَمْلَ التِّيْقَنِّ الْمَذْكُورِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَالْخَوْفِ عَلَى الشَّكِّ أَوْ  
 الْوَهْمِ.  
 (٩) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ٦٢٠/١، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": لَوْ شَكَّ... إلخ.  
 (١٠) انظُرْ "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، ١١/٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرَّ": وَلَيْسَ بِنَجَسِ الْعَيْنِ.

مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغباً للمعتزلة،

وبيان الجزء الذي لا يتجزأ

[٢٨٩] قوله: <sup>(١)</sup> لأن المعتزلة <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

في "المعراج": (بناء على جزء لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود، فتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته فيكون باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة معدوم فيكون كل الماء مجاوراً للنجاسة فيكون الحوض نجساً عندهم، وفي هذا التقرير نظر) اهـ. قال ش في توضيحه عند الفلاسفة <sup>(٣)</sup>: (كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة، وكذا الماء الطاهر، فلا يوجد جزء من الطاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء).

أقول أولاً: أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلاقي إلا ما لاقي.

(١) في "الدر": والتوضي من الحوض أفضل من التهر رغباً للمعتزلة.

وفي "رد المحتار": (قوله: والتوضي من الحوض أفضل... إلخ) أي: لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض، فترغمهم بالوضوء منها.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغباً للمعتزلة... إلخ، ١/٦٢١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٢، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

وثانياً: ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأن الأنصاف على نسبة الأضعاف، فإذا كانت النجاسة قدر أصبعٍ والماء ألف ذراعٍ فنصفها نصف أصبعٍ، وشطره خمس مائة ذراعٍ، وهكذا إلى ما لا يتناهى، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أن أيام الأبد وسنّيه كلاً غير متناهٍ، واليوم لا يساوي السنة أبداً وكفى بهذين لتوجيه النظر ووجهه ش بما توضيحه مع تلخيصه أن لو بنيت المسألة عليه لما تنجس عندنا من الماء إلا ما يساوي النجاسة حجماً فقطرة بقطرة ونصفها بنصفها.

**أقول:** وأيضاً يلزم المعتزلة لو قالوا به تنجيس البحر العظيم بقطيرة. قال<sup>(١)</sup>: (على أن المشهور أن الخلاف في الجزء بين المسلمين والفلاسفة بناو عليه قدم للعالم وعدم حشر الأجساد، والمعتزلة لم يخالفوا أهل السنّة في شيء من ذلك وإلا لكفروا) اهـ.

**أقول:** ليس نفي الجزء كفراً، ولا لازم المذهب مذهباً، لا سيّما تلك اللوازم البعيدة، وكم من لزوم على مذاهب المعتزلة القائلين بها قطعاً ثم لم يكفروا! فليكن هذا منها فكيف يردّ نقل الثقة على أنه يكفي فيه أن يكون قول بعضهم كما قال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٠]، قالوا: قالها طائفة قليلة منهم كانت وبانت. قال<sup>(٢)</sup>: (فالأولى ما قيل من بناء المسألة

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر":  
والتوضي من الحوض أفضل... إلخ. ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق.

على أن الماء يتنجس عندهم بالمجاورة، وعندنا لا بل بالسريان، وذلك يُعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يحكم بالنجاسة، هذا ما ظهر لي، فاغتمه) اهـ.  
**أقول:** نصّ في "البدائع"<sup>(١)</sup> (أنّ التنجس بالتجاور)، وبينّا في "النميقة الأنقى"<sup>(٢)</sup>: أن الماء القليل يتنجس معاً لا بالسريان على أنّهم إذ لم يفرقوا بين القليل والكثير يلزمهم بالمجاورة أيضاً تنجيس البحر الكبير برشح يسير.  
 فالحق عندي أنّ ذلك مبني على أنّهم لا يلحقون الكثير بالجاري، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

[٢٩٠] **قوله:** <sup>(٤)</sup> فَنُرْغَمُهُم بِالْوَضُوءِ مِنْهَا، قال في "الفتح" ... إلخ<sup>(٥)</sup>:

نقله في "الفتح"، ص ٥٧٧<sup>(٦)</sup> عن "فوائد الإمام الرستغني"<sup>(٧)</sup> ١٢.

- (١) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام الآبار، ١/٢٢٥.  
 (٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٦٥/٢-١٦٦.  
 (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٠٩/٢-٣١١.  
 (٤) في "ردّ المحتار": فَنُرْغَمُهُم بِالْوَضُوءِ مِنْهَا، قال في "الفتح": وهذا إنّما يفيد الأفضليّة لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقّق يكون النهر أفضل اهـ.  
 (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢١/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.  
 (٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٧٢.  
 (٧) أي: "الزوائد والفوائد" في أنواع العلوم، لأبي الحسن علي بن سعيد الرستغني، الحنفي، (ت نحو ٣٤٥هـ).

("كشف الظنون"، ١٤٢٢/٢، "الأعلام"، ٤/٢٩١).

[٢٩١] قوله: <sup>(١)</sup> "أَنَّ كُلَّ جِسْمٍ قَابِلٌ لِانْقِسَامَاتٍ غَيْرِ مَتْنَاهِيَةٍ"<sup>(٢)</sup>:

أقول: أين القابلية من الفعلية؟! والجسم عندهم متصل بالفعل، فلا يلاقي إلا ما لا يلقى، ولو قسم لم يلزم أيضاً اتصال أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء؛ لأن أقسام الجسمين على نسبة الجسمين، فإذا كانت النجاسة قدر أصبع والماء ألف ذراع فنصفها نصف أصبع، ونصفه خمس مائة ذراع، وهكذا إلى ما لا يتناهى، وتساوي التقسيم لا يستلزم تساوي الأقسام فيما بينها، ألا ترى! أن أيام الأبد وسنيه كلاً غير متناه، واليوم لا يساوي السنة أبداً. ١٢

[٢٩٢] قوله: لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر<sup>(٣)</sup>:

(١) في "رد المحتار": إن الجزء الذي لا يتجزأ عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلاً، وهو ما تتألف الأجسام من أفراده بانضمام بعضها إلى بعض، وهو ثابت عند أهل السنة، فكل جسم يتناهى بالانقسام إليه، فإذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة، وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهراً، فلا يحكم على الماء كله بالنجاسة، وعند الفلاسفة هو معدوم، بمعنى أن كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة، وكذا الماء الطاهر، فلا يوجد جزء من الطاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر، فيحكم عليه كله بأنه نجس. ولعل وجه النظر في هذا التقرير: أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر أيضاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٢/١، تحت قول "الدر": والتوضي من الحوض أفضل... إلخ.

(٣) المرجع السابق.

أقول: ويلزم حينئذٍ على المعتزلة تنجيس النهر بل البحر لقطرة، كما لا يخفى.

[٢٩٣] قال: أي: "الدر": (١) إن أمكن الصبغُ به لم يَجُزْ كنبذِ تمر (٢):  
راجع إلى ما خالطه زعفران (٣)، أمّا الأشنان فيأتي شرحاً ص ٢٠٣ (٤)  
جواز الوضوء به إن بقي على رقتة. ١٢

[٢٩٤] قوله: (٥) لو رفع منه شخصٌ في كفه لا يراه متغيّراً، تأمل (٦):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا أدري لِمَ أمر بالتأمل؟ وهو أمر صحيح مشاهد هذا، وزعم

(١) في المتن والشرح: (وكذا يجوز بماء خالطه طاهرٌ جامدٌ) مطلقاً (كأشنان وزعفران) لكن في "البحر" عن "القنية": إن أمكن الصبغُ به لم يَجُزْ كنبذِ تمر (وفاكهة وورقٍ شجرٍ) وإن غير كل أوصافه (في الأصحّ إن بقيت رقتة) أي: واسمه.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: في الأصحّ) مقابلهُ ما قيل؛ إنّه إن ظهر لون الأوراق في الكفّ لا يُتوضأ به لكن يشرب، والتقييد بالكف إشارةً إلى كثرة التغيّر؛ لأنّ الماء قد يُرى في محلّه متغيّراً لوئنه، لكن لو رفع منه شخص في كفه لا يراه متغيّراً، تأمل.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٣/١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.



يوسف جلبي<sup>(١)</sup> في "ذخيرة العقبي"<sup>(٢)</sup>: (الأصحّ ما ذكره الشارح؛ -يريد صدر الشريعة- لأنه بغلبة لون الأوراق صار مقيداً) اهـ.

أقول: هو رحمه الله تعالى ليس من أهل الترجيح ولم يسنده لمعتمد، فلا يعارض ما عليه الجمهور، ونصّوا أنه الأصحّ، ونصّ الإمام النسفي<sup>(٣)</sup> في "المستصفي" عن شيخه شمس الأئمة الكردي<sup>(٤)</sup>: (أنها الرواية الصحيحة) كما سيأتي في ص ٩٧<sup>(٥)</sup>، أمّا ما استدلل به فمصادرة على المطلوب، وكفى ردّاً عليه قول

(١) هو يوسف بن جنيد التوقاتي، الرومي، المعروف بأخي جلبي أو أخي زاده، فقيه، حنفي، (ت ٩٠٢هـ، وقيل ٩٠٥هـ)، من آثاره: حاشية على شرح صدر الشريعة الثاني لوقاية الرواية في مسائل "الهداية" سمّاها بـ "ذخيرة العقبي"، "مختصر فتاوى قاضي خان"، "هدية المهتدين" في المسائل الفقهية والتوحيد، "زبدة التعريفات" وغيرها. ("الأعلام"، ٢٢٣/٨، "معجم المؤلفين"، ١٥١/٤).

(٢) "ذخيرة العقبي"، كتاب الطهارة، ناقض الوضوء، ص ٢٢.

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات فقيه، أصولي، مفسر، متكلم، (ت ٧١٠هـ)، من تصانيفه: "مدارك التنزيل وحقائق التأويل"، "منار الأنوار"، "المصفي"، "المستصفي" وهو شرح "كتاب النافع"، "الكافي شرح الوافي"، "كنز الدقائق"، وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٢٢٨/٢).

(٤) هو محمّد بن محمّد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس الأئمة، أبو الوجد الكردي، الفقيه الحنفي، (ت ٦٤٢هـ)، له من الكتب: "تأسيس القواعد في عصمة الأنبياء"، "كتاب في حلّ مشكلات القدوري"، "الردّ والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار".

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٧/٢.

المحقق في "الفتح"<sup>(١)</sup>: (تقع الأوراق في الحيض زمن الخريف فيمرّ الرفيقان، ويقول أحدهما للآخر: هنا ماء، تعال نشرب نتوضأ فيُطلقه مع تغير أوصافه بانتقاعها، فظهر لنا من اللسان أن المخالط المغلوب لا يسلب الإطلاق) اهـ.

وقال المحقق في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>: (لعل ما نقل من وضوء الأساتذة من الماء المذكور كان فيه أدنى تغير في صفاته الثلاثة<sup>(٣)</sup> بحيث لم يزل عنه اسم الماء المطلق؛ إذ ليس كلّ تغير في مجموع الصفات الثلاث يوجب جعل ذلك الماء مقيداً بل هذا هو الظاهر من حالهم؛ إذ لا يظنّ بهم الوضوء بالماء المقيد) اهـ.

أقول: إن أراد أن كثرة تعيّر الأوصاف بوقوع الأوراق يجعل الماء مقيداً مع بقاء رقتة فغير مسلّم ولا واقع، فبوقوع الأوراق مع بقاء الرقة لا يزول اسم الماء أبداً وإن تغيرت الأوصاف مهما تغيرت، وإن أراد بالتغير الكثير زوال الرقة فلا حاجة إلى الترجي بل هو المراد قطعاً، قال في "العناية"<sup>(٤)</sup> بعد نقل "النهاية": (وكذا أشار في "شرح الطحاوي"<sup>(٥)</sup> إليه، لكن شرطه أن يكون باقياً على رقتة، أمّا إذا غلب عليه غيره وصار به ثخيناً، فلا يجوز) اهـ. ثمّ قال في "الحلبة"<sup>(٦)</sup>:

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٦٤/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملتقطاً.

(٣) كذا هو في نسختي "الحلبة" بإثبات التاء في الثلاثة. ١٢ منه غفرله.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٣/١، (هامش "الفتح").

(٥) "شرح مختصر الطحاوي": لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد

السمرقندي الإسيحابي، (ت ٥٣٥هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٧/٢).

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٦٤/١، ملتقطاً.

(كما أن الظاهر أن محل جواب الميداني<sup>(١)</sup> المذكور ما بلغ به بما وقع فيه من الأوراق إلى حدّ التقييد، فإن تغير لون الماء بكثرة الأوراق الواقعة فيه يوجب تغيير الطعم بل والرائحة أيضاً إن كانت الأوراق ذات رائحة) اهـ.

**أقول:** فكان ماذا؟ فقد ذكرتم أن ليس كلّ تغير في الصفات الثلاث جميعاً يوجب جعل الماء مقيداً، ولا تقيّد هاهنا إلّا زوال الرقّة، والإمام الميداني إنّما بنى الجواب على ظهور لون الأوراق في الكفّ، وبهذا القدر جعله مقيداً، وبه صرح صدر الشريعة، ومعلوم: أنّه لا يستلزم الثخانة، فأنتى ينفع التأويل؟ وعلى الله ثم على رسوله التعويل جلّ جلاله وعليه الصّلاة والسّلام بالتبجيل<sup>(٢)</sup>.

[٢٩٥] **قال:** أي: "الدرّ": (إن بقيت رقتة) أي: واسمه<sup>(٣)</sup>:

[**قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":**

احتاج إلى زيادة "واسمه" لكلامه في كلّ طاهر جامد، ومنه ما يزيل الاسم مع بقاء الرقّة كما يأتي<sup>(٤)</sup> في الزعفران ونحوه، فلا يجوز الوضوء به مع بقاء رقتة<sup>(٥)</sup>.

(١) هو أبو بكر محمد بن إبراهيم الضرير الميداني، ووقع في بعض المواضع أحمد بن إبراهيم، والأوّل أصحّ، قال الذهبي: من أئمة الحنفية، قال اللكنوي: هو شيخ كبير عارف بالمذهب قلّمًا يوجد مثله في الأمصار.

(الفوائد البهية"، ص ٢٠١، "الجواهر المضية"، ٦/٢، "ردّ المحتار"، ٢/٢٥٢).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب المياه، الرسالة: النور والنورق... إلخ، ٢/٥٥٤-٥٥٧.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٣.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٧٧-٥٨٦.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٥٢-٥٥٣.

[٢٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> كما في "البحر" و"النهر" <sup>(٢)</sup>: و"البدائع" <sup>(٣)</sup>.

مطلب: الأصحّ أنه لا يشترط في الجريان المدد

[٢٩٧] قوله: ذكره في "المحيط" وغيره <sup>(٤)</sup>: ك"الخانية" <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٢٩٨] قوله: الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الشيء المتنجّس، كماء الورد والخلّ مثلاً، فلو صبّ في ماء جارٍ يُعتبر أثرُ النجاسة التي فيه، لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل إلى أن قال: ولم أر مَنْ نبّه عليه، وهو مهمٌّ، فاحفظه، اهـ <sup>(٦)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وهو واضح البرهان؛ فإنّ المقصود غلبة النجاسة على الماء حتّى

(١) في المتن والشرح: (و) يجوز (بحار وقعت فيه نجاسة وهو ما يُعدّ جارياً) عرفاً، وقيل: ما يذهب بتبنة، والأوّل أظهر، والثاني أشهر (وإن لم يكن جريئاً بمدد) في الأصحّ. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والأوّل أظهر) أي: وأصحّ كما في "البحر" و"النهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٤/١، تحت قول "الدرّ": والأوّل أظهر.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، أحكام المياه، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ٢١٧/١، ملتقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: الأصحّ أنه لا يشترط في الجريان المدد، ٦٢٦/١، تحت قول "الدرّ": وكذا لو حفر نهراً... إلخ.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ٤/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٢٦/١، تحت قول "الدرّ": أثره.

أكسبته وصفاً لها، وذلك في ظهور وصف نفسها دون المتنجس بها. ألا ترى! أن لو كانت قليلةً لا تغلب الماء وكان مكان ماء الورد ماء قراح لم يظهر أثرها، فكذا في ماء الورد؛ إذ لا تختلف قلةً وكثرةً باختلاف المتنجس<sup>(١)</sup>.

[٢٩٩] قوله: <sup>(٢)</sup> في "الفتح" وغيره<sup>(٣)</sup>: و"الخلاصة" آخر ص ٤<sup>(٤)</sup>.

[٣٠٠] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": يعمّ الجيفة وغيرها، وهو ما رجّحه

الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنّه المختار<sup>(٦)</sup>:

جريباً على إطلاق حديث: ((الماء طهور لا ينجسه شيء))<sup>(٧)</sup> المحمول

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٢/٢.

(٢) في "ردّ المختار": أيده سيدي عبد الغني بما في "عمدة المفتي": من أن الماء الجاري يطهر بعضه بعضاً، وبما في "الفتح" وغيره: من أن الماء النجس إذا دخل على ماء الحوض الكبير لا ينجسه لو كان غالباً على ماء الحوض. قال: فالجاري بالأولى، وتاممه في "شرحه".

(٣) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وهو ما رجّحه الكمال... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل في المياه، ٥/١.

(٥) في المتن والشرح: (إن لم يُر أثره وهو) إما (طعمٌ أو لونٌ أو ريحٌ) ظاهره يعمّ الجيفة وغيرها، وهو ما رجّحه الكمال، وقال تلميذه قاسم: إنّه المختار، وقوّاه في "النهر" وأقرّه المصنف، وفي "القهستاني" عن "المضمرات" عن "النصاب"، وعليه الفتوى، وقيل: إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يجز وهو أحوط. ملتقطاً.

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٧/١.

(٧) أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٦)، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، ٥٨/١.

عندنا على الماء الجاري. ١٢

[٣٠١] قوله: <sup>(١)</sup> وأجاب عمّا في "الفتح" وفي "البحر": أنّه الأوجه <sup>(٢)</sup>:

سيأتي صـ ١٩٧ <sup>(٣)</sup> أنّ ما في "الفتح" <sup>(٤)</sup> هو ظاهر المتن، وهو الثابت

بالحديث <sup>(٥)</sup>، وعليه الفتوى، فسقط ما سواه. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وقيل... إلخ) الأوّل قول أبي يوسف، وهذا قولهما كما في "السراج"، ومشى عليه في "المنية"، وقوّاه شارحها الحلبي، وأجاب عمّا في "الفتح"، وفي "البحر": أنّه الأوجه، وهو المذكور في أكثر الكتب، وصحّحه صاحب "الهداية" في "التجنيس" للتيقن بوجود النجاسة فيه، بخلاف غير المرئية؛ لأنّه إذا لم يظهر أثرها علم أنّ الماء ذهب بعينها، وأيّده العلامة نوح أفندي، واعترض على ما في "النهر"، وأطال الكلام، وأوضح المرام. والحاصل: أنّهما قولان مصحّحان، ثانيهما أحوط كما قال الشارح، قال في "المنية": وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات، فالماء طاهر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٥/١، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٧٢/١.

(٥) أخرجه ابن ماجه في "سننه"، (٥٢٠-٥٢١)، كتاب الطهارة، باب الحيض،

٢٩٦/١: عن جابر بن عبد الله قال: انتهينا إلى غدیر، فإذا فيه جيفة حمار قال:

فكففنا عنه حتى انتهى إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ((إنّ الماء

لا ينجسه شيء)) وعن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم: ((إنّ الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه)).

[٣٠٢] قوله: للتيقن بوجود النجاسة<sup>(١)</sup>: وهو الجيفة، فإنها مرتبة. ١٢  
 [٣٠٣] قوله: جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات<sup>(٢)</sup>:  
 وعلى هذا الخلاف ماء المطر إذا جرى على عذرات، ثم استنقع في  
 موضع، كما في "الفتح"<sup>(٣)</sup>.

قلت: فإن كان أكثر مجراه على طاهر فالمستنقع طاهر بالاتفاق. ١٢

[٣٠٤] قوله: فإنه يزول تغيرها<sup>(٤)</sup>: رسوب النجاسة. ١٢

[٣٠٥] قوله: لو كان جميع بطن النهر نجساً<sup>(٥)</sup>:

أقول: مبني على القول الثاني الأحوط، وما في "الملتقط"<sup>(٧)</sup> عن بعض

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ٦٩/١.

(٤) في "رد المحتار": قال في "الحلبة": ينبغي أن لا يُعتبر في مسألة السطح سوى تغير

أحد الأوصاف اه. أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهار المساقط التي

تجري بالنجاسات وترسب فيها، لكنّها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغير،

ولا كلام في نجاستها حينئذ، وأمّا في الليل فإنه يزول تغيرها، فيجري فيها الخلاف

المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى": ولو كان جميع

بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر وإلا فلا.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.

(٦) المرجع السابق.

(٧) "الملتقط"، كتاب الطهارات، ص ٦.

المشايع على القول الأوّل من قوله<sup>(١)</sup>: (فإن كان الماء كثيراً... إلخ) أفاد قيدا في التنجيس على القول الثاني حين لقي نصفه أو أكثره النجاسة، وهو أن لا يكون كثيراً جداً بحيث لا يرى ما تحته من النجس لكثرتة لا لكدرته؛ فإنّه على هذا لم يلاق أكثره النجاسة، فافهم. ١٢

[٣٠٦] قوله: وإلا فلا<sup>(٢)</sup>: أي: ولو بنحو بول، فلا يتقيّد هاهنا بكون النجاسة مرئيةً فيما يظهر بخلاف النجاسة في ممر الماء؛ فإنّها مقيدة بذلك، كما سمعت؛ لما علمت من أنّ غير المرئية في الممر إذا لم يظهر لها أثر في الماء علم أنّ الماء ذهب بعينها، أمّا هاهنا فالمفروض نجاسة جميع بطن النهر، فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلاّ نجساً، فافهم والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٠٧] قوله: لسدّ خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل<sup>(٣)</sup>: (٤)

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

لا يجري الماء إلاّ به، أي: بالزبل لكونه يسدّ خروق القساطل فلا ينفذ الماء منها، ويقيّ جارياً فوقه اهـ. "شرح هدية ابن العماد"<sup>(٥)</sup>، قلت: وهي لغة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.  
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.  
 (٣) في "ردّ المحتار": قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل الدوابّ في مجاري الماء إلى البيوت لسدّ خلل تلك المجاري المسمّاة بالقساطل، فيرسب فيها الزّبل، ويجري الماء فوقها، فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدر": وقيل... إلخ.  
 (٥) المسمّى: "نهاية المراد" شرح "هدية ابن العماد"، ٢٧٦/١: لعبد الغني النابلسي.  
 ("هدية العارفين"، ٥٩٤/١، "ردّ المحتار"، المقدمة، ١٥٧/١، ٣٧٩).



مستحدثة. (١)

[٣٠٨] قوله: (٢) الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فأقول: هذا كما ذكره في غير الجاري لقول "الخلاصة" (٤): (ماء نجس يجعلونه في نهر كبير إن كان كثيراً بحيث لا يتغير لا يتنجس وإن تغير تنجس ويطهر بساعة، يعني إذا انقطع اللون والرائحة) اه. زاد في نسخة ما نصّه: (في نسخة القاضي الإمام سلمه الله تعالى) اه. أي: هذا مذكور في نسخته، والمراد به الإمام فقيه النفس ولم أره في "فتاواه"، والله تعالى أعلم.

ولقول سيدي نفسه (٥): (إذا ركد الزبل في وسط القساطل وجرى الماء صافياً طهر). وفي "ردّ المحتار" (٦): (في ديارنا أنهار المساقط تجري بالنجاسات وترسب فيها؛ لكنّها في النهار تتغيّر، ولا كلام في نجاستها ح،

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٤/٢.

(٢) إذا رسب الزبل في القساطل، ولم يظهر أثره فالماء طاهرٌ، وإذا وصل إلى الحيض في البيوت متغيّراً، ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجسٌ وإن زال تغيّره بنفسه؛ لأنّ الماء النجس لا يطهر بتغيره بنفسه إلاّ إذا جرى بعد ذلك بماء صافٍ، فإنّه حينئذ يطهر.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٩/١، تحت قول "الدرّ": وقيل... إلخ.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ١٠-٩/١، ملقطاً.

(٥) "نهاية المراد"، ٢٧٣/١، ملقطاً.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٨-٦٢٩/١، تحت قول

"الدرّ": وقيل... إلخ.

وفي الليل يزول تغيرها، فيجري فيها الخلاف لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى"<sup>(١)</sup>: ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهرٌ، وإلا فلا، وفي "الملتقط": قال بعض المشايخ: الماء طاهرٌ وإن قلَّ إذا كان جارياً اهـ.

أقول: ما في "الملتقط"<sup>(٢)</sup> مبتنٍ على الصحيح المفتى به، وما في "الخزانة"<sup>(٣)</sup> على القول الآخر الدائر في كثير من الكتب<sup>(٤)</sup>: إن الجاري إن جرى نصفه أو أكثر على نجاسة مرئية تنجس، وهي المرادة في "الخزانة" لقول "الهندية"<sup>(٥)</sup> عن "المحيط": (إذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء لقلّة الماء لا لصفائه كان الذي يلاقيها أكثر إذا كان سدّ عرض الساقية، وإن كانت لا ترى أو لم تأخذ إلا الأقل من النصف لم يكن الذي يلاقيها أكثر) اهـ. وإياك أن تظنّ أن كلام "الخزانة" على ظاهر إطلاقه، ولو تنجس بطن النهر بغير مرئية توهماً أن بطن النهر إذا كان نجساً وهو يرى فقد مرّ الماء كلّهُ على نجاسة مرئية وإن كان لا يرى لكثرة الماء لا لكدرته، فإنما جرى على غير مرئية فلا يتأثر بالتغير؛ وذلك لأنّ العبرة بالنجس لا بالمتنجس كما

(١) "خزانة الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي صاحب "مجمع الفتاوى" (ت ٥٢٢هـ).  
(كشف الظنون، ١/٧٠٣).

(٢) "الملتقط"، كتاب الطهارات، ص ٦.

(٣) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارة، ص ٢، ملتقطاً.

(٤) انظر "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، فصل الطهارة بالماء، ١/٤٨.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الأول، ١/١٧.

بيّنناه في "فتاوانا"<sup>(١)</sup>، لكن لقائل أن يقول: إن العلة في غير المرئية أنه إذا لم يظهر أثرها علم أن الماء ذهب بعينها كما في "البحر"<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup>، أمّا هاهنا فبطن النهر كله نجس فالماء أينما ذهب لا يلاقي إلا نجساً، تأمل. ولا حاجة فإن الفتوى على اعتبار الأثر مطلقاً في الجاري والكثير معاً، نعم ظاهر كلام سيدي وتقرير الشامي هاهنا أن الكثير الملحق بالجاري لا يلحق به في التطهير بزوال التغير لقوله<sup>(٤)</sup>: وإن استقرّ في حوض كبير فهو نجس وإن زال تغيره بنفسه، فليحرّر ولينظر وجهه فإنّ الذي في "المنية" من فصل الحياض في مسألة حوض الحمام ما نصّه<sup>(٥)</sup>: ألا ترى أن الحوض الكبير ألحق بالماء الجاري على كلّ حال لأجل الضرورة، قال في "الحلبة"<sup>(٦)</sup>: (الجملة من الذخيرة) اه، والله تعالى أعلم.<sup>(٧)</sup>

[٣٠٩] قال: أي: "الدر": وألحقوا بالجاري حوض الحمام<sup>(٨)</sup>:

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢/٢٨٢.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٥٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٢٨، تحت قول "الدر":

وقيل... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٦٢٩.

(٥) "المنية"، باب المياه، فصل في الحياض، ص ٧٤.

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ١/٣٩٨.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٦٦-٣٦٩.

(٨) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٣١.

(بخ) (بكر خواهر زاده) <sup>(١)</sup> يدور الدولاب وفم جدول حوضه ومقاربة <sup>(٢)</sup> أو راقوده مفتوح يدخل فيه من ماء النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس، فهو بمنزلة الماء الجاري. ١٢ "قنية" <sup>(٣)</sup>.

مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ

[٣١٠] قوله: لو دخل الماء من أعلى الحوض <sup>(٤)</sup>: أي: من وجهه. ١٢

[٣١١] قوله: من أسفله <sup>(٥)</sup>: أي: من جانب الأرض. ١٢

[٣١٢] قوله: <sup>(٦)</sup> وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل <sup>(٧)</sup>:

قلت: لكنّه لم يصّر جارياً كما تقدّم <sup>(٨)</sup> آخر الصّفحة المارّة. ١٢

(١) قد مرت ترجمته، ١٧٦/١.

(٢) لم نجد إلا بلفظ: "مقراته" مكان كلمة: "مقاربة" في نسختين من المخطوطتين.

(٣) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، ص٣٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ، ٦٣١/١، تحت قول "الدرّ": والعرف متداركٌ.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار" عن "شرح المنية": يظهر الحوض بمجرد ما يدخل الماء من الأنبوب، ويفيض من الحوض هو المختار لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جارياً اه. وظاهر التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٢/١، تحت قول "الدرّ": ويخرج من آخر.

(٨) انظر المرجع السابق.

[٣١٣] قوله: <sup>(١)</sup> قدّره في "الكفاية" بـ أربع أذرعٍ في مثلها<sup>(٢)</sup>:

أقول: ويرد عليه أن الخلوّص لو كان مقدراً بهذا لجاز التوضؤ من حوضٍ صغيرٍ قدر خمسة في خمسة إذا كانت النجاسة في الطرف الآخر، وهو لم يقل به أحد، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣١٤] قوله: <sup>(٣)</sup> ولا يعتبر أصل الحركة<sup>(٤)</sup>: بل الارتفاع والانخفاض.

(١) في "ردّ المحتار": في "شرح المنية" للحلي عن "الخلاصة": أنّه في المرئية ينجس موضع الوقوع بالإجماع، وأمّا في غيرها فقليل: كذلك، وقيل: لا، اهـ. ومثله في "الحلّة"، وكذا "البدائع"، لكن عبّر بظاهر الرواية بدلاً الإجماع، قال: ومعناه: أن يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير ثم يتوضأ اهـ. وقدّره في "الكفاية": بأربع أذرعٍ في مثلها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٤/١، تحت قول "الدرر": به يفتى.  
(٣) في "ردّ المحتار": ذكر في "الهداية" وغيرها: أنّ الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر، وفي "المعراج": أنّه ظاهر المذهب، وفي "الزيلعي": قيل يعتبر بالتحريك، وقيل: بالمساحة. وظاهر المذهب الأوّل، وهو قول المتقدّمين حتى قال في "البدائع" و"المحيط": اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدّمين أنّه يعتبر بالتحريك وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يعتبر أصل الحركة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٨/١، تحت قول "الدرر": وحقّق في "البحر" أنّه المذهب.

[٣١٥] قوله: <sup>(١)</sup> ويظهر لي التوفيق بأن المراد... إلخ <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا من الحسن بمكان؛ فإن الذي وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، ومن أي شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أن لو توضأ تحرك، فما في القول الأوّل تفسير لما هنا، وما هنا تفسير لما في القول الأوّل من الخلوص بأن ما يتحرك؛ فإنه الذي يخلص فيه النجاسة، وما لا فلا، هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق. ١٢

[٣١٦] قوله: غلبة الظنّ بأنه لو حرّك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد

التحريك بالفعل، فليتأمل <sup>(٣)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظنّ بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك؛ لأنّ غلبة الظنّ أمرٌ باطنيّ يختلف باختلاف الظائنين، وتحرك الطرف الآخر أمرٌ حسيّ مشاهد لا يختلف مع أن كلاّ منهما منقولٌ عن أئمّتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أر من تكلم على ذلك. ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظنّ بأنه لو حرّك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد التحريك بالفعل فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدرّ": وحقّق في "البحر" أنّه المذهب.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣٩/١، تحت قول "الدرّ": وحقّق في "البحر" أنّه المذهب.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا الذي أبداه من التوفيق، حسن بالقول حقيق فإن من وجد في البرية ماءً في أحد جانبيه نجاسةً، فهل يؤمر أن يتوضأ في الطرف الآخر كي يجرب على نفسه أنه يتحرك أم لا؟ فإن وجدته يتحرك فليجتنب، وأي شيء يجتنب وقد تلوّث، فإذاً ليس المراد إلا أن يغلب على ظنه أنه إن توضأ تحرك، فما في القول الأول بيان للمقصود، وما هنا بيان لمعرفة؛ فإن خلوص النجاسة أمر باطني، لا يوقف عليه ووصول الحركة يعرفه، فما يظن فيه هذا هو المظنون فيه ذاك، وما لا فلا، ثم المنقول في البئر إذا انغمس فيها محدث ولو جنباً نزع عشرين دلواً، ففي "رد المحتار"<sup>(١)</sup> عن "الوهبانية"<sup>(٢)</sup>: (مذهب محمد أنه يسلبه الطهورية وهو الصحيح عند الشيخين، فينزع منه عشرون ليصير طهوراً) اه. قال: والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر "رد المحتار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر": كآدمي مُحدث.

♣ هو "شرح الوهبانية" كما في "رد المحتار"، ١٤/٢.

("الفتح"، ٣٠٣/١، و"البحر"، ٦٠٩/١، و"الهندية"، ٨٣/١، و"رد المحتار"، ٥٢٢/٣).

(٢) "شرح الوهبانية": المسمى "تفصيل عقد الفوائد [الفوائد] بتكميل قيد الشرائد":

لأبي البركات عبد البر بن محمد بن محمد بن سري الدين بابن الشحنة، الحلبي،

الحنفي، (ت ٩٢١هـ). ("كشف الظنون"، ١٨٦٥/٢، "معجم المؤلفين"، ٤٥/٢-٤٦،

"الأعلام" للزركلي، ٢٧٣/٣).

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٣/٢-٢٥٤.

[٣١٧] قوله: <sup>(١)</sup> وقطره أحد عشر ذراعاً <sup>(٢)</sup>:

لو عمل بهذا لم يصحَّ فإنَّ هذا يكون ١١٤٢ وبضربه في ١٣٤١٤١٥٩٣ يكون المحيط ٣٥٤١٨٥٨٤١٦ فبضربه في ربع القطر، أعني: ٢٤٨ تكون المساحة ٩٨٤٥٢ أي: ثمانياً وتسعين ذراعاً ونصف ذراعاً وشيئاً قليلاً، فليتبَّه. أقول: وأنا حاسبت فجاء المحيط ٣٥٤٤٤٩ والقطر ١١٤٢٨٤ وذلك لأنَّ المحيط ٣٤١٤١٥٩٣ بما به القطر واحد. مسطحهما ٤٠٠٤٠٠٦٥١٦، ربعه ١٠٠٤٠٠١٦٢٩ وهو المطلوب.

[٣١٨] قوله: وخمسة ذراعٍ <sup>(٣)</sup>: بل أكثر من ربع ذراع. ١٢

[٣١٩] قوله: أربعة أخماس <sup>(٤)</sup>:

(١) في "الدر": لكن في "النهر": وأنت خبيرٌ بأنَّ اعتبار العشر أضبط، ولا سيَّما في حق من لا رأي له من العوامِّ، فلذا أفتى به المتأخرون الأعلام، أي: في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين.

وفي "رد المحتار": (قوله: وفي المدور بستة وثلاثين) أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره أحد عشر ذراعاً وخمسة ذراع، ومساحته: أن تضرب نصف القطر - وهو خمسة ونصف وعشر - في نصف الدَّور، وهو ثمانية عشر يكون مائة ذراعٍ وأربعة أخماسٍ ذراعٍ اه، "سراج". وما ذكره هو أحد أقوال خمسة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدر": وفي المدور بستة وثلاثين.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.



هذا قريب ذراع وبما ذكرت لا يزيد على مائة ذراع إلا بشمانية أجزاء من خمسمائة جزء ذراع أي: جزئين من ستمائة وخمسة وعشرين جزءاً من أجزاء ذراع:  $\frac{1}{625}$  وهو  $\frac{1}{384}$  من أصبع واحدة<sup>(١)</sup>. ١٢ [٣٢٠] قوله: وما ذكره هو أحد أقوال خمسة<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":  
لم أر في التقدير إلا أربعة أقوال، وكأنه أراد بالخامس ما ذكر المحقق<sup>(٣)</sup>  
أن لا تعيين.<sup>(٤)</sup>  
[٣٢١] قال: أي: "الدر": وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر  
وربعاً وخمساً<sup>(٥)</sup>]:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":  
وفي بعض النسخ: "أو خمساً"، واعترضه ط<sup>(٦)</sup> بأن الحساب يقيني فلا معنى  
للتريد، واختار تبعاً لنوح أفندي الربع، وأن المساحة مائة ذراع وثلاثة أرباع  
ذراع وشيء قليل لا يبلغ ربع ذراع.

- (١) هكذا يبدو لنا، ولعل الصواب هذا:  $\frac{1}{625}$  وهو  $\frac{24}{625}$  أو  $\frac{1}{26}$  من أصبع واحدة قريباً.  
(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١، تحت قول "الدر": وفي المدور بستة وثلاثين.  
(٣) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٦٨/١ و ٧٠-٧١.  
(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٧/٢.  
(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٤١/١-٦٤٢.  
(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٧/١-١٠٨، ملخصاً.

أقول: بل ولا سدس سدس (٣٦) ذراع كما ستعلم، وجعل ش نسخة "أو" أصوب<sup>(١)</sup>، أقول: فإذا لنسخة "الواو" حظّ من صواب وليس كذلك، وبنائها على الاختلاف في التعبير، فإنّ نوحاً عبّر بالرُّبع، و"السراج"<sup>(٢)</sup> و"الشرنبلالي"<sup>(٣)</sup> بالخُمس، واختار تبعاً لهما الخُمس، وأنّ المساحة مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عُشر ذراع، أقول: بل يبلغه بل يغلبه كما سترى.

قال<sup>(٤)</sup>: (وعلى التعبير بالرُّبع يبلغ نحو ربع ذراع)، أقول: بل أكثر من ثلاثة أرباعه؛ وذلك أنّ ط<sup>(٥)</sup> عن أفندي وش عن "السراج" نقلاً مؤامرة مساحته<sup>(٦)</sup>: (أن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صحّ أخذت ثلثه وعشره، فهو مساحته) اه، أقول: وهذا وإن كان فيه ما ستعرف، فالعمل به على وجهين: الأوّل أن تأخذ ثلث المربّع وعشره مع الكسر وهو الذي عملاً به مع

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدرّ": وربعاً وخمساً.

(٢) "السراج"، كتاب الطهارة، ٣٣/١. في نسختنا "السراج": (ربع ذراع) لعلّه من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قال الإمام "بالخمس" وأيده نقل ش.


(٣) أي: "الزهر النضير على الحوض المستدير": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون"، ٦١٩/١).

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدرّ": وربعاً وخمساً.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدرّ": وربعاً وخمساً.

قولهما: "فما صحَّ... إلخ؛" ولذا قال "السراج" في مربّع خمسة عشر والخمس<sup>(١)</sup>: إنَّ ثلثه على التقريب ٧٧، ولو أخذ الصحيح فقط لكان ثلثه تحقيقاً، وقال نوح في مربّع خمسة عشر والرّبع<sup>(٢)</sup>: إنَّ ثلثه ٧٧ ونصف ذراع وسدس ثمنه وعشره ٢٣ وربّع ونصف ثمن عشر وما ذلك إلاّ باعتبار الكسر. والثاني العمل على ما صحَّ فقط، فعلى الأوّل مربع  $١٥٤٢ = ٢٣١٤٠٤$  ثلثه  $٧٧٤٠١٣$  وعشره  $٢٣٤١٠٤$ ، مجموعهما  $١٠٠٤١١٧$ ، وهو أكثر من العشر، ومربع  $١٥٤٢٥ = ٢٣٢٤٥٦٢٥$  ثلثه  $٧٧٤٥٢٠٨٣$  وعشره  $٢٣٤٢٥٦٢٥$ ، مجموعهما  $١٠٠٤٧٧٧٠٨$ ، وهو أكثر من ٧٥، وعلى الثاني  $\frac{٢٣١}{٣} = ٧٧$  وعشره  $٢٣٤١$ ، مجموعهما  $١٠٠٤١٠٠$  فقد بلغ العشر و  $\frac{٢٣٢}{٣} = ٧٧٤٣$  وعشره  $٢٣٤٢$  مجموعهما  $١٠٠٤٥$  وهو نصف بل أكثر؛ لأنَّ ٣ دائر، ثمّ أقول: التحقيق أنّ الكسر أقلّ من الخمس يعبر به لقلة التفاوت جدّاً وليكن



مثلاً متساوي الأضلاع؛ إذ فيه الكلام كما سمعت من قول "الدر"<sup>(٣)</sup>: "من كلّ جانب" كذا، فكلّ زاوية منه سدس الدور، ومساحة كلّ مثلث

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ٣٣/١-٣٤. في نسختنا "السراج": (خمس عشرة وربعاً) لعله من زلة قلم الكاتب، والصواب ما قاله الإمام وأيده نقل ش.  
(٢) "نوح أفندي".


(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤١/١.

نصف مسطح العمود، والقاعدة وهي هاهنا مثل سائر الأضلاع أخرجنا على  
 ب ح عمود اء في مثلث اء ح القائم الزاوية اء ح : اء : اء ح جيب  $\frac{ح}{ا}$   
 ولنسم ا ح الضلع ض و اء عمود عم وذلك الجيب منحطاً لكونه جيب  
 السدس جس، فبحكم التناسب ض جس = عم، وحيث أن  $\frac{ض}{جس} = \frac{ا}{ح} = 100$   
 $ض = 200$  بل  $ض = \frac{200}{جس} = 200$  ض  $= \sqrt{\frac{200}{جس}}$  ولو  $200$   
 $= 243010300$  ولو جس  $9375306$  آ حاصل الطرح  $243634994$   
 نصفه  $121817497$  هذا لو ض فهو  $1541967138$  كسراً أقل من اء، ثم  
 لو ض - لو جس =  $121817497$ ، هذا لو عم فهو  $1341607394$ ، ثم لو  
 ض + لو عم =  $243010300$  طرحنا منه لو بقي  $240000000$  وهو  
 لو  $100$  تماماً من دون زيادة ولا نقص.

وبوجه آخر في استعمال ض حيث إن مربع نصف الشيء ربع مربع  
 الشيء فبالعروسي عم  $= \frac{ض}{4} + ا$  ض  $= \frac{ض}{4}$  عم  $= \frac{ض}{4}$  عم  $= \sqrt{\frac{ض}{4}}$ ، وكان  
 عم ض  $= 200$  ض  $= \sqrt{\frac{ض}{4}}$   $200 = \sqrt{\frac{ض}{4}}$  بل  $200 = \frac{ض}{4}$  ض  $= \frac{40000}{ض}$   
 $ض^3 = 160000$  بل ض  $= \sqrt[3]{160000}$  لو المقسوم  $542041200$  - لو  
 المقسوم عليه  $4771213 = 47269987$  ربه  $121817497$  مثل  
 الحساب الأول سواء.

أقول: وبه ظهر ما في مؤامرة المساحة المذكورة؛ إذ حاصله أن  $\frac{13}{30} \text{ض}^2 = م$   
 أي:  $\frac{13}{15} \text{ض}^2 = 2م$  وقد علمت أن  $\text{ض}^2 = \frac{3}{4} \text{ض}^2$  فهما متساويان قسمتهما  
 على  $\text{ض}^2$  ∴  $\frac{13}{15} = \frac{3}{4}$  ∴  $\frac{13}{15} \times 4 = \frac{3}{4} \times 4$  ∴  $676 = 3 \times 225$  وهو  
 محال، أي: إن 231 و 232 = 0 نعم لا بأس به في التخمين ويختص بهذا  
 القسم من المثلث، وما ذكرنا عام.

ثم أقول: هذا الذي ذكر في مساحة المثلث إنما يتنى على القول  
 المعتمد من اعتبار المساحة وحدها، أمّا على القول الآخر من اعتبار  
 الامتدادين فلا بدّ أن يكون كلّ ضلع أكثر من أحد وعشرين ذراعاً ونصف  
 ذراع بكسر قريب جزء من أحد وعشرين جزء من ذراع؛ وذلك لأنّه يجب  
 وقوع مربّع عشر في المثلث كما علمته في الدائرة فليكن  $ح$  (1) المربع رسمنا  
 على  $هـ$  منه مثلاً مثلث  $هـ ب هـ$  متساوي الأضلاع وأخرجنا



ب  $هـ$   $ح$  ر حتى التقيا على  $ا$ ، وأخرجنا ب  $هـ$   $ح$  حتى التقيا على  $ح$ ،  
 فمثلث  $ا ب ح$  هو المطلوب، أمّا الالتقاء فلأننا إذا وصلنا ب  $ح$  كانت زاوية  
 ب  $ح ر$  جزء قائمة  $هـ$   $ح ر$ ، وزاوية  $ا ب ح$  جزء  $ا ب هـ$  ثلثي القائمة فقد خرجنا  
 من أقلّ من قائمتين، وأمّا إن  $ا ب ح$  المثلث المطلوب فلأنّ زاويتي  $هـ$   $ا$ ،  $هـ$   $ح$   
 (1) يبدو لنا هكذا، ولعلّ الصواب: فليكن  $ح$  المربع رسمنا.

متساويتان بالماموني، فياسقاط قائمتي هـ ر، هـ ح تبقى ر هـ ا، ح هـ ح متساويتين، وفي هذين المثلثين زاويتا ر وح قائمتان وضلعا ر هـ، هـ ح متساويان فزاويتا ا وح متساويتان (٢٦ من أولى الأصول) وحيث أن ب ثلثا قائمة والمجموع كقائمتين (٣٢ منها) فالكلّ متساوية، وبوجه أخصر حيث أن ب هـ ثلثا قائمة، وهـ ح تمامها إلى قائمتين (١٣ منها) فياسقاط هـ للقائمة منها تبقى ح هـ ح ثلث قائمة فياسقاطها مع ح القائمة من مثلث هـ ح هـ تبقى ح ثلثي قائمة وكذلك ا، فالزوايا الثلاث متساوية، فكذا الأضلاع الثلاث وإلا لاختلفت الزوايا (١٨ منها) فمثلث ا ب ح المارّ بزوايا المربع الأربع متساوي الأضلاع، وذلك ما أردناه، وإذ في مثلث هـ ح ح القائم الزاوية هـ ح: هـ ح: ح جيب السدس، وهـ ح ١٠ بالفرض .∴ ١٤٠٠٠٠٠٠٠ - ٩٣٧٥٣٠٦ هـ آ = ١٠٦٢٤٦٩٤ وهو لو غارثم ١١٤٥٤٧ هذا مقدار هـ ح وقد كان ب هـ ١٠ .∴ ب ح ٢١٤٥٤٧، وذلك ما أردناه، والله تعالى أعلم. وصلّى الله على سيدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وبارك وسلّم أبداً، آمين، والحمد لله رب العالمين.<sup>(١)</sup>

[٣٢٢] قوله: <sup>(٢)</sup> لا تقدير فيه في ظاهر الرواية<sup>(٣)</sup>:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٠٣/٢ - ٣٠٨.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: بذراع الكرباس) بالكسر: أي: ثياب القطن، ويأتي مقداره. [تنبیه] لم يذكر مقدار العمق إشارةً إلى أنّه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية وهو الصحيح، "بدائع". وصحّح في "الهداية": أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف، أي: لا ينكشف، وعليه الفتوى، "معراج". وفي "البحر": الأوّل أوجه لما عرف من أصل أبي حنيفة اه.

(٣) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٤٢/١، تحت قول "الدرّ": بذراع الكرباس.

فإن قيل: ربّما يؤيده أن الكثير قد ألحق بالجاري في كلِّ حكم، كما حقّقه في "الفتح"<sup>(١)</sup>، والجاري لا تقدير فيه للعمق إجماعاً، ولذا أطلقوا بأنّ المطر إذا نزل على السطح وجرى الميزاب فالماء لا يتنجّس بما على السطح من العذرات إن لم يلاق كلّهُ أو أكثره العذرات، فكذا لا يقدر العمق هاهنا.

قلت: هب أن الكثير ملحق به في الأحكام جميعاً لكنّ الكلام هاهنا في أنّه متى يكون كثيراً، فلا يمكن الإلحاق قبل أن يثبت أنّ الكثرة لا حاجة فيها إلى العمق، ألا ترى! أن الجاري لا تقدير فيه بطول وعرض أيضاً أصلاً، كما تشهد به مسألة القصاص، ولا يلزم منه عدم التقدير بما هاهنا أيضاً، كما لا يخفى. ١٢

[٣٢٣] قوله: وصحّح في "الهداية"<sup>(٢)</sup>: و"المراقي"<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٣٢٤] قوله: لا ينجّس بالاعتراف، أي: لا ينكشف<sup>(٤)</sup>:

أي: بالكفين كما في "القهُستاني"<sup>(٥)</sup>، وفي "الجوهرة"<sup>(٦)</sup>: (وعليه الفتوى).

"طم"<sup>(٧)</sup>.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في الغسل، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٢/١.  
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

(٣) "المراقي"، كتاب الطهارة، ص ٤.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٤٣/١، تحت قول "الدر": بذراع الكرباس.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٤٨/١.

(٦) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، ١٨/١.

(٧) "طم"، كتاب الطهارة، ص ٢٧.

[٣٢٥] قوله: <sup>(١)</sup> عدم خُلُوص النجاسة إلى الجانب <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة، وليس كذلك، فعلم أن المدار على المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. ١٢.

[٣٢٦] قوله: ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: هذا غير مسلم؛ إذ لو كان المدار عليه لما جاز الوضوء في الماء الكثير من الجانب الذي فيه النجاسة وليس كذلك، فعلم أن المدار هو المقدار أعني: المساحة، فلا حاجة إلى العرض. وقد قال المحقق نفسه <sup>(٤)</sup>:

(١) في "الدرر": ولو له طولٌ لا عرضٌ لكنّه يبلغ عشرين في عشرٍ جاز تيسيراً.

في "ردّ المحتار": (قوله: جاز تيسيراً) أي: جاز الوضوء منه بناءً على نجاسة الماء المستعمل، أو المراد: جاز وإن وقعت فيه نجاسة، وهذا أحد قولين، وهو المختار كما في "الدرر" عن "عيون المذاهب" و"الظهيرية"، وصحّحه في "المحيط" و"الاختيار" وغيرهما، واختار في "الفتح" القول الآخر، وصحّحه تلميذه الشيخ قاسم؛ لأنّ مدار الكثرة على عدم خلوص النجاسة إلى الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٣/١-٦٤٤، تحت قول "الدرر": جاز تيسيراً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدرر": جاز تيسيراً.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٧٢/١، ملتقطاً.



(قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع، وفي المرئية لا، وعن أبي يوسف أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي ينبغي تصحيحه؛ لأنّ الدليل إنّما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير من غير فصل، وهو أيضاً الحكم المجمع عليه على ما قدّمناه من نقل شيخ الإسلام، ويوافقه ما في "المبتغى": أن ماء الحوض في حكم ماء جار) اهـ. والعلامة نفسه أطال فيه الكلام في "رسالته"<sup>(١)</sup> تلك، واحتجّ بالأحاديث والآثار وقال في آخره<sup>(٢)</sup>: (فتبت أن ماء الغدران لا يتنجس إلا بالتغير سواء كان الواقع فيه مرئياً أو غير مرئياً، فالجاري أولى) اهـ، وقال قبله على قول صاحب "الاختيار": "إن كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع الوقوع... إلخ" ما نصّه: (يقال له: إذا كان الحكم هذا فأين الأصل الذي ادّعيته وهو أن الكثير لا ينجس، وكيف خرج هذا عن دليل الأصل الذي أوردته وهو الحديث... إلخ؟) وقال على قول "البدائع": "إن كانت مرئية لا يتوضأ من الجانب الذي فيه الجيفة" ما نصّه: (كله مخالف للأصل المذكور والحديث) اهـ.

ثم أقول: بل إدارة الأمر عليه يبطل اعتبار العرض؛ فإنّ المناط حينئذ أن يكون بين النجاسة والماء الذي يريد أن يأخذه عشرة أذرع، فإذا وقع النجس في أحد أطراف ذلك الخندق لم يخلص إلى الطرف الآخر طولاً وإن خلس عرضاً، فيجوز الأخذ من الطول بعد عشرة أذرع وإن لم يجز من

(١) رسالته: "زهر الروض في مسألة الحوض"، لعبد البرّ بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي، (ت ٩٢١هـ).  
("كشف الظنون"، ٢/٩٦٠).

(٢) "زهر الروض في مسألة الحوض".

العرض بل هي تبطل اعتبار المساحة رأساً؛ إذ المدار على هذا على الفصل، فلو أن خندقاً طوله عشرة أذرع وعرضه شبر وقع في طرف منه نجس جاز الوضوء من الطرف الآخر؛ لوجود الفصل المانع للخلوص، وهذا لا يقول به أحد منّا، ولو وقع النجس في الوسط والغدير عشر في عشر بل عشرون في العشرين إلا أصعباً في الجانبين تنجس كله؛ لأنّ الفصل في كل جانب أقلّ من عشر، وكذا إذا كان مائة في مائة، بل ألفاً في ألف،<sup>(١)</sup> ووقع بفصل عشر في الأطراف، ثم كلّ عشريْن في الأوساط قطرة نجس وجب تنجس الكلّ من دون تعيّر وصف مع كونه عشرة آلاف ذراع بل ألف ألف، فالحقّ أنّ المدار هو المقدار، والماء بعده كماء جارٍ، والله تعالى أعلم.

أقول: ويظهر للعبد الضعيف أنّه كان ينبغي أن يجعل هذا هو المقصود بظاهر الرواية أنّ الكثير ما لا يخلص بعضه إلى بعض، واعتبروه بالارتفاع والانخفاض بتحريك الوضوء من ساعته أو الغسل أو الاغتراف أو التكدّر أو سراية الصبغ، والأوّل هو الصّحيح، ويقرّر أنّ المقصود به ليس إلاّ تحصيل جامع بينه وبين الجاري، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"<sup>(٢)</sup>: (عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه في جاهل بال في الماء الجاري، ورجل أسفل منه يتوضأ به قال: لا بأس به؛ وهذا لأنّ الماء الجاري ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض، فالماء الذي يتوضأ به يحتمل أنّه نجس، ويحتمل أنّه طاهر، والماء

(١) فتكفي لتنجيس عشرة آلاف ذراع خمس وعشرون قطيرة كحبة الجاروس مثلاً ولتنجيس الماء منبسط في ألف ذراع ألفان وخمس مائة. اه منه غفر له.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً، ٢١٦/١.

طاهر في الأصل، فلا نحكم بنجاسته بالشكّ) اهـ.

أقول: معناه أنّ البول يستهلك في الماء فيصير كجزء منه، لكن لا يطهر لنجاسته عيناً، فهذا ماء بعضه نجس غير أنّ الماء الجاري لا يتأثر بقبته بهذا البعض، وهذا معنى قوله: (لا يخلص بعضه إلى بعض)، فاندفع ما ردّ عليه العلامة قاسم في "الرسالة"<sup>(١)</sup> بقوله: (هذا ممّا لا يكاد يفهم، ومن نظر تدافع أمواج الأنهار جزم بخلاف مقتضى هذه العبارات) اهـ، وكأنّه ظنّ أنّ المراد لا يصل بعضه إلى بعض، ولو أريد هذا لم يكن في تدافع الأمواج ما يدفعه؛ فإنّ التموّج حين يوصل الماء الأوّل مكان الثّاني ينقل الثّاني إلى مكان الثّالث، فلا يثبت وصول الأوّل إلى الثّاني بل إلى مكانه الأوّل، وبالجمله المقصود حصول هذا المعنى الملحق إياه بالجاري، فإذا حصل لحق وصار لا يقبل النجاسة أصلاً، لا أنّه يتنجّس من موضع النجاسة إلى حيث يخلص بعضه إلى بعض ويبقى الباقي على طهارته حتّى يجب أن يترك من موضع النجاسة قدر حوضٍ صغيرٍ كما هي رواية "الإملاء"<sup>(٢)</sup>؛ وذلك لأنّ الماء يتنجّس بالمتنجّس تنجسه بالنجس، فإن صار قدر ما يخلص إليه نجساً كيف يبقى ما بعده طاهراً مع اتصاله به؟ والله تعالى أعلم. هذا وذكر المسألة في "البدائع" فجعل

(١) اسم هذه الرسالة في "البحر"، ٣٢/١، و"ردّ المحتار"، ٦١٠/١ و"الفتاوى الرضوية"، ١٣٣/٢: "رفع الاشتباه عن مسألة المياه" ولكن في "كشف الظنون"، ٩٠٩/١: "رفع الاشتباه عن مسيل المياه": لعلامة قاسم بن قطلوبغا (ت ٥٨٧٩هـ).

(٢) "الإملاء": للإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري (ت ١٨٢هـ).

الجواز أحكم وعدمه أحوط حيث قال<sup>(١)</sup>: (إذا كان الماء الراكد له طول بلا عرض كالأنهار التي فيها مياه راکدة لم يذكر في ظاهر الرواية، وعن أبي نصر محمد بن محمد بن سلام<sup>(٢)</sup>: إن كان طول الماء ممّا لا يخلص بعضه إلى بعض يجوز التوضؤ به، وعن أبي سليمان الجوزجاني<sup>(٣)</sup>: لا. وعلى قوله: لو وقعت فيه نجاسة إن كان في أحد الطرفين ينجس مقدار عشرة أذرع، وإن كان في وسطه ينجس من كلّ جانب مقدار عشرة أذرع، فما ذهب إليه أبو نصر أقرب إلى الحكم؛ لأنّ اعتبار العرض يوجب التنجيس، واعتبار الطول لا يوجب فلا ينجس بالشكّ، وما قاله أبو سليمان أقرب إلى الاحتياط؛ لأنّ اعتبار الطول إن كان لا يوجب التنجيس، فاعتبار العرض يوجب، فيحكم بالنجاسة احتياطاً) اهـ.

أقول: في كلا التعليلين نظرٌ بل الطول يوجب الطهارة، والعرض لا يوجب تنجيسه؛ لأنّ المدار إذا كان على الخلوص وعدمه، فعدمه من جهة الطول ظاهر، ووجوده من جهة العرض زائل؛ لأنّ بقلة العرض يحصل الخلوص في العرض، وكيف يسري منه إلى الطول مع وجود الفصل المانع للخلوص، وإن شئت فشاهده بما جعلوه معيار الخلوص وعدمه، فإنّك إذا توضّأت فيه يتحرّك في عرضه لا جميع طوله، وكذا الصبغ والتكدير، وأجاب في

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان مقدار الذي ما يصير به المحلّ نجساً، ٢٢٠/١، ملتنقطاً.

(٢) هو أبو نصر محمد بن محمد بن سلام: أي: محمد بن محمد بن سلام البلخي، أبو نصر (ت ٣٠٥هـ).  
("الجواهر المضنية" ١١٧/٢-١١٨).

(٣) قد مرّت ترجمته، ١١١/١.

"البحر"<sup>(١)</sup>: (بأنّ هذا وإن كان الأوجه إلاّ أنّهم وسّعوا الأمر على الناس، وقالوا: بالضم أي: ضمّ الطول إلى العرض، كما أشار إليه في "التجنيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين) اهـ وأقرّه ش<sup>(٢)</sup>.

أقول: ليس بأوجه فضلاً عن أن يكون الأوجه، وإتّما الأوجه الجواز كما علمت وبالله التوفيق هذا، ثم ذكر في "زهر الروض" فرع "الخانية"<sup>(٣)</sup>: (حوض كبير فيه مشرعة إن كان الماء متصلاً بالألواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضوء، واتصال ماء المشرعة بالماء الخارج منها لا ينفع كحوض كبير انشعب منه حوض صغير فتوضّأ في الصّغير لا يجوز وإن كان ماء الصغير متصلاً بماء الكبير، وكذا لا يعتبر اتصال ماء المشرعة بما تحتها من الماء إن كانت الألواح مشدودةً) اهـ.

أقول: إنّما مبناه فيما يظهر ما تقدّم في فرعها الثالث من اشتراط العرض، وإلاّ فلا شكّ في حصول المساحة المطلوبة عند اتصال الماء، وقد علمت أنّ اشتراطه خلاف الصّحيح الرجح الوجيه، وفرع "الخانية"<sup>(٤)</sup>: (حوض صغير يدخل الماء من جانب ويخرج من جانب، قالوا: إن كان أربعاً في أربع فما دونه يجوز فيه التوضؤ، وإن كان أكثر لا، إلاّ في موضع دخول الماء وخروجه؛ لأنّ في الوجه الأوّل ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقرّ فيه بل

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/٤١١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": جاز تيسيراً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ١/٤، ملتقطاً.

(٤) المرجع السابق، فصل في المياه، ص٣، ملتقطاً.

يخرج كما دخل فكان جارياً، وفي الوجه الثاني يستقرّ فيه الماء ولا يخرج إلاّ بعد زمان، والأصحّ أنّ هذا التقدير ليس بلازم، وإنّما الاعتماد على ما ذكر من المعنى، فينظر فيه إن كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقرّ فيه، يجوز فيه التوضؤ، وإلاّ فلا، وذلك يختلف بكثرة الماء الذي يدخل فيه وقوّته وضدّ ذلك اه<sup>(١)</sup>.

[٣٢٧] قوله: <sup>(٢)</sup> وعلّله بعضهم بأنّ اعتبار الطّول... إلخ<sup>(٣)</sup>:

ذكره في "البدائع" آخر ص ٧٣<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٢٨] قوله: <sup>(٥)</sup> ووجه الثّاني غير ظاهر<sup>(٦)</sup>:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٠٤-٢١١.

(٢) في "ردّ المحتار": وعلّله بعضهم بأنّ اعتبار الطّول لا ينجّسه، واعتبار العرض

ينجّسه، فيبقى طاهراً على أصله للشكّ في تنجّسه، وتمامه في "حاشية نوح أفندي".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": جاز تيسيراً.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير... إلخ، ١/٢٢٠.

(٥) في "الدرّ": لو أعلاه عشرًا وأسفله أقلّ جاز حتى يبلغ الأقلّ، ولو بعكسه فوقع فيه

نجسٌ لم يجز حتى يبلغ العشر. وفي "ردّ المحتار": (قوله: حتى يبلغ الأقلّ) أي:

وإذا بلغ الأقلّ ف وقعت فيه نجاسة تنجّس كما في "المنية"، وتشمل النجاسة الماء

المستعمل على القول بنجاسته، ولذا قال في "البحر": وإن نقص حتى صار أقلّ من

عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه، ولكن يغترف منه ويتوضأ. اه. أمّا على القول

بطهارته فهي مسألة التوضّي من الفساق، وفيها الكلام المارّ، فافهم. ثمّ لو امتلأ

بعد وقوع النجاسة بقي نجسًا، وقيل: لا، "منية". ووجه الثّاني غير ظاهر، "حلبة".

(٦) "ردّ المحتار"، باب المياه، ١/٦٤٤، تحت قول "الدرّ": حتى يبلغ الأقلّ.

أقول: يظهر لي -والله تعالى أعلم-: أن محلّ قول هذا القائل به إذا كان الغدير كبيراً واسعاً ووسط بطنه أكثر انحداراً لِمَا حوله حتّى أن الماء إذا جفّ في الصيف جفّ من حواليه وبقي في الوسط، وقلّ من عشر في عشر كما هو مشاهد في كثير من الغدران، فإذا تنجس ثمّ جاء المطر فجعل الماء يدخل من طرف ويتجاوز عنه إلى طرف آخر فكأنّ هذا القائل يقول: إنّ صار بهذا جارياً طهوراً كحوض صغير تنجس ثم دخله الماء حتّى سال طهره، فكأنّه جعل وسط البطن حوضاً برأسه ودخول الماء عليه من طرف وتجاوزه من طرفه الآخر سيلاناً، فحكّم بالطهارة وإن لم يخرج الماء من أطراف الغدير بخلاف ما إذا كان البطن كلّ مشغولاً بالماء وتنجس ثمّ دخل الماء حتّى امتلأ، فإنّ هذا ليس دخولاً من طرف وتجاوزاً من آخر حتّى يعدّ جرياناً، إنّما هو زيادة من لحوق، فلا يطهر ما لم يخرج ويسل من طرف الغدير بعد الامتلاء، هذا غاية ما يقال لتوجيه كلامه، إلّا أن الظاهر من كلمات العلماء أنّهم لا يعدّون تحرك الماء في بطن الغدير سيلاناً ما لم يمتلأ ويخرج، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٢٩] قال: أي: "الدر": فوقه فيه نجس<sup>(١)</sup>: حين امتلائه وكونه أقلّ.

[٣٣٠] قال: أي: "الدر": حتّى يبلغ العشر<sup>(٢)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":]

فإنّ ضمير "جاز" إلى رفع الحدث به، ومعلوم ضرورة من الدين أن رفع الحدث جائز بكلّ ماء مطلق مطلقاً ولو قليلاً ما لم ينسلب طهارته أو

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص٦٤٣-٦٤٥.

طهوريته، فكان المعنى كقرينه لو أعلاه عشراً وأسفله أقلّ فوقه فيه نجس جاز التطهر به حتى يبلغ الأقلّ، فإذا بلغه لم يجز، فقد غيا جواز التطهر به ببلوغه الأقلّ، فبنفس البلوغ لا يجوز لظهور حكم النجس الذي لم يتحمّله الأعلى لكثرتة، وحمله على التقييد بوقوع النجاسة بعد بلوغ الأقلّ كما فعل ش حيث قال<sup>(١)</sup>: (أي: وإذا بلغ الأقلّ فوقت فيه نجاسة تنجّس كما في "المنية") اهـ. فأقول: خروج عن الظاهر وإخراج للكلام<sup>(٢)</sup> إلى قريب من العبث، والاستناد إلى "المنية" في غير محلّه، فإنّ عبارتها<sup>(٣)</sup>: (لو أنّ ماء الحوض كان عشراً في عشر، فتسفل فصار سبعاً في سبع فوقت النجاسة فيه تنجس، فإن امتلأ صار نجساً أيضاً) اهـ. فهو لم يذكر للأعلى حكماً، إنّما قصد بيان حكم المتسفل، فاحتاج في التصوير إلى وقوع النجس فيه ليكون توطئة لإبانة حكم خفي، وهو أنّه بعد امتلائه أيضاً يبقى نجساً، كما كان بخلاف نظم "الدر"؛ فإنّه أفرز الأعلى بحكم الجواز، ولا معنى له إلاّ بفرض وقوع المانع، وإلاّ فذكره عبث،

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٤/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ الأقلّ.

(٢) في "الحلبة" عند قول "المنية": "إذا سدّ الماء من فوقه، وبقي جريه يجوز التوضؤ به" ما نصّه: (كان على المصنّف أن يذكر: "فيه" [أي: مكان "به"]؛ لأنّ من الواضح جداً جواز الوضوء به جارياً كان أو غير جارٍ خارجه، فلا يقع التقييد ببقاء جريان الماء موقعاً، ثمّ هم أعلى كعباً من ذكر مثله). اهـ ١٢ منه [مصنّف] غفرله. ["الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٣٧٤/١، ملتقطاً].

(٣) "المنية"، فصل في أحكام الحيض، بيان ما يجوز به التوضي، ص٧٢، ملتقطاً.



ثم حدّ لجوازه حدّاً ينتهي دونه، وهو بلوغ الأقلّ فأفاد ما قلنا، وأين هذا من عبارة "المنية"، وكلام "الدرّ" من أولّه إلى هنا في رفع الحدّث به لا فيه، ولو كان لصحّ حملاً له على معنى التوضؤّ بغمس الأعضاء فيه بناءً على ما هو الحقّ من فرق الملاقي والملقى وإن كان ميل صاحب "الدرّ" إلى خلافه، فإذا كان يؤل إلى كلام "البزازية"<sup>(١)</sup>: (لو عشراً في عشر، ثم قلّ توضأً به لا فيه لاعتبار أوان الوقوع) اهـ. لكن لا مساعً له في كلامه، ولذا احتاج ش إلى إضافة قيد<sup>(٢)</sup>: (ليس فيه)، فترجّح ما قلنا<sup>(٣)</sup>.

[ويفهم من كلام العلامة السيد الشامي طهارة كلّ] حيث قال في المسألة الأخرى وهي ما إذا كان أعلاه قليلاً وأسفله كثيراً فوقع فيه نجس لم يجز حتى يبلغ العشر فإذا بلغها جاز ما نصه<sup>(٤)</sup>: (وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوضٍ آخر بسبب كثرتة مساحةً، وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضرّه بخلاف المسألة الأولى، تدبّر) اهـ. ففرق بين المسألتين إنّ النجاسة الأعلى القليل لا تشمل الجزئين وطهارة الأعلى الكثير تشملهما.

(١) "البزازية"، كتاب الطهارة، نوع في الحياض، ٥/٤، (هامش "الهندية").

(٢) لم نعر عليه.


(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رحب الساحة في

مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٢/٣٣٨-٣٤٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٤٥، تحت قول "الدرّ":

حتى يبلغ العشر.

أقول أولاً: اعتبار حالة الوقوع مذکور في "البدائع"<sup>(١)</sup> و"التبيين"<sup>(٢)</sup> و"الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> و"البرزازية"<sup>(٥)</sup> و"الحلبة"<sup>(٦)</sup> و"الغنية"<sup>(٧)</sup> و"البحر"<sup>(٨)</sup> وغيرها من دون ثنيا، ولا حاجة إلى استثناء هذه؛ فإنَّ الأسفل لم يزل كثيراً، فقد اعتبرت حالة الوقوع إلا أن يقال: إنَّ الماء كان واحداً ظاهراً، ووجهه حين الوقوع قليلاً، وبه العبرة فكان ينبغي التنجس باعتباره لكن لم ينحسوه نظراً إلى أن وجهه يصير كثيراً، حين بلوغ الماء إلى الأسفل.

وثانياً: لقائل أن يقول: لِمَ لا يقال في تلك، أعني: مسألتنا هذه: إنَّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلته مساحةً، وإنَّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضرته، وقد يمكن الجواب بأنَّ الكثير يستتبع القليل، فيعدُّ الأسفل القليل عمقاً للأعلى الكثير، ومعلوم: أنَّ الوجه إن كان كثيراً لم يتنجس شيء من الماء لا وجهه ولا عمقه ولا يشترط مع ذلك كثرة العمق، ألا ترى! لو كان الحوض على هذا الشكل  نصف دائرة وكان "أ ب" منه كثيراً لا يتنجس

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به... إلخ، ١/٢٢٠.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، ١/٨٢.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء الراكد، ١/٥.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأول في المياه، ١/٤.

(٥) "البرزازية"، كتاب الطهارة، الفصل الأول، ٤/٥، (هامش "الهندية").

(٦) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الحوض، ١/٣٩١.

(٧) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الحيض، ص ١٠١.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٤١.

شيء منه، وإن كان ما دونه قليلاً، حتّى لا يبقى على "ح" إلا نقطة بخلاف العكس؛ فإنّ القليل لا يستتبع الكثير فيعدّ حوضاً برأسه<sup>(١)</sup>.

[٣٣١] قوله: <sup>(٢)</sup> بخلاف المسألة الأولى<sup>(٣)</sup>:

أقول: لم لا يقال ثمّه إن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب قلّة مساحة وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لضرّته. ١٢

[٣٣٢] قوله: فيقال: ماء كثير<sup>(٤)</sup>: أي: مقداراً لا مساحة. ١٢

[٣٣٣] قوله: بقي ما لو وقعت فيه النجاسة<sup>(٥)</sup>: وهو عشر في عشر.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٨/٢-٣٤١.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: حتّى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلاه أكثر ممّا في أسفله، أي: مقداراً لا مساحة، وفي "البحر" عن "السراج الهندي": أنّه الأشبه اه، أقول: وكأنّهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأنّ ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرتة مساحة، وأنّه لو وقعت فيه النجاسة ابتداءً لم تضرّه بخلاف المسألة الأولى تدبّر. وهذه يُلغزُ فيها، فيقال: ماءٌ كثيرٌ وقعت فيه نجاسةٌ تنجّس ثمّ إذا قلّ طهر. بقي ما لو وقعت فيه النجاسة، ثمّ نقص في المسألة الأولى، أو امتلاً في الثانية، قال ح: لم أجد حكمه. وأقول: هذا عجيب، فإنّه حيث حكمنا بطهارته، ولم يعرض له ما ينجّسه هل يتوهّم نجاسته؟ نعم لو كانت النجاسة مرئية، وكانت باقية فيه أو امتلاً قبل جفاف أعلى الحوض تنجّس. أمّا إذا كانت غير مرئية أو مرئية وأخرجت منه أو امتلاً بعدما حكم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا؛ إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتّى يبلغ العشر.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

[٣٣٤] قوله: نقص في المسألة الأولى<sup>(١)</sup>: حتى بلغ إلى أسفل أي:

قل به. ١٢

[٣٣٥] قوله: في المسألة الأولى<sup>(٢)</sup>: أعلاه عشر. ١٢

[٣٣٦] قوله: في الثانية<sup>(٣)</sup>: أعلاه أقل. ١٢

[٣٣٧] قوله: لم أجد حكمه<sup>(٤)</sup>:

الحوض إذا كان أقل من عشر في عشر لکنه عميق ف وقعت فيه نجاسة، ثم انبسط وصار عشرًا في عشر فهو نجس، وإن وقعت فيه وهو عشر في عشر، ثم انتقص فصار أقل فهو طاهر، هكذا في "الخلاصة"<sup>(٥)</sup>. اه، "هنديّة"<sup>(٦)</sup>.

[٣٣٨] قوله: وأقول: هذا عجيب<sup>(٧)</sup>:

انظر ما في "البحر" عن "الخلاصة" ص ٨١<sup>(٨)</sup>. ١٢

[٣٣٩] قوله: ولم يعرض له ما ينجسه<sup>(٩)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل في المياه، ٤/١.

(٦) "هنديّة"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأوّل، ١٩/١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٨) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٤٢/١.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

أقول: لقائل أن يقول في الصورة الأولى: إن كانت النجاسة طافية لا ترسب ووقعت حين امتلائه ثم فرغ وبلغ الأسفل الأقل لم يعرض للأسفل ما يتنجس به؛ لأن النجاسة لم تبلغه وقد ذهبت، أما لو كانت راسبة وقعت في الأعلى وبلغت القعر، فقد اتصلت بالأسفل الأقل فنجسته، ولم يتنجس الأعلى لكثرتة، فإذا فرغ وبلغ الأقل ظهر تنجسه، فالمقام محتاج إلى التحرير. ١٢

[٣٤٠] قوله: وكانت باقية فيه<sup>(١)</sup>: في الصورة الأولى. ١٢

[٣٤١] قوله: قبل جفاف أعلى الحوض تنجس<sup>(٢)</sup>: في الصورة الثانية.

[٣٤٢] قوله: إذا لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: رحم الله السيد، فأولاً: إنما الكلام فيما إذا وقع النجس في الكثير، ثم انتقص بتسفل أو امتلاء، وحديثاً جفاف أعلى الحوض وعدمه متعلقان بما إذا وقعت نجاسة في الأعلى القليل ثم بلغ الأسفل الكثير ثم ملئ فبلغ القليل، فهما بمعزل عن المحل.

وثانياً: لا يتنجس بمرئية باقية راسبة ولا بطافية تعلقت بزاوية.

وثالثاً: يتنجس بغير المرئية أيضاً لو طافية ولا زاوية هذا.

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٥/١، تحت قول "الدر": حتى يبلغ العشر.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ثمّ قول ح<sup>(١)</sup> في الأولى "لم أجد حكمه" لا يستقيم على ما شرحنا به<sup>(٢)</sup>  
نظم "الدرّ"؛ لكونه إذن مصرحاً به فيه والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان

[٣٤٣] قوله: <sup>(٤)</sup> وأما على القول المختار... إلخ<sup>(٥)</sup>:

وقد مرّ ترجيحه من "شرح المنية"، ص ١٩٦<sup>(٦)</sup>. ١٢

مطلب في إلحاق نحو القصة بالحوض

[٣٤٤] قوله: <sup>(٧)</sup> حتّى طفّ من جوانبها هل تطهر<sup>(٨)</sup>:

- (١) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ص ١١.
- (٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٧/٢-٣٣٨.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٣٤/٢.
- (٤) في "ردّ المحتار": أنّ الخارج من الحوض نجسٌ قبل الحكم عليه بالطّهارة اهـ. أقول: هو ظاهرٌ على القولين الأخيرين؛ لأنّه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يُحكم بطهارة الحوض، فيظهر كون الخارج نجساً، وأما على القول المختار فقد حُكم بالطّهارة بمجرد الخروج، فيكون الخارج طاهراً، تأمل.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان، ٦٤٧/١، تحت قول "الدرّ": بمجرد جريانه.
- (٦) انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٣٢/١، تحت قول "الدرّ": ويخرج من آخر.
- (٧) في "ردّ المحتار": هل يلحق نحو القصة بالحوض؟ فإذا كان فيها ماء نجس ثمّ دخل فيها ماء جار حتّى طفّ من جوانبها هل تطهر هي والماء الذي فيها كالحوض أم لا لعدم الضرورة في غسلها؟ توقفتُ فيه مدّة.
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في إلحاق نحو القصة بالحوض، ٦٤٨/١-٦٤٩، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصرّاح" <sup>(١)</sup> ولا "المختار" <sup>(٢)</sup> ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "المفردات" <sup>(٣)</sup> ولا "النهاية" <sup>(٤)</sup> ولا "الدرّ النثير" <sup>(٥)</sup> ولا "مجمع البحار" <sup>(٦)</sup> ولا "المصباح" <sup>(٧)</sup> وإنّما في

(١) "الصرّاح" = "صرّاح اللغة من الصحاح": لأبي الفضل محمّد بن عمر بن خالد القرشي، المشتهر بحمالي، (ت....) وفرغ منها ٦٨١ هـ.

("معجم المؤلفين"، ٣/٣٦٩، "كشف الظنون"، ٢/١٠٧٧).

(٢) "المختار" = "مختار الصحاح": لمحمّد بن أبي بكر عبد القادر زين الدين، الرازي، الحنفي، (ت بعد ٦٦٦ هـ)، وهو اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٠٧٢-١٠٧٣، "الأعلام"، ٦/٥٥).

(٣) "المفردات" = "مفردات ألفاظ القرآن": لأبي القاسم حسين بن محمّد بن المفضّل المعروف بالراغب الأصبهاني، (ت ٥٠٢ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٧٣).

(٤) "النهاية في غريب الحديث"، لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم محمد المعروف بـ "ابن الأثير الجزري"، (ت ٦٠٦ هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٩٨٩).

(٥) "الدرّ النثير في قراءة ابن كثير": للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمّد، جلال الدين، السيوطي، (ت ٩١١ هـ). ("هدية العارفين"، ١/٥٣٤ و ٥٣٨).

(٦) "مجمع البحار" = "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار": للشيخ محمّد طاهر الصديقي الفتني، (ت ٩٨١ أو ٩٨٤ هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥٩٩).

(٧) "المصباح" = "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": للشيخ الإمام أحمد بن محمّد بن علي الفيومي، (ت ٧٧٠ هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٧١٠).

"القاموس"<sup>(١)</sup>: ("طفّ" المكوك والإناء، وطفّفه محرّكة، وطفافه ويكسّرُ ما ملاً أصبَارُهُ)، (قال في "الصراح": أي: جوانبه) أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه [إلى أن قال: ] وإناء طَفَّانٌ بلغ الكيل طفافه)، وفي "تاج العروس"<sup>(٢)</sup>: (هذا طفّ المكيال، وطفافه إذا قارب مائة). ١٢ [٣٤٥] قوله: <sup>(٣)</sup> فالظاهر<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: في الاحتجاج بكلام "الظهيرية" على "الخرزانه" نظر، فلقائل أن

(١) "القاموس المحيط"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢.

(٢) "تاج العروس"، باب الفاء، فصل الطاء، ١٨٢/٦.

(٣) في "ردّ المحتار" عن "الظهيرية" في مسألة الحوض: لو خرج من جانب آخر لا يظهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرّات كالقصة عند بعضهم، والصحيح أنّه يظهر وإن لم يخرج مثل ما فيه اهـ. فالظاهر: أنّ ما في "الخرزانه" مبنيّ على خلاف الصحيح، يؤيّد ما في "البدائع" بعد حكاية الأقوال الثلاثة في جريان الحوض حيث قال ما نصه: وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجّس اهـ. ومقتضاه: أنّه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علّل في "البدائع" هذا القول: بأنّه صار ماءً جارياً، ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه، فاتّضح الحكم، والله الحمد. وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أنّ دلوّاً تنجّس فأفرغ فيه رجل ماءً حتى امتلأ، وسأل من جوانبه، هل يظهر بمجرد ذلك أم لا؟ والذي يظهر لي الطهارة أخذاً ممّا ذكرناه هنا، وممّا مرّ من أنّه لا يشترط أن يكون الجريان بمدد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرر": وكذا

البئر وحوض الحمام.



يقول: مفاده أنّ عدم الطهارة في القصة متفق عليه للاستشهاد به، والتصحيح إنّما يرجع إلى الحوض.<sup>(١)</sup>

[٣٤٦] قوله: فالظاهر: أنّ ما في "الخرانة"<sup>(٢)</sup>:

أقول: قد يقال: إنّ عدم الطهارة في القصة متفق عليه للاستشهاد به، والتصحيح إنّما يرجع إلى الحوض. ١٢

[٣٤٧] قوله: وبقي شيء آخر<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هو هو بعينه لا شيئاً آخر، ولا احتمال لاختلاف الحكم باختلاف صورة القصة والدّللو.<sup>(٤)</sup>

[٣٤٨] قوله: وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أنّ دلواً<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لا بدّ من التقييد بتنجّسه من داخل؛ إذ لو تنجّس من تحت لم يعمل فيه السيلان على ظاهره أو من خارج فما لم يسئل على الموضع المتنجس منه

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٨/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

بحيث يذهب النجاسة كما روي<sup>(١)</sup> عن الإمام الثاني رضي الله تعالى عنه في إزار المغتسل.<sup>(٢)</sup>

[٣٤٩] قوله: والذي يظهر لي الطهارة أخذاً ممّا ذكرناه هنا، وممّا<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحمك الله، ليس الجريان هاهنا إلا بمدد، فأبيّ حاجة للبناء على مختلف فيه؟.<sup>(٤)</sup>

[٣٥٠] قوله: أن المائع كالماء والديس وغيرهما طهارته إمّا بإجرائه مع جنسه مختلطاً به<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فإنهما إذا جرى مختلطين كان بعض الجاري طاهراً وبعضه نجساً فيطهر الأول الآخر بخلاف ما إذا لم يجر النجس، وقد يمكن أن يستأنس للثاني، لما قدّمنا<sup>(٦)</sup> في الأصل الرابع عن "الحلبة" عن "المحيط الرضوي": (أنّ الماء

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٤/٢، تحت قول "الدرّ": في اجانة- وأمّا لو غسل... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٩/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٩/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٠/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمام.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣٥٦/٢.

الجاري لما اتصل به صار في الحكم جارياً اهـ. لكنّه ذكره في اشتراط الخروج من الجانب الآخر وإن قلّ، فالمراد الاتّصال في الجريان، ومعلوم أنّ الجاري بعضه لا كلّ ما فيه ويحكم بطهارة الكلّ؛ فلذا قال: "صار في الحكم جارياً"، فافهم<sup>(١)</sup>.

[٣٥١] قوله: <sup>(٢)</sup> أكثر من ذراع أو ذراعين<sup>(٣)</sup>:

صوابه: أكثر من ذراعين؛ لأنّ عبارة "الخلاصة" المارّة في الصفحة الماضية: (أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا)<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٥٢] قوله: لكنّه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان<sup>(٥)</sup>:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤١٢/٢-٤١٣.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "الخزانة" وغيرها: من أنّه لو أجرى ماءً إناءين أحدهما نجسٌ في الأرض أو صبّهما من علوّ فاحتلطا طهراً بمنزلة ماء جار، نعم على ما قدّمناه عن "الخلاصة" من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيّد بذلك هنا، لكنّه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١، تحت قول "الدرّ": بمجرد جريانه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥١/١، تحت قول "الدرّ": وكذا البئر وحوض الحمّام.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: قد أفاد وأجاد، وأوضح المراد كما هو دأبه عليه رحمة الكريم الجواد، لكنّ عبارة "الخلاصة"<sup>(١)</sup> هكذا: (أمّا حوض الحَمَّام إذا وقعت فيه نجاسة، قال في "التجريد"<sup>(٢)</sup> عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: إنّها لا تستقرّ، وهو كالماء الجاري، فإن تنجس حوض الحَمَّام فدخل الماء من الأنبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير، وفيه أقاويل ستأتي، ولا بأس بدخول الحَمَّام للرجال والنساء، وفي "الفتاوى": حوض الماء إذا اغترف رجل منه ويده نجاسة وكان الماء يدخل من أنبوه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفاً متداركاً لم يتنجس. الحوض الصّغير إذا تنجّس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه أقاويل، قال الصّدّر الشهيد رحمه الله تعالى: المختار أنّه طاهر وإن لم يخرج مثل ما فيه، وكذا البئر، ولو امتلأ الحوض وخرج من جانب الشطّ على وجه الجريان حتّى بلغ المشجرة يطهر، أمّا قدر ذراع أو ذراعين فلا، ولو خرج من النهر الذي دخل الماء في الحوض لا يطهر) اهـ. كلامه الشريف بلفظه المنيف.

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الجنس الأوّل في الحياض، ١/٥٦-٦.

(٢) "التجريد" = "تجريد القدوري": للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد القدوري، البغدادي، الحنفي، (ت ٤٢٨هـ).

("كشف الظنون"، ١/٣٤٦).

فقوله: (ولو امتلأ الحوض)، وهو كذلك بـ "الواو" لا بـ "الفاء" في نسختي "الخلاصة" القديمة جداً، ليس تنمّة قول الصدر الشهيد ولا داخلاً تحت المختار، وقد قدّمنا<sup>(١)</sup> عن "الهندية" عن "المحيط" عن الصدر الشهيد أنه كما سال يطهر، وقد وعد أن فيه أقاويل ستأتي، فلو كان هذا تنمته لم يذكر إلاّ قولاً واحداً، فوجب أن يكون هذا قولاً آخر مقابل المختار، ولا يمكن جعل ما ذكر عن الفتاوى قولاً آخر؛ لأنّ الكلام في حوض تنجّس، وتلك صورة عدمه، وقد قدّم مثلها عن "التجريد"، فإنّ كونها لا تستقرّ ليس إلاّ للغرف المتدارك، فليس في "الخلاصة" اختيار تخصيص الجريان بأكثر من ذراعين حتّى يعكّر عليه بمخالفته إطلاقهم، وإنّما حكاة قولاً، وجعل المختار هو الإطلاق، أمّا عبارتا "الظهيرية" الأخيرتان فأقول: هما فيما دخل الماء الحوض وملاه حتّى طشّ منه على جوانبه على وجه الانتضاح الخفيف اللازم للامتلاء بدخول قوي عنيف، ولا يصدق عليه السيلان من الجانب الآخر، فليس فيهما ما ينافي عبارته الأولى، ألا ترى! إلى قوله في الثالثة: لا يطهر ما لم يخرج من جانب آخر، ناط الطهارة بمجرد الخروج، فعلم أنّ ما ذكر لا يسمّى خروجاً من جانب آخر، وما هو إلاّ الانتضاح الذي ذكرنا، هكذا ينبغي أن يفهم كلام العلماء ولله الحمد، وبه

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٥٥/٢.

ظهر أن قول العلامة ش في صدر المسألة: (حتى طفّ<sup>(١)</sup> من جوانبها)<sup>(٢)</sup> حقه أن يقول: حتى سال من الجانب الآخر، فربما لا يزيد ما ذكر على الانتضاح أو لا يبلغه ولا حاجة إلى السيلان من جميع الجوانب، إنما اللازم الخروج من جهة المقابل للدخول، فلو كان الإناء مائلاً في أرض غير مستوية، وأدخل فيه الماء من جانبه العالي وخرج من السافل كفي، نعم! لو صبّ في الجانب السافل فعاد منه لم يكف، كما في آخر عبارة "الخلاصة"، وبالله التوفيق<sup>(٣)</sup>.

(١) لم أر هذا الفعل ولا مصدره في "الصحاح" ولا "الصرّاح" ولا "المختار" ولا "القاموس" ولا "تاج العروس" ولا "مفردات الراغب" ولا "نهاية" ابن الأثير ولا "الدرّ النثير" ولا "مجمع البحار" ولا "مصباح المنير". إنما في "القاموس" ("طفّ" المكوك والإناء، وطفّفه حركة، وطفّافه ويكسر ما ملأ أصبارهُ، أو ما بقي فيه بعد مسح رأسه أو هو جمامه أو ملؤه وإناءً طفّانُ بلغ الكيل طفّافه) اهـ.

["القاموس المحيط"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٠٩/٢]

في "تاج العروس": (هذا طفّ المكيال، وطفّافه إذا قارب ملاءه) اهـ.

["تاج العروس"، باب الفاء، فصل الطاء، ١١٨٢/٦].

وقوله: "أصباره" أي: جوانبه وجمامه ما على رأسه فوق طفّافه، ويكون ذلك في الدقيق ونحوه يعلو رأسه بعد امتلائه. ١٢ منه غفرله.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١-٦٤٩، تحت قول "الدرّ": وكذا البثر وحوض الحمام.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: رحب الساحة في مياه لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة، ٣٦٠/٢-٣٦٣.

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[٣٥٣] قوله: <sup>(١)</sup> وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة <sup>(٢)</sup>:

وذلك ثلاثة أقدام ونصف، والقدم ثلث الذراع الإفرنجي، وهو المسمّى "فُت" <sup>(٣)</sup> فتكون عشر في عشر ٣٥ فُت في ٣٥، يعني: ١٢٢٥ قدماً، فتكون المساحة بالذراع الإفرنجي مائة وستاً وثلاثين ذراعاً وتسع ذراع، وعلى المفتى به أعني: ذراع الكرباس الذي هو ست قبضات عند الأكثرين أي: نصف الذراع الإفرنجي تكون عشر في عشر خمساً وعشرين ذراعاً إفرنجياً، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "الدرر": وفي "القهستاني": والمختار ذراع الكرباس وهو سبع قبضات فقط، فيكون ثمانياً في ثمان بذراع زماننا، ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالمعشر، أي: ولو حكماً ليعم ما له طول بلا عرض في الأصح، وكذا بئر عمقها عشر في الأصح.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والمختار ذراع الكرباس) وفي "الهداية": أن عليه الفتوى، واختاره في "الدرر" و"الظهيرية" و"الخلاصة" و"الحزانة"، قال في "البحر": وفي "الخانية" وغيرها: ذراع المساحة وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة أصبع قائمة. وفي "المحيط" و"الكافي": أنه يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم، قال في "النهر": وهو الأنسب.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في مقدار الذراع وتعيينه، ٦٥١/١، تحت قول "الدرر": والمختار ذراع الكرباس.

(٣) أي: Foot.

[٣٥٤] قوله: <sup>(١)</sup> وصوابه: فيكون عشراً <sup>(٢)</sup>: هذا كله خطأ نظر بل الحقّ

ما ذكره الشارح <sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى كما بيناه في "فتاوانا" <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٥٥] قوله: لأنّ الذراع حينئذ ثمانية <sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

والأصوب ثمان بالتذكير <sup>(٦)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: فيكون ثمانية في ثمان) كأنه نقل ذلك عن "القهستاني" ولم يمتحنه، وصوابه: فيكون عشراً في ثمان. ويان ذلك: أنّ القبضة أربع أصابع، وإذا كان ذراع زمانهم ثمان قبضات وثلاث أصابع يكون خمسا وثلاثين أصبعاً، وإذا ضربت العشر في ثمان بذلك الذراع تبلغ ثمانين، فاضربها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين وثمان مائة أصبع، وهي مقدار عشر في عشر بذراع الكرياس المقدّر بسبع قبضات؛ لأنّ الذراع حينئذ ثمانية وعشرون أصبعاً، والعشر في عشر بمئة، فإذا ضربت ثمانية وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار. وأمّا على ما قاله الشارح فلا تبلغ ذلك؛ لأنّك إذا ضربت ثمانية في ثمان تبلغ أربعاً وستين، فإذا ضربتها في خمس وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً بذراع الكرياس، والمطلوب مائة، فالصواب ما قلناه، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدرّ": فيكون ثمانية في ثمان.

(٣) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧/٢ - ٢٧٠.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٢/١، تحت قول "الدرّ": فيكون ثمانية في ثمان.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٧/٢.



[ ٣٥٦ ] قوله: فالصواب ما قلناه، فافهم<sup>(١)</sup>:

[ قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية": ]

أشار بقوله: "فافهم" إلى الرد على "ط" كدأبه المذكور في صدر كتابه<sup>(٢)</sup>. أقول: وهو كلة زلة نظر منه رحمه الله تعالى، أصاب في حرفين، الأول: أن ذراع زمانهم خمس وثلاثون أصبعاً.

والآخر: أن ذراع الكرباس المقدر بسبع قبضات ثمان وعشرون، وما سوى ذلك كلة سهو صريح.

فأولاً: ما كان عشراً في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين وثمان مائة بل ثمانية وتسعين ألف أصبع بتقديم التاء؛ لأن ٣٥ في ١٠ ثلاث مائة وخمسون، وفي ٨ مائتان وثمانون، و  $٢٨٠ \times ٣٥ = ٩٨٠٠٠$ .

وثانياً: ما كان عشراً في عشر بذراع الكرباس المذكور لا يكون أيضاً ٢٨٠٠ بل ثمانية وسبعين ألف أصبع بتقديم السين وأربع مائة؛ لأن ٢٨ في ١٠ مائتان وثمانون، ومربعها ٧٨٤٠٠ بنقص تسعة عشر ألف أصبع وستمائة فكيف يستويان!؟

وثالثاً: ثمان في ثمان بذراعهم لا يكون ألفين ومائتين وأربعين بل مربع مائتين وثمانين؛ لأن كل ذراع ٣٥ والطول ٨. ∴  $٨ \times ٣٥ = ٢٨٠$ ، وكذلك العرض، فالمسطح ٧٨٤٠٠ مثل عشر في عشر بذراع الكرباس

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٣/١، تحت قول "الدر": فيكون ثمانياً في ثمان.

(٢) انظر "رد المحتار"، المقدمة، ٤/١.

سواء بسواء كما قال الشارح<sup>(١)</sup> و"القهستاني"<sup>(٢)</sup> و"ط"<sup>(٣)</sup>.

ورابعاً: مساحة ثمانين ذراعاً بذراع الكرياس لا تكون ٢٢٤٠ بل اثنين وستين ألفاً وسبع مائة وعشرين أصبغاً، لأنّ مساحة ذراع ما كان ذراعاً في ذراع، وذلك مربع ٢٨ سبع مائة وأربع وثمانون أصبغاً، و  $٧٨٤ \times ٨٠ = ٦٢٧٢٠$ ، ومنشأ الخطأ في كلّ ذلك أنّه رحمه الله تعالى لم يفرق بين الخط والسطح، فحسب أنّ الطول يضرب في العرض وما بلغ يضرب في أصابع الذراع وهي خمس وثلاثون أو ثمان وعشرون أصبغاً، فما حصل يكون مساحة الماء، وليس كذلك، وإتّما هي مقدار الأصابع في خط قدر ذراع، أمّا السطح قدر ذراع فأصابعه مربع ذلك وهي ألف ومائتان وخمس وعشرون أصبغاً على الأوّل وسبع مائة وأربع وثمانون على الثاني، فذلك يضرب في ٦٤ يكن ثمانياً في ثمان بالأوّل، وهذا يضرب في ١٠٠ يكن عشراً في عشر بالثاني، وظاهر أنّ  $١٢٢٥ \times ٦٤$  و  $٧٨٤ \times ١٠٠$  كلاهما ٧٨٤٠٠ وهو المطلوب، وإن أردت عشراً في ثمان بالأوّل فاضرب ١٢٢٥ في ٨٠ يكن ٩٨٠٠٠، وإن أردت مساحة ثمانين ذراعاً بالثاني فاضرب ٧٨٤ في ٨٠ يكن ٦٢٧٢٠، فاتضح ما قلنا مع كونه غنياً عن الإيضاح، وإن شئت المزيد فلاحظه في ما هو ذراع في ذراع فإنّ واحداً في واحد واحد، فاضربه على طريقة السيد في أصابع الذراع تبق كما هي وهي بعينها أصابع طرف، فطرف الشيء ساوى الشيء

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٤٨/١-٦٥٣.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، بيان الماء، ٤٨/١.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٨/١.

في المقدار وهو محال بالبداهة بل هنا المقدار حاصل الكلّ طرف فمجموع خطوط الأطراف الأربعة أربعة أمثال السطح كلّه فطرف الشيء أضعاف الشيء وأيّ محال أبعد منه؟<sup>(١)</sup>

[٣٥٧] قوله: <sup>(٢)</sup> (زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه<sup>(٣)</sup>.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: هذا يشمل اللون والطعم والريح، ولم يعدّها أحد من الطبع، ويلزمه أن لا يجوز الوضوء بما أنتن أو تغيّر لونه أو طعمه بطول المكث مثلاً لخروجه إذن عن طبع الماء، وهو خلاف إجماع من يعتدّ به، وكذا يرده إجماع أصحابنا المذكور في ١١٦<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك<sup>(٥)</sup> من الاستحالات<sup>(٦)</sup>.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٦٨-٢٧٠.

(٢) في "الدرر": (ولا يجوز بماء زال طبعه ب) سبب (طبخ كمرق) وماء باقلاء.

في "ردّ المحتار": (قوله: زال طبعه) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه، "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٥٥، تحت قول "الدرر": زال طبعه.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٥٧٤.

(٥) منها أن لا يجوز الوضوء بماء حارٍ ولا بارد ولو بأثر ريح؛ لأنّه لم يبق على وصفه الذي خلق عليه، أو نقول: لا يخلوا أنّ الماء بدو خلقه حاراً أو بارداً أو معتدلاً وأياً ما كان لم يجز الوضوء بالباقيين إلا أن يقال: إنّ الماء بالوصف الثلاثة لا غير؛ فإنّها هي المتعارف فيما بينهم عند لإطلاق أوصاف الماء. ١٢ منه غفرله.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٢.

[٣٥٨] قوله: <sup>(١)</sup> هو الإنضاج استواء <sup>(٢)</sup>:

أقول: فهمه رحمه الله تعالى بالسين المهملة فاقتصر عليه، وصوابه بالمعجمة، وتماه اشتواءً واقتداراً كما في "القاموس"، <sup>(٣)</sup> فالاشتواء الشيء ومنه الشواء، والاقْتِدَار من القِدْر بالكسر أي: الطبخ في القِدْر، قال في "القاموس" <sup>(٤)</sup>: (القِدَار الطابخ في القِدْر كالمقتدر)، قال في "تاج العروس" <sup>(٥)</sup>: (يقال: اقتدر وقدر مثل طبخ وأطبخ، ومنه قولهم: أتقترون أم تشتؤون) اهـ. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ومعنى النضج: هو الإدراك كما في "القاموس" <sup>(٦)</sup>، ويؤدي مؤداه الاستواء بالمهملة، فلذا ذهب إليه وهله - رحمه الله تعالى - ولم يعد نظره إلى قوله <sup>(٧)</sup>: (واقْتِدَاراً) <sup>(٨)</sup>.

[٣٥٩] قوله: هو الإنضاج استواء، "قاموس" <sup>(٩)</sup>:

- (١) في "رد المحتار": (قوله: بسبب طبخ) أي: بغيره، فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمى طبخاً، "ط" عن "أبي السعود"، أي: لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواءً، "قاموس".
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.
- (٣) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.
- (٤) "القاموس المحيط"، باب الراء، فصل القاف، ٦٤١/١.
- (٥) "تاج العروس"، باب الراء، فصل القاف، ٤٨٣/٣.
- (٦) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل النون، ٣١٩/١.
- (٧) "القاموس المحيط"، باب الخاء، فصل الطاء، ٣٧٩/١.
- (٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٢/٣.
- (٩) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٥٥/١، تحت قول "الدر": بسبب طبخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: ومعلوم أن الماء لا ينضج.

أقول: وعليه قول "الوقاية"<sup>(١)</sup> و"النقاية"<sup>(٢)</sup> و"الوافي"<sup>(٣)</sup> و"الكنز"<sup>(٤)</sup> و"الملتقى"<sup>(٥)</sup> و"الغرر"<sup>(٦)</sup> و"التنوير"<sup>(٧)</sup> و"نور الإيضاح"<sup>(٨)</sup> وكثيرين لا يحصون؛ إذ اقتصروا على ذكر الطبخ ولم يقيدوا بكونه مع غيره؛ لأنه قد انفهم من

(١) "الوقاية" = "وقاية الرواية في مسائل الهداية"، كتاب الطهارة، ٨٥/١: للإمام برهان الشريعة محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المجبوبي الفقيه الحنفي، (ت ٦٧٣هـ). ("كشف الظنون"، ٢/٢٠٢، "هدية العارفين"، ٢/٤٠٦).

(٢) "النقاية"، كتاب الطهارة، ٤٧/١.

(٣) "الوافي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي، (ت ٧١٠هـ) ثم شرحه فيما بعد وسمّاه "الكافي شرح الوافي". ("كشف الظنون"، ٢/١٩٩٧).

(٤) "الكنز" = "كنز الدقائق"، كتاب الطهارة، ص ٧: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي، (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٥١٥).

(٥) "الملتقى" = "ملتقى الأبحر"، كتاب الطهارة، فصل، ٤٥/١: لإبراهيم بن محمد الحلبي، (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٨١٤).

(٦) "الغرر" = "غرر الأحكام"، كتاب الطهارة، ٢٣/١: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهير بمنلا خسرو، الرومي، الحنفي، (ت ٨٨٥هـ).

(٧) "كشف الظنون"، ٢/١١٩٩، "هدية العارفين"، ٢/٢١١.

(٧) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، ٦٥٥/١.

(٨) "نور الإيضاح" = "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، كتاب الطهارة، ص ٣: لأبي الإخلاص حسن بن عمار بن يوسف الوفاي المصري الشُّرُّبَلَالِي، (ت ١٠٦٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٩٨٢، "هدية العارفين"، ١/٢٩٢).

نفس اللفظ فمن التجريد لأجل التوضيح قول "الإصلاح"<sup>(١)</sup>: (أو تغيّر بالطبخ معه)، و"الهداية"<sup>(٢)</sup>: (فإن تغيّر بالطبخ بعدما خلط به غيره)، وبه يضعف ما في "العناية"<sup>(٣)</sup> و"البناية"<sup>(٤)</sup>: (إنّما قيّد به أي: بالخلط؛ لأنّ الماء إذا طبخ وحده وتغيّر جاز الوضوء به) اهـ. وما في "الحموي"<sup>(٥)</sup> على قول مسكين: (أي: تغيّر بسبب الطبخ بخلط طاهر... إلخ)، أنّه أشار بهذه الزيادة إلى إصلاح كلام المصنّف؛ لأنّ مجرد الطبخ دون الخلط لا يكون مانعاً<sup>(٦)</sup> اهـ، وقد تعقّبهُ السيّد الأزهري بما مرّ فأصاب، والله تعالى أعلم بالصواب<sup>(٧)</sup>.

(١) "الإصلاح" = "إصلاح الوقاية" في الفروع: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا، (ت ٥٩٤٠هـ).

("كشف الظنون"، ١/١٠٩).

(٢) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ١/٢١.

(٣) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء... إلخ، ١/٦٤، (هامش "الفتح").

(٤) "البناية"، كتاب الطهارة، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ١/٢١٨.

(٥) هي "نثر الدرّ الثمين على شرح منلا مسكين": لأحمد بن محمد مكّي، أبي العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، (ت ١٠٩٨هـ).

("الأعلام"، ١/٢٣٩).

(٦) "فتح الله المعين"، أكل طعام المتغير، ١/٦٣.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: النور والنورق لإسفار

الماء المطلق، ٣/١٠٢-١٠٣.

[٣٦٠] قوله: <sup>(١)</sup> هذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وليس كذا بل هو منصوص عليه من صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه، ففي "الفتح" <sup>(٣)</sup> عن "كتاب الحسن" عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: (إن غمس جنب أو غير متوضئ يديه إلى المرفقين، أو إحدى رجله في إجانة لم يجز الوضوء منه؛ لأنه سقط فرضه عنه) اه. وقدّمنا <sup>(٤)</sup> عن "الهداية" <sup>(٥)</sup> في تعليل قول أبي يوسف أي: والإمام رضي الله تعالى عنهما: (إن إسقاط الفرض مؤثر أيضاً فيثبت الفساد بالأمرين) اه، نعم! المزيد من المحقق هو تثليث السبب وليس بذلك فإن سقوط الفرض أعمّ مطلقاً من رفع

(١) في المتن والشرح: (ولا يجوز بماء زال طبعه ب) سبب (طبخ كمرق أو) بماء (استعمل ل) أجل (قربة أو) لأجل (رفع حدث أو) لأجل (إسقاط فرض) هو الأصل في الاستعمال كما نبّه عليه الكمال، بأن يغسل بعض أعضائه أو يدخل يده أو رجله في حبّ غير اغتراف ونحوه، فإنّه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدثُ عضوه أو جنابته ما لم يتمّ لعدم تجزئتهما زوالاً وثبوتاً على المعتمد. في "ردّ المحتار": (قوله: أو لأجل إسقاط فرض) فيه ما في قوله: أو لأجل رفع حدث، وهذا سبب ثالث للاستعمال، زاده في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١، تحت قول "الدر": أو لأجل إسقاط فرض.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، بحث الماء المستعمل، ٧٦/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٣/٢.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب المياه الذي يجوز به... إلخ، ٢٣/١.

الحدث، ففيه غنية عنه، أمّا ما في "منحة الخالق"<sup>(١)</sup>: (أنّه قد يرتفع الحدث ولا يسقط الفرض كوضوء الصبيّ العاقل؛ لما مرّ من صيرورة مائه مستعملاً مع أنّه لا فرض عليه) اهـ.

فأقول: ليس بشيء؛ فإنّ حكم الحدث إنّما يلحق المكلف، وقد نصّوا أنّ مراهقاً جامعاً أو مراهقاً جومعتاً إنّما يؤمران بالغسل تخلّقاً واعتياداً، كما في "الخانبة"<sup>(٢)</sup> و"الغنية"<sup>(٣)</sup> وغيرهما<sup>(٤)</sup>، وفي "الدر"<sup>(٥)</sup>: (يؤمر به ابن عشر تاديباً)، فحيث لم يسقط الفرض؛ لانعدام الافتراض لم يرتفع الحدث أيضاً؛ لانعدام الحكم به، أمّا صيرورته مستعملاً فليس لرفعه حدثاً، وإلاّ صار مستعملاً من كلّ صبي ولو لم يعقل، وهو خلاف المنصوص بل لكونه قرينةً معتبرةً إذا نواها، ولذا قيّدوه بالعاقل؛ لأنّ غيره لا نيّة له، والذي مرّ<sup>(٦)</sup> إن أراد به ما مرّ في "البحر"<sup>(٧)</sup> فهو قوله في "الخلاصة"<sup>(٨)</sup>: (إذا توضّأ الصبي في

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٢) "الخانبة"، كتاب الطهارة، باب فيما يوجب الغسل، ١/٢١، ملخصاً.

(٣) "الغنية"، الطهارة الكبرى، ص٦٤، ملخصاً.

(٤) انظر "الهنديّة"، كتاب الطهارة، الفصل الثالث، ١/١٥.

و"المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل الثالث، ١/٨٧.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه، ١/٥٤٠.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٩، (عن "المنحة").

(٧) "البحر"، كتاب الطهارة، الماء المستعمل، ١/١٦٦.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث الماء المستعمل، ١/٨، ملخصاً.



طست، هل يصير الماء مستعملاً؟ المختار أنه يصير إذا كان عاقلاً اه. فهذا التقييد يفيد ما قلنا، وقد قال في "الغنية"<sup>(١)</sup>: (إن أدخل الصبي يده في الماء، وعلم أن ليس بها نجس، يجوز التوضي به، وإن شك في طهارتها يستحب أن لا يتوضأ به، وإن توضأ جاز، هذا إذا لم يتوضأ الصبي به، فإن توضأ به ناوياً اختلف فيه المتأخرون والمختار أنه يصير مستعملاً إذا كان عاقلاً؛ لأنه نوى قرابة معتبرة) اه. وإن أراد به ما مر<sup>(٢)</sup> في نفس "المنحة" قبيل هذا بسطور فهو أصرح وأبين حيث قال نقلاً عن "الخانبة"<sup>(٣)</sup>: (الصبي العاقل إذا توضأ يريد به التطهير، ينبغي أن يصير الماء مستعملاً؛ لأنه نوى قرابة معتبرة)، ثم أفاد<sup>(٤)</sup> بنفسه: (أن قوله: "يريد به التطهير" يشير إلى أنه إن لم يُرد به التطهير لا يصير مستعملاً) اه، ولكن سبحانه من لا ينسى، ثم قال في "المنحة"<sup>(٥)</sup>: (بقي هل بين سقوط الفرض والقرابة تلازم أم لا... إلخ).

**أقول:** مراده هل القرابة تلزم سقوط الفرض أم لا؟، فإن التلازم يكون من الجانبين، ولا يتوهم عاقل أن سقوط الفرض يلزم القرابة؛ فإن الاستشاق في الوضوء والمضمضة فيه وللطعام ومنه والوضوء على الوضوء وأمثالها، كل ذلك قرب ولا سقوط لفرض، ولكن تسامح في العبارة، وظن أنه تبع فيه

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١/١٥٣.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٩، (عن "المنحة").

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١/١٦٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ١٦٧.

"الفتح" و"البحر" حيث قالاً<sup>(١)</sup>: (لا تلازم بين سقوط الفرض وارتفاع الحدث)، قال في "المنحة"<sup>(٢)</sup>: (المراد نفي التلازم من أحد الجانبين، وهو جانب سقوط الفرض... إلخ).

**أقول:** ليس كذلك، بل التلازم هو اللزوم من الجانبين، فسلبه يصدق بانتفاء اللزوم من أحد الجانبين، وهو المراد للفاضلين للعلامتين، وتفسيره باللزوم من أحد الجانبين مُفسد للمعنى؛ إذ بورود السلب عليه يكون الحاصل نفي اللزوم من كلا الجانبين، وليس صحيحاً ولا مراداً، وعلى كلِّ فهذا السؤال ممّا يهمنّا النظر فيه؛ إذ لو ظهر لزوم القربة لسقوط الفرض، سقط سقوط الفرض أيضاً كما ارتفع رفع الحدث ودار حكم الاستعمال على القربة وحدها، كما نسبوه إلى الإمام محمّد وإن كان التحقيق أنّه لم يخالف شيخه في ذلك، كما بيّنه في "الفتح" و"البحر"، فرأينا العلامة صاحب "المنحة" فإذا هو أجاب عمّا سأل فقال<sup>(٣)</sup>: (إن قلنا: إن إسقاط الفرض لا ثواب فيه فلا، وإن قلنا: فيه ثواب، فنعم! قال العلامة المحقّق نوح أفندي: والذي يقتضيه النظر الصّحيح أنّ الراجح هو الأوّل؛ لأنّ الثواب في الوضوء المقصود، وهو شرعاً عبارة عن غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس، فعُسل عضو منها ليس بوضوء شرعيّ، فكيف يثاب عليه؟ اللهمّ إلا أن يقال: إنّه

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء، ٧٩/١.

و"البحر"، كتاب الطهارة، ١٦٧/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١٦٧/١.

(٣) المرجع السابق.

يثاب على غسل كل عضو منها ثواباً موقوفاً على الإتمام، فإن أتمه أُثيب على غسل كل عضو منها وإلا فلا، ويدل عليه ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن))<sup>(١)</sup> إلى آخر الحديث) الذي قدّمنا<sup>(٢)</sup> اهـ.

**أقول أولاً:** لا معنى للزوم القربة سقوط الفرض وإن قلنا بثبوت الثواب في إسقاط الفرض؛ إذ لا ثواب إلا بالنية، وسقوط الفرض لا يتوقف عليها، فالحق أن بينهما عمومًا من وجه مطلقاً، ولو نظر رحمه الله تعالى إلى فرق ما بين تعبيره بالسقوط والإسقاط لتنبه؛ لأن الثواب إن كان لم يكن إلا بالقصد المدلول عليه بالإسقاط، والسقوط لا يتوقف عليه.

**وثانياً:** للعبد الضعيف كلام في توقف الثواب في الطهارة على الإتمام، بل الثواب منوط بنية الامتثال، كما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))<sup>(٣)</sup> فمن جلس يتوضأ ممثلاً لأمر ربّه ثم عرض له في أثناءه ما منعه عن إتمامه فكيف يقال: لا يثاب على ما فعل، والله لا يضيع أجر المحسنين.

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٤٤)، كتاب الطهارة، باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء، ص ١٤٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٣/٢.

(٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي... إلخ، ٦/١.

نعم! من نوى من بدء الأمر أنه لا يأتي إلاّ بالبعض، فهذا الذي يردّ عليه أنه لم يقصد الوضوء الشرعي بل هو عابث بقصد ما لا يعتبر شرعاً، والعاث لا يثاب بخلاف من قدّمنا وصفه، ويتراءى لي أن مثل ذلك العابث من قصد الوضوء الشرعي وأتى ببعض الأعمال، ثم قطع من دون عذر؛ فإنّ الله تعالى سمّى القطع إبطالاً، إذ يقول عزّ من قائل: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣]، والباطل لا حكم له، والله تعالى أعلم.

وثالثاً: محو الخطايا إن لم يكن ثواباً فلا ذكر له في الحديث أصلاً، وإن كان فالحديث حاكم بترتب ثواب كلّ فعل فعل عند وقوعه، ولا دلالة فيه على توقف الإثابة إلى أن يتمّ، وبالجمله فلا إغناء لأحد من القربة والسقوط عن الآخر بخلاف الرفع والسقوط، فلا وجه للتثليث. ثم رأيت العلامة ش أشار إلى هذا في "ردّ المحتار" حيث قال<sup>(١)</sup>: (رفع الحدث لا يتحقّق إلاّ في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في ضمنهما، فيستغنى بهما عنه)، اهـ.

أقول: لم يظهر لي كيف يتحقّق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط الفرض حتّى يصحّ هذا التثليث الآخر الذي ذكر هذا العلامة بل كلّما رفع الحدث لزم منه سقوط الفرض، كما اعترف به في "المنحة"<sup>(٢)</sup>، فإن جنح إلى ما قدّمنا<sup>(٣)</sup> عنه من مسألة وضوء الصبي العاقل أي: إذا توضّأ نواياً فقد

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/٦٦٢-٦٦٣، تحت قول "الدرّ": هو الأصل في الاستعمال. ملتقطاً.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الماء المستعمل، ١/١٦٧.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٦٩-٧١.

تحقق رفع الحدث في ضمن القربة من دون سقوط فرض.

فأقول أولاً: قد علمت بطلانه، وثانياً: إن سلم هذا، يلزم أن يتحقق رفع الحدث من دون قربة ولا سقوط فرض إذا توضأ الصبي غير ناوٍ؛ لأن رفع الحدث لا يفتقر إلى النية، والقربة لا توجد بدونها، فحينئذ ينهدم أصل المرام ويعود التثليث الذي ذكر المحقق، فالصواب ما ذكرت أن رفع الحدث يلزمه سقوط الفرض، ففيه غنية عنه.

ثم أقول: لو أن المحقق على الإطلاق حانت منه التفاته هنا إلى كلام مشروحه "الهداية" لما جنح إلى تثليث السبب ولظهر له الجواب أيضاً عما اعترض به كلام العامة والمتون، وذلك أن الإمام صاحب "الهداية" قدس سره عبّر في المسألة بما أزيل به حدث أو استعمل قربة، وقال في الدليل: إسقاط الفرض مؤثر أيضاً، فيثبت الفساد بالأمرين<sup>(١)</sup> فأفاد أن المراد بزوال الحدث هو سقوط الفرض، وأن مؤداهما هاهنا واحد، ولا شك أن سقوط الفرض عن عضو دون عضو بل عن بعض عضو دون بعضه الآخر ثابت متحقق وإن لم يترتب عليه أحكام ارتفاع الحدث، وهو كما قدمت الإشارة إليه في بيان الفروع يشمل ما إذا تطهر كاملاً أو غسل شيئاً من أعضائه بل عضوه، فلا تثليث ولا اعتراض بعدم التجزي، وتحقيقه ما أفاده في "المنحة"<sup>(٢)</sup> نقلاً عن العلامة نوح أفندي في "حواشي الدرر" نقلاً عن الشيخ قاسم في

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٧/١.

"حواشي المجمع"<sup>(١)</sup>: (أَنَّ الحَدَثَ يُقَالُ: بِمَعْنَيَيْنِ، المَانِعِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ عَمَّا لَا يَحِلُّ بِدُونِ الطَّهَارَةِ، وَهَذَا لَا يَتَجَزَّى بِلا خِلاَفٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَصَاحِبِيهِ، وَبِمَعْنَى النِّجَاسَةِ الحَكْمِيَّةِ، وَهَذَا يَتَجَزَّى ثُبوتًا وَارْتِفَاعًا بِلا خِلاَفٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ<sup>(٢)</sup>)، وَصِرُورَةُ المَاءِ مُسْتَعْمَلًا بِإِزَالَةِ الثَّانِيَةِ، فَفِي مَسْأَلَةِ البُئْرِ سَقَطَ الفِرْضُ عَنِ الرِّجْلَيْنِ بِلا خِلاَفٍ، وَالمَاءُ الَّذِي أُسْقِطَ الفِرْضُ صَارَ مُسْتَعْمَلًا بِلا خِلاَفٍ عَلَيَّ الصَّحِيحِ اهـ. قَالَ العَلَامَةُ نُوحٌ: هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فَخِذْهُ، فَإِنَّهُ بِالْأَخْذِ حَقِيقٌ) اهـ.

**أقول:** بل اختار في "غاية البيان"، ثم "النهر"، ثم "الدر": أَنَّ حَقِيقَةَ الحَدَثِ هُوَ المَعْنَى الثَّانِي، قَالَ فِي "البحر"<sup>(٣)</sup> تَبَعًا لـ"الفتح": (الحَدَثُ مَانِعِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالأَعْضَاءِ إِلَى غَايَةِ اسْتِعْمَالِ المَزِيلِ) اهـ. قَالَ فِي "النهر"<sup>(٤)</sup> وَتَبَعَهُ "الدر"<sup>(٥)</sup>: (هَذَا تَعْرِيفٌ بِالحَكْمِ)، وَعَرَفَهُ فِي

(١) "حواشي المجمع" = "حاشية المجمع": لقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري، الحنفي، (ت ٨٧٩هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٠١/٢ وانظر "غمز عيون البصائر"، ٦٦/١).  
 (٢) أقول: قال في الأوّل عند أبي حنيفة: "وصاحبيه؛ لأنّ من المشايخ من قال بتجزيه حتى أجاز للجنب القراءة بعد المضمضة وللمحدث المس بعد غسل اليد، وقال هاهنا: "وأصحابه؛ لأنّ تجزي، هذا لا خلاف فيه عند مشايخنا. اه منه رضي الله تعالى عنه.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، باب شروط الصلاة، ٤٦٣/١.

(٤) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٢٥٦/١، ملقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، ٢٨٤/١.

"غاية البيان" (١): (بأنه وصف شرعيّ يحلّ في الأعضاء يزيل الطهارة)، قال (٢):  
(وحكمه المانع لما جعلت الطهارة شرطاً له... إلخ) (٣).

[٣٦١] قوله (٤): فيكون المؤثر في الاستعمال الأصلان (٥):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: كلام المحقق من أوله إلى آخره طافح بإثبات الأصالة بهذا المعنى،  
أي: ما يتنى عليه الحكم بتدنس الماء للقربة والإسقاط جميعاً بل هو الذي  
ثلث وأقام أصولاً ثلاثة، وما كان ليقرّر هذا كله، ثم في طي نفس الكلام  
يحصّر الأصالة في شيء واحد، وإتما منشأ كلامه أنّه رحمه الله تعالى نقل عنهم  
أنّ الاستعمال عند الشيخين بأحد شيئين رفع الحدث والتقرب وعند محمد  
بالتقرب وحده، وحمل رفع الحدث على المعنى الذي لا يتجزى فتطرق الإيراد

(١) "غاية البيان".

(٢) "النهر"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٢٥٦/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩/٢-٧٧.

(٤) وفي "ردّ المحتار": أنّ كلاً من التقرب والإسقاط مؤثر في التغيير، ألا ترى أنّه انفرد  
وصفّ التقرب في صدقة التطوع، وأثر التغيير حتى حرّمت على النبي صلى الله عليه  
وسلم!؟ فعرفنا أنّ كلاً أثر تغييراً شرعياً اه أقول: ومقتضاه أنّ القربة أصل أيضاً  
بخلاف رفع الحدث؛ لأنّه لا يتحقّق إلّا في ضمن القربة أو إسقاط الفرض أو في  
ضمنهما، فكان فرعاً. وبهذا ظهر أنّه يستغنى بهما عنه، فيكون المؤثر في الاستعمال  
الأصلان فقط.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٣/١، تحت قول "الدر": هو  
الأصل في الاستعمال.

بالفروع التي حكم فيها باستعمال الماء مع بقاء الحدث، فقرّر أن إسقاط  
الفرض أيضاً مؤثّر، واستدلّ عليه بكلام الإمام في "كتاب الحسن" وبأنّ الأصل  
الذي عرفنا به هذا الحكم هو مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلاّ سقوط الفرض  
أي: وإن أثبتناه أيضاً بالتقرّب بدليل آخر فالأصل الذي أرشدنا أولاً إلى هذا  
الحكم هو سقوط الفرض، فكيف يعزل النظر عنه! بل يجب القول به، وهذا  
لا ينافي أنّ الأصول اثنان بل ثلاثة، ينقدح هذا المعنى في ذهن من جمّع أوّل  
كلامه بآخره حيث يقول<sup>(١)</sup>: (المعلوم من جهة الشارع أنّ آلة تسقط الفرض  
وتقام بها القربة تندّس، أصله مال الزكاة تندّس بإسقاط الفرض حتّى جعل من  
"الأوساخ" في لفظه صلى الله تعالى عليه وسلّم... إلخ)، فأفصح أنّ كلا  
الأمرين مغير، واقتصر في الزكاة على الإسقاط ثمّ قال<sup>(٢)</sup> في بيان سبب ثبوت  
الاستعمال: (إنّه عند أبي حنيفة وأبي يوسف كلّ من رفع الحدث والتقرّب،  
وعند محمّد التقرب، وعند زفر الرفع، لا يقال ما ذكر لا يتنهض على زفر؛ إذ  
يقول: مجرد القربة لا يدّس بل الإسقاط، فإنّ المال لم يتدّس بمجرد التقرب  
به، ولذا جاز للهاشمي صدقة التطوّع بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلاّ  
بالإسقاط مع التقرب؛ فإنّ الأصل أعني: مال الزكاة لا ينفرد فيه الإسقاط عنه؛  
إذ لا تجوز الزكاة إلاّ بنية، وليس هو قول واحد من الثلاثة [يريد أصحاب  
الأقوال الثلاثة الشيخين ومحمّد أو زفر]، لأنّنا نقول: غاية الأمر ثبوت الحكم  
في الأصل مع المجموع وهو لا يستلزم أنّ المؤثر المجموع، بل ذلك دائر مع

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٥/١، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، ص ٧٦، ملخصاً.



عقلية المناسب للحكم؛ فإن عقل استقلال كل حكم به، أو المجموع حكم به، والذي نعقله أن كلاً مؤثر إلى آخر ما تقدم، ثم قال<sup>(١)</sup>: (قال في "الخلاصة": إن الماء بماذا يصير مستعملاً [فذكر المذهبين كما نقلنا، ثم قال: [ هذا يشكل على قول المشايخ: إن الحدث لا يتجزأ، والمخلص أن صيرورة الماء مستعملاً بأحد ثلاثة: رفع الحدث، والتقرب، وسقوط الفرض وهو الأصل لما عرف أن أصله مال الزكاة، والثابت فيه ليس إلا سقوط الفرض).

أقول: أي: وإن كان الموجود فيه الأمران، لكن هذا أقوى، وفيه المنع، فلا يثبت به إلا سبباً هذا وإن استفيد سببية الآخر بدليل حرمة صدقة التطوع عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كما قدم<sup>(٢)</sup>، فتأثير إسقاط الفرض هو أول ما ثبت بالأصل الأعظم، فلا مساع لإسقاطه، قال<sup>(٣)</sup>: (والمفيد لاعتبار الإسقاط مؤثراً صريحاً لتعليل أبي حنيفة أنه سقط فرضه عنه). اهـ، ملتقطاً.

وعليك بتلطيف القريحة هذا، وقرره العلامة ط تبعاً لـ "البحر" بوجه آخر حيث قال تحت قول "الدر": "إسقاط فرض هو الأصل في الاستعمال كما نبه عليه الكمال"، ما نصّه<sup>(٤)</sup>: (وهو موجود في رفع الحدث حقيقةً وفي القرية

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٨/١-٧٩، ملخصاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٨٦/٢.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٩/١، ملتقطاً.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١١٠/١.

حكماً؛ لكونها بمنزلة الإسقاط ثانياً، وقد مرّ اه، وما مرّ هو قوله<sup>(١)</sup>: (إنّما استعمل الماء بالقربة كالوضوء على الوضوء؛ لأنّه لمّا نوى القربة فقد ازداد طهارةً على طهارة، فلا تكون طهارةً جديدةً إلّا بإزالة النجاسة الحكميّة حكماً فصارت الطهارة على الطهارة وعلى الحدث سواء أفاده صاحب "البحر" اه<sup>(٢)</sup>).

[٣٦٢] قوله: <sup>(٣)</sup> كاستخراج كوزٍ لم يصبر مستعملاً للضرورة<sup>(٤)</sup>:

أقول: يأتي حاشية آخر ص ٢٠٨<sup>(٥)</sup>: أنّ الرواية المصحّحة لم تعتبر الضرورة في الانغماس في البئر لأجل إخراج الدلو؛ لندرته بخلاف حاجة الاعتراف، فعلى هذا ينبغي أن لا تعتبر حاجة استخراج الكوز أيضاً، إلّا أن يفرّق بأنّها أكثر من حاجة استخراج الدلو لا بمعنى أنّ سقوط الكوز في الحبّ أكثر من سقوط الدلو في البئر بل لأنّ استخراج الكوز يكون باليد، والدلو كثيراً ما يخرج بالآلة، وقلّما يحتاج إلى الانغماس فافهم، والله تعالى أعلم، لكن فيه إن لم يكن الإخراج بالآلات معروفاً عندهم، ولذا عدّه محمّد ضرورةً، فإذا المصير إلى الفرق بالندرة والكثرة؛ لأنّ الأواني تغطّي بالكيزان

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٠٩/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٨٦/٢-٨٩.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: لغير اعتراف) بل للتبرّد أو غسل يده من طينٍ أو عجينٍ، فلو قصد الاعتراف ونحوه كاستخراج كوزٍ لم يصبر مستعملاً للضرورة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٤/١، تحت قول "الدر": لغير اعتراف.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٣/١، تحت قول "الدر": والأصح... إلخ.

بخلاف البئر، فسقوط الكوز أكثر من سقوط الدلو، والله تعالى أعلم. ١٢

### مطلب: مسألة البئر جحط

[٣٦٣] قوله: <sup>(١)</sup> "ومسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال... إلخ <sup>(٢)</sup>:

أقول: تلخيص المقام أن الروايات أربع:

**الأولى:** نجاستهما لنجاسة الماء المستعمل، وتبتنى على زوال الحدث بلا صب ولا نية، وعدم اعتبار ضرورة استخراج الدلو، فلا فرق عليها بين منغمس لدلو أو تطهر.

**الثانية:** هما بحالهما وتبتنى على عدم زوال الحدث إلا لصب أو نية، فيفرق بينهما ويكونان نجسين إذا انغمس لتطهر أو صب.

(١) "ومسألة البئر جحط"، فأشار بالجيم إلى ما قال الإمام: إن الرجل والماء نجسان، وبالحاء إلى ما قال الثاني: إنهما بحالهما، وبالطاء إلى ما قال الثالث من طهارتهما، ثم اختلف التصحيح في نجاسة الرجل على الأول، فقليل: للجنابة، فلا يقرأ القرآن، وقيل: لنجاسة الماء المستعمل، فيقرأ إذا غسل فاه، واستظهره في "الحنانية". قلت: ومبنى الأول على تنجس الماء لسقوط فرض الغسل عن بعض الأعضاء بأول الملاقاة قبل تمام الانغماس، والثاني على أنه بعد الخروج من الجنابة كما يفيد ما في "البحر" عن "الحنانية" وشروح "الهداية". وينبغي على الأول أن تكون النجاسة نجاسة الماء أيضاً لا الجنابة فقط، تأمل. ومبنى قول الثاني على اشتراط الصب في الخروج من الجنابة في غير الماء الجاري وما في حكمه، ومبنى قول الثالث على عدم اشتراطه ولم يصر الماء مستعملاً للضرورة، كذا قرره في "البحر" وغيره.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب: مسألة البئر جحط، ١/٦٦٨،

تحت قول "الدر": فرع... إلخ.

**الثالثة:** طاهران والماء طهور، وتبتنى على زوال الحدث بلا صبّ ولا نيّة، وإسقاط حكم الاستعمال لأجل ضرورة استخراج الدلو، فلو انغمس لتطهّر أو تبرّد كان طاهراً غير طهور.

**الرابعة:** طاهران والماء غير طهور وتبتنى على زوال الحدث بلا صبّ ولا نيّة، وعدم اعتبار الضرورة فلا فرق بينه وبين الانغماس لتطهّر، وهذه هي الأصحّ، ثم هل المستعمل الكلّ أم ما لاقى فقط، الأوّل الحقّ، والثاني وهمّ، ويجريان في الثالثة أيضاً إذا انغمس بلا ضرورة. ١٢

**والحاصل:** أنّ المسألة تشير إلى فصلين، بيان صفة الماء المستعمل وحكمه، وبيان سببه في ملاقاته لبدن ذي حدث، ففي الأوّل مذهب الشيخين إلى أنّه نجس خلافاً لمحمّد، والرواية الرابعة المصحّحة، وفي الثاني قال الإمام والرابعة المصحّحة بالإطلاق من دون اشتراط صبّ ولا نيّة ولا إسقاط حكم الاستعمال في الانغماس لضرورة ولو لندرته بخلاف ضرورة الاعتراف خلافاً لأبي يوسف في الاشتراط، ولمحمّد في الإسقاط، فحصل الحكم المعتمد أنّ المحدث ولو جنباً إن انغمس في بئر طهر ولو لم يصبّ وينو خلافاً للثاني، والماء طاهر خلافاً للشيخين، وغير طهور ولو الدخول لضرورة خلافاً لمحمّد. ١٢

[٣٦٤] قوله: ومبنى [القييل] الأوّل على تنجّس الماء<sup>(١)</sup>:

من القيلين على مذهب الإمام. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦٩/١، تحت قول "الدرّ": فرع... إلخ.

[٣٦٥] قوله: على عدم اشتراطه<sup>(١)</sup>: فزال الحدث. ١٢

[٣٦٦] قوله: (٢) صار مستعملاً اتفاقاً<sup>(٣)</sup>: أمّا على الأولين فظاهر لنجاسة

الماء المستعمل عليهما، فلا يتأتى الفرق بالكلّ والبعض، وأمّا على الثالث، فيصير الكلّ غير طهور على قول، أو ما لاقى البدن فقط على قول آخر، وإليه يشير الشارح، أمّا إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد فلا يحكم

بالاستعمال على القولين؛ لعدم إقامة قربة، ولا إسقاط فرض. ١٢

[٣٦٧] قوله: (٤) سيأتي في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى<sup>(٥)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٦٩/١، تحت قول "الدرّ": فرع... إلخ.  
(٢) في الشرح: اختلف في محدث انغمس في بئر لدلو أو تبرّد مستنجياً بالماء ولا نجس عليه، ولم ينو ولم يتدلّك، والأصحّ أنّه طاهر، والماء مستعملٌ لاشتراط الانفصال للاستعمال. وفي "ردّ المحتار": (قوله: لدلو) أي: لاستخراجه، وقيد به؛ لأنّه لو كان للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٠/١، تحت قول "الدرّ": لدلو.  
(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: مستنجياً بالماء) قيد به؛ لأنّه لو كان بالأحجار تنجّس كلّ الماء اتفاقاً كما في "البرزازية"، "نهر". قلت: وفي دعوى الاتفاق نظراً، فقد نقل في "التاترخانيّة" اختلاف التصحيح في التنجّس وعدمه، أي: بناء على أنّ الحجر مخفّف أو مطهّر، ورجّح في "الفتح" الثاني، نعم الذي في أكثر الكتب ترجيح الأوّل كما أفاده في "تنوير البصائر"، وتتمام الكلام عليه سيأتي في فصل الاستنجاء- إن شاء الله تعالى-.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧١/١، تحت قول "الدرّ": مستنجياً بالماء.

ص ٣٤٨<sup>(١)</sup>، والعبد يذكر تحقيقه ص ٣٥٠<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٣٦٨] قوله: <sup>(٣)</sup> وقيدته في "شرح المنية الصغير" ... إلخ<sup>(٤)</sup>:

أقول: كلامه هذا في الطاهر، أي: مَنْ ليس عليه نجاسة حقيقية ولا حكمية، قال في "الكبير"<sup>(٥)</sup>: (وفيها [أي: في "الخلاصة"]): الطاهر إذا اغتسل في البئر بنية القربة أفسده، وإن انغمس لطلب دلو وليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه جسده لم يفسده عندهم جميعاً. أقول: وكذا لو دلك جسده لإزالة الوسخ ينبغي أن لا يفسده؛ لأنَّ الغرض أنَّه طاهر ولم ينو القربة) اهـ. ونحوه عبارة "الصَّغِير"<sup>(٦)</sup>، ومثله عبارة المنقول عنها "الخلاصة"، وقد أتم التوضيح بأن عقب بعده بقوله<sup>(٧)</sup>: (وإن انغمس فيه جنب أو محدث لطلب دلو... إلخ)،

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢. تحت قول "الدر": منقّ.

(٢) انظر المقولة: [٧٢١] قوله: أنَّه الأحوط وعليه.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: ولم يتدلّك) كذا في "المحيط" و"الخلاصة"، وظاهره: أنَّه لو نزل للدلو وتدلّك في الماء صار مستعملاً اتفاقاً؛ لأنَّ التدلّك فعلٌ منه قائمٌ مقامَ النية، فصار كما لو نزل للاغتسال، "بحر" و"نهر"، فتنبه. وقيدته في "شرح المنية الصغير": بما إذا لم يكن تدلّكه لإزالة الوسخ.

(٤) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٧١/١، تحت قول "الدر": ولم يتدلّك.

(٥) أي: "غنية المتملّي" المعروف بـ"حلبى كبير"، فصل في الأنجاس، ص ١٥٣.

(٦) أي: "شرح المنية الصغير" المعروف بـ"الصغيري"، وهو اختصار لشرحه الكبير، فصل في النجاسة، ص ٨٤.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل الأوّل، الماء المستعمل، ٧/١.

فَيَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّاهِرِ الطَّاهِرِ مِنْ كِلَا النِّجَاسَتَيْنِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ نَقْلَ كَلَامِ "الْغَنِيَّةِ"  
إِلَى هُنَا سَبَقَ نَظْرًا. ١٢

[٣٦٩] قَوْلُهُ: <sup>(١)</sup> أَنَّ الرَّجُلَ طَاهِرٌ <sup>(٢)</sup>: أَي: وَالْمَاءُ مُسْتَعْمَلٌ. ١٢

[٣٧٠] قَوْلُهُ: أَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ يَعْتَبِرِ الضَّرُورَةَ هُنَا لِنُدْرَةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى  
الْإِنْعِمَاسِ بِخِلَافِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِالْيَدِ <sup>(٣)</sup>:

[قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رِضًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي "الْفَتَاوَى الرَّضَوِيَّةِ":

والتعليل بالضرورة مقصور على نحو طلب الدلو، أما التبرّد فلما اشتهر

(١) فِي "رَدِّ الْمُحْتَارِ": قَالَ فِي "الْبَحْرِ": فَعُلِمَ أَنَّ الْمَذْهَبَ الْمُخْتَارَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَنَّ  
الرَّجُلَ طَاهِرٌ وَالْمَاءَ طَاهِرٌ غَيْرَ طَهُورٍ، أَمَّا كَوْنُ الرَّجُلِ طَاهِرًا فَقَدْ عَلِمْتَ  
تَصْحِيحَهُ، وَأَمَّا كَوْنُ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ كَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ فَقَدْ عَلِمْتَهُ أَيْضًا مِمَّا  
قَدِمْنَا عَلَيْهِ. وَمِثْلُهُ فِي "الْحَلْبَةِ". وَبِهِ عِلْمٌ أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلَ مُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ  
لَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا لِلضَّرُورَةِ كَمَا مَرَّ، وَأَمَّا الْإِمَامُ فَلَمْ يَعْتَبِرِ الضَّرُورَةَ هُنَا، بَلْ  
حَكَمَ بِاسْتِعْمَالِهِ لِسُقُوطِ الْفَرَضِ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَلَوْ اعْتَبَرَ الضَّرُورَةَ لَمْ يَصِحَّ  
الْخِلَافُ الْمُرْمُوزُ لَهُ، نَعَمْ ذَكَرَ فِي "الْبَحْرِ" عَنِ الْجِرْجَانِيِّ: أَنَّهُ أَنْكَرَ الْخِلَافَ؛ إِذْ لَا  
نَصَّ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا كَمَا لَوْ اعْتَرَفَ الْمَاءَ بِكَفِّهِ لِلضَّرُورَةِ بِلَا خِلَافٍ.  
أَقُولُ: وَهُوَ خِلَافُ الْمَشْهُورِ فِي كِتَابِ الْمَذْهَبِ مِنْ إِثْبَاتِ الْخِلَافِ، وَمَنْ أَنَّ الَّذِي  
اعْتَبَرَ الضَّرُورَةَ هُوَ مُحَمَّدٌ فَقَطْ، وَكَأَنَّ غَيْرَهُ لَمْ يَعْتَبِرْهَا لِنُدْرَةِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْإِنْعِمَاسِ  
بِخِلَافِ الْإِحْتِيَاجِ إِلَى الْإِعْتِرَافِ بِالْيَدِ، فَافْهَمْ.

(٢) "رَدِّ الْمُحْتَارِ"، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمِيَاهِ، ١/٦٧٢، تَحْتَ قَوْلِ "الدَّرِّ":  
وَالْأَصْحَحُ... إلخ.

(٣) الْمَرْجِعُ السَّابِقُ، ص ٦٧٢-٦٧٣، مَلْتَقِطًا.

عن محمد من القصر على القربة ومشى عليه في "الخانية"<sup>(١)</sup> فلذا ذكره وتبعه "البحر"<sup>(٢)</sup> و"النهر"<sup>(٣)</sup> و"الدر"<sup>(٤)</sup>.

أقول: وهذا عجب بعد مشيهم على أن الصحيح أن محمداً لا يقصر التعيير على التقرب، قال ش<sup>(٥)</sup>: (قدّمنا أن ذلك خلاف الصحيح عنده، فلذا اقتصر في "الهداية" على قوله: لطلب الدلو) اهـ.

أقول: "الهداية" أيضاً من الماشين كـ"الخانية"، وكثيرين على أن محمداً لا يجعل السبب إلاّ التقرب، وقد ذكرناه في "الطرس المعدل"<sup>(٦)</sup>، فليس اقتصاره على ذكر الطلب لما ذكر.

وفيها من فصل "ما يقع في البئر"<sup>(٧)</sup>: (المحدث إذا غسل أطراف أصابعه ولم يغسل عضواً تاماً، أشار الحاكم رحمه الله تعالى في "المختصر"<sup>(٨)</sup> إلى أنه يصير مستعملاً). وفي "وجيز الإمام الكردي"<sup>(٩)</sup>: (أدخل الجنب أو الحائض فيه [أي: في الماء] يده للاغتراف أو رفع الكوز منه لا يفسده للضرورة

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٨/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٧٦/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، ٨٠/١-٨١، ملخصاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٧٢/١-٦٧٣.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٧٠/١، تحت قول "الدر": أو تبرّد. ملتقطاً.

(٦) انظر الفتاوى الرضوية، ٤٣/٢.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٨) "المختصر" المسمّى بـ"الكافي". انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين"، ص ٢١.

(٩) "البرزانية"، كتاب الطهارة، ٩/٤ (هامش "الهندية").



بخلاف إدخاله للتبرّد). وفي "الكافي"<sup>(١)</sup>: (إنّما لم يحكم عند محمّد باستعمال الماء في مسألة البئر للضرورة؛ فإنّهم لو جاءوا بمن يطلب دلوهم لا يمكنهم أن يكلفوه بالاغتسال أوّلاً) اهـ.

وفي "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> معزياً لـ "الأصل"، ونحوه في "الخانية"، وعنّها في "الغنية"<sup>(٣)</sup> واللفظ لفقهاء النفس مختصراً<sup>(٤)</sup>: (أدخل يده للاغتلاف لا يفسد الماء، وكذا إذا أدخل يده في الجبّ إلى المرفق لإخراج الكوز، ويده ورجليه في البئر لطلب الدلو لمكان الضرورة ولو للتبرّد يصير مستعملاً لانعدام الضرورة) اهـ.

وفي "الحلبة"<sup>(٥)</sup>: (قال القدوري<sup>(٦)</sup>: كان شيخنا أبو عبد الله<sup>(٧)</sup> يقول:

- (١) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٨/١.
- (٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل، ٦/١.
- (٣) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٥٢.
- (٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في الماء المستعمل، ٨/١.
- (٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٥٣٣/١.
- (٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي. (ت ٤٢٨هـ). وصنّف "المختصر" المعروف باسمه "القدوري" في فقه الحنفية. ومن كتبه: "التجريد"، "شرح مختصر الكرخي"، وغير ذلك.
- (٧) "الأعلام"، ٢١٢/١، "هدية العارفين"، ٧٤/١.
- (٧) أبو عبد الله: محمّد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، فقيه، (ت ٣٩٧هـ) تفقه عليه أبو الحسين القدوري وأحمد بن محمد الناطفي وغيرهما، من تصانيفه: "القول المنصور في زيارة سيّد القبور"، "وترجيح مذهب أبي حنيفة".
- (معجم المؤلفين، ٧٧٢/٣، "الأعلام"، ١٣٦/٧).

الصحيح عندي من مذهب أصحابنا أن إزالة الحدث توجب استعمال الماء، ولا معنى لهذا الخلاف؛ إذ لا نصّ فيه، وإتّما لم يأخذ الماء حكم الاستعمال في مسألة طلب الدلو لمكان الضّرورة؛ إذ الحاجة إلى الانغماس في البئر لطلب الدلو ممّا يكثر، ولو احتيج إلى نزع كلّ الماء كلّ مرّة لخرجوا حرجاً عظيماً، فصار كالمحدث إذا غرف الماء بكفّه لا يصير مستعملاً بلا خلاف وإن وجد إسقاط الفرض لمكان الضّرورة) اهـ.

وفي "البرهان" شرح "مواهب الرحمن" (١)، ثمّ "غنية ذوي الأحكام" (٢) للشربلاي معناه، وفي "شرح الوهبانية" للعلامة ابن الشحنة: (اعتبار الضّرورة في مثل ذلك مذكور في "الصغرى" (٣) وغيرها) اهـ.

وفي "النهاية"، ثمّ "الهندية" (٤): (لو انغمس للاغتسال للصلاة يفسد الماء بالاتفاق) اهـ، ونحوه في "العناية" (٥) وغيرها.

(١) "مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي، (ت ٥٩٢٢هـ)، ثمّ شرحه، وسماه "البرهان".

(٢) ("كشف الظنون"، ١٨٩٥/٢).

(٣) "الشرنبلاية" = "غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام"، كتاب الطهارة، ٢٤/١، ملخصاً. قد مرّت ترجمتها، ١٥٣/١.

(٤) "الصغرى" = "الفتاوى الصغرى"، للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد (ت ٥٣٦هـ).

(٥) ("كشف الظنون"، ١٢٢٤/٢).

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ٢٣/١.

(٧) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٧٩/١ (هامش "الفتح").

وفي "فوائد الإمام ظهير الدين" أبي بكر محمد بن أحمد بن عمر على "شرح الجامع الصغير" للإمام الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز رحمهما الله تعالى<sup>(١)</sup>: (لو أدخل رجله في البئر ولم ينو به الاستعمال ذكر شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده<sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى: أن الماء يصير مستعملاً عند محمد رضي الله تعالى عنه، وذكر شمس الأئمة الحلواني<sup>(٣)</sup> رحمه الله تعالى: أنه لا يصير مستعملاً؛ لأن الرجل في البئر بمنزلة اليد في الآنية، فعلى هذا التعليل إذا أدخل الرجل في الإناء يصير مستعملاً لعدم الضرورة) اهـ.

قلت: وحاصل قول الإمام الحلواني: أن اليد ربّما لا تبلغ قعر البئر، فمست الحاجة إلى الرجل، هذا هو الذي يعطيه نصّ قوله: (لا احتمال فيه لغيره)، واستثناء موضع الضرورة معلوم من أقوالهم بالضرورة، فقول العلامة ابن الشحنة في "زهر الروض" بعد نقله: "يمكن دفع التعارض بحمل ما قاله خواهر زاده على ما إذا لم يكن موضع ضرورة، وما قاله الحلواني على موضع الضرورة" اهـ تردّد في موضع الجزم وشكّ في محلّ اليقين، وفي متن "الملتقى"<sup>(٤)</sup>: (لو انغمس جنب في البئر بلا نية، فقليل: الماء والرجل نجسان عند الإمام، والأصحّ أن الرجل طاهر، والماء مستعمل عنده) اهـ.

(١) "فوائد الإمام ظهير الدين".

(٢) قد مرّت ترجمته، ١٧٦/١.

(٣) قد مرّت ترجمته، ٥٠٠/١.

(٤) "الملتقى"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٥٠/١.

وفي شرحه "مجمع الأنهر"<sup>(١)</sup>: (لو قال: "انغمس محدث" لكان أولى، وإنما قال: "بلا نية"؛ لأنه لو انغمس للاغتسال، فسد الماء عند الكل) اهـ.  
وفي "النهر الفائق" في تعليل قول محمد في مسألة جحط<sup>(٢)</sup>: (أمّا طهارة الرجل؛ فلأنّ محمّداً لا يشترط الصبّ، وأمّا الماء فللضرورة) اهـ، نقله السيّد الأزهرى على "الكنز"<sup>(٣)</sup>.

وفي "الدر"<sup>(٤)</sup>: (إسقاط فرض هو الأصل بأن يُدخَلَ يده أو رجله في الحبّ لغير اغتراف ونحوه فإنه يصير مستعملاً؛ لسقوط الفرض اتفاقاً) اهـ.  
ولو استرسلنا في سرد الفروع لأعياناً ولكن نرد "البحر" ونكثر الاغتراف منه؛ لأنّ الكلام سيّدورُ معه، فنقول في "البحر"<sup>(٥)</sup> من الماء المستعمل:

(١) "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ٤٩/١-٥٠: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي. (ت ١٠٧٨هـ).  
("كشف الظنون"، ١٨١٥/٢).

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، ٨٠/١-٨١، ملخصاً.

(٣) "فتح الله المعين" = "فتح المعين"، كتاب الطهارة، ٧٠/١: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني الحنفي المصري (ت ١١٧٢هـ). وهو حاشية على "شرح كنز الدقائق".

(4) ("إيضاح المكنون"، ١٧٣/٢، "معجم المؤلفين"، ٤٩٧/٣).

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٦١/١-٦٦٤. ملتقطاً.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٤/١-١٦٥، ملتقطاً.

(ذكر أبو بكر الرّازي<sup>(١)</sup>): أنّه يصير مستعملاً عند محمّد بإقامة القربة لا غير استدلالاً بمسألة الجنب إذا انغمس في البئر لطلب الدلو، قال شمس الأئمة السرخسي: جوابه إنّما لم يصير مستعملاً للضرورة، وأقرّه عليه العلامة ابن الهمام والإمام الزيلعي) اهـ.

وفيه<sup>(٢)</sup>: (واعلم: أنّ هذا وأمثاله كقولهم فيمن أدخل يديه إلى المرفقين وإحدى رجله في إجانة يصير الماء مستعملاً يفيد أنّ الماء يصير مستعملاً بواحد من ثلاثة: إزالة حدث، إقامة قربة، إسقاط فرض، فكان الأولى ذكر هذا السبب الثالث) اهـ.

وفيه<sup>(٣)</sup>: (ذكر شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"<sup>(٤)</sup> [أي: شرحه]: أنّ في "الأصل" [أي: في "مبسوط الإمام محمّد" رحمه الله تعالى]: إذا اغتسل الطاهر في البئر أفسده) اهـ، أي: إذا نوى القربة كما لا يخفى.

وفيه<sup>(٥)</sup>: (مسألة البئر جحط، وصورتها: جنب انغمس في البئر للدلو أو

(١) هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، فاضل من أهل الرأي، سكن بغداد ومات فيها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله: "أحكام القرآن" و"كتاب أصول الفقه".

(٢) "الأعلام"، ١٧١/١، "هدية العارفين"، ٦٦/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٦٦/١-١٦٧، ملخصاً.

(٤) المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٥) قد مرّت ترجمته، ١٧٥/١.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٥/١، ملتقطاً.

للتبرّد ولا نجاسة على بدنه، فعند محمّد الرّجل طاهر والماء طهور، وجه قول محمّد على ما هو الصحيح عنه أنّ الماء لا يصير مستعملاً وإن أزيل به حدث للضرورة) اهـ.

وفيه<sup>(١)</sup>: (قال الخبّازي<sup>(٢)</sup>) في "حاشية الهداية": قال القدوري رحمه الله تعالى: كان شيخنا أبو عبد الله الجرجاني يقول: الصحيح عندي من مذهب أصحابنا - إلى آخر ما قدّمنا عن "الحلبة"<sup>(٣)</sup> غير أنّه قال: لو احتاجوا إلى الغسل عند نزح ماء البئر كلّ مرة لخرجوا... إلخ، وزاد في آخره - بخلاف ما إذا أدخل غير اليد فيه صار الماء مستعملاً) اهـ.

وفيه<sup>(٤)</sup>: (عن أبي حنيفة أنّ الرّجل طاهر؛ لأنّ الماء لا يُعطى له حكم الاستعمال قبل الانفصال من العضو. قال الزيلعي والهندي<sup>(٥)</sup> وغيرهما تبعاً لـ "الهداية": وهذه الرواية أوفق الروايات، وفي "فتح القدير" و"شرح المجمع":

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١.

(٢) هو عمر بن محمّد بن عمر الخبّازي، جلال الدين، الحنفي، (ت ٦٩١هـ)، له:

حاشية على "الهداية" للمرغيناني. ("هدية العارفين"، ٧٨٧/١).

(٣) انظر هذه المقولة.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٦/١، ملتقطاً.

(٥) هو أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي، الغزنوي،

(ت ٧٧٣هـ).

("الفوائد البهية"، ص ١٩٢، "هدية العارفين"، ٧٩٠/١).

أَنَّهَا الرَّوَايَةُ الْمَصْحُوحَةُ اهـ. فعلم بما قرّرناه<sup>(١)</sup>: أن المذهب المختار في هذه المسألة أن الرجل طاهر، والماء طاهر غير طهور) اهـ.

وفيه<sup>(٢)</sup>: (وإن انغمس للاغتسال صار مستعملاً اتفاقاً وحكم الحدث حكم الجنابة، ذكره في "البدائع") اهـ.

وفيه<sup>(٣)</sup>: (وكذا الحائض والنفساء بعد الانقطاع، أمّا قبل الانقطاع فهما كالطاهر إذا انغمس للتبرّد لا يصير الماء مستعملاً، كذا في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة") اهـ.

وفيه<sup>(٤)</sup>: (قال القاضي الإسيحابي في شرح "مختصر الطحاوي": جنب اغتسل في بئر ثمّ في بئر إلى عشرة، قال محمّد: يخرج من الثالثة<sup>(٥)</sup> طاهراً،

(١) قال الشامي: (قال الرملي: أقول: سيأتي قريباً أنّه طاهر طهور على الصحيح) اهـ. ("منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١).

أقول: وهذا تصريح بتصحيح رواية ط من جحط، فما في "المنحة" عن "شرح هدية ابن العماد" لسيد عبد الغني - قدس سره - "أنّ مسألة جحط الأقوال الثلاثة فيها ضعيفة" فكأنّه لاختيار الرواية الرابعة المختارة في "البحر" لا أنّ لا شيء من الثلث مصححاً اهـ. منه. [انظر "ط"، كتاب الطهارة، ١١٢/١، "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١٧٧/١، ملخصاً].

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المستعمل، ١٧٧/١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق، ملقطاً.

(٥) أقول: بل من الأولى؛ لأنّ التلث ليس إلاّ سنّة، فكأنّه أراد الطهارة المسنونة، ثمّ لا يخفى التقييد بالمضمضة والاستنشاق. اهـ منه.

ثمَّ إن كان على بدنه عين نجاسة تنجّست المياه كلّها [يريد الثلاثة]، وإن لم تكن صارت المياه [الثلاثة] كلّها مستعملةً، ثمَّ بعد الثالثة إن وجدت منه النية يصير مستعملاً، وإن<sup>(١)</sup> لم توجد لا) اهـ. ومثله عنه في "خزانة المفتين" مع التصريح بتصحيح قول محمّد المذكور<sup>(٢)</sup>، ورأيت أيضاً فيه التصريح بإرادة الثلاثة كما زدته توضيحاً، وزاد<sup>(٣)</sup>: (وكذلك في الوضوء) اهـ. ثمَّ رأيت في "المنحة"<sup>(٤)</sup> عن "السراج الوهاج" أيضاً التصريح باستعمال ثلاث دون ما بعدها إلا بالنية، وهو ظاهر.

وفيه من أبحاث الماء المقيد<sup>(٥)</sup>: (صرّحوا بأنّ الجنب إذا نزل في البئر بقصد الاغتسال يفسد الماء عند الكلّ، صرّح به الأكمل وصاحب "معراج الدراية"<sup>(٦)</sup> وغيرهما) اهـ.

(١) أقول: إن لم يحدث بعد الثالثة، كما لا يخفى. اهـ منه.

(٢) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ص ٧.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ١/١٣١، (هامش "البحر").

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٣٠.

(٦) هو محمد بن محمد بن أحمد النخجندي السنجاري، قوام الدين الكاكي، فقيه حنفي، (ت ٧٤٩هـ). من كتبه: "معراج الدراية في شرح الهداية"، "جامع الأسرار في شرح المنار"، وغيرها.

(الأعلام، ٣٦/٧، "معجم المؤلفين"، ٦٢١/٣، "هدية العارفين"، ١٥٥/٦).



وفيه<sup>(١)</sup>: (وكذا صرّحوا أنّ الماء يفسد إذا أدخل الكفّ فيه، وممنّ صرّح به صاحب "المبتغى"<sup>(٢)</sup> بـ الغين المعجمة) اهـ.

وفيه<sup>(٣)</sup>: (قال الإسيجاني والولوالجي<sup>(٤)</sup> في "فتاواه": جنب اغتسل في بئر ثمّ بئر [إلى آخر ما تقدّم<sup>(٥)</sup>] اهـ.

وفيه<sup>(٦)</sup>: (قال الإمام القاضي أبو زيد الدبوسي في "الأسرار": إنّ محمّداً يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلّ مستعملاً حكماً اهـ. فهذه العبارة كشفت اللبس وأوضحت كلّ تخمين وحس) اهـ.

ولنقتصر على هذا القدر خاتمين بما اعترف "البحر" أنّه كشف اللبس وأزاح الحس، وهي - كما ترى - نصوص صرائح تفيد أنّ ملاقات الماء القليل لعضو عليه حدث يجعله مستعملاً سواء ورد الماء على العضو أو العضو على الماء على سبيل النجاسة الحقيقية، فالماء نجس سواء وردت هي على الماء أو الماء عليها.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٣٠.

(٢) هو عيسى بن محمد بن أينانج القرشهرّي الحنفي الرومي، (ت بعد ٧٣٤هـ). صنّف "المبتغى" في الفروع، فرغ منها سنة ٧٣٤هـ. ("الأعلام"، ١٠٨/٥).

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيّد، ١/١٣١.

(٤) الولوالجي: أي: عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي، فقيه، حنفي، (ت ٥٤٠هـ)، له: "الفتاوى الولوالجية". ("معجم المؤلّفين"، ١٤٣/٢، "الأعلام"، ٣٥٣/٣).

(٥) انظر هذه المقولة، نقلاً عن "البحر" عن "شرح مختصر الطحاوي" للإسيجاني.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، بحث الماء المقيّد، ١/١٣١-١٣٢، ملتقطاً.

وبالجمله كانت الفروع تأتي على هذا السنن المطبوع، والأقوال تنسج على هذا المنوال إلى أن جاء الدور بتلامذة الإمام المحقق على الإطلاق، ودارت مسألة التوضي في الفساقِي الصغار بين الحذاق، فأفتى العلامة زين الدين قاسم بن قطلوبغا بالجواز، وألّف رسالة سمّاها: "رفع الاشتباه عن مسألة المياه". وخالفه تلميذه العلامة عبد البرّ بن الشحنة وصنّف رسالة سمّاها: "زهر الروض في مسألة الحوض". والإمام ابن أمير الحاج في "الحلبة" أيضاً ميّل إلى شيء ممّا اعتمده العلامة قاسم<sup>(١)</sup>. وهم جميعاً من جلة أصحاب الإمام ابن الهمام عليهم رحمة الملك المنعم.

ثمّ جاء المحقق زين بن نجيم صاحب "البحر" رحمه الله تعالى فانتصر الزين للزين، ونمق رسالته سمّاها: "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساقِي"، ثمّ تتابع المتأخرون على اتباعه كـ"النهر" و"المنح" و"الدرّ"، وذكر في "الخزائن" أنّ له رسالة فيه.

والعلامة الباقاني والشيخ إسماعيل النابلسي وولده العارف بالله سيدي عبد الغني ومحشي "الأشباه" شرف الدين الغزي فيما ذكره المدقق العلائي<sup>(٢)</sup> بلاغاً، وكذا بعض مشايخ الشامي والسّادات الثلاثة أبو السّعود الأزهري وطش ميلاً مع تردّد، وإليه يميل كلام العلامة نوح أفندي ووافق العلامة ابن الشحنة منهم العلامة ابن الشلبي وبه أفتى والمحقق علي المقدسي والعلامة

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ٥٥٩/١.

(٢) أي: الحصكفي صاحب "الدرّ المختار"، قد مرّت ترجمته، صـ٧٩.

حسن الشرنبلالي<sup>(١)</sup>.

[٣٧١] قال: أي: "الدر": لاشتراط الانفصال<sup>(٢)</sup>:

سيأتي ص. ٢٢٠<sup>(٣)</sup>، أي: من المحشي: (أن مذهب محمد أن المحدث

إنما يسلبه الطهورية، وهو الصحيح عند الشيخين). ١٢

مطلب في أحكام الدبابة

[٣٧٢] قوله: <sup>(٤)</sup> لإطلاق الأحاديث الصحيحة<sup>(٥)</sup>:

أقول: ومن هنا يُعلم حكم العظام والعصب وغير ذلك من المحكوم

بطهارتها من دون ذكاة، فإن من المأكول فحلال إن ذكي، وإلا فحرام وإن

كانت طاهرة. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١٢٤/٢-١٣٤.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٧٢/١.

(٣) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدر":

كأدمي محدث.

(٤) في المتن والشرح: (كل إهاب دُبغ وهو يحتملها طهر) فيصلّي به ويتوضأ منه (وما

لا يحتملها فلا).

وفي "رد المحتار": (قوله: فيصلّي به... إلخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لإطلاق

الأحاديث الصحيحة خلافاً لمالك.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في أحكام الدبابة، ٦٧٦/١،

تحت قول "الدر": فيصلّي به... إلخ.

[٣٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> فقد صحَّحه في "الهداية" و"التحفة" <sup>(٢)</sup>:

أقول: قال في "الهندية" <sup>(٣)</sup>: (جميع أجزائه يطهر بالذكاة إلا الدم، هو الصحيح من المذهب، كذا في "محيط السرخسي")، وظاهره أنه هو ظاهر الرواية من أئمة المذهب، فإن كان كذلك وقد قال في "الفيض" <sup>(٤)</sup>: (إن الفتوى عليه، وصحَّحه في أمثال "الهداية" و"البدائع" وقدمه قاضي خان، فكان العمل به أولى). ١٢

[٣٧٤] قوله: للاحتياج إليه للصلاة <sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (وما طهر به طهرٌ بذكاة، لا) يطهر (لحمه على) قول (الأكثر إن) كان (غير مأكول)، هذا أصح ما يفتى به وإن قال في "الفيض": الفتوى على طهارته. وفي "رد المحتار": (قوله: هذا أصح ما يفتى به) أفاد أن مقابله مصحح أيضاً، فقد صحَّحه في "الهداية" و"التحفة" و"البدائع"، ومشى عليه المصنف في الذبائح كـ"الكنز" و"الدرر"، والأول مختار شرَّاح "الهداية" وغيرهم، وفي "المعراج": أنه قول المحققين، وما ذكره الشارح عبارة "مواهب الرحمن"، وقال في شرحه المسمّى بـ"البرهان" بعد كلام: فجاز أن تعتبر الذكاة مطهِّرة لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٢/١، تحت قول "الدر": هذا أصح ما يفتى به.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني فيما لا يجوز به التوضوء، ٢٥/١.

(٤) "الفيض".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدر": هذا أصح ما يفتى به.

أقول: بيتني على أن الحكم بالطهارة لأجل الضرورة وليس كذلك بل لفصل النجاسات، ولا شك أن الذبح يفصلها عن الجلد واللحم. ١٢ [٣٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> في كثير من الكتب <sup>(٢)</sup>:  
كـ"الفتح" <sup>(٣)</sup> و"العناية" <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٧٦] قال: أي: "الدر": تارك التسمية عمداً كلا ذبح <sup>(٥)</sup>:  
أقول: نعم! ذلك في حقّ آكل، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقف عليه، وإنّما هي لأنّ الذبح يفصل الرطوبات النجسة، وهذا يعمّ كلّ ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالأظهر ما اختاره الإمام قاضي خان، كما سيأتي <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وهل يشترط) لطهارة جلده (كون ذكاته شرعية) بأن تكون من الأهل في المحلّ بالتسمية (قيل: نعم، وقيل: لا، والأوّل أظهر)؛ لأنّ ذبح المجوسي وتارك التسمية عمداً كلا ذبح (وإن صحّ الثاني) صحّحه الزاهدي في "القنية" و"المحتبى"، وأقرّه في "البحر".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: والأوّل أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب، "بحر".  
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١، تحت قول "الدر": والأوّل أظهر.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١-٨٤.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٣/١.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٣/١.

(٦) انظر المقولة: [٣٧٨] قوله: قيل: معزياً إلى "الخانية".

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

فأقول: نعم! ذلك في حقّ الحلّ، أمّا طهارة الجلد فلا تتوقّف عليه، وإنّما هي لأنّ الذبح يعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة كما في "الهداية"<sup>(١)</sup> بل لأنّه يمنع من اتصالها به، والدباغ مزيل بعد الاتصال، ولمّا كان الدباغ بعد الاتصال مزيلاً ومطهراً كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة كما في "العناية"<sup>(٢)</sup>، ولا شكّ أنّ هذا يعمّ كلّ ذبح، فكان كما إذا دبغ مجوسي، فالأظهر ما اختاره الإمام قاضيخان<sup>(٣)</sup>، هذا ولعلّ الأوفق بالقياس والألصق بالقواعد ما ذكر تصحيحه في "التنوير" و"الدر"<sup>(٤)</sup> و"القنية"<sup>(٥)</sup> أيضاً، وبه جزم الأكمل والكمال وابن الكمال في "العناية"<sup>(٦)</sup> و"الفتح"<sup>(٧)</sup> و"الإيضاح"<sup>(٨)</sup>، وبالجملة هما قولان مصحّحان، وهذا أوفق وذاك أرفق، فاحتر لنفسك والاحتياط أولى.<sup>(٩)</sup>

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٢٣/١.

(٢) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١٠/١، ملتقطاً.

(٤) "التنوير" و"الدر"، كتاب الطهارة، أحكام الدباغة، ٦٨٢/١-٦٨٣.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في تطهير النجاسات والدباغ، ص ٤٣.

(٦) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١، (هامش "الفتح").

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، ٨٣/١-٨٤.

(٨) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، ٤٢/١: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان

الشهير بابن كمال باشا (ت ٥٩٤٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٠٩/١).

(٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٨/٣-٢٥٩.

[٣٧٧] قوله: <sup>(١)</sup> يُوْهَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَصَحَّحْ... إلخ <sup>(٢)</sup>:

أقول: لا عتب على الشارح رحمه الله تعالى؛ فإنه تبع "البحر" فكلام "البحر" الآتي <sup>(٣)</sup> دليل على أن في "المعراج" اقتصر على نقل تصحيح الثاني عن "القنية". ثم رأيتُ "البحر" فإنما فيه <sup>(٤)</sup>: (قد قدّمنا عن "معراج الدراية" معزياً إلى "المحتبى": أن ذبيحة المجوسي وتارك التسمية عمداً توجب الطهارة على الأصحّ، وكذا نقل صاحب "المعراج" الطهارة عن "القنية" اهـ. وظاهره أن في "الزاهدي" اقتصر في "المحتبى" على تصحيح الطهارة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٣٧٨] قوله: <sup>(٥)</sup> بصيغة "قيل" معزياً إلى "الخانية" <sup>(٦)</sup>:

عبارة "الخانية" <sup>(٧)</sup>: (ما يطهر جلده بالدّبّاغ يطهر لحمه بالذّكاة، ذكره

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وإن صحّح الثاني) يُوْهَمُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يَصَحَّحْ مَعَ أَنَّهُ فِي "القنية" نقل تصحيح القولين، فكان الأولى أن يزيد أيضاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدرّ": وإن صحّح الثاني.

(٣) انظر المرجع السابق، تحت قول "الدرّ": وأقرّه في "البحر".

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٩/١-١٩٠.

(٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وأقرّه في "البحر") حيث ذكر: أنّه في "المعراج" نقل عن "المحتبى" و"القنية" تصحيح الثاني، ثمّ قال: وصاحب "القنية" هو صاحب "المحتبى"، وهو الإمام الزاهدي المشهور علمه وفقهه، ويدلّ على أن هذا هو الأصحّ أن صاحب "النهاية" ذكر هذا الشرط - أي: كون الذكاة شرعية - بصيغة "قيل" معزياً إلى "الخانية"، اهـ.

(٦) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدرّ": وأقرّه في "البحر".

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١١/١، ملتقطاً.

شمس الأئمة الحلواني رحمه الله تعالى، وقيل: يجوز بشرط أن تكون الزكاة من أهلها في محلها وقد سمى، وذكر الناطقي<sup>(١)</sup> رحمه الله تعالى ما كان سؤره نجساً لا يطهر لحمه بالذكاة، وإنما يطهر إذا لم يكن سؤره نجساً اهـ. فدلّ بحكم المقابلة أنّ الذكاة في القول الأوّل مطلقة ولو غير شرعية، والمسألة وإن كانت في اللحم تدلّ على حكم الجلد بالأولى، ففيه ترجيحان لعدم اشتراط الشرعية، الأوّل: ما ذكر من ذكره القول الثاني بـ"قيل" والثاني: أنّه قدّم الأوّل وهو إنّما يقدّم الأظهر الأشهر. ١٢ [٣٧٩] قوله: (٢) تكره الصلاة فيها<sup>(٣)</sup>:

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي، الطبري، (ت ٤٤٦هـ) من كتبه: "الأجناس" و"الفروق" و"الروضة" و"الواقعات" و"الأحكام".

(الأعلام" ٢١٣/١، "هدية العارفين"، ١/٧٦).

(٢) في المتن والشرح: ما يخرج من دار الحرب كسجناب إن علم دبغُه بطاهر فطاهرٌ أو بنجس فنجسٌ، وإن شكّ فغسله أفضل. وفي "ردّ المحتار": (قوله: فغسله أفضل) لأنّ الأخذ بما هو الوثيقة في موضع الشكّ أفضل إذا لم يؤدّ إلى الحرج، ومن هنا قالوا: لا بأس بلبس ثياب أهل الذمّة والصلاة فيها إلاّ الإزار والسراويل فإنّه تكره الصلاة فيها لقربها من موضع الحدث، وتجاوز لأنّ الأصل الطهارة، وللتوارث بين المسلمين في الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتماؤه في "الحلبة". ونقل في "القنية": أنّ الجلود التي تدبغ في بلدنا، ولا يغسل مذبحها، ولا تتوقّى النجاسات في دبغها، ويلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة، يجوز اتخاذ الخفاف والمكعب وغلاف الكتب والمشط والقرب والدلاء رطباً ويابساً اهـ. أقول: ولا يخفى أنّ هذا عند الشكّ وعدم العلم بنجاستها.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٤/١، تحت قول "الدر": فغسله أفضل.



أي: تنزيهاً، كما نصّ عليه في آخر "الطريقة المحمّدية"<sup>(١)</sup> ١٢ .  
 [٣٨٠] قوله: عدم العلم بنجاستها<sup>(٢)</sup>: أي: بنجاسة هذا المخصوص الذي يريد استعماله، وإلاّ فقد علمنا أنّهم يفعلون كما ذكر في تصوير المسألة، فإنّما أتى الجواز من حيث أنّ العلم إنّما هو إجمالي ولم يعلم أنّهم يفعلون ذلك بكلّ جلد قطعاً، ولا أنّهم فعلوا بهذا الجلد بخصوصه والأصل الطهارة، فيحكم وبها يحكم، والله تعالى أعلم.

[٣٨١] قوله: <sup>(٣)</sup> وبه صرّح في "الحلبة"<sup>(٤)</sup>: و"الفتح"<sup>(٥)</sup> ١٢ .

- (١) "الطريقة المحمّدية"، الباب الثالث، الفصل الأول، ٧١١/٢: للمولى محمد بن بير علي المعروف بيركلي (ت ٩٨١هـ).  
 (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٥/١، تحت قول "الدرّ": فعسّله أفضل.  
 (٣) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ الضمير في قول "الملتقى"؛ "ولبنها" عائد على الميتة، والمراد به اللبن الذي في ضرعها، وليس عائداً على الإنفحة كما فهم المحشي حيث فسّرها بالجلدة، وعزا إلى "الملتقى" طهارتها؛ لأنّ قول الشارح: "ولو مائة" صريح بأنّ المراد بالإنفحة اللبن الذي في الجلدة، وهو الموافق لما مرّ عن "القاموس". وقوله: "لتنجسها... إلخ" صريح في أنّ جلدها نجسة، وبه صرّح في "الحلبة" حيث قال بعد التعليل المارّ: وقد عرف من هذا أنّ نفس الوعاء نجسّ بالاتفاق، اهـ. ولدفع هذا الوهم غير العبارة في "مواهب الرحمن"، فقال: وكذا لبن الميتة وإنفتحها، ونجّسها، وهو الأظهر إلّا أن تكون جامدةً، فتطهر بالغسل اهـ.  
 (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٨٨/١، تحت قول "الدرّ": على الرّاجح.  
 (٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به... إلخ، ٨٤/١.

[٣٨٢] قوله: فتطهر بالغسل<sup>(١)</sup>: به صرّح في "طم"، ص ١٠٩،<sup>(٢)</sup> عن "الفتح".  
فائدة مهمة: قلت: أفادت المسألة أنّ مائعاً تنجّس إذا تجمّد بحيث  
صلح للغسل فغسل طهر، ولا يضرّه أنّ النجاسة قد حلّت في جميع أجزائه  
حين سيلانه وبعد الانجماد إنّما يمرّ الماء على سطوحه، فافهم. ١٢

[٣٨٣] قال: أي: "الدرّ": (شعر الميتة وعظمها وعصبها) فظاهر<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: وهذا في العَصَبِ على المشهور كما في "الدرّ"<sup>(٤)</sup>، وكذا على  
خلافه، أعني: رواية نجاسة عَصَبِ الميتة؛ إذ لا علم بأنّ الواقع في البئر هو  
عصب الميتة دون المذبوح، واليقين لا يزول بالشكّ، والله تعالى أعلم.<sup>(٥)</sup>

[٣٨٤] قوله: <sup>(٦)</sup> ثمّ الظاهر<sup>(٧)</sup>: نصّ على هذا في "الغنية"<sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٨٩/١، تحت قول "الدرّ": على الرَّاجِح.

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل يطهر جلد الميتة، ص ١٦٩.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٨٥/١-٦٩١. ملقطاً

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، ٦٨٦/١-٦٨٨.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٦٦/٣.

(٦) في "ردّ المحتار": قال مشايخنا: من صلّى وفي كَمِّه جرّوً تجوز صلاته، وقيدته الفقيه

أبو جعفر الهندواني بكونه مشدود القم، اه. ثمّ الظاهر أنّ التقييد بالحمل في الكم  
مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلّي، فإنّه لا يتقيّد بربط فمه. ملقطاً.

(٧) "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٩٥/١، تحت قول "الدرّ": ولا صلاة حامله... إلخ.

(٨) "الغنية"، فصل في الأنجاس، ص ١٤٦-١٤٧.

[٣٨٥] قال: أي: "الدر": ليس الكلب بنجس العين، وعليه الفتوى، فيباع ويؤجر ويضمن، ولو أخرج حياً ولم يصب فمه الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضة ولا بعضه ما لم ير ريقه، ولا صلاة حمله ولو كبيراً، وشرط الحلواني شد فمه<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أمّا البيع فقد تقدّم الكلام عليه<sup>(٢)</sup> وهو الكلام في الإجارة فإنّها أيضاً إنّما تعتمد حلّ الانتفاع، وأمّا عدم فساد الثوب ما لم يتلّ بلعابه فقد أقرّه على هذا التفريع محشيه العلامة الشامي<sup>(٣)</sup>، والعبد الضعيف لا يحصله فإنّه ماش على قول التنجيس أيضاً قطعاً؛ لأنّ الرجس لا يعدي النجاسة إلّا بلبل، ونجاسة ريقه لا خلفَ فيها في المذهب، فعدم النجاسة بسنّ يابس والتنجس بشفة رطبة كلاهما متفق عليه، لا جرم أن قال البحر في "البحر"<sup>(٤)</sup>: (لا يخفى أنّ هذه المسألة على القولين... إلخ)، ثم رأيت العلامة الطحطاوي نبّه عليه<sup>(٥)</sup> معترفاً أيضاً من "البحر" والله سبحانه وتعالى أعلم.<sup>(٦)</sup>

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، ١/٦٩٣-٦٩٥، ملتقطاً.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، باب الأنجاس، ٤/٤٣٤-٤٣٦.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١/٦٩٣-٦٩٤، تحت قول "الدر": ولا الثوب بانتفاضة.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٤.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب المياه، ١/١١٤-١١٥.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٥٣.

[٣٨٦] قوله: <sup>(١)</sup> وعليه يبتني <sup>(٢)</sup>: أي: على المختار. ١٢

[٣٨٧] قوله: قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية... إلخ <sup>(٣)</sup>: ومثله في

"الخانية" <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٣٨٨] قوله: وهذا يقتضي نجاسة شعره، فتأمل <sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: فيه بحث من وجوه: الأول: ضمير "هو المختار" في عبارة

(١) في المتن والشرح: (ليس الكلب بنجس العين) ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره، ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وطهارة شعره) أخذه في "البحر" من المسألة المارة آنفاً عن "الولوالجية"، فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه، وقد صرح فيها بطهارة شعره، ومما في "السراج": أن جلد الكلب نجسٌ وشعره طاهر، هو المختار، اه؛ لأن نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفق القول بنجاسة عينه، والقول بعدمها على طهارة شعره. ويفهم من عبارة "السراج": أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختار الطهارة، وعليه يبتني ذكر الاتفاق، لكن هذا مشكل؛ لأن نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه، ولعل ما في "السراج" محمولٌ على ما إذا كان ميتاً، لكن ينافية ما مرّ عن "الولوالجية"، نعم، قال في "المنح": وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل، أي: أنه لو انتفض من الماء، فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البلبل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسة شعره، فتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١١/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١، تحت قول "الدر": وطهارة شعره.

"السراج"<sup>(١)</sup> كما يحتمل رجوعه إلى كلٍّ من "نجاسة الجلد" و"طهارة الشعر" كذلك إلى الكلِّ أعني: المجموع من حيث هو مجموع، فيكون المعنى أن قول القائل "بأن جلدَه نجسٌ وشعره طاهر" هو المختار دون قول من يقول بطهارة الجميع، وح يكون التصحيح ناظراً إلى هذا القول الثالث ولا يفهم خلافاً بين قائلَي النجاسة في طهارة الشعر.

الثاني: ظاهر كلامي "البحر" و"الدر" (لا يدخل)<sup>(٢)</sup> و(لا خلاف)<sup>(٣)</sup> لكونهما نكرةً أو في معناها داخليين تحت النفي ناطق بنفي الخلاف أصلاً، وآب عن البناء على رواية دون أخرى، ولا حاجة إليه على ما قرّرنا<sup>(٤)</sup> عبارة "السراج" كما ترى.

الثالث: لا غرو في حمل الكلب على الميت الغير المذكى والجلد على غير المدبوغ فلربما تترك أمثال القيود اعتماداً على معرفتها في مواضعها، ولذا لما قال في "المنية"<sup>(٥)</sup>: (وفي "البقالي"<sup>(٦)</sup>): قطعة جلد كلب الترق بجراحة

(١) "السراج"، كتاب الطهارة، ٤٣/١.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٦/١.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، ٦٩٦/١.

(٤) انظر هذه المقولة.

(٥) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ص ١٥٨.

(٦) هو محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، أبو الفضل الخوارزمي الحنفي المعروف بالأدومي (ت ٥٦٢ هـ وقيل: ٥٧٦ هـ). له: "أذكار الصلاة"، "أسرار الكذب"، "مصباح التنزيل" وغيرها. ("الأعلام"، ٣٣٥/٦، "هدية العارفين"، ٩٨/٢).

في الرأس يعيد ما صَلَّى به) اه فسره العلامة الشَّارح إبراهيم الحلبي<sup>(١)</sup> هكذا: ("جلد كلب" أي: غير مدبوغ ولا مذكى "يعيد ما صَلَّى به" أي: بذلك الجلد إذا كان أكثر من قدر الدرهم وحده أو بانضمام نجاسة أخرى وهذا ظاهر) اه، وح لا ملمح لكلام "السراج" إلى قول نجاسة العين كما أفاد هو رحمه الله تعالى ولا يعكر عليه بمنافاته لما ذكر "اللولوجي" كما لا يخفى؛ فإنَّه وإن نافاه فقد وافق الأصحَّ الأرجح، وليس "السراج" هاهنا في بيان كلام "اللولوجي" حتى يجب التوافق بينهما.

**الرابع:** هَبْ: أَنْ نجاسة العين تقتضي نجاسة جميع الأجزاء لكن لقائل أن يقول: لا بدع في استثناء الشعر، ألا ترى! أنَّ الخنزير نجس العين باتِّفاق مذهب أصحابنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم ومع ذلك محمد يقول بطهارة شعره.

ففي "الخلاصة" من الفصل السابع من كتاب الطهارة<sup>(٢)</sup>: (شعر الخنزير إذا وقع في البئر على الخلاف عند محمد لا ينجس؛ لأنَّ حلَّ الانتفاع يدلُّ على طهارته، وعند أبي يوسف ينجس؛ لأنَّه نجس العين، ويجوز الخرز به للضرورة) اه.

(١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ص ١٩١، ملتقطاً.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارة، الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون،

٤٤/١، ملتقطاً.

وفي "الغرر"<sup>(١)</sup> لمولى خسرو<sup>(٢)</sup>: (شعر الميتة طاهر، وكذا شعر الخنزير عند محمد)، قال في "الدرر"<sup>(٣)</sup>: (لضرورة استعماله فلا ينجس الماء بوقوعه فيه، وعند أبي يوسف نجس فينجس الماء) اهـ.

أقول: حاصل التعليل أن الضرورة أوجبت إباحة استعماله ثم إذا ثبت الإباحة ثبت الطهارة؛ لأن الشيء إذا ثبت ثبوت بلوازمه، وجواب أبي يوسف رحمه الله تعالى أن ما ثبت بضرورة تقدر بقدرها، وأنت تعلم أنه بين البرهان، فلا جرم أن صححه في "البدائع"<sup>(٤)</sup>، ورجحه في "الاختيار"<sup>(٥)</sup>، وجعله في "الدرر"<sup>(٦)</sup>: هو المذهب، وبما قررنا كلام "الدرر" بأن الجواب عما أورد عليه السيد العلامة أبو السعود الأزهرى في حاشية "الكنز" حيث زعم أن محمداً أباح الانتفاع به مطلقاً ولو من دون ضرورة وجعله مقتضى قول

(١) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٢) هو محمد بن فرامرز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو، عالم بفقهاء الحنفية والأصول، رومي الأصل، (ت ٨٨٥هـ). من كتبه: "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، كلاهما له، و"مرقاة الوصول في علم الأصول، وشرحها" امرأة الأصول، "حاشية على المطول"، "حاشية على التلويح"، "حاشية على أنوار التنزيل وأسرار التأويل".

(٣) "الدرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

(٤) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في حكم الميتة، ٢٠١/١.

(٥) "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل في طهارة جلود الميتة، ١٩/١.

(٦) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، ٦٨٥-٦٨٦.

"النهر"<sup>(١)</sup>: (طَهَّرَهُ مُحَمَّدٌ) وعليه ابتنى ردّ قول من قال: إنّه في زماننا استغنى عنه فينبغي أن لا يجوز استعماله عند الكل لانعدام الضرورة قائلاً<sup>(٢)</sup>: (فيه نظر؛ لأنّ محمداً لم يقصر جواز استعماله على الضرورة، [وردّ على "الدرر" تعليقه بالضرورة بأن لو كان كذلك لقال إنّ الماء القليل ينجس بوقوعه فيه لعدم الضرورة]<sup>(٣)</sup> وليس كذلك، ولأنّ صريح قوله في "النهر": وأثر الخلاف يظهر فيما لو صلّى ومعه من شعر الخنزير ما يزيد على الدرهم أو وقع في الماء القليل يأباه، وبما قرّناه يظهر ما في "الدرر" من المنافاة حيث علّل طهارته عند محمّد بضرورة الاستعمال، ثم فرّع عليه: أنّ الماء لا ينجس بوقوعه فيه) اهـ.

أقول: ولعلّك إذا تأملت فيما ألقينا عليك علمت أنّ هذا كله في غير محلّه، وحاشا محمداً أن يبيح الانتفاع به بلا ضرورة مع قول الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وإنّما الأمر ما بيننا أنّه أباح للضرورة، ومن ضرورة الإباحة سقوط النجاسة، وإذا سقطت جازت الصلاة ولم يفسد الماء، فمحمّد اعتبر زمان الضرورة ولم يعتبر خصوص محلّها، وأبو يوسف اعتبر الأمرين جميعاً وهو الصحيح، لا جرم نصّ في "البرهان شرح مواهب

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، مطلب في طهارة الجلود ودباغتها، ٨٣/١.

(٢) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، ٧٣/١.

(٣) ما بين هذه القوسين [ ] عبارة الإمام أحمد رضا لا عبارة "فتح الله المعين".



الرحمن" (١): (إن رخص محمد الانتفاع بشعره لثبوت الضرورة عنده في ذلك، ومنعاه لعدم تحققها لقيام غيره مقامه) اه. نقله ط في حاشية "المراقي" (٢)، وقال في "الغنية" (٣): (شعر الخنزير لما أبيض الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد: إنّه لو وقع في الماء لا ينجسه) اه.

وقال العلامة عبد العلي البرجندي في شرح "النقاية" (٤): (إطلاق الشعر يدلّ على أنّ شعر الخنزير أيضاً طاهر لا يفسد الماء، ولا يضرّ حمله في الصلاة وهو قول محمد؛ وذلك لضرورة حاجة الناس إلى استعماله في الخرز. وعند أبي يوسف نجس؛ لأنّ الخنزير نجس العين كذا في "الحصر"، وأمّا عظم الخنزير فنجس اتفاقاً؛ لأنّه لا ضرورة في استعماله كما في الشعر) اه.

فانظر كيف نصّوا جميعاً أنّ تطهير محمد مبتنٍ على الضرورة، فظهر سقوط كلّ ما ذكر هذا السيد العلامة رحمه الله تعالى، واستبان أن لا حجة له في قول "النهر"، ولا منافاة بين قولي "الدرر"، وإنّ عند زوال الضرورة يجب وفاق الكلّ على التحريم والتنجيس كما أفاده العلامة المقدسي، وتبعه العلامة نوح أفندي ومن بعده، وهو الذي نعتقد في دين الله سبحانه وتعالى، وبه ظهر الجواب عن هذا البحث بأن لا ضرورة في شعر الكلب، فعلى قائل

(١) "البرهان شرح مواهب الرحمن".

(٢) "طم"، كتاب الطهارة، فصل يطهر جلد الميتة، ص ١٦٨.

(٣) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٤٦.

(٤) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ٣٨/١.

النجاسة العمل بقضيتها، ثم رأيت البرجندي صرّح به حيث قال<sup>(١)</sup>: (إنّا قد ذكرنا أنّ الكلب نجس العين عند بعضهم فينبغي أن يكون شعره نجساً عندهم؛ إذ لا ضرورة في استعماله) اهـ.

الخامس: ما عزاه لـ"المنح" مذكور أيضاً في "الحنانية" واعتمده، وأشار إلى ضعف التفصيل حيث قال ما نصّه<sup>(٢)</sup>: (الكلب إذا خرج من الماء وانتفض فأصاب ثوب إنسان أفسده قيل: إن كان ذلك من ماء المطر لا يفسده إلا إذا أصاب المطر جلده، وفي ظاهر الرواية: أطلق ولم يفصل) اهـ. وقد صرّح في "خزانة المفتين" برمز "ق" لقاضي خان<sup>(٣)</sup>: (أنّ شعر الخنزير أو الكلب إذا وقع في الماء يفسده؛ لأنّه نجس العين) اهـ.

لكن لقائلٍ أن يقول: إذا بنيتم حكاية الوفاق على الرواية المختارة لـ"السراج" فلا وجه للردّ عليه برواية أخرى، نعم! لو ذكر ما ذكرنا عن "الحنانية" وبيّن أنّ الترجيح قد اختلف، وأنّ التنجيس ظاهر الرواية فوجب اختياره وسقط الحكم بالوفاق معتمداً على اختيار "السراج" لكان وجيهاً، وبعد اللتيا والتي فحكاية الوفاق مدخولة، لا شكّ لا جرم إن صرّح في متن "الغرر"<sup>(٤)</sup> بالثلاث فقال: (والكلب نجس العين، وقيل: لا، وقيل: جلده

(١) "شرح النقاية" للبرجندي، كتاب الطهارة، ٣٨/١.

(٢) "الحنانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... الخ، ١١/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، ٦٤، ملخصاً.

(٤) "الغرر"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.

نجس وشعره طاهر) اهـ.

وأما الترجيح فأقول بوجوه:

أولاً: [هذا هو قول الإمام<sup>(١)</sup>] كما قدمه السائل عن "الدرّ المختار"<sup>(٢)</sup>،  
وقدمناه عن "القهستاني" و"الطحطاوي"<sup>(٣)</sup>.

[في "نظم الفرائد"<sup>(٤)</sup>]:

(وعندهما عين الكلاب نجاسة وطاهرة قال الإمام المطهر).

[في "الحلبة"<sup>(٥)</sup>]: (مشى عليه في "الحاوي القدسي").

[فيها<sup>(٦)</sup>]: (في "النهاية" وغيرها عن "المحيط": الكلب إذا وقع في الماء

فأخرج حياً إن أصاب فمه الماء يجب نزع جميع الماء وإن لم يصب فمه  
الماء فعلى قولهما يجب نزع جميع الماء، وعلى قول أبي حنيفة: لا بأس به،  
وقال: هذا إشارة إلى أن عين الكلب ليس بنجس)، [هكذا في "تجريد  
القدوري":] كما نقله عنه أيضاً في "الحلبة"<sup>(٧)</sup>.

(١) معرباً من الأردنية.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤٠١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤١٨.

(٤) "نظم الفرائد شرح مجمع العقائد": لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف  
بـ لوح خوان (ت ١٠١٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٦٠٢).

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

(٦) المرجع السابق، فصل في البئر، ١/٥٥٧، ملتقطاً.

(٧) المرجع السابق، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧.

[في "البحر الرائق"<sup>(١)</sup>]: (قال في "القنية" رامزاً لمجد الأئمة<sup>(٢)</sup>): وقد اختلف في نجاسة الكلب والذي صحّ عندي من الروايات في "النوادر" و"الأمالي": أنه نجس العين عندهما وعند أبي حنيفة: ليس بنجس العين).  
 [ووافقتها بعض روايات عن محمد<sup>(٣)</sup>] في "الحلبة"<sup>(٤)</sup> عن "الخانية" عن "الناطفي": (أنّه إذا صلّى على جلد كلب أو ذئب قد ذبح جازت صلاته).  
 [في "البحر الرائق"<sup>(٥)</sup> عن "عقد الفوائد"<sup>(٦)</sup>]: (لا يخفى أنّ هذه الرواية تفيد طهارة عينه عند محمد... إلخ).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٢، ملتقطاً.

(٢) ذكر سالم بن أبي الوفاء القرشي في "الجواهر المضية" في الألقاب ص ٣٨٥: "مجد الأئمة الترجماني، قلت: ولهم البرهان الترجماني، يعرف بذلك أيضاً، ولنا جماعة يعرف كل واحد بالبرهان، وقد ذكرنا ذلك فيما تقدّم من الألقاب، وقد ذكر في "القنية" في الفهرست مجد الأئمة الترجماني وعلم عليه "مت"، ثم ذكر بعده مجد الأئمة وعلم "مج"، وذكر أيضاً مجد الأئمة الخياطي، وتقدم في الأنساب.

(٣) معرباً من الأردنية.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٦.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٢.

(٦) "تفصيل عقد الفوائد = عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد": لعبد البر ابن محمد بن

محمد بن محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة (ت ٩٢١هـ).

("إيضاح المكنون"، ١/٣١١، "كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥).

[في "المنية"<sup>(١)</sup>]: (روي عن محمد: امرأة صلّت، وفي عنقها قلادة عليها سنّ أسد أو ثعلب أو كلب جازت صلاتها) اهـ. قال شارحها العلامة إبراهيم<sup>(٢)</sup>: (كون الرواية عن محمد لا ينافي كونها اتفافية، ففي الفتاوى ذكرها مطلقاً، والدليل يدلّ عليه) اهـ.

أقول: نعم أطلقها في "الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> و"الولوالجية"<sup>(٥)</sup> وغيرها، وقد أسمعناك نصّ "الخلاصة"<sup>(٦)</sup>، وهو بعينه لفظ "الخانية"<sup>(٧)</sup>، والولوالجي عزاها له في "الحلبة"<sup>(٨)</sup>، لكنّ الإطلاق لا يدلّ على الاتّفاق، فربّما يطلق المطلق ما يختاره وإن كانت هناك خلافات عديدة، ورأيتني كتبت على هامشه ما نصّه<sup>(٩)</sup>: (أقول: كيف تكون اتّفافية مع أنّ المنقول عن

(١) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة ص ١١٠-١١١.

(٢) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في الأنجاس، ص ١٥٥.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١١١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السابع فيما يكون... إلخ، ١/٤٤.

(٥) "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب وغيرها،

٤٣/١: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبي الفتح، ظهير الدين، الولوالجي،

فقيه حنفي، (ت بعد ٥٤٠هـ). ("الأعلام"، ٣/٣٥٣، "معجم المؤلفين"، ٢/١٤٣).

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٧) انظر "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١١١.

(٨) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٤٠.

(٩) هامش "الحلبة"، لم نعثر عليه.

الثاني والمشهور عن الثالث نجاسة عين الكلب، وقد صحَّحه جماعة وإن كان الأصحَّ المعتمد المفتى به هي الطهارة) اهـ. نعم! هو صحيح بالنسبة إلى ما عدا الكلب من السباع المذكورة وأمثالها.

[بل وافقتها بعض الفروع عن الإمام أبي يوسف رحمه الله تعالى أيضاً<sup>(١)</sup>] وقد قرأنا عليك عن "الأنقروي"<sup>(٢)</sup> عن "الزاهدي" عن "الدبوسي"<sup>(٣)</sup> في مواضع الكلاب في الطين أن طهارتها هي الرواية الصحيحة، وقريب المنصوص عن أصحابنا وهذه كتب المذهب طافحة بتصريح جواز بيع الكلب وحلِّ ثمنه، وإنَّما ذكروا الخلف في بيع العقور، فعن محمد جوازه وعن أبي يوسف منعه، وإطلاق "الأصل" يؤيد الأوَّل وعليه مشى "القدوري"<sup>(٤)</sup> وغيره، وصحَّح شمس الأئمة الثاني<sup>(٥)</sup> فقال: (إنَّما لا يجوز بيع الكلب العقور الذي لا يقبل التعليم، وقال: هذا هو الصحيح من المذهب) كما نقله في "الفتح"<sup>(٦)</sup>.

لا جرمَ أن قال حافظ الحديث والمذهب الإمام الطحاوي في "شرح

(١) معرباً من الأردية.

(٢) هو أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي، فقيه، حنفي من العلماء، (ت ١٠٩٨هـ)، له: "فتاوى الأنقروي". ("الأعلام"، ١/٢٣٩).

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤٢٠.

(٤) "مختصر القدوري"، كتاب البيوع، باب السلم، ص ١٤٤.

(٥) انظر "المبسوط"، كتاب الصيد، ٦/٢٦٠.

(٦) "الفتح"، كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٦/٢٤٥.

معاني الآثار" بعد ما حَقَّقَ حلَّ أثمان الكلب<sup>(١)</sup>: (هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمة الله تعالى عليهم أجمعين) اهـ.

وقال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: (أما بيعه وتمليكه فهو جائز، هكذا نقلوا وأطلقوا لكن ينبغي أن يكون هذا على القول بطهارة عينه، أما على القول بالنجاسة فهو كالخنزير فبيعه باطل في حق المسلمين كالخنزير... إلخ)، فينقدح من ذلك وفاقهم جميعاً على قضية الطهارة من جراء تلك الروايات.

أقول: لكن أفاد في "الفتح" منع توقّف جواز البيع على طهارة العين، وإنّما يعتمد جوازه جواز الانتفاع، ألا ترى! أنّ السارقين والبعير لما جاز الانتفاع بهما جاز بيعهما. وقد قال في "الهداية" مجيباً عن استدلال الشافعي على حرمة بيع الكلب بأنّه نجس العين<sup>(٣)</sup>: (لا نسلم نجاسة العين ولو سلّم فيحرم تناول دون البيع) اهـ.

فإن عدت قائلاً إنّ حلّ الانتفاع أيضاً يعتمد [على] طهارة العين فإنّ الخنزير لما كان نجس العين لم يجوز الانتفاع به بوجه من الوجوه بذلك علّوه في عامة الكتب، نعم! يجوز الانتفاع بنجس العين على سبيل الاستهلاك، وهذا هو الثابت في السارقين كما أفاده في "النهاية" ونقله في "البحر"<sup>(٤)</sup>، قلت: نعم!

(١) "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٣٢٦: لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١٧٢٨).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٥.

(٣) "الهداية"، كتاب البيوع، مسائل منثورة، ٢/٧٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/١٨٢.

هذا يصلح دليلاً لأصل المدعى أعني: الطهارة، أمّا جعله وجهاً لتخصيص جواز البيع بقول الطهارة فكلاً، كيف! وحلّ الانتفاع بالكلب بطريق الاصطياد مجمع عليه قطعاً؛ لما نطق به النصّ الكريم<sup>(١)</sup>، فمبنى جواز البيع ثابت عند الكل وإن أنكر الصحابان مبنى المبنى أعني: الطهارة كما أنكر الشافعي فرع المبنى أعني: جواز البيع، فافهم.

[ومن المقرّر والمعلوم أنّ كلام الإمام إمام الكلام، يقول العلماء: الإفتاء على قول الإمام لازم وإن خالفه صاحبه، لا إذا وافقه<sup>(٢)</sup>] اللهم! إلا لضرورة أو ضعف دليل وقد علم انتفاؤهما هاهنا.

[في "البحر الرائق"<sup>(٣)</sup> و"الفتاوى الخيرية" و"حاشية الطحطاوي على الدرّ المختار"<sup>(٤)</sup> و"ردّ المحتار"<sup>(٥)</sup>] واللفظ للعلامة الرملي<sup>(٦)</sup>: (المقرّر أيضاً عندنا أنّه لا يفتى ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة من ضعف دليل أو تعامل بخلافه

(١) ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ ۚ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ

وَأذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤]

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "البحر"، كتاب الصلاة، ٤٢٧/١.

(٤) "ط"، كتاب الصلاة، ١٧٥/١.

(٥) معرباً من الأردية.

(٦) "الخيرية"، كتاب الشهادات، ٣٣/٢.



كمسألة المزارعة وإن صرّح المشايخ بأن الفتوى على قولهما؛ لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم

إذا قالت حذام فصدّقوها

فإن القول ما قالت حذام).

[يقول الإمام برهان الدين فرغاني صاحب "الهداية" في "التجنيس":<sup>(١)</sup> (الواجب عندي أن يفتى بقول أبي حنيفة على كل حال)<sup>(٢)</sup>، [كذا يثبت في كتبٍ أُخرى<sup>(٣)</sup>]، وقد ذكرناه في كتاب النكاح من "فتاوانا"<sup>(٤)</sup>، [فوجب الإفتاء على طهارة العين، وعليه يُعمل ويُقبل<sup>(٥)</sup>].

[ثانياً: أنه قول الأكثر<sup>(٦)</sup>] كما يظهر لمن يطالع نقولنا في التطهير مع ما تركنا من الكثير البشير، ويراجع نقول التجنيس يجدها لا تبلغ نصف ذلك ولا ثلثه، وإن شرط مع ذلك عدم الاضطراب فلا يبقى في يده إلا أقلّ قليل كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، وقد قال في "الحلبة"<sup>(٧)</sup>: (الكثير على أنه ليس بنجس العين).

(١) معرباً من الأردنية.

(٢) انظر "ط"، كتاب الصلاة، ١/١٧٥، (عن "التجنيس").

(٣) معرباً من الأردنية.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب النكاح، باب المهر، ١٢/١١٧-١١٨.

(٥) معرباً من الأردنية.

(٦) معرباً من الأردنية.

(٧) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١/٥٥٨.

[والثابت والمشهور أن المعمول به هو قول الأكثر والجمهور<sup>(١)</sup>].  
 في "ردّ المحتار"<sup>(٢)</sup>: (قد صرّحوا بأنّ العمل بما عليه الأكثر) اه.  
 وفي "العقود الدرية"<sup>(٣)</sup> عن "شرح الأشباه" للبيروني: (لا يجوز لأحد  
 الأخذ به؛ لأنّ المقرّر عند المشايخ أنّه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله  
 الأكثر).

[ثالثاً: أنّه موافق لأحكام القرآن والحديث<sup>(٤)</sup>] كما علمت وتعلم، وقد  
 قال في "الغنية" قبيل واجبات الصلاة<sup>(٥)</sup>: (لا ينبغي أن يعدل عن الداربية إذا  
 وافقتها رواية) اه. ومثله في "ردّ المحتار"<sup>(٦)</sup>.

[رابعاً: أنّه هو أقوى دليلاً بل لم يظهر دليل على قول النجاسة أصلاً<sup>(٧)</sup>]  
 وقد سمعت قول "الغنية"<sup>(٨)</sup>: (لعدم الدليل على نجاسة العين) اه.

(١) معرباً من الأردنية.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول  
 "الدر": اعتبر بالأجزاء.

(٣) "العقود الدرية"، كتاب الوقف، الباب الأوّل، ١٧٥/١.

(٤) معرباً من الأردنية.

(٥) "الغنية"، واجبات الصلاة، ص ٢٩٥.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ٢٣٤/١.

(٧) معرباً من الأردنية.

(٨) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤١٩/٤.

وقد اعترف بذلك الأئمة الشافعية، قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: (ولقد أنصف النووي حيث قال في "شرح المهذب"<sup>(٢)</sup>: واحتج أصحابنا بأحاديث لا دلالة فيها فتركها لأنني التزمتُ في خطبة الكتاب الإعراض عن الدلائل الواهية اه) اه.

وقال الإمام العارف الشعراني الشافعي<sup>(٣)</sup> في "ميزان الشريعة الكبرى"<sup>(٤)</sup>: (سمعت سيدي علياً الخواص رحمه الله تعالى يقول: ليس لنا دليل على نجاسة عين الكلب إلا ما نهى عنه الشارع من بيعه أو أكل ثمنه) اه.

أقول: أي: ولا يتم أيضاً فإنَّ الشارع صلى الله عليه وسلم قد نهى عن بيع أشياء وأثمانها وهي طاهرة العين وفاقاً، أخرج الأئمة أحمد والستة عن

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٨-١٨٩.

(٢) هي "المجموع في شرح المهذب" للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي (ت ٥٦٧هـ).

("هدية العارفين"، ٢/٥٢٤).

(٣) هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراني الشافعي الشاذلي (ت ٩٧٣هـ) فقيه، محدث، أصولي، صوفي. من تصانيفه الكثيرة: "كشف الغمة عن جميع الأمة" في الحديث، "الأنوار القدسية".

("معجم المؤلفين"، ٢/٣٣٩، "هدية العارفين"، ١/٦٤١، "الأعلام"، ٤/١٨١).

(٤) "الميزان الكبرى" للشعراني، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>: ((أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ)).

ولأحمد ومسلم والأربعة والطحاوي والحاكم عنه رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>: ((نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٢٣٦)، كتاب البيوع، باب بيع الميئة والأصنام، ٥٥/٢، ومسلم في "صحيحه" (١٥٨١)، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميئة والخنزير والأصنام، ص ٨٥٢-٨٥٣، والترمذي في "سننه" (١٣٠١)، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميئة والأصنام، ٤٨/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦٧)، كتاب التجارات، باب: ما لا يحل بيعه، ٢٢-٢١/٣، والنسائي في "سننه" (٤٢٦٢)، كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميئة، ص ٦٩٣، وأبو داود في "سننه" (٣٤٨٦)، كتاب الإجارة، باب في ثمن الخمر والميئة، ٣/٣٨٦، وأحمد في "مسنده" (١٤٤٧٩)، ٧١/٥.

(٢) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٥١٥٠)، ١٩٤/٥، ومسلم في "صحيحه" (١٥٦٩)، كتاب المساقاة والمزارعة، باب تحريم ثمن الكلب... إلخ، ص ٨٤٧، وأبو داود في "سننه" (٣٤٧٩)، كتاب الإجارة، باب في ثمن السنور، ٣/٣٨٤، والترمذي في "سننه" (١٢٨٣)، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، ٤٠/٣، وابن ماجه في "سننه" (٢١٦١)، كتاب التجارات، باب: النهي عن ثمن الكلب، ٣/١٨، والنسائي في "سننه" (٤٦٧٧)، كتاب البيوع، ص ٧٥٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٥٦٣-٥٥٦١)، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٣٢٠، والحاكم في "المستدرک" (٢٢٩١-٢٢٩٢)، كتاب البيوع، ٣٣٤/٢.

والسنور)) على أنّ علماءنا قد بينوا أنّ ذلك كان حين كان الأمر بقتل الكلاب، ولم يكن يحلّ لأحد إمساك شيء منها فنسخه بنسخه كما حقّقه الإمام أبو جعفر الطحاوي في "شرح معاني الآثار"<sup>(١)</sup>.

[خامساً: إن تعارضت الدلائل فالمرجع فيها إلى الأصل<sup>(٢)</sup>] كما نصّوا عليه في "الأصول" وتشبّثوا به في مسائل الأسرار بالتأمين وترك رفع اليدين وغيرهما. [والأصل في الأشياء الطهارة<sup>(٣)</sup>] حتى الخنزير فإنّه من المني والمني من الدم والدم من الغذاء والغذاء من العناصر والعناصر طاهرة حتى لو لم يرد الشرع بتنجيس عينه بقي على أصله. في "الميزان"<sup>(٤)</sup>: (الأصل في الأشياء الطهارة وإثما النجاسة عارضة فإنّها صادرة عن تكوين الله تعالى القدوس الطاهر... إلخ).

وفي "الطريقة" و"الحديقة"<sup>(٥)</sup>: ((ص<sup>(٦)</sup> إنّ الطهارة في الأشياء أصل)؛ ش<sup>(٧)</sup> لأنّ الله تعالى لم يخلق شيئاً نجساً من أصل خلقته، ص (و) ش إنّما

(١) انظر "شرح معاني الآثار"، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، ٣/٣٢١.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) "الميزان الكبرى" للشعراني، باب النجاسة، الجزء الأول، ص ١٣٦.

(٥) "الحديقة الندية"، النوع الرابع، ٢/٧١٣: للشيخ العالم عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي، (ت ١١٤٤هـ). ("كشف الظنون"، ٢/١١١٢).

(٦) المراد من "ص" المصنّف أي: صاحب "الطريقة المحمدية".

(٧) المراد من "ش" الشارح أي: صاحب "الحديقة الندية".

ص (النجاسة عارضة) ش فأصل البول ماءً طاهرًا، وكذلك الدم والمنى والحمر عصير طاهر ثم عرضت النجاسة) اه، ملخصاً. ولذا قال في "الغنية" هاهنا<sup>(١)</sup>: (والأصل عدمها) أي: عدم النجاسة كما مر<sup>(٢)</sup>.

[سادساً أن فيه تيسيراً<sup>(٣)</sup>] لا سيّما على من ابتلى باقتنائه لصيد أو زرع أو ماشية والتيسير محبوب في نظر الشارع ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((إنّ الدين يسر)) الحديث، رواه البخاري<sup>(٤)</sup> والنسائي<sup>(٥)</sup> عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، وقال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((يسرّوا ولا تعسرّوا))، رواه أحمد<sup>(٦)</sup> والشيخان<sup>(٧)</sup> والنسائي<sup>(٨)</sup> عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه.

(١) "الغنية"، فصل في البئر، ص ١٥٩.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٤١٩.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٩)، كتاب الإيمان، باب أنّ هذا الدين يسر، ١/٢٦.

(٥) أخرجه النسائي في "سننه" (٥٠٤٤)، كتاب الإيمان وشرائعه، ص ٨٠٦.

(٦) أخرجه أحمد في "مسنده" (١٢٣٣٥)، ٤/٢٦٣.

(٧) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٦٩)، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتحولهم

بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ١/٤٢، ومسلم في "صحيحه" (١٧٣٤)، كتاب

الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ص ٩٥٤.

(٨) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٥٨٩٠)، كتاب العلم، باب التحول

بالموعظة، ٣/٤٤٩.

[سابعاً: إنَّ أقوال القائلين بنجاسة العين مضطربة بنفسها، قد يشيرون إلى نجاسة العين وقد يشيرون إلى طهارة العين بل يصرِّحونها، وما في "المبسوط" من مسائل الأسار<sup>(١)</sup>]:<sup>(٢)</sup> (الصحيح من المذهب عندنا أن عين الكلب نجس) [ففيه أيضاً من باب الحدث<sup>(٣)</sup>]:<sup>(٤)</sup> (جلد الكلب يطهر عندنا بالدباغ خلافاً للحسن والشافعي؛ لأنَّ عينه نجس عندهما، ولكنَّا نقول: الانتفاع به مباح حالة الاختيار، فلو كان عينه نجساً لما أبيع الانتفاع به)، [وفيه من كتاب الصيد<sup>(٥)</sup>]:<sup>(٦)</sup> (بهذا يتبيَّن أنَّه ليس بنجس العين).

[وأما "الولوالجية"<sup>(٧)</sup> التي ذكرت فيها مسألة تنجس الثوب بانتفاض الكلب]<sup>(٨)</sup> قال في "البحر"<sup>(٩)</sup>: (ولا يخفى أنَّ هذا على القول بنجاسة عينه).

(١) "المبسوط"، باب الوضوء والغسل، ١٥٥/١.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "المبسوط"، باب الحدث في الصلاة، ٣٦٣/١.

(٤) معرباً من الأردية.

(٥) "المبسوط"، كتاب الصيد، ٢٥٩/٦.

(٦) معرباً من الأردية.

(٧) انظر "الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن... إلخ، ٤١/١.

(٨) معرباً من الأردية.

(٩) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٣/١.

[ففيها<sup>(١)</sup>] مثل التنجيس مسألة جواز الصلاة مع قلادة أسنان الكلب<sup>(٢)</sup> قال في "البحر"<sup>(٣)</sup>: (ولا يخفى أن هذا كله على القول بطهارة عينه).  
[وأما "الإيضاح" فقد اعترض صاحبه على قول "الإصلاح": "إلا جلد الخنزير والآدمي" بعد أن نقل قول "المبسوط": "في رواية لا يطهر وهو الظاهر من المذهب" بأن<sup>(٤)</sup>: "الحصر المذكور على خلاف الظاهر"، فقال فيه من كتاب البيوع<sup>(٥)</sup>]:<sup>(٦)</sup> (صحَّ بيع الكلب خلافاً للشافعي؛ لأنه نجس العين عنده لا عندنا؛ لأنه ينتفع به).  
[وأما في "الدرر والغرر"<sup>(٧)</sup>] (الكلب نجس العين... إلخ) [ففي بيوعهما<sup>(٨)</sup>]: (صحَّ بيع كل ذي ناب كالكلب؛ لأنه مال متقوم "إلا الخنزير"؛ لأنه نجس العين) اهـ.

- (١) انظر "الفتاوى الولوالجية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن... إلخ، ٤٣/١.  
(٢) معرباً من الأردنية.  
(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، ١٨٥/١.  
(٤) "الإيضاح في شرح الإصلاح"، كتاب الطهارة، ٤٢/١.  
(٥) المرجع السابق، كتاب البيوع، مسائل شتّى، ١٥٧/٢.  
(٦) معرباً من الأردنية.  
(٧) "غرر الأحكام" و"درر الحكام"، كتاب الطهارة، فرض الغسل، ٢٤/١.  
(٨) المرجع السابق، كتاب البيوع، مسائل شتّى، ١٩٨/٢، ملتقطاً.



[وأما ما في "خزانة المفتين"<sup>(١)</sup>] [عينه نجس] [ففيها<sup>(٢)</sup>] [سنّه ليس بنجس].

[وأما ما في "الخانية" من المسائل المتقدمة من الشعر والانتفاض وقال<sup>(٣)</sup>] [٤] (إذا مشى كلب على ثلج يصير الثلج نجساً وكذا الطين والردغة) اه ملخصاً، [حتى وقع في "الحلبة"<sup>(٥)</sup> و"الغنية"<sup>(٦)</sup> و"البحر"<sup>(٧)</sup>] واللفظ لـ"البحر"<sup>(٧)</sup>: (اختار قاضي خان في "الفتاوى" نجاسة عينه وفرع عليها فروعاً) اه [ففي "الخانية"<sup>(٨)</sup>] [سنّه غير نجس]، [وقال<sup>(٩)</sup>] [لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب أو ذئب يجوز صلاته]، [وقال<sup>(١٠)</sup>] [إن كان في

- 
- (١) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ص ٦.
- (٢) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في المياه، ص ٧.
- (٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض، ١/١١.
- (٤) معرباً من الأردنية.
- (٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة، ١/٥٣٧، وفصل في البئر، ص ٥٥٧.
- (٦) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ص ١٥٨.
- (٧) "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٨٢.
- (٨) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخف أو البدن أو الأرض، ١/١١.
- (٩) المرجع السابق.
- (١٠) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١/١١.

كفه ثعلب أو جرو كلب لا تجوز صلاته؛ لأنَّ سؤره نجس لا يجوز به التوضؤ). [بل قد أوضح معنى نجاسة العين أن مأواه النجاسات، فلذا ينجس بدنه غالباً<sup>(١)</sup> حيث قال<sup>(٢)</sup>: (ينزح كل الماء إذا وقع فيها كلب أو خنزير مات أو لم يمت أصاب الماء فم الواقع أو لم يصب، أمّا الخنزير؛ فلأنَّ عينه نجس والكلب كذلك، ولهذا لو ابتلَّ الكلب وانتفض فأصاب ثوباً أكثر من قدر الدرهم أفسده؛ لأنَّ مأواه النجاسات وسائر السباع بمنزلة الكلب) اهـ، ملخصاً.

[ومن هذا الباب اتفاق كتب المذهب العامّة، لم يستثن حيواناً من كُليّة "كلّ إهاب دبع طاهر" سوى الخنزير. وما رأيتُ في كتاب استثناء "والكلب" مثل جلد الخنزير وإن نقل العلماء الخلاف في طهارة جلد الكلب في مقامٍ آخر، وبالله التوفيق<sup>(٣)</sup>] <sup>(٤)</sup>

[٣٨٩] قوله: <sup>(٥)</sup> كرماد العذرة<sup>(٦)</sup>: وكاللين. ١٢

(١) معرباً من الأردية.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٥/١.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤/٤٢٤-٤٤٤.

(٥) في المتن: (والمسك طاهر حلال). وفي "ردّ المحتار": (قوله: طاهر حلال)؛ لأنّه وإن كان دماً فقد تغيّر فيصير طاهراً كرماد العذرة.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٩٧/١، تحت قول "الدر": طاهر حلال.

## مطلب في التداوي بالمحرّم

[٣٩٠] قوله: <sup>(١)</sup> كما رواه البخاري... إلخ <sup>(٢)</sup>:

(١) في "الدرر": اختلف في التداوي بالمحرّم، وظاهر المذهب المنع كما في رَضَاع "البحر"، لكن نقل المصنف ثَمَّةً، وهنا عن "الحاوي": وقيل: يرخص إذا علم فيه الشفاء ولم يُعلم دواءً آخر كما رخص الخمر للعطشان، وعليه الفتوى.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: اختلف في التداوي بالمحرّم) ففي "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاءً، ولم يعلم دواءً آخر. وفي "الخانية" - في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)) كما رواه البخاري-: ((أنّ ما فيه شفاءً لا بأس به كما يحلّ الخمر للعطشان للضرورة))، وكذا اختاره صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: لو رُفِعَ فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاءً لا بأس به، لكن لم ينقل، وهذا لأنّ الحرمة ساقطة عند الاستشفاء كحلّ الخمر والميتة للعطشان والجائع. اهـ من "البحر". وأفاد سيّدي عبد الغني: أنّه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشتراط صاحب "النهاية" العلم لا ينافيه اشتراط من بعده الشفاء، ولذا قال والدي في "شرح الدرر": إنّ قوله: لا للتداوي محمولٌ على المظنون، وإلاّ فجوازه باليقينيّ اتفاقيّ كما صرّح به في "المصنّف"، اهـ. أقول: وهو ظاهرٌ موافق لما مرّ في الاستدلال لقول الإمام، لكن قد علمت أنّ قول الأطباء لا يحصلُ به العلم. والظاهر أنّ التجربة يحصلُ بها غلبةُ الظنّ دون اليقين إلاّ أن يريدوا بالعلم غلبةُ الظنّ، وهو شائع في كلامهم، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مطلب في التداوي بالمحرّم، ٧٠١/١،

تحت قول "الدرر": اختلف في التداوي بالمحرّم.

أقول: لم أر في "البحر"<sup>(١)</sup> ولا في "الخانية" عزوه للبخاري ولا لأحد، والحديث إنما عزاه في "الجامع الصغير"<sup>(٢)</sup> لكبير الطبراني<sup>(٣)</sup>، وقال المناوي<sup>(٤)</sup>: (إسناده منقطع ورجاله رجال الصّحيح)<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢ [٣٩١] قوله: لو رُفِعَ فكتب الفاتحة بالدم على جبهته وأنفه جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إن علم فيه شفاء لا بأس به، لكن لم ينقل<sup>(٦)</sup>:....

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، التداوي ببول ما يؤكل لحمه، ٢٠٤/١، ففي نسختنا "البحر" هذا الحديث: ((إن الله لم يجعل شفاءكم... إلخ)) عن البخاري، ويمكن أنه لا يكون في نسخة الإمام عنه.

(٢) "الجامع الصغير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ص ١١١.

(٣) هو سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي، (أبو القاسم) الطبراني، محدث، حافظ، (ت ٥٣٦هـ). من تصانيفه: المعجم الثلاثة: "الكبير"، و"الأوسط"، و"الصغير"، "الدعاء" في مجلد كبير، "دلائل النبوة"، "كتاب الأوائل" و"تفسير كبير". ("معجم المؤلفين"، ١/٧٨٣).

(٤) هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري الشافعي (زين الدين) عالمٌ مشاركٌ في أنواع من العلوم (ت ١٠٣١هـ). من تصانيفه الكثيرة: "الروض النضير" أو "فيض القدير" بشرح "الجامع الصغير" للسيوطي، "الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية"، "تيسير الوقوف على أحكام الوقوف"، "التيسير" أو "الشرح الصغير" لـ "الجامع الصغير"، "كنوز الحقائق في حديث خير الخلائق". ("معجم المؤلفين"، ١٤٣/٢-١٤٤، "هدية العارفين"، ١/٥١٠).

(٥) "فيض القدير"، حرف الهمزة، ر: ١٧٧٣، ٣١٩/٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٢/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم.



### ♣ مسألة كتابة الفاتحة من البول

رقم المسألة من "الفتاوى الرضوية" ١٠٩: المرسل: الشيخ آفتاب حسين والشيخ حامد علي الصباحبان، من أوجين، محلة مرزاواري، ٢١ محرّم الحرام ١٣١٥هـ. بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمّد وآله وأصحابه أجمعين، أمّا بعد:

المعروض تأدّباً أنّ بعض المسائل المذكورة في كتاب الحنفية الفقهيّة خلافية لحديث رسول الله صلّى الله تعالى عليه وسلّم كـ"الهداية" و"شرح الوقاية" و"الفتاوى الخانية" و"الدرّ المختار" و"ردّ المختار" و"الفتاوى الهندية" و"الفتاوى البرهنة" و"الفتاوى السراجية". فمن جملة المسائل الخلافية مسألة: أنّ كتابة آية "القرآن الكريم" بالبول جائز، وعندني نقله، فهذه العبارة هل في الكتب المذكورة أم هو اتهام؟ وما هو الحكم فيه؟ بينوا توجروا. (محمّد رفيع الدين).

الجواب: الحمد لله ربّ العالمين، وأفضل الصلاة وأكمل السلام على سيّد المرسلين، سيّدنا ومولانا محمّد وآله وأصحابه وعلماء أمّته ومجتهدى ملّته أجمعين. آمين!

أقول وبالله التوفيق: هناك خداع من المعترض في العبارة بأسلوب عديدة.

أولاً: أوهم بأنّ المسألة المذكورة في "الهداية" وغيرها من جميع الكتب مع أنّه لا وجود لها في "الهداية" ولا أثر لها في "شرح الوقاية"، وهي غير مذكورة في "الدرّ المختار" ولا ذكر البول في "الهندية"، فهذا كلّ من مغالطة المعترض المذكور. أمّا "الفتاوى البرهنة" فليست عند الفقير، وهي ليست من الكتب المعتمدة.

ثانياً: قد صرّح في "السراجية" بعد المسألة المذكورة: (لكن لم ينقل)، وكذلك نقل في "ردّ المختار". ["السراجية"، كتاب الكراهة، ص ٧٥، انظر "ردّ المختار"، ١/٧٠٢]. =

ففسنة حكم الجواز إليهم افتراء محض، أمّا اشتراط الحكم بشرط فهو عدم تسليم دون الحكم، كما لا يخفى على جاهل فضلاً عن فاضل.

ثالثاً: وصرّح في "الخانية" بأنّ هذا القول ليس من الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه ولا من أصحابه ولا من تلاميذهم، ولا من تلميذ تلاميذهم بل هو قول الشيخ أبي بكر الإسكاف البلخي، وهو من مشايخ القرن الرابع، مع أنّه ليس له الأسلوب الذي أتى به المعترض - كما سيأتي -، فالإيهام مع ذلك بأنّه حكم فقه الإمام الأعظم خداع صحيح.

رابعاً: عبارة "الخانية" هكذا: (الذي رعف فلا يرقأ دمه، فأراد أن يكتب بدمه على جبهته شيئاً من "القرآن"، قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله تعالى: يجوز، قيل: لو كتب بالبول قال: لو كان فيه شفاء لا بأس به، قيل: لو كتب على جلد ميتة قال: إن كان فيه شفاء جاز. وعن أبي نصر بن سلام رحمه الله تعالى معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم))، إنّما قال ذلك في الأشياء التي لا يكون فيه شفاء، فأما إذا كان فيها شفاء فلا بأس به. قال: ألا ترى! أنّ العطشان يحلّ له شرب الخمر حال الاضطرار).

[ "الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٤/٣٦٥ ].

وقد اتّضح بهذه العبارة المذكورة أنّ المسؤول عنه من الفقيه المذكور هو مسألة رعف لا يرقأ دمه، ففي هذه الحالة لو كتب بالدم أو البول لحفظ نفسه يجوز أم لا؟ فقال الفقيه الموصوف: (لو كان فيه شفاء لا بأس به)، وذكر نظيره بأنّ العطشان يحلّ له شرب الخمر قدر الضرورة وكذلك الجوعان وليس لديه سوى ميتة، يجوز له أكله قدر الضرورة حال الاضطرار، فقولُه حقيقةً مشروط بثلاثة شروط:

الأول: إن يخشى عليه الموت، كما هو ظاهر في عبارة "الخانية": (فلا يرقأ دمه). وكذلك في "ردّ المحتار"، فإنّ المعترض قد عدّ اسمه أيضاً من جملة الكتب، مع أنّ عبارته هكذا: (نصّ ما في "الحاوي القدسي": "إذا سال الدم من أنف إنسان ولا ينقطع حتى يخشى عليه الموت).

[انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٧٠٣/١، تحت قول "الدرّ": لكن نقل المصنّف... إلخ].  
الثاني: إن كان الشفاء معلوماً بهذه التدبير، كما هو ظاهر بعبارة "الخانية": (لو كان فيه شفاء). ["الخانية"، كتاب الحظر والإباحة، ٣٦٥/٤].

وهكذا في "ردّ المحتار" بعد العبارة المذكورة: (وقد علم أنّه لو كتب ينقطع).  
[انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٧٠٤/١، تحت قول "الدرّ": لكن نقل المصنّف... إلخ. ملتقطاً].  
الثالث: إن لم يكن تدبير الشفاء في غيره كما هو الظاهر بعبارة "الخانية": (حال الاضطرار).

وفي "ردّ المحتار": (في "النهاية" عن "الذخيرة": يجوز إن علم فيه شفاء ولم يعلم دواء آخر).

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠١/١].  
وفيه أيضاً: (هذا المصرّح به في عبارة "النهاية" - كما مرّ - وليس في عبارة "الحاوي" إلاّ أنّه يفاد من قوله: كما رخص... إلخ؛ لأنّ حلّ الخمر والميتة حيث لم يوجد ما يقوم مقامهما).

[انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٤/١، تحت قول "الدرّ": ولم يعلم دواء آخر].  
فتفكروا يا أولي الأبصار! الحكم الذي مشروط بثلاثة شروط مذكورة فكيف يصحّ استبداد بعده مع أنّ "الضرورات تبيح المحظورات" قاعدة مجمع عليها شرعاً وعقلاً وعرفاً، فالقول مطلقاً بدون ذكر الشروط المذكورة بأنّ المنقول في هذه الكتب

هو حكم جواز كتابة "القرآن الكريم" بالبول ليس من مقتضى الإيمان والأمانة والدين والديانة، وكأنه ثرثر كافر نصراني أو يهودي بأن المكتوب في "القرآن المجيد" حكم حلّ أكل الخنزير، وعرض في الثبوت آية: ﴿فَبِمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] أو كأنه ثرثر نيشري [تنتمي إلى سيد أحمد خان بن محمد تقي خان (١٢٣٢-١٣١٥ هـ) أنشأ مذهباً جديداً أنكر فيه الملائكة والجنّ والجنة والنار والنبوة والمعجزة وأعاد كلّ ما يجري في الدهر إلى نيشر أي: الفطرة، ("حدوث الفتن وجهاد أعيان السنن" لمحمد أحمد المصباحي، ص٤٦):] إنّ الله تعالى قد جوّز الكلام بكلمات كفريّة، وقرأ آية سنداً: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [النحل: ١٠٦]. فلا محالة يقال لهؤلاء المفترين الكذّابين: إنّ "القرآن العظيم" قد حرّم قطعاً أكل الخنزير والكلام بكلمة الكفر، أمّا كلامكم هذا فافتراء محض وبهتان، نعم! إن خشي عليه الموت ولم يوجد هناك ما سوى الحرام ففي هذا المقام حكم جواز لحفظ النفس وكذلك إن خشي عليه القتل من ظالم لا يترك بدون إظهار الكفر أو يفتقأ العين أو يقطع عضواً من اليد أو الرجل فرخص في هذه الحالة أن يُظهر شيئاً من الكفر بإيمان خالص في القلب حفظاً للجسم والنفس وهذا حقّ وعين الرحمة والمصلحة قطعاً. فتعبيركم هذه الرخصة بثبوت حكم الجواز مطلقاً في "القرآن الكريم" بهتانٌ عظيمٌ وشرٌّ صريحٌ وخباثةٌ قبيحٌ، وهذا هو الجواب نفسه عن اعتراض هؤلاء الغير المقلّدية.

خامساً: يقول الفقير غفر الله تعالى له: إذا رزق الله تعالى النظر الغائر الدقيق فعند التحقيق مرجع كلام العلماء ومآله المنع دون التجويز والإجازة؛ لأنّهم يشترطون بأنّه لو كان الشفاء به معلوماً مع أنّه لا طريق إلى هذا العلم إذا اعتبرت العلم بمعنى اليقين فالظاهر أنّ اليقين لا يحصل في الأدوية ظاهرة الأثر وواضحته ومجرّبته



ومعقوله، وأكثر ما يحصل هو الظنّ فقط، ففي "ردّ المحتار": (قد علمت أنّ قول الأطباء لا يحصل به العلم). [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٣/١]. وإذا اعتبرته شاملاً للظنّ أيضاً فغاية ما يكون هذه الكتابة من قبيل الرقية دون المعالجات الواضحة الطبية، وقد صرّح العلماء بأنّ الشفاء بمثل هذه المعالجات ليس مظنوناً فضلاً عن أن يكون معلوماً، وإنّه موهوم فقط.

وفي "الهندية" عن "فصول العمادي": (الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء للعطش والخبز للجوع وإلى مظنونٍ كالفصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب، يعني معالجة البرودة بالحرارة والحرارة بالبرودة، وهي الأسباب الظاهرة في الطب، وإلى موهوم كالكي والرقية). ("الهندية"، كتاب الكراهية، ٣٥٥/٥، ملقطاً).

فانظر أنّ العلماء قد صرّحوا بأنّ حكم الجواز إن كان الشفاء به معلوماً، ومع ذلك صرّحوا بأنّ الشفاء به غير معلوم، فهل الحاصل من كلامهم أنّه يجوز أم لا يجوز قطعاً...؟! ففي الحديث الصحيح: ((كان نبيّ من الأنبياء يخطّ فمّن وافق خطّه فذاك)). رواه مسلم في "صحيحه" وأحمد وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم رضي الله تعالى عنه. (أخرجه مسلم في "صحيحه" (٥٣٧)، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، ص ٧٦١، لم نجد هذه الألفاظ في نسخة "دار ابن حزم، بيروت" ولكن وجدنا في نسخة "دار السلام، الرياض").

فإذن الاستدلال بهذا الحديث بأنّه -صلى الله تعالى عليه وسلّم- أجاز الرمل ليس صحيحاً؛ لأنّ الحديث مفيد المنع صراحةً، فإنّه صلى الله عليه وسلّم اشترطه بشرط موافقته بخطّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهذا غير معلوم، فالجواز غير ثابت. فقال الإمام النووي رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة باب تحريم الكلام، تحت الحديث

المذكور: (معناه من وافق خطّه فهو مباح له، ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح، والمقصود أنّه حرام؛ لأنّه لا يباح إلاّ بيقين بالموافقة، وليس لنا يقين بها).

(شرح صحيح المسلم" للنووي، كتاب المساجد، باب تحريم الكلام في الصلاة... إلخ، ٢٠٣/١).  
أي: مقصود الحديث هو تحريم الرمل، وإباحته مشروطة بموافقته بخطّ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وهو غير معلوم فالإباحة معدومة. وقال العلامة عليّ القاري في "المرقاة" شرح "المشكاة: (حاصله أنّ في هذا الزمان حرام؛ لأنّ الموافقة معدومة أو موهومة). ("المرقاة"، كتاب الطب والرقي، باب الكهانة، الفصل الأول، ٣٥٩/٨).  
وفيه عن الإمام ابن حجر وهو عن أكثر العلماء: (لا يستدلّ بهذا الحديث على إباحته؛ لأنّه علّق الإذن فيه على موافقة خطّ ذلك النبي وموافقته غير معلومة، فاتضح تحريمه) اه، باختصار.

("المرقاة"، كتاب الصلاة، باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه، الفصل الأول، ٦٤/٣).  
وهذه الحالة بعينها لقول العلماء المذكور فإنّهم إذا شرطوا إذن الكتابة بشرط علم الشفاء، وهو معدوم أو موهوم، فالإباحة معدومة.

هكذا ينبغي التحقيق، والله ولي التوفيق، ثمّ بعد كتابتي لهذا المحل رأيتُ الشامي نقل عن "البحر" عن "الفتح" ما نصه: (وأهل الطب يشبتون للبن البنت نفعاً لوجع العين، واختلف المشايخ فيه، قيل: لا يجوز، وقيل: يجوز إذا علم أنه يزول به الرمذ، ولا يخفى أن حقيقة العلم متعذرة، فالمراد إذا غلب على الظنّ وإلاّ فهو معنى المنع).  
(انظر "ردّ المحتار"، باب الرضاع، ٣٨/٩، تحت قول "الدر": وفي "البحر". ملتقطاً).  
أقول: وأنت تعلم أن لا وجه فيما نحن فيه بغلبة الظنّ أيضاً فهو معنى المنع قطعاً، وهذا عين ما فهمت، والله الحمد.

= سادساً: والعجب من المعترض أنه نقل قولاً لفتيحه من القرن الرابع بترك جميع الشرائط مكرراً وأتھاماً وبھتاناً وزاعماً أن اعتراضه على الفقيه الأعظم رضي الله تعالى عنه، مع أنه لم يذكر أصل المذهب وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب وعليه التصريحات الكثيرة المذكورة صراحة في الكتب التي ذكرها المعترض في السؤال مثل "الدر" و"الرد" و"الخانية" و"الھندية" وغيرها من عامة الكتب المعتمدة في المذهب من المتون والشروح والفتاوى. حتى يخادع العوام بهذا الأسلوب بأن الإمام الأعظم رضي الله تعالى عنه يحكم بهذه الموحشات.

الآن نسأل المعترض إن كان له من العلم شيء مع أنه لم يكتب أسماء هذه الكتب سماعاً فقط أو بغض النظر رجماً بالغيب بالله عليك! أما كان في "الدر" نفسه، أي: في كتاب الطهارة: (اختلف في التداوي بالمحرم، وظاهر المذهب المنع).

("الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه. ۷۰۱/۱-۷۰۳).

أفلم يكن في كتاب الرضاع من "الدر" نفسه: (في "البحر": لا يجوز التداوي بالمحرم في ظاهر المذهب)؟

("الدر"، كتاب النكاح، باب الرضاع، ۳۸/۹-۳۹).

أولم يكن في كتاب الحظر من "الدر" نفسه: (جاز الحقنة للتداوي بطاهر لا بنجس، وكذا كل تداو لا يجوز إلا بطاهر)؟

("الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ۶۴۰/۹-۶۴۱، ملقطاً، دارالمعرفة، بيروت).

أفلم يذكر في "رد المحتار" بعد ما نقل قول الجواز عن "الدر المنتقى": (المذهب خلافه)؟

(انظر "رد المحتار"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ۶۴۱/۹، تحت قول "الدر": وجوز في "النهاية").

أما كانت في "الھندية" هذه العبارة: (تكره أبوال الإبل ولحم الفرس للتداوي، كذا في "الجامع الصغير").

("الھندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ۳۵۵/۵، ملقطاً). =

= أَمَا كَانَ فِيهِ أَيْضاً: (قال له الطبيب الحاذق: علّتك لا تندفع إلاّ بأكل القنفذ أو الحية أو دواء يجعل فيه الحية، لا يحلّ أكله)؟.

(الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ٣٥٥/٥).

أفلم يكن في "الهندية" عن "الخانية" هذه: (تكره ألبان الأتان للمريض وغيره وكذلك لحومها وكذلك التداوي بكلّ حرام)؟.

(الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ٣٥٥/٥).

أَمَا كَانَ فِي "الهندية" نفسها عن "الهداية" عينها: (لا يجوز أن يداوي بالخمير جرحاً أو دبر دابة، ولا أن يسقي ذمياً، ولا أن يسقي صبيّاً للتداوي، والوبال على من سقاه)؟. (الهندية"، كتاب الكراهية، الباب الثامن عشر في التداوي، ٣٥٥/٥).

عليكم العدل أيّها الغير المقلديّة! فَإِنَّ الْأئِمَّةَ الَّذِينَ لَمْ يَجُوزُوا النِّجْسَ لِحَقَّقْتُمْ كَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا بِجَوَازِ كِتَابَةِ "القرآن العظيم" بنجس؟ فَاتَّقُوا اللَّهَ قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا. ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العليّ العظيم، والله سبحانه وتعالى أعلم، وعلمه جلّ مجده أتمّ وأحكم. ("الفتاوى الرضوية"، ٣٤٠/٢٣-٣٤٩).

[٣٩٢] قوله: وهو شائع في كلامهم، تأمل<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: أمّا ما ذكر من أمر التجارب فللعبد الضعيف هاهنا تنقيح شريف، وأريد أن أحقق المسألة في بعض رسائلي إن يسّر المولى سبحانه وتعالى، وأمّا عزوه الحديث للبخاري فلم أراه في "البحر" ولا في "الخانية"، وإّما رواه الطبراني في "المعجم الكبير"<sup>(٢)</sup> بسند صحيح على أصول<sup>(٣)</sup> الحنفية، نعم! رأيت في أشربة "الجامع الصحيح"<sup>(٤)</sup>، باب شرب الحلواء والعسل عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من قوله تعليقاً فليتنّب<sup>(٥)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٦)</sup>.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٠٣/١، تحت قول "الدرّ": اختلف في التداوي بالمحرّم.

(٢) أخرجه الطبراني في "المعجم الكبير" (٧٤٩)، حسان بن المخارق عن أمّ سلمة، ٣٢٧-٣٢٦/٢٣.

(٣) قاله؛ لأنّ رجاله رجال الصحيح على ما فيه من انقطاع. ١٢ منه.

(٤) "الجامع الصحيح" = "صحيح البخاري": للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت ٢٥٦هـ).

("كشف الظنون"، ١/٥٤١).

(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه"، كتاب الأشربة، باب شراب الحلواء والعسل، ٥٨٨/٣.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، الرسالة: الأحلى من السكر لطلبة سكر روسر، ٥٤٢-٥٤١/٤.

## فصل في البئر

[٣٩٣] قوله: <sup>(١)</sup> وإن غُسلَ <sup>(٢)</sup>: غير مرّة. ١٢

[٣٩٤] قوله: <sup>(٣)</sup> أو السخلة <sup>(٤)</sup>: الرطبة. ١٢ "خانية" <sup>(٥)</sup>.

[٣٩٥] قوله: لا تفسده <sup>(٦)</sup>:

في قياس قول أبي حنيفة. ١٢ "خانية" <sup>(٧)</sup>.

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها) أو خارجها وألقي فيها ولو فأرة يابسة على المعتمد، إلاّ الشهيد النظيف والمسلم المغسول، أما الكافر فينجسها مطلقاً كسقط. ملتقطاً.  
وفي "ردّ المحتار": (قوله: كسقط) أطلقه تبعاً لـ "البحر" و"القهُستاني". وقيدته في "الخانية" بما إذا لم يستهلّ، قال: فإنه يُفسدُ الماءَ القليلَ وإن غُسلَ، أما إذا استهلّ فحكمه حكم الكبير، إن وقع بعد ما غُسل لا يفسد اه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدر": كسقط.  
(٣) في "ردّ المحتار" عن "الخانية": البيضة الرطبة أو السخلة إذا وقعت من الدجاجة أو الشاة في الماء لا تُفسدُ اه.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٨/٢، تحت قول "الدر": كسقط.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ٧/١ و ١١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٨/٢، تحت قول "الدر": كسقط.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ٧/١ و ١١.

[٣٩٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": كخشبة أو خرقة متنجّسة فبنزح الماء<sup>(٢)</sup>:  
"بخ" (بكر خواهر زاده) ونزح البئر أن ينزح حتى لا يمتلئ من دلوها إلا  
نصفه فتطهر.

[٣٩٧] قال: أي: "الدر": لا يملأ نصف الدلو<sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا إذا لم يزد على ما كان عليه، أمّا إذا زاد فإنّما ينزح قدر  
ما كان ولو بقي ما يملأ دلوّاً أو عشر دلاءٍ موضوعةٍ بعضها فوق بعض، يدلّ  
على ذلك السباق والسياق. ١٢

[٣٩٨] قال: أي: "الدر": في الصّحيح، "خلاصة"<sup>(٤)</sup>: و"خانية"<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٣٩٩] قوله: قال في "البحر": وقيدنا بالعلم؛ لأنّهم قالوا في البقر ونحوه  
يخرج حيّاً: لا يجب نزح شيء وإن كان الظاهر اشتمال بولها على أفخاذها،  
لكن يحتمل طهارتها بأن سقطت عقب دخولها ماءً كثيراً مع أن الأصل  
الطهارة اهـ. ومثله في "الفتح"<sup>(٦)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (إذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير أو مات فيها حيوان  
دمويٌّ وانتفخ أو تفسّخ يُنزح كلّ مائها بعد إخراجها) إلا إذا تعذّر كخشبة أو خرقة  
متنجّسة فبنزح الماء إلى حدّ لا يملأ نصف الدلو، يطهر الكلّ تبعاً، ولو نزح بعضه  
ثم زاد في الغد نُزِح قدرُ الباقي في الصّحيح، "خلاصة". ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٩/٢-١٠.

(٣) المرجع السابق، ص ١٠.

(٤) المرجع السابق.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ما يقع في البئر، ٦/١.

(٦) "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": وليس بنجس العين... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

يقول العبد الضعيف - غفر الله تعالى له - : علقت هاهنا على هامش  
 "ردّ المحتار" ما نصّه: (أقول: لو لا هيبة العلامة المحقق على الإطلاق  
 مقارب الاجتهاد صاحب "الفتح" رضي الله تعالى عنه لقلتُ: إنّ هذا الاحتمال  
 إنّما يتمشى في السوائم أو في بعضها، أمّا العلوقة فلا تخفى أحوالها على مقتنيها  
 غالباً والحكم عامٌّ، فلا بدّ من توجيه آخر، ويظهر<sup>(١)</sup> لي - والله تعالى أعلم - أنّ  
 هذا الاشتمال إنّما هو ظاهر يغلب على الظنّ من غير أن يبلغ درجة اليقين؛  
 لأنّ البول لا ينزل على الأفخاذ، والقرب غير قاض بالتلوّث دائماً، وهي ربّما  
 تتفاج وتنخفض حين الإهراق فلم يحصل العلم بالنجاسة، وإلى هذا يشير آخر  
 كلام المحقق حيث يقول<sup>(٢)</sup>: (وقيل: ينزح من الشاة كلّها، والقواعد تنبو عنه ما  
 لم يعلم يقيناً تنجّسها) اهـ. نعم! الظهور المفضي إلى غلبة الظنّ يقضي  
 باستحباب التنزه، وهذا لا شكّ فيه فقد استحبّوا في هذه المسألة نزع عشرين  
 دلوّاً كما نصّ عليه في "الخانبة"<sup>(٣)</sup> فافهم، والله تعالى أعلم) اهـ.

ما علقتّه على الهامش لكن لا يعكر به على ما أردنا إثباته هاهنا من أنّ  
 المعهود من العلماء إبداء الاحتمال للحكم بالطهارة دون العكس؛ فإنّ هذا

(١) ثمّ إنّ المولى سبحانه وتعالى فتحّ وجهاً آخر شافياً كافياً أبلح أزهر كما قدّمناه  
 في فصل البئر، [انظر "الفتاوى الرضوية"، ٢٩١/٣]، والحمد لله اللطيف الخبير،  
 فراجعهُ فإنّه مهمّ كبيرٌ ١٢ منه غفرله.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٩٢/١.

(٣) "الخانبة"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ٥/١.



بخاف على ذي فهم.<sup>(١)</sup>

[٤٠٠] قوله:<sup>(٢)</sup> والدجاجة المحبوسة<sup>(٣)</sup>:

أما المخلاة فسؤرها مكروه فينزع عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع

الكرهة لا لمجرد تسكين القلب. ١٢

[٤٠١] قال:<sup>(٤)</sup> أي: "الدر": زاد في "التارخانية"<sup>(٥)</sup>:

والهندية<sup>(٦)</sup> عن "المحيط" وقال: (إنه ظاهر المذهب وإن الحكم

ندب). ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤/٤٩١-٤٩٣.

(٢) في "رد المحتار": في "الخانية" لو وقعت الشاة وخرجت حية ينزع عشرون دلواً لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزع وتوضأ جاز، وكذا الحمار والبغل لو خرج حياً ولم يُصب فمه الماء، وكذا ما يؤكل لحمه من الإبل والبقر والغنم والطيور والدجاجة المحبوسة اهـ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢، تحت قول "الدر": لم ينزع شيء.

(٤) في "الدر": قيد بالموت؛ لأنه لو أخرج حياً، وليس بنجس العين، ولا به حدث أو خبث لم ينزع شيء، إلا أن يدخل فمه الماء فيعتبر بسؤره، فإن نجساً نزع الكل، وإلا لا، هو الصحيح، نعم يندب نزع عشرة في المشكوك لأجل الطهورية، كذا في "الخانية"، زاد في "التارخانية": وعشرين في الفأرة، وأربعين في سؤور ودجاجة مخلاة كأدمي محدث.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول، ١/٢١.

[٤٠٢] قال: أي: "الدرّ": في الفأرة<sup>(١)</sup>: إذا أصاب فيها الماء وخرجت

ميتة. ١٢

[٤٠٣] قال: أي: "الدرّ": ودجاجة مخلاة<sup>(٢)</sup>:

قلت: وغراب؛ لأن الغراب والدجاجة في الجثة كالحمامة أو أزيد، والحمامة كالهرة في نرح أربعين وجوباً عند الموت المجرد، فيكون الغراب كمثلها عند إصابة الفم لتوحد علّة كراهة السؤر فيه وفي الدجاجة المخلاة فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

قلت: ومن هاهنا علم حكم حادثة فتوى سئلت عنها: شرب الغراب من آنية، ثم أهريق ماؤها واستقى بها من بئر فما حكم البئر والآنية؟ أجبت: أمّا الآنية فليست بنجس؛ لأن الكراهة تنزيهاً يوجب الطهارة، ولذا قالوا: صلى في ثوب أصابه سؤر مكروه كره كما سيأتي<sup>(٣)</sup>، وأمّا البئر فكذا، لكن ينرح منها أربعون دلوّاً أخذ مما هنا، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٠٤] قوله: <sup>(٤)</sup> أو مشكوك، يجب نرح الكل<sup>(٥)</sup>:

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر المقولة: [٤٣٦] قوله: أصابه السؤر المكروه.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "الجوهرة": وكذا كلّ ما سؤره نجس أو مشكوك يجب نرح الكل.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٢/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

كذا عبّر في "التجنيس" <sup>(١)</sup> بالوجوب كما في "الفتح"، ص ٧٣ <sup>(٢)</sup>، صرّح في "المحيط" <sup>(٣)</sup>: أنّه في المشكوك ندب. ١٢  
 [٤٠٥] قوله: <sup>(٤)</sup> في "البحر" عن "المحيط" <sup>(٥)</sup>:  
 ومثله في "السراج" عن "الوجيز" <sup>(٦)</sup>، كما يأتي ص ٢٣٣ <sup>(٧)</sup>.  
 [٤٠٦] قوله: قلت: لكنّه... إلخ <sup>(٨)</sup>:

- (١) "التجنيس"، كتاب الطهارة، فصل في الآواني والآبار، ٢٣١/١.  
 (٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٩٢/١.  
 (٣) "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، باب الآسار، ص ٢٢.  
 (٤) في "ردّ المحتار": في "البحر" عن "المحيط": لو وقع سُورُ الحمار في الماء يجوز التوضيُّ به ما لم يغلب عليه؛ لأنّه طاهرٌ غيرُ طهورٍ كالماء المستعمل عند محمّد.  
 قلت: لكنّه خلاف ما تظافر عليه كلامهم كما علمت وإن مشى عليه الشارح فيما سيأتي في الآسار وسننّه عليه.  
 (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".  
 (٦) لعلّها "الوجيز الجامع لمسائل الجامع": للقاضي صدر الدين سليمان بن وهيب بن عطاء، أبو الربيع ابن أبي العز الحنفي الدمشقي (ت ٥٦٧٧هـ).  
 ("كشف الظنون"، ٢٠٠١/٢، "الأعلام"، ١٣٧/٣-١٣٨).  
 (٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٦/٢، تحت قول "الدرّ": اعتبر بالأجزاء.  
 (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٣/٢، تحت قول "الدرّ": كذا في "الخانية".

أقول: لم لا بينى على فرق الملاقي والملقى!، فما في عامّة الكتب في الملاقي، وهذا في الملقي، فافهم، وذكرنا تأييده على هامش "البحر" ص ١٢٣<sup>(١)</sup>.  
[٤٠٧] قوله: <sup>(٢)</sup> أنه يسلبه الطهوريّة، وهو الصّحيح <sup>(٣)</sup>:

المحدث إذا لم يرد الطّهارة على قول محمّد طاهر وطهور هو الصّحيح "شرح الوهبانية" للشرنبلالي الصّحيح أن يقال: المحدث إذا انغمس في بئره لضرورة ولم ينو فطاهر وطهور عند محمّد، وقد علمت الصحيح المختار، ص ٢٠٨<sup>(٤)</sup>: (من أن الرّجل طاهر والماء طاهر غير طهور)، ولهذا قال <sup>(٥)</sup>:  
(فينزح منه عشرون ليصير طهوراً). ١٢

(١) قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في هامش "البحر" على قوله: يستحب نزح الماء كلّه، ولا يخفى ما فيه. ["البحر"، كتاب الطهارة، ٢٠٧/١].

أقول: مبني على فرق الملقي والملاقي، فلا نظر. ١٢

(هامش "البحر"، ص ٩١).

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله كآدميّ مُحدثٍ) أي: أنّه يُنزح فيه أربعون كما عزاه في "التاترخانية" إلى "فتاوى الحجّة"، ثم عزاه إلى "الغياثية" أنّه يُنزح فيه الجميع، وفي "شرح الوهبانية": والتحقيق النزح للجميع عند الإمام، والثاني على القول بنجاسة الماء المستعمل، وقيل: أربعون عنده، ومذهب محمد أنّه يسلبه الطهوريّة، وهو الصحيح عند الشيخين، فينزح منه عشرون ليصير طهوراً، وتأمّمه فيه.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١٤/٢، تحت قول "الدرّ": كآدميّ مُحدث.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، باب المياه، ٦٧٢/١، تحت قول "الدرّ": والأصحّ... إلخ.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدرّ":

كآدميّ مُحدث.

[٤٠٨] قوله: عشرون ليصير طهوراً<sup>(١)</sup>:

أقول: قد مر<sup>(٢)</sup> عن "السراج" و"الحلبة" و"الغنية" أنفاً في الحمار والبغل إذا أصاب فمه الماء القليل نزع الكلّ بأنّه لم يبق طهوراً، فليتأمل. ١٢

[٤٠٩] قوله: (٣) فلا يضرب ما لم يغلب<sup>(٤)</sup>:

ولم يغلب هاهنا إذ لم يصر مستعملاً إلا ما لاقى بدنه، هذا معناه. ١٢

[٤١٠] قوله: ما ورد به الشرع<sup>(٥)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدرّ": كأدومي مُحدث.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ١٢/٢-١٣، تحت قول "الدرّ": كذا في "الحانية". ملخصاً.

(٣) في "ردّ المحتار": والمراد بالمحدث ما يشمل الجنب، واستشكل في "البدائع" نزع العشرين: بأن الماء المستعمل طاهرٌ، فلا يضرب ما لم يغلب على المطلق كسائر المائعات، ثم قال: ويُحتمل أن يقال: طهارته غير مقطوع بها للخلاف فيها بخلاف سائر المائعات، فينزع أدنى ما ورد به الشرع، وذلك عشرون احتياطاً اه. قلت: وهذه المسألة تؤيد القول بعدم الفرق بين الملقى والملاقي في الماء المستعمل، وأنّ المستعمل ما لاقى الأعضاء فقط، ولا يشيع في جميع ماء البئر، وإلا لوجب نزع الجميع؛ لأنّه إذا وجب نزحه في المشكوك في طهوريته ففي المستعمل المحقق عدم طهوريته بالأولى.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدرّ": كأدومي مُحدث.

(٥) المرجع السابق.

أقول: هذا يفيد أن النرح مندوب إليه خروجاً عن الخلاف، أمّا على القول بطهارة الماء المستعمل المصحح المعتمد فلا حاجة إليه أصلاً، فافهم. ١٢ [٤١١] قوله: وإلا لوجب نرح الجميع<sup>(١)</sup>:

أقول: هل شيوع حكم الاستعمال أشدّ من شيوع حكم النجاسة؟ ونرى نجاسات قطعية لا يجب بها إلا نرح عشرين أو أربعين، فعدم إيجاب الكل لا يدلّ على عدم الشيوع، ومسائل الآبار على الآثار دون الأنظار، وإلحاق الماء المستعمل بأدنى نجاسة وهي التي فيها نرح عشرين ليس بالقياس بالدلالة، فافهم. ١٢

[٤١٢] قوله: <sup>(٢)</sup> أن الكافر إذا وقع في البئر<sup>(٣)</sup>:

ونقله ابن الشلبي<sup>(٤)</sup> عن الزاهدي والكاكي. ١٢

[٤١٣] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدر": كما في "الجوهرة"<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٢) في "ردّ المحتار": نقل في "الذخيرة" عن "كتاب الصلاة" للحسن: أن الكافر إذا وقع في البئر وهو حيّ نرح الماء.

(٣) "ردّ المحتار"، فصل في البئر، ١٥/٢، تحت قول "الدر": كآدمي محدث.

(٤) "الشلبيّة"، كتاب الطهارة، ١٠١/١، (هامش "التبيين").

(٥) في "الدر": إن لم تكن الفأرة هاربة من هرّ، ولا الهرّ هارباً من كلب، ولا الشاة من سبّع، فإن كان، نُرح كلّهُ مطلقاً كما في "الجوهرة".

(٦) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٤/٢.

في "شرح الطحاوي": تنجس مطلقاً؛ لأنها تبول غالباً عن خوف الهرة، هكذا في "المحيط" وهو المختار، هكذا في "الخلاصة". ١٢ "عالمكبرية"<sup>(١)</sup> قبيل التيمّم. ١٢

[٤١٤] قوله: <sup>(٢)</sup> فهذا تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع<sup>(٣)</sup>:

أقول: ومما يقضى بتصحيحه مسألة عدم اشتراط التوالي على الصحيح؛ وذلك لأنّ اعتبار مقدار وقت النزح إنّما يبتنى على أنّ الماء الجديد الزائد تنجس بملاقاة الماء المتنجس بالوقوع، وهذا المبني ساقط من النظر على التصحيح المار<sup>(٤)</sup> لعدم اشتراط الموالاة كما لا يخفى، والله سبحانه وتعالى أعلم. ١٢

(١) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث في المياه، الفصل الثاني، ٢٥/١.

(٢) في "ردّ المحتار": في "التاترخانية" عن "المحيط": لو زاد قبل النزح، فقل: ينزح مقدار ما كان فيها وقت الوقوع، وقيل: وقت النزح، قال في "الخانية": وثمرة ذلك فيما إذا نزح البعض ثم وجدته في الغد أكثر مما ترك، فقل: ينزح الكل، وقيل: مقدار ما بقي عند الترك هو الصحيح، قال في "شرح المنية": هذه الثمرة بناء على اعتبار وقت النزح لا وقت الوقوع، فعلم أنّ الصحيح ما في "الكافي" اه. أقول: فيه بحث، بل الثمرة على القولين؛ لأنّ المراد أنّها ثمرة الخلاف، فالظاهر أنّ ما في "الخانية" تصحيح للقول باعتبار وقت الوقوع، وأنّه لا يجب نزح ما زاد بعده، فعلم أنّه تصحيحٌ لخلاف ما في "الكافي"، هذا ما ظهر لي، فتدبره.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١٨/٢، تحت قول "الدرّ": وقت ابتداء النزح، قاله الحلبي.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١٠/٢، تحت قول "الدرّ": "خلاصة".

[٤١٥] قوله: <sup>(١)</sup> فإنها كثيرة الماء <sup>(٢)</sup>:

قلت: وآبارنا أكثر ماء فكيف يكتفى بمائتين أو ثلاث مع العلم بأن

الموجود عند الوقوع أو بدء النزح أكثر من أربع مائة. ١٢

[٤١٦] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": (فعمشرون) <sup>(٤)</sup>:

ص (للأصيل) فأرة ماتت في البئر فنزح منها عشرون دلواً فأصاب الثوب

أكثر من قدر الدرهم لم يجز صلاته فيه، "ظم"، والمنزوح ما بين العشرين

إلى ثلاثين طاهر. ١٢ "قنية" <sup>(٥)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار" عن "النهر": وكأنّ المشايخ إنّما اختاروا ما عن محمد

لانضباطه كالعشر تيسيراً كما مرّ اهـ.

قلت: لكن مرّ ويأتي أن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار، على أنّهم قالوا: إنّ

محمّداً أفتى بما شاهد في آبار "بغداد"، فإنّها كثيرة الماء.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٠، تحت قول "الدر":

وقيل... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (فإن أخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فإن) كان

(كأدميٍّ نزح كلّه، وإن) كان (كحمامة نزح أربعون من الدلاء وإن

كعصفور) وفأرة (فعمشرون) إلى ثلاثين. ملتقطاً.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٢٠.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في حكم ماء الحياض والآبار، ص ٣٣.



[٤١٧] قوله: <sup>(١)</sup> والحبّ والحوض <sup>(٢)</sup>:

أقول: بيّننا في "فتاوانا" <sup>(٣)</sup>: أن لا فرق بين الصهريج والحوض، وأنّ عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلياً في مسمّى الصهريج ولا البئر، فراجعه. ١٢

[٤١٨] قوله: والحبّ والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وكون البئر من البئر يقتضي أنّ كلّ بئر محفورة لا أنّ كلّ محفور

(١) في "ردّ المحتار": الصهريج: الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، "قاموس". والحبّ - أي: بضم الحاء المهملة -: الخاوية الكبيرة، "صحاح". ويؤيده ما قدّمناه من أنّ البئر مشتقة من: بارت، أي: حفرت، والصهريج حفرة في الأرض لا تصل اليد إلى مائها بخلاف العين والحب والحوض، وإليه مال العلامة المقدسي فقال: ما استدللّ به في البحر لا يخفى بُعده، وأين الحب من الصهريج؟ لا سيّما الذي يسع ألوفاً من الدلاء اه. لكنّه خلاف ما في "النتف". أقول: رأيت في "النتف" ما نصّه: وأما البئر فهي التي لها موادّ من أسفلها، اه، أي: لها مياهٌ تمدّها وتنبع من أسفلها، ولا يخفى أنّه على هذا التعريف يخرج الصهريج والحبّ والآبار التي تملأ من المطر أو من الأنهار، فهو مثل ما في "البحر" و"النهر"، ملتقطاً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدرّ": بخلاف نحو صهريج وحب... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٦/٢-٢٥٧.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٤/٢، تحت قول "الدرّ": ونحوه في "النتف".

بئر، ولا تنس ما حكوه في القارورة والجرجير، وفي "الدر المختار"<sup>(١)</sup> عن حواشي العلامة الغزي صاحب "التنوير" على "الكنز" عن "القنية": (أن حكم الركيّة كالبئر)، وعن "الفوائد"<sup>(٢)</sup>: (أن الحبّ المظمور أكثره في الأرض كالبئر)، قال في "الدر"<sup>(٣)</sup>: (وعليه فالصّهرج والزير الكبير ينزح منه كالبئر، فاغتنم هذا التحريز) اهـ<sup>(٤)</sup>.

[٤١٩] قوله: <sup>(٥)</sup> كما قدّمناه عن المقدسي<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.

(٢) "الفوائد": تنسب لعلماء عدة ولم يتبين لنا المراد منه هنا، انظر "كشف الظنون"، ١٣٠٣-١٢٩٤/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٥/٢.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٥٥/٢.

(٥) وفي "الدر" عن "القنية": أن حكم الركيّة كالبئر، وعن "الفوائد": أن الحبّ المظمور أكثره في الأرض كالبئر، وعليه فالصّهرج والزير الكبير ينزح منه كالبئر. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ينزح منه كالبئر) أي: فيقتصر في الحمامة على أربعين، وفي الفأرة على عشرين. أقول: وهذا مسلم في الصّهرج دون الزير لخروجه عن مسمى البئر، وكون أكثره مظموراً - أي: مدفوناً في الأرض - لا يدخله فيه لا عرفاً ولا لغةً كما قدّمناه، وما في "الفوائد" معارضٌ بإطلاق ما مرّ عن "البدائع" و"الكافي" وغيرهما، وفرقٌ ظاهر بينه وبين الصّهرج كما قدّمناه عن المقدسي.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٦/٢، تحت قول "الدر": ينزح منه كالبئر.

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: هذا من الحسن بمكان، لكن لا يظهر<sup>(١)</sup> التفرقة بين الحوض والصهريج؛ فإن عدم وصول اليد إلى الماء ليس داخلاً في مسمى البئر ولا الصهريج، وإنما البئر كما ذكر من البئر بمعنى الحفرة، أو منه بمعنى الادخار، ويختلف قرب مائها وابتعاده باختلاف الأرض والفصول، ففي الأراضي الندية وأبان المطر يقترب جداً لا سيما بقرب الأنهار الكبار حتى رأينا من الآبار ما ينال مائها بالأيدي، وإذا سالت السيول ترعت واستوت بالأرض، وهي التي تسمى بالهندية "چویا"، والحياض كثيراً ما تكون بعيدة الغور حتى إذا ملئت إلى قدر النصف أو أزيد منه قليلاً لا تصل الأيدي إلى مائها، وإذا امتلأت وصلت، وكذلك الزير الكبير، وما الصهريج إلا حوضاً يجتمع فيه الماء كما رأيت في نسختي "القاموس"<sup>(٢)</sup>، وعليها شرح في "تاج العروس"، ومثله في "مختار الرازي"<sup>(٣)</sup>، وفي "الصراح"<sup>(٤)</sup>: (صهريج بالكسر حوضية آب) اهـ.

وعلى ما أترتم عن "القاموس" هو الحوض الكبير يجتمع فيه الماء، وهذا أيضاً لا يزيد على الحوض إلا بقيد الكبير، والحوض حوض صغر أو كبير، ولا شك أن الصهريج وإن بعد قعره يملؤه الوادي إذا سال، فتراه يتدفق بماء

(١) ناظر إلى قوله السابق بخلاف العين الحبّ والحوض. اهـ منه

(٢) "القاموس المحيط"، باب الجيم، فصل الصاد، ٣٠٤/١.

(٣) "مختار الرازي" = "مختار الصحاح"، باب الصاد، ص ١٥٨.

(٤) "الصراح"، باب الجيم، فصل الصاد، ١٥٢/١.

سلسال، وقد قال ذو الرمة<sup>(١)</sup>:

صوادي الهام والإحشاء خافقة

تناول الهيم إرشاف الصهاريج

فإذا كانت الإبل ترتشف إرشافها بشفاهاها فما بال الأيدي لا تصل إلى مياهاها، والعلامة المقدسي إنما يميل إلى التفرقة بين الحبّ والصّهرج بالخرج البين في تفرغ الصهاريج وغسلها ونشفها كالبئر بخلاف الزير، وإليه يشير قوله: (لا سيّما الذي يسع أوفاً)، إذا علمت هذا فاعلم أنّا لو اقتصرنا في المسألة على ما زعمه العلامتان قاسم والبحر وتبعه كثير ممن جاء بعده من الأعلام أنّ المستعمل ليس إلاّ ما لاقى البدن، لم نحتج إلى الأمر بنزح شيء أصلاً؛ لأنّ الملاقي أقلّ بكثير من الباقي، فالطهوريّة لم تسلب حتّى تُحلب لكنّه خلاف نصوص أئمة المذهب المنقول في الكتب المعتمدة إجماعهم عليه، فوجب الرجوع إلى المذهب، واعتري ح الخلاف بين أنّه كالبئر أو كالزير، فعملنا بالأيسر عند الحرج، وبالإجراء أو تفرغ الأكثر حيث لا حرج كي يصير جارياً أو المطلق أكثر أجزاء، وبإجماع يجرى في الطهور أجزاء، فهذا تحقيق ما عولنا عليه، والحمد لله ومنه وإليه، هكذا ينبغي التحقيق، والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق، وما ذكرنا من مسألة الإجراء فتحقيقه في "ردّ المحتار"، وقد ذكرناه في مواضع من "فتاوانا"<sup>(٢)</sup>.

(١) هو غيلان بن عقبه بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذى الرمة، الشاعر المشهور، (ت ١١٧هـ).

(٢) "هدية العارفين"، ١/٨١٣، "معجم المؤلفين"، ٢/٦٠٥.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٢٥٦-٢٥٨.

[٤٢٠] قال: (١) أي: "الدر": صاعاً، وغيره (٢): من حُبّ معتدل. "غنية" (٣).

[٤٢١] قال: أي: "الدر": وجريانُ بعضه (٤):

أقول: تأمله جداً؛ فإنَّ الجريان دافع لا رافع، فالنجس لا يطهر به أبداً ما لم يجر مع الطاهر، وجوابه أنه جريان مع الطاهر؛ لأنَّ الماء لا يزال ينبع من أسفله.

[٤٢٢] قوله: (٥) وعزاه في "البحر" (٦): مع التصحيح. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وإن) كان (كعصفور فعشرون بدلوه وسط) وهو دلو تلك البئر، فإن لم يكن فما يسعُ صاعاً وغيره يُحتسب به، ويكفي ملءُ أكثر الدلو، ونزحُ ما وُجد وإن قلَّ، وجريان بعضه، وغورانُ قدر الواجب.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٧/٢.

(٣) "الغنية"، فصل في البئر، ص ١٥٧.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢٧/٢.

(٥) وفي المتن والشرح: (ويحكم بنجاستها) مغلظةً (من وقت الوقوع إن علم، وإلا فمئذ يومٍ وليلةٍ إن لم ينتفخ ولم يتفسخ) وهذا (في حقِّ الوضوء) والغسل، وما عُجن به فيطعم للكلاب، وقيل: يباع من شافعي، أمّا في حقِّ غيره كغسل ثوبٍ فيُحكم بنجاسته في الحال.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فيُحكم بنجاسته) الأولى: بنجاستها، أي: البئر كما عبّر في "البحر". وقوله: "في الحال" أي: حال وجود الفأرة مثلاً، لا من يومٍ وليلة، ولا من وقت غسل الثياب، ولهذا قال الزيلعي: أي: من غير إسناد؛ لأنّه من باب وجود النجاسة في الثوب، حتى إذا كانوا غسلوا الثياب بمائها لم يلزمهم إلا غسلها في الصحيح اهـ. وعزاه في "البحر" إلى "المحيط" أيضاً.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣١/٢، تحت قول "الدر": فيحكم بنجاسته.

[٤٢٣] قوله: <sup>(١)</sup> قائله صاحب "الجوهرة" <sup>(٢)</sup>:

أقول: لم أره فيها، فلعله في "السراج الوهّاج" <sup>(٣)</sup>، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٢٤] قوله: وقال العلامة قاسم <sup>(٤)</sup>:

وقال الإتقاني <sup>(٥)</sup> في "غاية البيان" <sup>(٦)</sup>: (قوله احتياط، وقولهما عمل باليقين ورفق بالناس، كما في "البحر").

(١) وفي المتن والشرح: (ومد ثلاثة أيام) بلياليها (إن انتفخ أو تفسخ) استحساناً.

وقالا: من وقت العلم فلا يلزمهم شيء قبله، قيل: وبه يفتى.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: قيل: وبه يفتى) قائله صاحب "الجوهرة"، وقال العلامة قاسم

في "تصحيح القدوري": قال في "فتاوى العتّابي": قولهما هو المختار، قلت:

لم يوافق على ذلك، فقد اعتمد قول الإمام البرهاني والنسفي والموصلي وصدر

الشرعية، ورجّح دليله في جميع المصنفات، وصرّح في "البدائع": بأن قولهما قياس

وقوله استحسان، وهو الأحوط في العبادات اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدرّ": قيل:

وبه يفتى.

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدرّ": قيل: وبه يفتى.

(٥) هو أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي، الإتقاني،

الأترزي، الحنفي، (ت ٧٥٨هـ). من تصانيفه: "التبيين" في شرح "المنتخب" في

الأصول، "غاية البيان ونادرة الأقران" في شرح "الهداية" للمرغيباني.

("معجم المؤلفين"، ٣٩٨/١، "الأعلام"، ١٤/٢).

(٦) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، ص ٢٢.

قلت: رفق وأيّ رفق! وحسبنا الله. ١٢

[٤٢٥] قوله: قلت: لم يوافق على ذلك<sup>(١)</sup>:

قائله العلامة قاسم، فإذا تكون العبارة إلى آخر القول له يدلّ على ذلك ما في "ط" حيث قال<sup>(٢)</sup>: ("قوله: قيل: وبه يفتى"، قائله العتايي<sup>(٣)</sup> حيث قال: إنّ قولهما هو المختار، وإنّما عبّر بـ"قيل" لردّ العلامة قاسم له؛ لمخالفته لعامّة الكتب، فقد رجّح دليله في كثير منها، وهو الأحوط، "نهر" اه. ١٢

[٤٢٦] قوله: قلت: وهذا يشمل الدّم... إلخ<sup>(٤)</sup>:

قلت: الذي يظهر: أنّ هذا إذا لم يعلم سبباً ظاهراً، أمّا إذا علّم بالإسناد إليه، كما إذا سبّح ماء، ثم خرج، ثم رأى دمّاً كثيراً، ثم علم تعلق علق. فمن المعلوم: أنّ العلق لم يتعلّق إلاّ في الماء، وأنّ هذا الدّم منه، وأنّه لا يخرج هذا القدر الكثير إلاّ في زمان فليقدر ثمّ ليحكم، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٥/٢، تحت قول "الدرّ": قيل: وبه يفتى.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ١١٩/١.

(٣) هو أحمد بن محمّد بن عمر العتايي زاهد الدين، أبو نصر البخاري، الحنفي، (ت ٥٨٦هـ) من تصانيفه: "تفسير القرآن"، "جوامع الفقه" يعرف بـ"الفتاوى العتايية".  
("هدية العارفين"، ٨٧/١).

(٤) في "ردّ المختار": في "السراج": لو وجد في ثوبه نجاسة مغلّظة أكثر من قدر الدرهم، ولم يعلم بالإصابة لم يُعد شيئاً بالإجماع، وهو الأصحّ اه. قلت: وهذا يشمل الدّم، فيقتضي أنّ الأصحّ عدم الإعادة مطلقاً، تأمّل.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٧/٢، تحت قول "الدرّ": ورعاف.

[٤٢٧] قوله: <sup>(١)</sup> وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة <sup>(٢)</sup>:

لا فرق بين الروث والخثي والبعر، هكذا في "الهداية" <sup>(٣)</sup> اهـ، "هندية" <sup>(٤)</sup>. لو أفسد القليل لزم حرج وهو مدفوع، فعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمتكسر، والبعر والخثي والروث؛ لشمول الضرورة، وبعضهم يفرّق والظاهر الأوّل، اهـ "تبيين" <sup>(٥)</sup>. ذكر السرخسي: أن الروث والمفتت من البعر مفسد في ظاهر الرواية إلا أن عن أبي يوسف أن القليل عفو وهو الأوجه، وإثما كان الأوجه؛ لأن الضرورة تشمل الكلّ اهـ، "فتح" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في المتن والشرح: (ولا نزع بخرء حمام وعصفور و) لا (بتقاطر بول كرووس إبرٍ وغبار نجس) للنفو عنهما (وبعرتي إبل وغنم). ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبعرتي إبل وغنم) أي: لا نزع بهما، وهذا استحسان. قال في "الفيض": فلا ينجس إلا إذا كان كثيراً، سواء كان رطباً أو يابساً، صحيحاً أو منكسراً، ولا فرق بين أن يكون للبئر حاجز كالمُدن أو لا كالفلوات، هو الصحيح اهـ. وفي "التاترخانية": ولم يذكر محمد في "الأصل" روث الحمار والخثي، واختلفوا فيه، فقيل: ينجس ولو قليلاً أو يابساً، وقيل: لو يابساً فلا، وأكثرهم على أنه لو فيه ضرورة وبلوى لا ينجس وإلا نجس.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٣٩/٢، تحت قول "الدر": وبعرتي إبل وغنم.

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، فصل في البئر، ٢٤/١.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الثالث، الفصل الأول فيما يجوز به التوضؤ، ١٩/١.

(٥) "التبيين"، كتاب الطهارة، مسألة البئر جحط، ٩٤/١.

(٦) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز... إلخ، فصل في البئر، ٨٧/١.



[٤٢٨] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": يكره سؤها للرجل <sup>(٢)</sup>:

أعاد المسألة أواخر الحظر ص ٤٣١ <sup>(٣)</sup> وبيانه هاهنا أتم. ١٢

### مطلب في السور

[٤٢٩] قوله: <sup>(٤)</sup> والوزغة بخلاف ما لا دم له <sup>(٥)</sup>:

وقد قال في "مراقي الفلاح" <sup>(٦)</sup> في حكم سورها: (مكروه للزوم طوافها وحرمة لحمها النجس) اهـ. ومعلوم: أن النجس إنما هو لحم دموي، وفي "الحانية" <sup>(٧)</sup>: (دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء). ١٢

(١) في المتن والشرح: (يُعتبر سور بمسئِر فسور آدمي مطلقاً) ولو جنباً أو كافراً أو امرأة، نعم يكره سورها للرجل كعكسه، ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٣/٢.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الحظر والإباحة، فصل في البيع، ٧٠٣/٩، (دار المعرفة، بيروت)

(٤) في المتن والشرح: (و) سور هرة و(دجاجة مخللة وسباع طير وسواكن بيوت) طاهر للضرورة (مكروه) تنزيهاً في الأصح إن وجد غيره، وإلا لم يكره أصلاً كأكله لفقيه.

وفي "رد المحتار": (قوله: وسواكن بيوت) أي: ممّا له دم سائل كالغارة والحية والوزغة، بخلاف ما لا دم له كالخُنْفَس والصُرْصُر والعقرب، فإنّه لا يكره كما مرّ، وتمامه في "الإمداد".

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، مطلب في السور، ٤٩/٢، تحت قول "الدر": وسواكن بيوت.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أحكام السور، ص ٦.

(٧) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١٠/١.

[٤٣٠] قوله: فإنه لا يكره<sup>(١)</sup>: وزعم القهستاني<sup>(٢)</sup> كراهة سؤر العقرب بالاتفاق ولا ينجسه، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٣١] قوله: كما مر<sup>(٣)</sup>: شرحاً<sup>(٤)</sup>، وعزاه المحشّي<sup>(٥)</sup> إلى "ط" عن "البحر"، وفي "البدائع" ص ٧٥<sup>(٦)</sup>: (في "فتاوى أهل بلخ"<sup>(٧)</sup>): إذا وقعت وزغة في بئر فأخرجت حية يستحبّ نزح أربعة دلاء إلى خمس أو ستّ) ، وفي "الفتاوى الزينية"<sup>(٨)</sup>: (سئل عن دم الوزغ هل هو طاهر أم نجس؟ (أجاب) هو نجس، والله تعالى أعلم) اهـ. وفي "فتح القدير"، ص ١٤٥<sup>(٩)</sup>: (دم الحلمة

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٦٢/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": وسواكن بيوت.

(٤) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٤٥/٢.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٥/٢، تحت قول "الدرّ": و مثله ما لا دم له.

(٦) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان مقدار ما يصير به المحل... إلخ، ٢٢٣/١.

(٧) لم نعر على ترجمتها.

(٨) "الفتاوى الزينية"، كتاب الطهارة، ص ٦، (هامش "الفتاوى الغياثية"): لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ).

(٩) "كشف الظنون"، ١٢٢٣/٢، "هدية العارفين"، ٣٧٨/١.

(٩) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٣/١.

والأوزاع نجس) اهـ. ١٢

[٤٣٢] قوله: وتماّمه في "الإمداد"<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فلا يتّجه ما زعم في "جامع الرموز"<sup>(٢)</sup> من كراهة سُورِ العَقْرِبِ  
بالاتِّفَاقِ ولم يعزه لأحد، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

[٤٣٣] قوله: هكذا قرّروا، وبه عُلم أنّ طهارة... إلخ<sup>(٤)</sup>:

أقول: وبه ظهر حكم سُورِ الغراب. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ":  
وسواكن بيوت.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢/١.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢٨٠/٢.

(٤) في "ردّ المحتار": أمّا سِبَاغُ الطَّيْرِ فالقياس نجاسة سُورِها كسبَاغِ البهائم بجامع  
حرمة لحمها، والاستحسان طهارته؛ لأنّها تشرب بمنقارها وهو عظمٌ طاهرٌ  
بخلاف سبَاغِ البهائم؛ لأنّها تشرب بلسانها المبتلّ بلعابها النجس، لكنّ لما كانت  
تأكل الميتة غالباً أشبهت المخلاة، فكره سُورِها، حتى لو علم طهارة منقارها  
انتفتت الكراهة، هكذا قرّروا، وبه عُلم أنّ طهارة السُّورِ في بعض هذه المذكورات  
ليست للضّرورة بل على الأصل، فتنبّه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": طاهر  
للضّرورة.

[٤٣٤] قوله: <sup>(١)</sup> وأما على قول محمد <sup>(٢)</sup>:

من عدم الطهارة بمائع سوى الماء. ١٢

[٤٣٥] قوله: <sup>(٣)</sup> كراهة الصلاة <sup>(٤)</sup>: تنزيهاً. ١٢

[٤٣٦] قوله: أصابه السؤر المكروه <sup>(٥)</sup>: أزيد من درهم. ١٢

[٤٣٧] قوله: <sup>(٦)</sup> بشم البول، قال في "البدائع" <sup>(٧)</sup>:

(١) في "رد المحتار": (قوله: مكروه) لجواز كونها أكلت نجاسةً قبيل شربها، وأفاد في "الفتح" أنه لو احتمل تطهيرها فمها زالت الكراهة حيث قال: ويحمل إصغاؤه صلى الله عليه وسلم الإناء للهرة على زوال ذلك التوهم، بأن كانت في مرأى منه في زمان يمكن فيه غسلها فمها بلعابها، وأما على قول محمد فيمكن بمشاهدة شربها من ماء كثير أو مشاهدة قدومها عن غيبة يجوز معها ذلك.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٠/٢، تحت قول "الدر": مكروه.

(٣) في "رد المحتار": تكره الصلاة مع حمل ما سؤره مكروه كالهرة اهـ. "بحر" عن "التوشيح". قلت: وينبغي تقييده بالتوهم أيضاً كما علمته ممّا مرّ، ويظهر منه كراهة الصلاة بثوب أصابه السؤر المكروه كما ذكره في "الحلبة".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥١/٢، تحت قول "الدر": كأكله لفقير.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في المتن والشرح: (و) سؤر (حمار) أهلي ولو ذكراً في الأصح.

وفي "رد المحتار": (قوله: في الأصح) قاله قاضي خان، ومقابلهُ القولُ بنجاسته؛ لأنّه ينجس فمهُ بشم البول، قال في "البدائع": وهو غيرٌ شديد؛ لأنّه أمرٌ موهومٌ لا يغلب وجوده، فلا يؤثر في إزالة الثابت "بحر".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٢/٢، تحت قول "الدر":

في الأصح.

أي: بول الأتان، أقول: فعلى هذا ينبغي استثناء كل ذكر من البقر والغنم والجاموس لا سيما التيس؛ فإنه يُخرج ذكره فيمصّه والبول والمذي يخرج وينبع، وإذا بالث الشاة وضع فمه على فرجها، وهذا يتكرّر من التيس في كل يوم مراراً، لا سيما مصّ الذكر على ما ذكرنا، كما هو مرئي. ١٢

[٤٣٨] قوله: فلا يؤثّر في إزالة الثابت، "بحر"<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: إن كان المناط النذرة يظهر تنجيس سؤر التيس، فإنّ شمّه بول العنز إن كان نادراً فإنه يتكرّر منه كل يوم مراراً أنّه يُدلي ذكره والمذي والبول نابعان فيمصّه بل الوجه عندي - والله تعالى أعلم -: أنّ الجفاف سبب الطّهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض، وقد حقّقناه بتوفيق الله تعالى في باب الأنجاس من "فتاوانا"<sup>(٢)</sup>، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": في الأصحّ.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، فصل في البئر، ٢٩١/٣.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: عطاء النبي لإفاضة أحكام ماء الصبي، ٥٦٤/٢.

- [٤٣٩] قوله: <sup>(١)</sup> فتدبر <sup>(٢)</sup>: انظر ما قدّمته ص ٢١٩ <sup>(٣)</sup>، وبه يظهر أن لا خلف بين الروايات وأن اعتراض الصيرفي <sup>(٤)</sup> ساقط. ١٢
- [٤٤٠] قوله: <sup>(٥)</sup> كره فعله في الأولى <sup>(٦)</sup>: لعدم الاجتماع. ١٢

- (١) في المتن والشرح: (و) سؤر (حمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته) حتى لو وقع في ماء قليل اعتبر بالأجزاء. ملتقطاً.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: اعتبر بالأجزاء) أي: كالماء المستعمل عند محمد، فيجوز الوضوء بالماء ما لم يغلب عليه، "محيط"، وكان الوجه أن يقول: ما لم يساوه لما علمته في مسألة الفساق، "بحر". هذا، وفي "السراج" بعد نقله عن "الوجيز": واعترض "الصيرفي" عليه حيث قال: وهذا بعيد؛ لأنه إذا جوز الوضوء بالماء الذي يختلط بالسؤر إذا كان أكثر كان أيضاً يجوز الوضوء بالسؤر؛ لأنه أكثر من اللعاب اه. أقول: ويؤيده ما قدّمناه عن "الفتح" من أنه تظافر كلامهم على أنه يُنزع منه جميع ماء البئر، وقدّمنا النقول فيه، وأنّ اعتباره بالأجزاء مخالفٌ لذلك، وقد صرّحوا بأنّ العمل بما عليه الأكثر، وبه يظهر أنّ ما هنا غير معتبر، فتدبر.
- (٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": اعتبر بالأجزاء.
- (٣) انظر المقولة: [٤٠٤] قوله: أو مشكوك، يجب نزع الكلّ.
- (٤) هو مجد الدين أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري (ت ١٠٨٨هـ)، من تصانيفه: "الفتاوى الصيرفية". ("معجم المؤلفين"، ٣٥٣/١، "الأعلام"، ٣٠٢/١).
- (٥) في "ردّ المحتار" عن "الشرنبلالية": نقل عن شيخه الشمس المحيبي: أنّه لو صلّى بالوضوء ثم بالتيّم فإن لم يحدث بينهما كره فعله في الأولى دون الثانية، وإنّ أحدث كره فيهما، ووجهه ظاهر، فتدبر.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

[٤٤١] قوله: دون الثانية<sup>(١)</sup>:

للاجتماع. ١٢

[٤٤٢] قوله: كره فيهما<sup>(٢)</sup>:

لعدم الاجتماع فيهما. ١٢

[٤٤٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وبه قال محمد<sup>(٤)</sup>:

وروي عن أبي يوسف أيضاً. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٧/٢، تحت قول "الدر": في صلاة واحدة... إلخ.

(٣) في المتن: (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنّ المحتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به.

وفي "رد المحتار": (قوله: ويقدم التيمم على نبيذ التمر) اعلم أنّه روي في النبيذ عن الإمام ثلاث روايات: الأولى: -وهي قوله الأول-: أنّه يتوضأ به، ويستحبّ أن يضيف إليه التيمم. الثانية: الجمع بينهما كسؤر الحمار، وبه قال محمد، ورجّحه في "غاية البيان". والثالثة: التيمم فقط، وهو قوله الأخير، وقد رجّع إليه، وبه قال أبو يوسف والأئمة الثلاثة، واختاره الطحاوي، وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا "بحر".

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدر": ويقدم التيمم على نبيذ التمر.

[٤٤٤] قال: أي: "الدر": (ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب) المصحح المفتى به؛ لأنّ المحتهد إذا رجع عن قول لا يجوز الأخذ به<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]  
ففيما صار نبيذاً ومعنى التقديم الاختيار، أي: يختار التيمم حتماً ولا يتوضأ به كما أفاده ش<sup>(٢)</sup> وبيناه في الرسالة المذكورة\*<sup>(٣)</sup>.

[وقال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في مقام آخر:]  
وقوله: "يقدم" أي: يرجح ويختار ويؤثر فيفعله لا الوضوء به<sup>(٤)</sup>.

- 
- (١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٩/٢ - ٦٠.
- (٢) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٥٩/٢، تحت قول "الدر":  
ويقدم التيمم على نبيذ التمر.
- ♣ انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "النور والنورق لإسفار الماء المطلق"،  
٦٢٩/٢ - ٦٣٣.
- (٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "حسن التعمم لبيان حدّ  
التيمم"، ٥٠٤/٣.
- (٤) "الفتاوى الرضوية"، ٦٣٢/٢.



## بَابُ التَّيَمُّمِ

[٤٤٥] قوله: <sup>(١)</sup> القصد إلى الصَّعيد الطاهر للتطهير <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ورده المحقق في "الفتح" <sup>(٣)</sup> وأتباعه: بأنَّ القصد - وهو النية - شرط لا ركن،

وأجاب عنه العلامة ش بجوابين:

أولهما: (أنَّ الشَّرْط هو قصد عبادة مقصودة إلى آخر ما يأتي لا قصد

نفس الصعيد) اه <sup>(٤)</sup>.

أقول أولاً: قصد الصعيد مأمور به في القرآن العظيم: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا

طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣] غير أنَّ القصد لا بدَّ له من غاية، وهي استباحة <sup>(٥)</sup> عبادة

مقصودة... إلخ. ولا يقصد ذلك إلا من استعمال الصعيد قصداً، فقصد الصعيد لا بدَّ

منه، ولا تحقِّق للتيمُّم إلاَّ به، وإذ ليس ركناً فهو شرط لا شكَّ كنفس الصعيد فإنَّه

(١) في المتن والشرح: (هو) لغةً: القصدُ، وشرعاً (قصدُ صعيد).  
وفي "ردِّ المحتار": (قوله: وشرعاً... إلخ) قال في "البحر": واصطلاحاً على ما في شروح

"الهداية": القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهير.

(٢) "ردِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، ٦٤/٢، تحت قول "الدرِّ":

وشرعاً... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمُّم، ١٠٦/١، ملخصاً.

(٤) انظر "ردِّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمُّم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرِّ":

واستعماله... إلخ.

(٥) أي: في التيمُّم المبيح للصلاة. ١٢ منه غفرله.

أيضاً من شرائط التيمم، كما قال العلامة نفسه<sup>(١)</sup>: (إنَّ الشارح نَبّه على أَنّه [أي: قصد الصعيد] شرطٌ - وكذا الصعيد - وكونه مطهراً، كما أفاده ح، فافهم) اهـ.  
وثانياً: تريدون به ردّ الإيراد، وإن سلّم ما ذكرتم لما أفاد الإيراد إلّا الأزدباد؛ لأنّه جعل حقيقة التيمم ما لا توقّف له عليه أصلاً، فضلاً عن الركنية.  
والآخر: (أنّ المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها، فمن صلى بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاةٌ شرعاً، فلا بدّ من ذكر الشروط حتّى يتحقّق المعنى الشرعي، فلذا قالوا: بشرائط مخصوصة كما مرّ) اهـ<sup>(٢)</sup>. يريد ما يأتي في التعريف الثاني<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

أقول: لا كلام في ذكر الشروط بل في جعل الشرط حقيقة المشروط كما يفيد بقلوبهم: (هو قصد الصعيد) بخلاف قولهم: (بشرائط مخصوصة)؛ فإنّه ذكر الشرط على جهته ومرتبته، فالاستناد به في غير محلّه، وشيء ما قطّ لا يوجد بدون شرطه عيناً كان أو معنى شرعياً أو غيره لكن لا يصير به الشرط ركن المشروط حتّى يحدّ به، وكيف يسوغ أن يقال: إنّ الصلّاة هي الطهارة وإن كانت لا توجد إلّا بها، نعم! يصلح عذراً له ما قال قبل الجوابين<sup>(٤)</sup>: (إنّه

(١) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٦٤/٢، تحت قول "الدرّ": شرط القصد... إلخ.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرّ": واستعماله... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢٣/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرّ": واستعماله... إلخ.

لا بدّ في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغويّ غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحيّ أخصّ من اللغويّ، ولذا عرّف المشايخ الحجّ بأنّه قصد خاص بزيادة أوصاف مخصوصة) اهـ.

**وحاصله:** أنّه تسامح يحمل عليه بيان المناسبة بين المنقول عنه وإليه. وقد أشار إليه بعض المعرّفين به كـ"العناية" إذ قال<sup>(١)</sup>: (التيمّم في اللّغة: القصد، وفي الشريعة: القصد إلى الصعيد الطاهر للتطهّر، فالاسم الشرعي فيه المعنى اللغويّ) اهـ هذا.

ثمّ التعبير بـ"طاهر" أطبق عليه عامة الكتب متوناً وشروحاً وفتاوى، وأبدله في "التنوير" بـ"المطهر"، قال في "الدرر"<sup>(٢)</sup>: (خرج الأرض المتنجّسة إذا جفّت، فإنّها كالماء المستعمل) اهـ. أي: طاهرة غير ظهور فتجوز الصلاة عليها ولا يجوز التيمّم بها، وبه أخذ "البحر" على "الكتز" قائلاً<sup>(٣)</sup>: (كان ينبغي للمصنّف أن يقول "بمطهر" ليخرج ما ذكرنا كما عبّر به في "منظومة ابن وهبان"<sup>(٤)</sup>) اهـ.

وأغرب القهستاني فأخذ على "النقاية" وأشار إلى عبارة قد كان فيها

(١) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١/١٠٦، (هامش "الفتح").

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٥.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٥٧.

(٤) "منظومة ابن وهبان" في فروع الحنفية، للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان الحارثي الدمشقي، أمين الدين (ت ٥٧٦٨هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٥، "الأعلام"، ٤/١٨٠).

الجواب لو تأمّل؛ إذ قال<sup>(١)</sup>: ("على كلّ طاهر" تعميم لا يخلو عن تسامح والعبارة على طاهر كامل فإنّه لا يجوز بأرض صارت نجسة ثم ذهب أثرها) اهـ.

أقول: الطهارة لا تقبل التشكيك، وإتّما التفاوت بما لا نجس فيه أصلاً وما فيه نجس قليل مغفوّ عنه، فيكون هذا وهو الجواب أنّ المراد بالطاهر كامل الطهارة الذي لا عفو فيه. وهذا ما أفاده الإمام ملك العلماء في "البدائع"؛ إذ قال<sup>(٢)</sup>: (إنّ إحراق الشمس ونسف الرياح أثرها في تقليل النجاسة دون استئصالها، والنجاسة وإن قلّت تنافي وصف الطهارة، فلم يكن إتياناً بالمأمور به فلم يجز، فأما النجاسة القليلة فلا تمنع جواز الصلاة عند أصحابنا، ولا يمتنع أن يعتبر القليل من النجاسة في بعض الأشياء دون البعض، ألا ترى أنّ النجاسة القليلة لو وقعت في الإناء تمنع جواز الوضوء به ولو أصابت الثوب لا تمنع جواز الصلاة) اهـ.

وهذا هو ملمح من قالوا: إنّها طاهرة في حق الصلاة نجسة في حق التيمم وجعله في "البحر"<sup>(٣)</sup> ظاهر كلامهم.

أقول: ليست الطهارة ولا النجاسة أمراً إضافياً بل وصف يثبت للشيء نفسه، إمّا لأصله أو لعارض، وإتّما معنى الطهارة في حق شيء سوغ الاستعمال

(١) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل التيمم، ٦٨/١-٦٩.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان كيفية التيمم، ١٨٠/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٧/١.

فيه والنجاسة فيه عدمه، ولا يكون إلا ببقاء نجس عفي عنه في حق شيء دون آخر كما أشار إليه ملك العلماء<sup>(١)</sup>.

ومنه ما يؤمر فيه بالعصر البالغ، فعصر زيد جهده ولو عصره عمرو لقطر طهر في حق زيد لا عمرو، وكما في "الدر"<sup>(٢)</sup> وغيره.

وبه ظهر ما في قول "البحر" إذ قال بعد نقله<sup>(٣)</sup>: (الحق أنّها طاهرة في حق الكل، قال: وإتّما منع التيمم لفقد الطهورية كالماء المستعمل، وللحديث<sup>(٤)</sup>

الوارد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً)) بناء على أنّ الطهور بمعنى المطهر وقد تقدم<sup>(٥)</sup> الكلام فيه) اهـ.

أقول: مطمح نظرهم في هذا التعليل أنّ الكتاب الكريم إنّما شرط صعيداً طيباً، والطيب هو الطاهر، فاشتراط وصف آخر فوق الطهارة زيادة على الكتاب، فيجب أن تخرج أرض تنجست وجفت من الطهارة كيلا يشملها المأمور به.

(١) انظر هذه المقولة، و"البدائع" كتاب الطهارة، كيفية النية في التيمم، ١/١٨٠.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٩٩-٤٠٠.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٧، ملتقطاً.

(٤) أقول: في جعله دليلاً برأسه نظراً لا يخفى ١٢ منه غفرله.

(٥) أقول: الذي قدم صدر بحث المياه إنكار أن يكون الطهور بمعنى المطهر لغة، ولا شك أنّ المحاورات الشرعية تضافرت على ذلك، منها هذا الحديث؛ فإنّ كون الأرض طاهرة ليس من خصائص هذه الأمة بل كونها طهوراً، وقد سلّم المحقق على الإطلاق الإجماع على أنّ الطهور في لسان الشرع ما يطهر غيره ١٢ منه غفرله.

أما الحديث فأقول: يفيد كآلية وصف الأرض بأنها طهور فيثبت لكل أرض طاهرة لا تقييد التطهير بما هو منها طهور فوق الطهارة، أما ما قرّر به المحقق حيث أطلق<sup>(١)</sup>: (أنّ الصعيد علم قبل التنجس طاهراً وطهوراً وبالتنجس علم زوال الوصفين، ثم ثبت بالجفاف شرعاً، أحدهما أعني: الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله، وإذا لم يكن طهوراً لا يتيمّم به) اهـ.

فأقول: لم يعلم كونها طهوراً إلاّ بالكريمة والكريمة لم تشرط لظهوريتها إلاّ طيبها وطهارتها، وما زالت الطهورية إلاّ لزوال الطهارة، فإن عادت عادت، فلا بدّ من القول بما قالوا والميل إلى ما مالوا.

أقول: لكن قد يلزم عليه أنّها إذا أصابها الماء تنجس وعادت نجسة لأنّ القليل والكثير من النجاسة سواء في الماء القليل فيتنجس ثمّ ينجس الأرض وهو أحد تصحيحين في كلّ ما حكم بطهارته بغير مائع كما فصله البحر في "البحر" قبيل قوله: "وعفي قدر الدرهم" ونقل عن "المحيط"<sup>(٢)</sup> في خصوص مسألة الأرض أيضاً أنّ الأصحّ عود النجاسة لكن الرواية المشهورة أنّها لا تعود نجسة وهو المختار، "خلاصة"<sup>(٣)</sup>، وهو الصحيح، "خانية"<sup>(٤)</sup> و"مجتبى"، وهو الأولى لتصريح المتون بالطهارة. وملافاة الماء الطاهر للطاهر لا توجب التنجس، وقد

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٦.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/٣٩٣-٣٩٤.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ١/٤٢.

(٤) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو الخفّ أو

البدن أو الأرض، ١/١٣.

اختاره في "فتح القدير" فَإِنَّ مَنْ قَالَ بِالْعُودِ بِنَاهُ عَلَى أَنَّ النِّجَاسَةَ لَمْ تَزَلْ وَإِنَّمَا قَلَّتْ أَهـ، "بحر"<sup>(١)</sup>.

أقول: والتحقيق والنظر الدقيق أَنَّ هذا أيضاً لا يلزمهم ولا بعدم لزومه يستضرّ مقصودهم أعني: الإمام ملك العلماء والشارحين، فلربّما يعنى مثل القليل في الماء أيضاً كما نصّوا في رشاش البول كرؤوس الإبر، ووقوع بكرة أو بعرتين إلى ما يستقلّه الناظر في البئر، وكذا الخشي والروث القليلان فليكن هذا أيضاً من ذاك كيف! وما بقي بعد الجفاف وذهاب الأثر حتى لم يبق ريح ولا لون لا يكون إلّا كرؤوس الإبر أو أقلّ، ومعنى الطاهر هنا في المتون وغيرها هو سائغ الاستعمال وإلّا فقد صرّحوا بطهارة المني بالفرق، ومعلوم قطعاً أنّه لا يزول بالكلية بل تبقى له أجزاء، ولا إمكان للحكم بطهارة أجزاء النجس ما دامت العين باقية، فلا معنى إلّا المعفو عنه السائغ الاستعمال وقد عفي أيضاً في الماء فإنّ المختار كما في "الخلاصة" عدم عوده نجساً بإصابة الماء.

فظهر والله الحمد! صحة ما قالوه من أنّها طاهرة في حق الصلاة نجسة في حق التيمم وأن لا خلاف بينه وبين ما في المتون من حكم الطهارة، وإنّ ما فعله الجهم الغفير من الاقتصار على تقييد الصعيد بالطاهر صافٍ طاهرٍ لا غبارٍ عليه، والله تعالى موفق.

ثمّ قد يسبق إلى بعض الأذهان أنّهم جعلوا حقيقة التيمم مجرد القصد وهو ظاهر الفساد، ولذا اعترضه عبد الحلیم في حاشية "الدرر"<sup>(٢)</sup>: (بأنّه لا يفهم منه الاستعمال وهو ركن كما لا يخفى) اهـ.

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/٣٩٤.

(٢) "حاشية الدرر" لعبد الحلیم، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٦.

وأقول: ليس كذلك بل قالوا للتطهير يعني المعروف المعهود من مسح الوجه واليدين، فكان المعنى: التيمم هو أن يقصد صعيداً طاهراً فيمسح وجهه ويديه منه، وهذا المجموع عين ما أفاده النظم الكريم غير أنه ليس فيه ما في كلام هؤلاء أن المجموع ركن، والله تعالى اعلم<sup>(١)</sup>.

[٤٤٦] قوله: <sup>(٢)</sup> حقيقة وهو ظاهر كلام "النهر"<sup>(٣)</sup>:

ردّ الإمام الزيلعي<sup>(٤)</sup> على التعريف باستعمال جزء من الأرض بجواز التيمم بالحجر الأملس، فقال في "النهر"<sup>(٥)</sup> على ما في أبي السعود عنه<sup>(٦)</sup>: (يمكن أن يقال: إن التيمم بالأملس فيه استعمال جزء من الأرض) اهـ.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣١٢-٣٢٣.

(٢) في المتن والشرح: (هو) لغة: القصد، وشرعاً (قصد صعيد مطهر واستعماله) حقيقة أو حكماً، ملتقطاً. وفي "ردّ المحتار": "قول الشارح: حقيقة أو حكماً... إلخ" جواب عن الإيراد المار على هذا التعريف؛ إذ لا يخفى أن الحجر الأملس جزء من الأرض استعمال في العضوين للتطهير؛ إذ ليس المراد بالاستعمال أخذ جزء منها، بل جعله آلة للتطهير، وعليه فهو استعمال حقيقة، وهو ظاهر كلام "النهر"، فلا حاجة إلى قوله: "أو حكماً" كما أفاده "ط".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٦٥، تحت قول "الدرر": واستعماله... إلخ.

(٤) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١١٧.

(٥) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٩٧.

(٦) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٨٦.



أقول: والحقّ أنّ استعماله في التطهير لا شكّ، لكن إذا قيل: استعماله على العضوين أو في العضوين، كما قالوا لم يتبادر منه إلّا إمساس العضوين بجزء من الأرض. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":]

أقول: لا يرتاب أحدٌ أنّك إذا عمدت إلى حجر أملس فوضعت كفيك عليه، ثم مسحت بهما وجهك وذراعيك فقد استعملت الحجر في التطهير، لكن إذا قيل: استعمال جزء من الأرض في العضوين أو على العضوين - كما هو ألفاظهم - لم يتبادر منه إلّا إمساس العضوين بجزء من الأرض. ألا ترى! أنّ السيّد ط فسّر استعماله بقوله<sup>(١)</sup>: (هو المسح على الوجه واليدين) اه. وذكر مثله غيره<sup>(٢)</sup> بل قال العلامة ش<sup>(٣)</sup> نفسه بُعيد هذا: (الاستعمال هو المسح المخصوص للوجه واليدين) اه. ولا شكّ أنّ مسح العضوين بجزء من الأرض لا يقع في نحو الحجر الأملس، وكلّ ما لا يلتزق شيء منه بالكفّين إنّما الواقع فيه إمساسها بكفّين أمستنا بالجزء، فلم يستعمل الجزء فيهما وعليهما إلّا بالواسطة، وهذا معنى استعماله الحكمي.

أمّا جعله آلةً للتطهير فكلام مجملٌ خفي لا يحصل به التعريف؛ فإنّه بإطلاقه يشمل ما إذا ذرّ التراب على وجهه وذراعيه نيّةً للتطهير فقد جعله آلةً له،

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٢٤.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١/١٠٦.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٦٦، تحت قول "الدرّ":

واستعماله... إلخ.

ولا يصير متيمماً ما لم يمسح بيديه على وجهه وذراعيه نيّةً التطهير بعد وقوع التراب عليها، والمسألة منصوص عليها في المعتمدات كـ"الخانية"<sup>(١)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٢)</sup> و"خزانة المفتين"<sup>(٣)</sup> و"الإيضاح"<sup>(٤)</sup> و"الجوهرة"<sup>(٥)</sup> وغيرها ستأتي<sup>(٦)</sup> إن شاء الله تعالى.

ثم أقول: بل التحقيق عندي أنّ الاستعمال هو المسح، كما فسّره السيّدان ط وش، وهو حقيقة التيمم كما حقّقه المحقّق<sup>(٧)</sup> حيث أطلق فلا بدّ من وجوده حقيقةً بالمعنى الذي سنحقّقه - إن شاء الله تعالى - فلا يكفي الاستعمال الحكمي وإلاّ لم يكن تيمماً حقيقةً؛ لأنّ الحقيقة الركن حقيقةً، بل الصعيد هو المنقسم إلى الحقيقي: وهو جزء من جنس الأرض، والحكمي: وهو الكفّ الذي أمسّ به على نيّة التطهير، فإنّ الشّرّع المطهّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفته بأن نضع الأكفّ عليه فتمسح بها من دون حاجة إلى أن يلتزق بها شيء منه بل سنّ لنا أن ننفضها إن لزق حتّى يتناثر، فعلم أنّ الجزء الملتزق ساقط الاعتبار بل مطلوب التجنّب فما هو إلاّ أنّ

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٦/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص ٩.

(٤) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٤٩/١ - ٥٠.

(٥) "الجوهرة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨/١.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٣٤١ - ٣٤٣.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٦/١.

الكفّين بوضعهما المنويّ يورثهما الصعيدَ صفةً التطهير، فيقومان مقامه ويفيدان حكمه، فهما الصعيد الحكميّ حكماً من ربّنا تبارك وتعالى غير معقول المعنى. قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"<sup>(١)</sup>: (قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه: يجوز التيمّم بكلّ ما هو من جنس الأرض التزق بيده شيء أو لا، وقال محمّد رحمه الله تعالى: لا يجوز إلّا إذا التزق بيده شيء من أجزائه فالأصل عنده أنّه لا بدّ من استعمال جزء من الصعيد، ولا يكون ذلك إلّا بأن يلتزق بيده شيء، وعند أبي حنيفة هذا ليس بشرط، وإتّما الشرط مسّ وجه الأرض باليدين وإمرارهما على العضوين، وجه قول محمّد أنّ المأمور به استعمال الصعيد وذلك بأن يلتزق بيده شيء منه، ولأبي حنيفة أنّ المأمور به هو التيمّم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق، ولا يجوز تقييد المطلق إلّا بدليل، وقوله: "الاستعمال شرط" ممنوع؛ لأنّ ذلك يؤدّي إلى التغيير الذي هو شبيهة المثلة وعلامة أهل النار، ولهذا أمر بنفض اليدين بل الشرط إمساس اليد المضروبة على وجه الأرض على الوجه واليدين تعبدًا غير معقول المعنى؛ لحكمة استأثر الله تعالى بعلمه) اهـ.

وفي "كافي الإمام النسفي"<sup>(٢)</sup>: (الواجب المسح بكفّ موضوع على الأرض لا استعمال التراب؛ لأنّ استعمال التراب مثله) اهـ. فانظر إلى قول "البدائع" في بيان قول محمّد: (إنّ استعمال جزء من الصعيد لا يكون إلّا بأن يلتزق بيده شيء)، وإلى قوله في بيان قول الإمام: (أنّ الاستعمال يؤدّي إلى شبيهة

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في بيان تيمّم به ووقته، ١/١٨٢.

(٢) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٥.

المُثَلَّة)، ومثله قول "الكافي" <sup>(١)</sup>: (إنَّ استعمال التُّراب مُثَلَّة)، كلُّ ذلك يفيدك ما هو المراد من الاستعمال لا مجرد جعله آلةً للتطهير.

وإذا كان الاستعمال هو المسح المأمور به، والأمر ورد بمسح العضوين من الصعيد ولا يمسخ به إلا الكفَّان، ثم بهما يمسخ الوجه والذراعان تبين لك انقسام الصعيد إلى الحقيقي والحكمي، وقصر الاستعمال مطلقاً على الحكمي، فهذا غاية التحقيق، وبالله التوفيق، وله الحمد كما ينبغي له ويليق <sup>(٢)</sup>.

[٤٤٧] قوله <sup>(٣)</sup>: لا توجد بدون شروطها <sup>(٤)</sup>:

(١) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥/١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢٦/٣-٣٣١.

(٣) في المتن والشرح: (هو قصدُ صعيدٍ مطهَّرٍ وأستعماله بصفةٍ مخصوصةٍ لـ) أجل (إقامة القرية). وفي "رد المحتار": أن المصنّف ذكر التعريفين المنقولين عن المشايخ. والظاهر أنّه قصد جعلهما تعريفاً واحداً، إذ لا بدّ في الألفاظ الاصطلاحية المنقولة عن اللغوية أن يوجد فيها المعنى اللغوي غالباً، ويكون المعنى الاصطلاحى أخصّ من اللغوي، ولذا عرف المشايخ الحجّ بأنّه قصدٌ خاصٌّ بزيادة أوصافٍ مخصوصة، وما مرّ من الإيراد على ذلك بأنّ القصد شرط يظهر لي أنه غير وارد؛ لأنّ الشرط هو قصد عبادة مقصودة... إلخ ما يأتي، لا قصد نفس الصعيد، على أنّ المعاني الشرعية لا توجد بدون شروطها؛ فمن صلّى بلا طهارة مثلاً لم توجد منه صلاةٌ شرعاً، فلا بدّ من ذكر الشروط حتّى يتحقّق المعنى الشرعيّ، فلذا قالوا: بشرائط مخصوصة كما مرّ، ولما كان الاستعمال -وهو المسح المخصوص للوجه واليدين- من تمام الحقيقة الشرعية ذكره مع القصد تميماً للتعريف، فاعنتم هذا التحرير المنيف.

(٤) "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٦/٢، تحت قول "الدر": واستعماله... إلخ.

أقول: نعم! لا وجود لشيء شرعي ولا غيره إلا بشرطه، ولا يصير الشرط به ركنه فلا يجعل حداً. ١٢  
 [٤٤٨] قوله: ذَكَرَهُ مع القصد تمييزاً للتعريف، فاغتنم هذا التحرير المنيف<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: لا شك أن المصنّف رحمه الله تعالى يريد حداً واحداً للتيمّم، وليس هذا محلّ الاستظهار غير أنّك قد علمت ما في جعل القصد من الحقيقة، فلا يصح أن المسح من تمام الحقيقة، وأنّه ضمّه إلى القصد تمييزاً للتعريف، وبالله التوفيق والتوقيف.

ثمّ قد أعلمناك أن كلا التعريفين يشمل كلا الأمرين، وإنّما الفرق أن الأوّل يقول: هو قصد الصعيد للاستعمال، والثاني: إنّه استعمال الصعيد مع القصد، والثالث: إنّه القصد والاستعمال، وخير الأمور أوساطها<sup>(٢)</sup>.

[٤٤٩] قوله: <sup>(٣)</sup> فأقبل بهما وأدبر<sup>(٤)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرّ": واستعماله... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣٣١/٣-٣٣٢.

(٣) في "ردّ المحتار": في "البدائع" عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة عن التيمّم فقال: التيمّم ضربتان: ضربةٌ للوجه، وضربةٌ لليدين إلى المرفقين، فقلت: كيف هو؟ فضرب بيديه على الصعيد، فأقبل بهما وأدبر، ثمّ نفضهما، ثمّ مسح بهما وجهه، ثمّ أعاد كفيّه على الصعيد ثانياً، فأقبل بهما وأدبر، ثمّ نفضهما ثم مسح بذلك ظاهر الذراعين وباطنهما إلى المرفقين.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٦٦/٢، تحت قول "الدرّ": بصفة مخصوصة.

أي: أول كف دست بر زمين مالیده پیش برد و پس آورد<sup>(۱)</sup>. ۱۲

[۴۵۰] قوله: ثمّ نفضهما، ثم مسح بهما<sup>(۲)</sup>:

لإزالة ما لصق من التراب. ۱۲

[۴۵۱] قوله: <sup>(۳)</sup> التراب المستعمل<sup>(۴)</sup>:

وقد قال ط<sup>(۵)</sup>: لا يأخذ التراب حكم الاستعمال مع أن الماء لا يعدّ مستعملاً ما دام يستعمل في عضوه، فليتأمل، وسيجيء ص ۴۶۲<sup>(۶)</sup>: أنه إذا لم يدخل الغبار خلال الأصابع خلل من دون حاجة إلى ضربة الثالثة. ۱۲

(۱) هذه ترجمة عبارة الشامي بالفارسية.

(۲) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ۶۶/۲، تحت قول "الدرّ": بصفة مخصوصة.

(۳) في "ردّ المحتار": قال في "البدائع": وقال بعض مشايخنا: ينبغي أن يمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بكفّه اليسرى دون الأصابع باطن يده اليمنى من المرفق إلى الرّسع، ثم يمرُّ بباطن إبهامه اليسرى على ظاهر إبهامه اليمنى، ثم يفعل باليد اليسرى كذلك، وهذا الأقرب إلى الاحتياط لما فيه من الاحتراز عن استعمال التراب المستعمل بالقدر الممكن اه. ملخصاً، ومثله في "الحلبيّة" عن "التحفّة" و"المحيط" و"زاد الفقهاء".

(۴) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ۶۷/۲، تحت قول "الدرّ": بصفة مخصوصة.

(۵) لم نهتد إلى هذا التخرّيج.

(۶) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ۱۰۰/۲.

[٤٥٢] قوله: بالقدر الممكن<sup>(١)</sup>:

**أقول:** أفاد بقوله: (بالقدر الممكن) مع ما صرّح به في الأحاديث والروايات<sup>(٢)</sup>: (أنّ التيمّم ضربتان) أنّه لو لم يفعل كلّ ذلك وإّما استوعب المسح كيفما اتّفق أجزاءه؛ وذلك لأنّ كلّ أحد يعلم أنّ دور يده قريب المرفق أعظم بكثير من مقدار طول الكفّ مع الأصابع، فلا يمكن أن يحصل الاستيعاب بما ذكروا بل لا بدّ من بقاء مواضع، فلو لم يجوز ذلك لوجبت<sup>(٣)</sup> ضربة أخرى لتلك المواضع، ولذا عبّروه بـ"ينبغي" لا بـ"يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

والآن أقول: إذا لم يحصل به المقصود لم يكن إلّا تكلفاً، فما أحسن

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٦٧/٢، تحت قول "الدرّ": بصفة مخصوصة.

(٢) أخرجه الحاكم في "المستدرک" (٦٥٣)، كتاب الطهارة، أحكام التيمّم، ٤١٣/١: عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((التيمّم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين)). وأخرجه ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٩)، كتاب الطهارات، باب في التيمّم كيف هو، ١٨٥/١: عن ابن طاووس عن أبيه أنّه قال: ((التيمّم ضربتان: ضربة للوجه وضربة؟ للذراعين إلى المرفقين)).

(٣) العبارة في "الفتاوى الرضوية" هكذا: (لا بدّ من بقاء مواضع فلو لم يجوز ذلك لزمت ضربات مكان هو ضربتين وهو باطل، ولذا عبّروه بـ"ينبغي" لا بـ"يجب"، فالحمد لله الذي جعل هذا الأمر واسعاً).

(انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٣٨٠)

ما في "البدائع"<sup>(١)</sup> من بعضهم أنه يمسح من دون تلك المراعات وأن (لا يتكلف).<sup>(٢)</sup>

[٤٥٣] قوله: عن "التحفة" و"المحيط"<sup>(٣)</sup>: الرضوي<sup>(٤)</sup>. ١٢.

[٤٥٤] قوله: وقد ذكر في كتاب الصلاة<sup>(٥)</sup>: وانظر عبارته الآتية ص ٢٤٥<sup>(٦)</sup>.

[٤٥٥] قوله: <sup>(٧)</sup> فقبل أن يمسح أحدث<sup>(٨)</sup>:

- (١) "البدائع"، كتاب الطهارة، كيفية التيمم، ١/١٦٧.
- (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٣٨٠.
- (٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٧/٢، تحت قول "الدر": بصفة مخصوصة.
- (٤) صاحب "المحيط الرضوي" هو محمد بن محمد الملقب برضي الدين السرخسي، كان إماماً كبيراً جامعاً للعلوم العقلية والنقلية، تلمذ على الصدر الشهيد حسام الدين عمر، توفي سنة أربع وأربعين وخمسة مائة سنة (٥٤٤هـ).
- (٥) "الفوائد البهية" لعبد الحي اللكنوي الفرنكي محلي، ص ٢٤٧، ١٢ النعماني.
- (٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٨/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.
- (٧) انظر المرجع السابق، ص ٩٦، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".
- (٨) في رد المحتار: لو كنس داراً أو هدم حائطاً أو كال حنطة فأصاب وجهه وذراعيه غبار لم يُجزه ذلك عن التيمم حتى يُمرَّ يده عليه اه. أي: أو يحرك وجهه ويديه بنيتة كما سيأتي عن "الخلاصة". وقال في "النهر": المراد الضرب أو ما يقوم مقامه، وعليه مشى الشارح فيما سيأتي، وتظهر ثمرة الخلاف - كما في "البحر" -: فيما لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث، وفيما إذا نوى بعد الضرب، وفيما إذا ألقى الريح الغبار على وجهه ويديه فمسح بنية التيمم أجزاءه على الثاني دون الأول.
- (٩) "رد المحتار"، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدر": وهو الأصح الأحوط.



قال في "الفتح"<sup>(١)</sup> وعنه أخذ "البحر"<sup>(٢)</sup>: (قولهم: "ضربتان" يفيد أنَّ الضرب ركن، ومقتضاه أنه لو ضرب يديه فقبل أن يمسح أحدث لا يجوز المسح بتلك الضربة؛ لأنَّها ركن، فصار كما لو أحدث في الوضوء بعد غسل بعض الأعضاء، وبه قال السيّد أبو شجاع، وقال القاضي الإسيحابي: يجوز كمن ملأ كفيّه ماءً فأحدث ثم استعمله... إلخ).

أقول: والمراد من ملأ كفيّه ماءً أوّل الوضوء ليغسل به يديه إلى رسغيه؛ لأنَّه لم يزد هذا الحدث إلاّ ملاقة الماء كفاً ذات حدث، وقد كان هذا حاصلًا قبل هذا الحدث؛ لأنَّه كان محدثًا من قبل، فكما جاز للمحدث أن يملأ كفيّه ماءً يغسل به يديه، ولا يكون به مستعملًا للماء المستعمل؛ لأنَّ الاستعمال بعد الانفصال فكذا إذا أحدث بعد الاعتراف، أمّا من غسل يديه ثم اغترف للوجه فأحدث لم يجز له أن يغسل به وجهه كما أشار إليه بقوله<sup>(٣)</sup>: (أحدث بعد غسل بعض... إلخ)، وذلك لأنَّ الماء ينفصل عن يدٍ محدثة فيصير مستعملًا فلا يبقى طهوراً فافهم.

أقول: وفيه أنَّ الضربة وإن لم تكن ركنًا لا شكَّ أنَّ الحدث قد زال بها من الكفّين؛ ولذا لا يمسحهما بعد على الصّحيح، كما يأتي ص ٦٤٦<sup>(٤)</sup> فكان هذا الحدث بعد طهارة بعض الأعضاء، فكان كالصورة الأخيرة التي ذكرنا، تأمل.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٠.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٥٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٠.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٥ و ١٠٠.

[٤٥٦] قوله: (لأجل إقامة القربة) أي: لأجل عبادة مقصودة لا تصح بدون الطهارة<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

غير سديد؛ فإنه في مقام الإطلاق تقييد.<sup>(٢)</sup>

[٤٥٧] قوله: <sup>(٣)</sup> بخلاف مسح الرأس... إلخ<sup>(٤)</sup>:

إلى هنا عبارة "البحر"<sup>(٥)</sup> عن "السراج" عن "الإيضاح". ١٢

[٤٥٨] قوله: لكن في "التاترخانيّة"<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩/٢، تحت قول "الدرّ": لأجل إقامة القربة.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٦/٣.

(٣) في الشرح: ركنه شيئان: الضربتان، والاستيعاب، وشرطه ستة: النية، والمسح،

وكونه بثلاث أصابع فأكثر والصعيد وكونه مطهراً، وفقد الماء.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بثلاث أصابع فأكثر) هو معنى قوله في "البحر": باليد أو

بأكثرها، فلو مسح بأصبعين لا يجوز ولو كرّر حتى استوعب، بخلاف مسح الرأس،

فإنه إذا مسحها مراراً بأصبع أو أصبعين بماء جديد لكلّ حتى صار قدر ربع الرأس

صحّ اه، "إمداد" و"بحر". قلت: لكن في "التاترخانيّة": ولو تمعك بالتراب بنية

التيمم فأصاب التراب وجهه ويديه أجزاء؛ لأنّ المقصود قد حصل اه. فعلم أنّ

اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده، تأمل.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدرّ": بثلاث

أصابع فأكثر.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥٢/١.

(٦) "ردّ المحتار"، باب التيمم، ٧٠/٢، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

ويأتي شرحاً<sup>(١)</sup> عن "الخلاصة": (حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمّم جاز، والشرط وجود الفعل منه) اهـ. ١٢  
 [٤٥٩] قوله: فعلم أنّ اشتراط أكثر الأصابع محلّه حيث مسح بيده،  
 تأمل<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: اشتراطهم اليد أو أكثرها في التيمّم المعهود وعدم أجزاء الاستيعاب بأصبع أو أصبعين نصّ في تعيين اليد، وإنّها مقصودة لا يكفي الاستيعاب بغيرها، فلو أمسّ خشبةً أو ثوباً أو قرطاساً مثلاً بجنس الأرض وأمرّها على الوجه والذراعين لا أراه يجوز إلاّ أن يلتزق بها من التراب ما يستوعب المحلّ فيكون تيمّماً غير معهود؛ وذلك لأنّ الشرع المطهّر إنّما جعل التراب طهوراً عند عدم الماء، فإن لم يكن التراب الحقيقي فلا بدّ من الحكمي، ولم يعرف التراب الحكمي شرعاً إلاّ يداً مسّت بالصعيد الحقيقي، ومن ادّعى غير ذلك فعليه البيان، كيف! والأمر تعبدي ما فيه للقياس يدان، فما وقع في "الحلبة"<sup>(٣)</sup> من قوله: (الشرط مجرد المسّ على الأرض أو على جنس الأرض باليدين أو بغيرهما، وإمرار ذلك على العضوين سواء التزق بالماسّ شيء من ذلك أو لم يلتزق) اهـ ممّا لستُ أحصله ولا يحضرنني الآن من غيره، نعم! يجوز إمساس

(١) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٦/٢.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧٠/٢، تحت قول "الدرّ": بثلاث أصابع فأكثر.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ٣١٠/١.

الكفّين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها كما مر<sup>(١)</sup> في تيميم الميّت الأتشي والخنثى، وكذا الرجل إذا يَمَّمته حرّةً أجنبية؛ وذلك لأنّ مسّ التابع مسّ المتبوع كمسّ جلد المصحف الشريف وغلافه الغير المتجافي عنه وكذلك إذا كان على كفيه ضماد متجسّدٌ وقد يبس جاز له الضرب بهما فإن ضرّه إزالته كان الضرب هكذا مسحاً لكفّيه فيما أعلم، والله تعالى أعلم، فإن أراد هذا فذاك مع شدّة ما فيه من الإيهام وإلّا فهو مشكل، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

[٤٦٠] قوله: <sup>(٣)</sup> والأصحّ أنّه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: فالسنّة الضرب بهما معاً، ولذا قال في ما زاد من السنن يزداد<sup>(٥)</sup>:

(الضرب بظاهر الكفين أيضاً كما علمت تصحيحه) اهـ.

أقول: وكيفما كان ليس الضرب بباطنهما إلّا سنّة، فما وقع في "نور

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٤٠٢/٣ و ٥٤١.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧١٢/٣ - ٧١٣.

(٣) في "الدرّ": وسننه ثمانية: الضرب بباطن كفيه، وإقبالهما، وإدبارهما، ونفضهما، وتفريج أصابعه، وتسمية، وترتيب، وولاء.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: الضرب بباطن كفيه) أقول: ذكر في "الذخيرة": أنّه أشار محمد إلى ذلك، ولم يصرّح به، ثم قال في "الذخيرة" بعد أسطر: والأصحّ أنّه يضرب بباطنهما وظاهرهما على الأرض، وهذا يصير رواية أخرى غير ما أشار إليه محمد اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧١/٢، تحت قول الدرّ: الضرب بباطن كفيه.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧٥/٢، تحت قول الدرّ: وبطنّ.

الإيضاح" <sup>(١)</sup> و"مراقي الفلاح" <sup>(٢)</sup>: (السادس من الشروط أن يكون بضربتين بباطن الكفين) اه غير مسلّم، وقد قال في "النهر" <sup>(٣)</sup>: (غير خاف أن الجواز حاصل بأيّهما كان، نعم الضرب بالباطن سنّة) اه، كما في "المنحة" <sup>(٤)</sup> عنه، والعجب أن لم ينه عليه ناظروه كالسيدّين الأزهري والطحطاوي. <sup>(٥)</sup>

[٤٦١] قوله: غير ما أشار إليه محمّد <sup>(٦)</sup>: من الضرب بباطنها فقط. ١٢

[٤٦٢] قوله: هو السنّة في الأصحّ <sup>(٧)</sup>:

أقول: وكأنّه يقوم مقام السنّة البدء بغسل اليدين إلى الرسغين في

الوضوء. ١٢

[٤٦٣] قوله: <sup>(٨)</sup> في التفريج، "ط" <sup>(٩)</sup>:

- (١) "نور الإيضاح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ص ٣٥.
- (٢) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ص ٢٨.
- (٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٠٣.
- (٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٢٥٤-٢٥٥.
- (٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٣٧٥.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٧١، تحت قول "الدرّ": الضرب بباطن كفيه.

(٧) المرجع السابق، ص ٧٢.

(٨) في "ردّ المحتار": (قوله: وإقبالهما وإدبارهما) أي: بعد وضعهما على التراب، "نهر". وكذا يقال في التفريج، "ط".

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٧٢، تحت قول "الدرّ": وإقبالهما وإدبارهما.

أقول: في "مراقي الفلاح"<sup>(١)</sup>: (تفريج الأصابع حالة الضرب) اهـ. ١٢

[٤٦٤] قوله: <sup>(٢)</sup> لا يُسَنُّ النفضُ، تأمل <sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل؛ فإنَّ النفض من دون تعلق شيء عبث

لا طائل تحته أصلاً، والعبث لا يمكن أن يكون مسنوناً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٤٦٥] قوله: <sup>(٤)</sup> ما هو الأصح<sup>(٥)</sup>: يعني: أن السنّة التبطين والتطهير معاً.

[٤٦٦] قوله: <sup>(٦)</sup> ولم أر من ذكر السّواك في السنن<sup>(٧)</sup>:

(١) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢٩.

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "الهداية": وينفضُهما بقدر ما يتناثر الترابُ كيلاً يصير مُثَلَّةً،

اهـ، "بحر". قال الرملي: فعلى هذا إذا لم يحصل بمرّتين يفيض ثلاثاً، وهكذا اهـ.

ويظهر من هذا أنه حيث لا تراب أصلاً لا يُسَنُّ النفضُ، تأمل.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٢/٢، تحت قول "الدرّ": ونفضهما.

(٤) في الشرح: سنّته سميّ وبطنٌ وفرّجَن. وفي "ردّ المحتار": (قوله: وبطنٌ) أي: اضرب

بباطن الكفّين على الأرض، وقد علمت ما هو الأصحُّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٤/٢، تحت قول "الدرّ": وبطنٌ.

(٦) في "ردّ المحتار": في "الفيض": ويخللُ لحيته وأصابعه، ويحركُ الخاتم والقرط

كالوضوء والغسل اهـ. قلت: لكن في "الخانية": أن تحليل الأصابع لا بدّ منه ليتمّ

الاستيعاب. وقال في "البحر": وكذا نزع الخاتم أو تحريكه اهـ. فبقي تحليل اللحية

من السنن، فصار المزيد أربعة، ويزاد خامسةً، وهي كون الضرب بظاهر الكفّين

أيضاً كما علمت تصحيحه، ولم أر من ذكر السّواك في السنن مع أنّهم ذكروه في

الوضوء والغسل، فينبغي ذكره، تأمل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدرّ": وبطنٌ.

ولا التلث؛ فإنه لا يسن فيه بل يكره إجماعاً. ١٢

[٤٦٧] قوله: فينبغي ذكره، تأمل<sup>(١)</sup>:

أقول: لا حظ للتم في التيمم، فالسواك وإن كان مسنوناً بنفسه عموماً وللصلاة خصوصاً لا يكون من سنن التيمم؛ لأنه لا تعلق له به بخلاف الوضوء، ألا ترى إلى ما مر في الوضوء<sup>(٢)</sup>: أن السواك سنة عند المضمضة، ولا مضمضة هاهنا!، فافهم. ١٢

[٤٦٨] قوله: (٣) فيه أقبل وتُدبر<sup>(٤)</sup>:

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الوضوء، ٣٧٥/١-٣٧٧، ملتقطاً.

(٣) في "رد المحتار": فالحاصل أن ركن التيمم شيان: الضرب أو ما يقوم مقامه، ومسح العضوين. وشرطه تسعة: وهي الستة التي في بيت الشارح، وكون المسح بأكثر اليد، وزوال ما ينافيه، وطلب الماء لو ظن قربه. وسنته ثلاثة عشر: الثمانية التي نظمها، والخمسة التي ذكرناها آنفاً، وقد نظمت جميع ذلك فقلت:

ومسح وضرب ركنه العذر شرطه	وقصد وإسلام صعيد مطهر
وتطلب ماء ظن تعميم مسحه	بأكثر كف فقدما الحيض يذكر
وسن خصوص الضرب نفض تيامن	وكيفية المسح التي فيه تؤثر
وسم ورتب وال بطن وظهرن	وخلل وفرج فيه أقبل وتُدبر

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٥/٢، تحت قول "الدر": وبطن.

لكنِّي ثم رأيتُ في "الشلية"<sup>(١)</sup> عن يحيى<sup>(٢)</sup>: قوله: "يقبل بهما" أي: يحركهما بعد الضرب أماماً وخلفاً مبالغةً في إيصال التراب إلى أثناء الأصابع وإن كان الضرب أولى من الوضع) اه. وهو مفاد "الحلبة"<sup>(٣)</sup> إذ قال: (قال بعضهم: إنما يُقبل بيديه في الأرض ويُدبر حتى يلتصق التراب بيديه، وقد أوجدناك عن "الأمالي"<sup>(٤)</sup> أن ذلك بعد ضربهما على الأرض فاندفع ما قيل: إنه قبل الضرب معللاً إياه بقوله: ليهيء نفسه للتيمم) اه، أي: ليستحضر النيّة، والله أعلم. ١٢

[٤٦٩] قوله: <sup>(٥)</sup> وفي "القهستاني"<sup>(٦)</sup>: مثله في "البدائع"<sup>(٧)</sup> ١٢.

- (١) "حاشية الشلبي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٢١، (هامش "التبيين").
- (٢) هو نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي (الصيرامي)، المصري، الحنفي، (ت ٨٣٣هـ)، من مؤلفاته: "شرح المطول" وغيره من التعليقات. ("الأعلام"، ٨/١٧٨).
- (٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١/٢٦٠.
- (٤) لعلها "أمالي الإمام" لأبي يوسف: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي، (ت ١٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ١/١٦٤).
- (٥) في "ردّ المحتار": وفي "القهستاني": إذا كان للجنب ماءٌ يكفي لبعض أعضائه أو للوضوء تيمم، ولم يجب عليه صرفه إليه إلا إذا تيمم للجنب ثم أحدث فإنه يجب عليه الوضوء؛ لأنه قدر على ماء كاف، ولا يجب عليه التيمم؛ لأنه بالتيمم خرج عن الجنب إلى أن يجد ماءً كافياً للغسل، كذا في "شرح الطحاوي" وغيره.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٧٦، تحت قول "الدر": الكافي لطهارته.
- (٧) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١/١٧٦.



[٤٧٠] قوله: ثم أحدث، فإنه يجب عليه الوضوء<sup>(١)</sup>: قصر الثنيا على صورة

تأخر الحدث عن التيمم، فاحفظه، ومثله في "الدرر"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٤٧١] قوله: <sup>(٣)</sup> لا يُشترط لها العجز<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول أولاً: هل تدلّ عبارة المصنّف<sup>(٥)</sup> على اشتراط العجز أم لا، على

الثاني ما هذه الاحترازات؟ وعلى الأول يعود على المقصود بالنقض؛ فإنه يفيد

أن شرط التيمم العجز في صلاة لها خلف فلا يجوز بلا عجز، ولا بعجز في غير

صلاة ولا في صلاة لا خلف لها، وبالجمله مفاد هذه الزيادات تخصيص التيمم

بهذا العجز المخصوص لا تخصيص شرط العجز بهذا الخصوص، نعم! لو قال:

وهذا في صلاة تفوت إلى خلف لأفاد ما أراد.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدرر": الكافي

لطهارته.

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٢/١.

(٣) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة

تفوت إلى خلف.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: تفوت إلى خلف) كالصّلوات الخمس فإن خلفها قضاءؤها،

وكالجمعة فإن خلفها الظهر، واحترز به عما لا يفوت إلى خلف كصلاة الجنابة

والعيد والكسوف والسنن الرواتب، فلا يشترط لها العجز.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٧/٢، تحت قول "الدرر": تفوت إلى خلف.

(٥) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٧٦-٧٧.

وثانياً: لا تيمم مع وجدان الماء إلا لفائت لا إلى خلف ك: ردّ سلام  
والصلاتين كما تقدّم<sup>(١)</sup>، أمّا التّوم ونحوه فلا كما حقّقه الشامي<sup>(٢)</sup> مخالفاً لما  
في "البحر"<sup>(٣)</sup> و"الدر"<sup>(٤)</sup>، والعجز معنى متحقق فيه كما قدّمنا<sup>(٥)</sup>، فلا حاجة إلى  
الاحتراز<sup>(٦)</sup>.

[٤٧٢] قوله: <sup>(٧)</sup> وقيل: عدالته شرط، "شرح المنية"<sup>(٨)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول فيه: ما فيه من الحرج، وما شرع التيمم إلا لدفعه<sup>(٩)</sup>.

- 
- (١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٣/٣.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر":  
ولنوم... إلخ.
- (٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.
- (٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢-١١٧.
- (٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٤/٣.
- (٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٤٣/٣-٥٤٤.
- (٧) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلاً أو لمرض) يشتد أو يمتدّ  
بغلبة ظنّ أو قول حاذقٍ مسلم ولو بتحريك، ملتقطاً.
- وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو قول حاذقٍ مسلم) أي: إخبار طيبٍ حاذقٍ مسلمٍ غير ظاهرٍ  
الفسق، وقيل: عدالته شرط، "شرح المنية".
- (٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٠/٢، تحت قول "الدر": أو قول  
حاذقٍ مسلم.
- (٩) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤١٥/٣.

[٤٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> ومن ادَّعى إباحته فضلاً <sup>(٢)</sup>:

حاش لله! شريعتنا منزهة قطعاً عن إباحة مثل هذا، وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلّم: ((من غشنا فليس منا)) <sup>(٣)</sup> بل العجب منهما كيف يطلبان البيان مع العلم القطعي! بأنه واضح البطلان. ١٢

[٤٧٤] قوله: عن "التارخانية" <sup>(٤)</sup>: في الصفحة الآتية <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٤٧٥] قوله: <sup>(٦)</sup> كذا في "الدرر" و"الوقاية" <sup>(٧)</sup>:

(١) في الدرر: "ولو في المصر إذا لم تكن له أجرة حمّام ولا ما يدفّيه، وما قيل: إنّه في زماننا يتحليل بالعدة فمّمّا لم يأذن به الشرع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: فمّمّا لم يأذن به الشرع) فإنّ الحمّامي لو علم حاله لا يرضى بدخوله، ففيه تغرير، وهو غير جائز، قال في "البحر" تبعاً "الحلبة": ومن ادّعى إباحته فضلاً عن تعيّن فعله البيان.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٤/٢، تحت قول "الدرر": فمّمّا لم يأذن به الشرع.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٦٤)، كتاب الإيمان، ص ٦٥.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرر": أو ماله.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٩/٢، تحت قول "الدرر": وإن نقص إلى قوله: تيمّم.

(٦) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ المانع من الوضوء إن كان من قبّل العباد كأسير منعه الكفّار من الوضوء، ومحبوس في السجن، ومن قيل له: إن توضأت قتلتك جاز له التيمّم، ويعيد الصلاة إذا زال المانع، كذا في "الدرر" و"الوقاية".

(٧) "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ٨٥/٢، تحت قول "الدرر": ثمّ إن نشأ الخوف... إلخ.

أقول: ليست المسألة في "الوقاية" ولا في "الهداية"، وإنما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمم<sup>(١)</sup> عن "الذخيرة"، وفي "فتح القدير"<sup>(٢)</sup> وغيره<sup>(٣)</sup> من الشروح. ١٢.

[٤٧٦] قوله: <sup>(٤)</sup> (ولو لكلبه) قيده في "البحر" و"النهر" بكلب المشية والصيّد، ومفاده أنّه لو لم يكن كذلك لا يعطى هذا الحكم. والظاهر أنّ كلب الحراسة للمنزل مثلهما، "ط"<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

كلب حراسة المنزل مساوٍ لكلب المشية بل أولى ولكلب الصيد إن كان الحاجة إليه للأكل؛ فإنّ المال شقيق النفس وإلّا فأولى، وعلى كلّ هو ثابت منهما بالفحوى فليس هذا محل الاستظهار، ولذا عبرت بكلب يحلّ اقتناؤه،

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، بيان التيمم للجنابة وجد الماء... إلخ، الجزء الأوّل، ص ١٠٧-١٠٨.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٨.

(٣) "الكفاية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١١٨، (هامش "الفتح").

(٤) في المتن والشرح: (من عجز عن استعمال الماء) المطلق الكافي لطهارته لصلاة تفوت إلى خلف (لبُعدِه) ولو مقيماً في المصر (مياً أو لمرض) يشتد أو يمتد بغلبة ظن أو قول حاذق مسلم ولو يتحرك أو لم يجد من توضحه فإن وجد ولو بأجرة مثل وله ذلك لا يتيمم في ظاهر المذهب (أو بردٍ أو خوفٍ عدوّ أو عطش) ولو لكلبه أو رفيق القافلة حالاً أو مآلاً، وكذا لعجينٍ أو إزالة نجسٍ كما سيحيء. ملتقطاً.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٨٦، تحت قول "الدر": ولو لكلبه.

وفي الحديث الصحيح<sup>(١)</sup>: ((إلاّ كلب صيد أو زرع أو ماشية)).<sup>(٢)</sup>  
 [٤٧٧] قوله: (أو رفيق القافلة) سواء كان رفيقه المخالط له، أو آخر من  
 أهل القافلة، "بحر". وعطش دابة رفيقه كعطش دابته، نوح<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قيّد رفيق القافلة وفاقي، فربّما تسائر قافلتان أو أكثر ولا يعدّ من في  
 إحداهما رفيق من في الأخرى، والحكم لا يختصّ بمن في قافلته فإنّ إحياء  
 مهجة المسلم فريضة على الإطلاق، فلذا غيرته وب"مسلم" عبرته<sup>(٤)</sup>.

أقول: ويدخل في الحكم الذميّ فيما يظهر فإنّ لهم ما لنا وعليهم ما  
 علينا، نعم الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفناؤه فكيف يلزمننا السعي في  
 إبقائه، ولذا صرّحوا<sup>(٥)</sup> أن لو وجد في برية كلباً وحريياً يموتان عطشاً ومعه ماء  
 يكفي لأحدهما يسقي الكلب ويخلي الحربي يموت، ومن الحربيين كل رجل  
 يدعي الإسلام وينكر شيئاً من ضروريات الدين؛ لأنّ المرتد حربي كما نصّوا

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٥٧٥)، كتاب المساقاة، ص ٨٥٠، والإمام أحمد في  
 "مسنده" (٧٦٢٥)، ٩٠/٣، والترمذي في "سننه" (١٤٩٤)، كتاب الأحكام  
 والفوائد، ١٥٩/٣.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٦/٢، تحت قول "الدرّ": أو رفيق القافلة.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٥) وجدنا نظرائه في "البحر المديد"، ٣٣٩/٣، "تفسير النسفي"، ص ٥١٦، "إحياء العلوم"،

١٨٠/٢، "الهنديّة"، ٢٠٨/٢، و"الردّ"، ٥٤٢/١٢، و"الشرنبلاليّة"، ٢٨٦/١، وغيرها.

عليه وهم مرتدّون كما حقّقناه في "المقالة المسفرة عن حكم البدعة المكفرة" ١٢٩٩هـ<sup>(١)</sup>.

[٤٧٨] قوله: (حالاً أو مآلاً) ظرف لـ"عطش"، أو له ولـ"رفيق" على التنازع كما قال ح، أي: الرفيق في الحال أو من سيحدث له<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

التيمّم لعطش رفيق سيحدث يجب تقييده بما إذا تيقّن لحوقه، وأنّه لا ماء معه وإلا فلا يجوز التيمّم للتوهم<sup>(٣)</sup>.

[٤٧٩] قوله: قال سيّدي عبد الغني: فمن عنده ماءٌ كثيرٌ في طريق الحاجّ أو غيره، وفي الركب من يحتاج إليه من الفقراء يجوز له التيمّم، بل ربّما يقال: إذا تحقّق احتياجهم يجب بذله إليهم لإحياء مُهَجِّهِمْ<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

تحقق الاحتياج بمعنى ثبوته عيناً لا يتوقف عليه وجوب البذل، ألا ترى إلى قولهم لخوف عطش وبمعنى ثبوته ذهنياً إن أريد به اليقين فكذا فإنّ الظنّ الغالب ملتحق به في الفقه أو ما يشمله فلا محلّ للترقي؛ إذ عليه يدور الحكم والظنّ المجرد مثل الوهم<sup>(٥)</sup>.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٢/٢ - ٤٩٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": حالاً أو مآلاً.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": حالاً أو مآلاً.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢.

[٤٨٠] قوله: (قوله: وكذا لعجين) فلو احتاج إليه لاتخاذ المَرَقَة لا يتيمم؛ لأنَّ حاجة الطبخ دون حاجة العطش، "بحر"<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش إذا لم يتأتَّ الأكل إلاَّ بالطبخ،  
ألا ترى! أنَّ حاجة العجن ساوت حاجة العطش؛ لأنَّ عامة الناس لا يمكنهم  
التعيش باستفاف الدقيق، فما العجن إلاَّ للخبز، وما هو إلاَّ من الطبخ، فالأولى  
أن يقال: إنَّ حاجة المَرَقَة دون حاجة العطش.<sup>(٢)</sup>

[٤٨١] قوله: (أو إزالة نجس) أي: أكثر من قدر الدرهم كما قدَّمناه،  
وفي "الفيض": لو معه ما يغسل بعض النجاسة لا يلزمه اه<sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

قيد الزيادة على درهم مساحة أو مثقال زنة في النجاسة الغليظة، أمَّا  
الخفيفة فمقدرة بالربع؛ فلذا عبرت<sup>(٤)</sup> "بالقدر المانع".<sup>(٥)</sup>

[٤٨٢] قوله: قلت: وينبغي تقييده بما إذا لم تبلغ أقلَّ من قدر الدرهم،  
فإذا كان في طرفي ثوبه نجاسة، وكان إذا غسل أحد الطرفين بقي ما في  
الطرف الآخر أقلَّ من قدر الدرهم يلزمه، فافهم<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": وكذا لعجين.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٣/٢ - ٤٩٤.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٤/٢.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٨٧/٢، تحت قول "الدر": أو إزالة نجس.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ما بحث السيد ش في تقليل النجاسة حسن وجهه، فلذا عبّرت<sup>(١)</sup>: "بما لا يبقها مانعة".<sup>(٢)</sup>

[٤٨٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وفيه بحث، ووجهه أنه... إلخ<sup>(٤)</sup>:

أقول: رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ إلا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة، وإثما معنى عدمه الحقيقي عدمه بيد المكلف، وكونه بحيث يلحقه الحرج في الوصول إليه. قال في "الهداية"<sup>(٥)</sup>: (الميل هو المختار في المقدار؛ لأنه يلحقه الحرج بدخول المصير والماء معدوم حقيقةً) اهـ، قال في "العناية"<sup>(٦)</sup> (تقريره: أن المنصوص عليه كون الماء معدوماً وهاهنا (أي:

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٠/٢.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٩٤/٢.

(٣) في "ردّ المحتار": في "البدائع" لو مرّ التيمّم على ماء لا يستطيع النزول إليه لخوف عدوّ أو سبّ لا ينتقض تيمّمه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي، وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنه غير واحد للماء معنّى، فكان ملحقاً بالعدم اهـ. ومثله في "المنية"؛ إذ لا يخفى أن خوف العدو سبب آخر غير الذي أباح له التيمّم أولاً، فإنّ الظاهر في فرض المسألة أنه تيمّم أولاً لفقد الماء، اللهم إلا أن يجاب بأنّ السبب الأوّل هنا باق، وفيه بحث فليتأمل.

(٤) انظر حاشية "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٩٣/٢، تحت قول "الردّ": وفيه بحث.

(٥) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٢٧/١.

(٦) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح").



في مكان المكلف الآن) معدوم حقيقةً، لكن تعلم ييقين أن عدمه مع القدرة عليه بلا حرج ليس بمحوّز للتيمّم، وإلاّ لجاز لمن سكن بشاطئ البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البُعد والقُرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطّاعة بحسب الطّاقة. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. ولا شكّ أن الماء إذا كان عليه عدوّ أو لصّ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء بيد المكلف، فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فلم يتبدّل السبب وإن تبدّل سبب الحرج في الوصول إليه بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده، فإنّ الماء ليس معدوماً فيه بل موجود حقيقةً عنده ولا حرج في الوصول إليه، إنّما الحرج في استعماله فقد تبدّل السبب. ١٢

[٤٨٤] قال: أي: "الدرّ": لو تيمّم لعدم الماء، ثم مرض مرضاً يبيح التيمّم لم يصلّ بذلك التيمّم؛ لأنّ اختلاف أسباب الرّخصة يمنع الاحتساب بالرّخصة الأولى، وتصير الأولى كأن لم تكن، "جامع الفصولين"، فليحفظ<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وفيه كلام أوردته ش، وقد أجبنا عنه فيما علقناه عليه<sup>(٢)</sup>، لا بأس بإيراده تميماً للفائدة، قال رحمه الله تعالى<sup>(٣)</sup>: (أقول: لكن يُشكل عليه ما في "البدائع": لو مرّ التيمّم على ماءٍ لا يستطيع النزول إليه لخوف عدوّ أو سُبُع

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩١/٢ - ٩٣.

(٢) انظر المقولة: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أنّه... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ٩٢/٢ - ٩٣، تحت قول "الدرّ": ثمّ مرض... إلخ.

لا ينتقض تيمّمه، كذا ذكره محمد بن مقاتل الرازي<sup>(١)</sup>، وقال: هذا قياس قول أصحابنا؛ لأنّه غير واجد للماء معنّى، فكان ملحقاً بالعدم اهـ. ومثله في "المنية"؛ إذ لا يخفى أنّ خوف العدو سببٌ آخر غير الذي أباح له التيمّم أولاً، فإنّ الظاهر في فرض المسألة أنّه تيمّم أولاً لفقد الماء، اللهم إلا أن يجاب بأنّ السبب الأوّل هنا باقٍ، وفيه بحث فليتأمل اهـ.

وكتب وجه البحث في منهيته<sup>(٢)</sup>: (أنّه إذا تيمّم أولاً لبعده عن الماء فهو فاقدٌ له حقيقةً، وخوف العدو فقد معنّى، فالحقيقي قد زال وأعقبه المعنويّ، فلا فرق بينه وبين المرض إذا وجد بعد الفقد الحقيقيّ) اهـ.

وكتبت عليه ما نصّه<sup>(٣)</sup>: أقول: رحمك الله تعالى ورحمنا بك، الإعدام ثلاثة: عدم الشيء في نفسه، وعدمه في مكان، وعدمه في حقّ المكلف، والماء لا يفقد بالمعنى الأوّل إلا إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة، وإنّما ينعدم عن مكان وفي حقّ المكلف، وذلك بأن لا يكون حيث هو مع لحقوق الحرج في الوصول إليه، وهذا هو معنى عدمه الشرعيّ المذكور في باب التيمّم، أمّا إذا كان بيده أو لا حرج عليه في الوصول إليه فهو غير معدوم في

(١) هو محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني (ت ٢٤٢هـ)، له: "كتاب المدعى والمدعى عليه".

(٢) "هدية العارفين"، ١٣/٢، و"معجم المؤلفين"، ٧٣٠/٣.

(٣) انظر حاشية "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٩٣/٢، تحت قول "الردّ": وفيه بحث.

(٣) انظر المقولة: [٤٨٣] قوله: وفيه بحث، ووجهه أنّه... إلخ.

حقه، قال في "الهداية"<sup>(١)</sup>: (الميل هو المختار في المقدار؛ لأنّه يلحقه الحرج بدخول المصر، والماء معدوم<sup>(٢)</sup> حقيقة) اه. قال في "العناية"<sup>(٣)</sup>: (تقريره: أنّ المنصوص عليه كون الماء معدوماً، وهاهنا "أي: في مكان المكلف الآن" معدوم حقيقةً لكن نعلم بيقين أنّ عدمه مع القدرة عليه ليس بمحوّز للتيمّم وإلاّ لحاز لمن سكن بشاطيء البحر وعدم الماء من بيته، فجعلنا الحدّ الفاصل بين البعد والقرب لحوق الحرج؛ لأنّ الطّاعة بحسب الطاقة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] اه. ولا شك أنّ الماء إذا كان عليه عدوّ أو لصّ أو سبعٌ فالمعنى باقٍ بعينه؛ إذ ليس الماء في مكان المكلف فهو معدوم حيث هو حقيقة وفي وصوله إليه حرج، فتحقق الأمران اللذان عليهما يدور العدم الشرعيّ المذكور هنا، ولا نظر فيه إلى كونه بعيداً عن النظر أو بمرأى منه أو بعيداً بعداً معيّناً أو أقرب منه، وإنّما المناط لحوق الحرج في الوصول إليه بل هو الفاصل هاهنا بين القرب والبعد كما سمعت آنفاً<sup>(٤)</sup>، فثبت العدم الشرعيّ ولم يتبدّل السبب وإن تبدّل سبب السبب أعني: سبب الحرج في الوصول إليه كما إذا كان عنده عدوّه يخاف منه على نفسه ولم يبرح حتى وردّه لصّ يخاف منه على ماله وذهب العدوّ فلا يتوهّم أحد أنّه

(١) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٢٧/١.

(٢) فقد أشار بهذا إلى العدم الثاني، وبقوله: "يلحقه الحرج" إلى العدم الثالث، وإنّما

احتاج إلى إثبات الثاني؛ لأنّ الثالث يتوقّف عليه ١٢ منه غفرله

(٣) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٠٨/١، (هامش "الفتح")، بتصرف يسير.

(٤) انظر هذه المقولة.

تبدّل السبب بخلاف حدوث المرض مع وجود الماء عنده؛ فَإِنَّ الماء ليس معدوماً فيه شرعاً بالمعنى المذكور بل إمّا موجود في نفس مكانه كما إذا كان بيده أو لا حرجَ عليه في الوصول إليه كما إذا كان في بيته، إنّما الحرج في استعماله فقد تبدّل السبب).

أمّا قول ابن مقاتل أنّه غير واجد للماء معنىً فكان ملحقاً بالعدم فأقول: أراد به العدم<sup>(١)</sup> الحسّيّ دون الشّرعيّ بالمعنى المذكور، ولا شكّ أنّ الماء موجود هاهنا بحضرته وإن لم يكن في قبضته فهو واجد له حسّاً غير واجد له بمعنى القدرة عليه وعدم الحرج في وصوله إليه، فكان ملحقاً بالعدم الحسّيّ ومعدوماً بالعدم الشّرعيّ بالمعنى المذكور، هكذا ينبغي أن تفهم كلمات العلماء الكرام، والحمد لله وليّ الإناعام، وعلى نبينا وآله الصلاة والسلام.<sup>(٢)</sup>

[٤٨٥] قال: أي: "الدرّ":<sup>(٣)</sup> والشرطُ وجودُ الفعل منه<sup>(٤)</sup>:

(١) أقول: ومن الدليل عليه قول "البدائع": (أمّا العدم من حيث المعنى لا من حيث الصورة فهو أن يعجز من استعمال الماء مع قرب الماء منه نحو ما إذا كان بينه وبين الماء عدوّ، أو لصوص، أو سبع، أو حيّة... إلخ). ["البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١/١٧٠]، فجعله موجوداً صورةً والوجود الصوريّ هو الحسّيّ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣/٤٦٥-٤٧٠.

(٣) في المتن والشرح: (تيمّم مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين) ولو من غيره أو ما يقوم مقامهما؛ لما في "الخلاصة" وغيرها: لو حرّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمّم جاز، والشرطُ وجودُ الفعل منه. ملقطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/٩٦.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: والعجب أن السيد ط قال<sup>(١)</sup>: (فأشار الشارح بقوله: "أو ما يقوم مقامهما" إلى اختيار ما قاله الكمال) اه، ثم قال على قوله<sup>(٢)</sup>: ("وجود الفعل منه" أعم من أن يكون مسحاً أو ضرباً أو غيره كما في "البحر") اه.

فأين هذا مما اختار الكمال إلا أن يقال: إن المراد اختيار خروج الضرب عن مسمى التيمم وإن لم يتابع المحقق على ركنية المسح بخصوصه بل فعل ما منه كتحريرك الرأس أو إدخاله في موضع الغبار، ثم اعترض على هذا أيضاً بقوله<sup>(٣)</sup>: (وفيه أنهم اکتفوا بتيمم الغير له ولا فعل منه) اه، وأجاب العلامة ش<sup>(٤)</sup>: (بأن فعل غيره بأمره قائم مقام فعله فهو منه في المعنى) اه، وقال قبله<sup>(٥)</sup>: (أي: الشرط في هذه الصورة وجود الفعل منه وهو المسح أو التحرير، وقد وجد فهو دليل على أن الضرب غير لازم كما مر) اه.

أقول: أي خصوصية لهذه الصورة؟، فإن الفعل منه موجود في الضرب والمسح والتحرير والإدخال جميعاً إلا أن يريد بهذه الصورة ما إذا تيمم بنفسه، أما لو يممه غيره فلا يشترط وجود الفعل منه، فح يكون هذا مسلكاً آخر في الجواب، وكان إذن حقه أن يقول أو نقول: فعل غيره بأمره... إلخ.

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٢٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٦-٩٧، تحت قول "الدر": لما في "الخلاصة".

(٥) المرجع السابق.

**أقول:** وبقي أن يقول: أمره من فعله، هكذا جرى القيل والقال، وللعبد الضعيف - لطف به مولاه اللطيف - عدة أبحاث في هذا المقال، ثم تحقيق وتوفيق يزول به الإشكال<sup>(١)</sup> بتوفيق الملك المهيمن المتعال<sup>(٢)</sup>.

[٤٨٦] **قوله:** <sup>(٣)</sup> وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر"<sup>(٤)</sup>:

**أقول:** إنّما يزيد الأملس بأن ليس فيه ما يلتزق باليد ولا يوجب ذلك أولويته بالجواز؛ فإنّ المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حجراً، وانفصال شيء منهما لا منه لا يوجب تفاوتهما في هذا وإن تفاوتتا في أنّ شيئاً من أجزائها تستعمل وهو الملتزق باليد لا من أجزائه. ١٢

[٤٨٧] **قوله:** <sup>(٥)</sup> وهو كتاب غريب<sup>(٦)</sup>:

لم أر له ذكراً في "كشف الظنون". ١٢

(١) انظر الأبحاث والتحقيق في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، من ضمن الرسالة "حسن التعمم لبيان حد التيمم"، ٣/٣٥٢-٤١٠.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٥٠-٣٥١.

(٣) في "ردّ المحتار": إذا تيمم جماعة من محلّ واحد فيجوز كما سيأتي في الفروع؛ لأنّه لم يصير مستعملاً؛ إذ التيمم إنّما يتأدّى بما التزق بيده لا بما فضل كالماء الفاضل في الإناء بعد وضوء الأوّل، وإذا كان على حجر أملس فيجوز بالأولى، "نهر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/٩٩، تحت قول "الدرّ": بمطهر.

(٥) في "الدرّ": لو يمم غيره يضرب ثلاثاً للوجه واليمنى واليسرى، "فهستاني".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: يضرب ثلاثاً) أي: لكل واحد من الأعضاء ضربةً، وهذا نقله القهستاني عن "العمان"، وهو كتاب غريب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٠٠، تحت قول "الدرّ": يضرب ثلاثاً.

[٤٨٨] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": لأنه تراب رقيق <sup>(٢)</sup>:

نعم! مازجه هواء، ولذا ارتفع غير أن التراب غالب والعبرة بالغالب. ١٢

[٤٨٩] قوله: <sup>(٣)</sup> في نيسان <sup>(٤)</sup>:

شهر رومي، وهو مدّة كون الشمس في الحمل.

[٤٩٠] قوله: <sup>(٥)</sup> فيصير رماداً، "بحر" <sup>(٦)</sup>:

في "الهندية" <sup>(٧)</sup> عن "البدائع": (كلّ ما يحترق فيصير رماداً كالحطب والحشيش، أو ينطبع ويلين كالحديد والصفير، فليس من جنس الأرض،

(١) في المتن والشرح: (تيمّم مستوعباً وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنباً أو حائضاً أو نفساء بمطهر من جنس الأرض وإن لم يكن عليه نقع، وبه مطلقاً) عجز عن التراب أو لا؛ لأنه تراب رقيق. ملتقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠١/٢.

(٣) في المتن والشرح: (فلا يجوز بلؤلؤ ولو مسحوقاً لتولده من حيوان البحر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لتولده من حيوان البحر) قال الشيخ داود الطيب في "تذكرته": أصله دودٌ يخرج في نيسان فاتحاً فمه للمطر حتى إذا سقط فيه انطبق وغاص حتى يبلغ آخره.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠١/٢، تحت قول "الدر": لتولده من حيوان البحر.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومترمد) بالاحتراق إلا رماد الحجر.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ومترمد) أي: ما يحترق بالنار، فيصير رماداً، "بحر".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٢/٢، تحت قول "الدر": ومترمد.

(٧) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمّم، الفصل الأوّل، ٢٦/١، ملخصاً.

وما كان بخلاف ذلك فهو من جنسها) اهـ، ملخصاً. أقول: ترمّد الأحجار معلوم مشاهد، وقد ذكر الشارح جواز التيمّم برماد الحجر، فلعلّ المراد الترمّد من دون حاجة إلى علاج كثير فليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢ [٤٩١] قال: أي: "الدرّ": إلّا رماد الحجر<sup>(١)</sup>:

قال في "الخانية"<sup>(٢)</sup>: (لا يجوز بالرّماد؛ لأنّه من أجزاء الشجر لا من أجزاء الأرض) اهـ. قلت: فقد أفاد جواز التيمّم برماد كلّ ما كان من جنس الأرض فلا خصوصيّة للحجر. ١٢

لكنّه ذكر بعده<sup>(٣)</sup>: (أنّ الأرض إذا احترقت بالنّار فاختلط التراب بالرّماد يعتبر فيه الغالب، إن غلب التراب جاز التيمّم وإلّا فلا)، وذكر في "الهندية"<sup>(٤)</sup> عن "الظهيرية": (أنّ الأرض إذا احترقت فتيمّم بذلك التراب، الأصحّ أنّه يجوز). ١٢ [٤٩٢] قال: أي: "الدرّ": في محلّها، فيجوز<sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قال ط<sup>(٧)</sup>: ("قوله: فيجوز" لا وجه للتفريع) اهـ. أقول: ليس تفريعاً بل تعليل

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٢/٢.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز به التيمّم، ٣٠/١.

(٣) المرجع السابق، ملخصاً.

(٤) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الرابع في التيمّم، الفصل الأوّل، ٢٧/١.

(٥) في المتن والشرح: (فلا يجوز بمنطبع ومترمّد ومعادن) في محلّها، فيجوز لتراب عليها، وقيدّه الإسيحابي بأن يستبين أثر التراب بمدّ يده عليه، وإن لم يستبين لم يجز. ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٤/٢.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٨/١.



للتَّيْمِ الْمُسْتَفَادِ مِنْ قَوْلِهِ: "فِي مَحَالِّهَا"، أَي: لَا يَجُوزُ التَّيْمَمُ بِمَعَادِنٍ وَلَوْ كَانَتْ فِي مَحَالِّهَا؛ فَإِنَّ التَّيْمَمَ بِهَا إِذَا ذَاكَ إِنَّمَا يَجُوزُ لِتَرَابٍ عَلَيْهَا لَا بِهَا. (١)

[٤٩٣] قَوْلُهُ: (وَقِيْدُهُ الْإِسْبِيْحَابِيُّ... إلخ) كَذَا فِي "النَّهْرِ"، وَظَاهِرُهُ أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى التَّيْمَمِ بِالْمَعَادِنِ، لَكِنْ إِذَا كَانَتْ مَغْلُوبَةً بِالتَّرَابِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى هَذَا الْقَيْدِ (٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ففي الظاهر كانت في فهم العلامة الشارح تبعاً لـ "النهر" أن الذهب والفضة في محالهما قطعاً كبيرةً لترابٍ عليهما، وإليه أشار صاحب "الفتح" بقوله: (فيجوز لترابٍ عليهما)، والحق إنهما في محالهما ذراتٌ صغيرةٌ، وبعد الاستخراج من محالهما يُنْقَيَانِ ثُمَّ يُصْنَعُ مِنْهُمَا سَبِيكَةٌ وَلَبْنَةٌ وَغَيْرُهُمَا] (٣)

كما ذكره ابن سينا (٤) وغيره،.....

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩١/٣-٦٩٢.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٥/٢، تحت قول "الدر": وقيدته الإسبيحاني... إلخ.

(٣) معرباً من الأردية.

(٤) هو الحسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ثم البخاري، ويلقب بالشيخ الرئيس (أبو علي) فيلسوف، طبيب، شاعر، (ت ٤٢٨هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "القانون" في الطب، "تقاسيم الحكمة"، "لسان العرب"، "الموجز الكبير"، "المبدأ والمعاد"، "دفع المضار الكلية عن الأبدان الإنسانية"، "معرفة التنفس والنبض"، "كتاب النجاة" وغيرها. ("معجم المؤلفين"، ٦١٨/١).

قال ابن البيطار<sup>(١)</sup> في الزئبق<sup>(٢)</sup>: ابن سينا منه منقى من معدنه، ومنه ما هو مستخرج من حجارة معدنه بالنار كاستخراج الذهب والفضة، وحجارة معدنه كالزنجفر<sup>(٣)</sup>، ويظنّ ديسقوريدوس<sup>(٤)</sup> وجالينوس<sup>(٥)</sup> أنّه مصنوع كالمرتك<sup>(٦)</sup>؛ لأنّه مستخرج بالنار، فيجب أن يكون الذهب أيضاً مصنوعاً. [وعلى هذا التقدير فلا شكّ فيه أنّ غلبة التراب مقدور، وقيد ظهور الأثر بـ"أنّ يستبين أثر

(١) هو عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي (ضياء الدين، أبو محمد) عالم بالنبات والطبّ ولد في "مالقة" بـ"الأندلس" في نهاية لقرن السادس الهجري، (ت ٦٤٦هـ) من تصانيفه الكثيرة: "جامع مفردات الأدوية والأغذية" "الأفعال الغريبة والخواص العجيبة" "المغني في الأدوية المفردة"، و"شرح أدوية كتاب ديسقوريدس" و"مقالة في الليمون".

("معجم المؤلفين"، ٢/٢٢٢).

(٢) الزئبق: كدرهم وزبرج، معرّب، ومنه ما يستقى من معدنه، ومنه ما يستخرج من حجارة معدنية بالنار، ودخانه يهرّب الحيات والعقارب من البيت، وما أقام منها قتله. ("القاموس المحيط"، ٢/١١٨١).

(٣) الزنجفر: بالضم: صبغ.

(٤) ديسقوريدوس: أي: ديسقوريدس: طبيب يوناني، له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها أطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ٢٥٥).

(٥) جالينوس: أي: جالينس، طبيب يوناني، اشتهر باكتشافاته في التشريح. أخذ عنه الأطباء العرب. ("المنجد" في الأعلام، ص ١٩٥).

(٦) المرتك: فارسي معرّب، معناه في اللغة الأردوية: "مردار سگ" أو "مروه سگ".

("لسان العرب"، ٢/٣٦٨٨، "حسن اللغات" فارسي، ص ٨٠٤).

التراب بمدّ يده عليه" مهجور، وقول العلامة الشامي منصور\* (١).

[٤٩٤] قوله: (٢) إذا كان يمكن سبكهما بترابيهما (٣):

أقول: المراد إذا سبكا وبُرّدا واختلطت برادتهما بالتراب فاندفع الإيراد.

[٤٩٥] قال: أي: "الدر": ومنه علم حكم التساوي (٤):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

ومثله الخادمي، واعترضه ط وش بتصريحهم: أن المسبوك لا يجوز به

التيمم. قال ط (٥): (سبكهما مع التراب غير متأت) اه.

وقال ش (٦): (هذا إنّما يظهر إذا كان يمكن سبكهما بترابيهما الغالب عليهما،

والظاهر أنّه غير ممكن) اه. أقول: رحمكما الله ورحمنا بكما أرايتم إذا سبكا

وبُرّدا واختلطت برادتهما بالتراب فهل لا تعتبر الغلبة؟ (٧)

♣ معرباً من الأردية.

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩٤/٣.

(٢) في المتن والشرح: (والحكم للغالب لو اختلط تراب بغيره) كذهب وفضّة ولو

مسبوكين، وأرض محترقة، فلو الغلبة لتراب جاز، وإلا لا، "خانية". ومنه علم حكم

التساوي. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو مسبوكين) هذا إنّما يظهر إذا كان يمكن

سبكهما بترابيهما الغالب عليهما، والظاهر أنّه غير ممكن.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكين.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٦/٢.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/١، ملخصاً.

(٦) انظر "ردّ المحتار"، باب التيمم، ١٠٦/٢، تحت قول "الدر": ولو مسبوكين.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٦٩٠/٣-٦٩١.

[٤٩٦] قوله: <sup>(١)</sup> وصحَّحه في "الهداية" و"الخانية" <sup>(٢)</sup>:

أقول: واعتمده المتون ك"مختصر القدوري" <sup>(٣)</sup> و"المنية" <sup>(٤)</sup> و"الوقاية" <sup>(٥)</sup>

و"الإصلاح" <sup>(٦)</sup> و"النقاية" <sup>(٧)</sup> و"الوافي" <sup>(٨)</sup> و"الغرر" <sup>(٩)</sup>، فكان هو المعتمد. ١٢

[٤٩٧] قوله: يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه <sup>(١٠)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: وجاز لخوف فوت صلاة جنازة) أي: ولو كان الماء قريباً.

ثمّ اعلم أنّه اختلف فيمن له حقّ التقدّم فيها، فروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا

يجوز للولي؛ لأنّه ينتظر ولو صلّوا له حقّ الإعادة، وصحَّحه في "الهداية" و"الخانية"

و"كافي النسفي"، وفي ظاهر الرواية: يجوز للولي أيضاً؛ لأنّ الانتظار فيها مكروه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدرّ": وجاز

لخوف فوت صلاة جنازة.

(٣) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١١.

(٤) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٥٨.

(٥) "الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٧/١.

(٦) "الإصلاح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٤٨/١.

(٧) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٦٧/١.

(٨) "الوافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨/١.

(٩) "الغرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠/١.

(١٠) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٧/٢، تحت قول "الدرّ": وجاز

لخوف فوت صلاة جنازة.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

وجوابه ما نقلنا<sup>(١)</sup> آنفاً عن "البرهان" فما بعده، وعزاه في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> لـ "الأصل" و"الفتاوى الصغرى"، وعليه مشى في "الظهيرية" و"خزانة المفتين"<sup>(٣)</sup>، وصحّحه في "جواهر الأخلاطي"<sup>(٤)</sup>، وعزا تصحيحه في عبد الحلیم لخواهر زاده، وفي "الرحمانية" لحاشية شيخ الإسلام عن "النصاب" و"الغياثية"<sup>(٥)</sup> و"فتاوى الغرائب" و"الظهيرية".

أقول: لكن الذي رأيت في "الغياثية"<sup>(٦)</sup> ما قدمت أن (قال الحلواني: الصحيح رواية الحسن ونفتي بهذا) اه، فلعلها "العتابية" بمهملة فتاء قرشت فموحدة.

أقول: وقد أسمعناك التنصيص<sup>(٧)</sup> على استثناء الولي عن "المختصر" و"البداية" و"الوقاية" و"النقاية" و"الإصلاح" و"الوافي" و"الغرر" و"الهداية"، وقصر الإجازة على خوف الفوت عنها وعن "الطحاوي" و"الكنز" و"التنوير" و"الملتقى" و"نور الإيضاح"، وهذه كلّها متون المذهب المعتمد عليها الموضوعة لنقل المذهب، فلا أقلّ من أن يكون أيضاً ظاهر الرواية وقد

(١) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٦/٩-٣٣٧.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، جنس آخر في المتفرقات، ٤٠/١.

(٣) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ١٠/١.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص ١٦.

(٥) "الفتاوى الغياثية": لداود بن يوسف الخطيب البغدادي، أهدها للسلطان أبي المظفر غياث الدين (ت.....). ("إيضاح المكنون"، ١٥٧/٢، "كشف الظنون"، ١٢١٣/٢).

(٦) "الفتاوى الغياثية" فصل في التكفين، ص ٤٤.

(٧) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٣/٩.

تظافرت عليه تصحيحات الجلّة ولا يذهب عليك ما له من قوّة الدليل فعليه  
يجب الاعتماد والتعويل.

وقد أشار في "الحلبة"<sup>(١)</sup> إلى التوفيق بأنّ عدم الجواز للوليّ إذا لم يحضر  
من هو أقدم منه والجواز إذا حضر، وإليه يؤمى كلام "الغنية"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup>.  
أقول: ولقد كان أحسن توفيقاً لو لا أنّ نصّ "الأصل"<sup>(٤)</sup> و"الصغرى":  
سواء كان مقتدياً أو إماماً، ونصّ "الظهيرية" و"الخزانة"<sup>(٥)</sup>: لو كان إماماً،  
ونصّ "الجواهر"<sup>(٦)</sup>: مقتدياً أو إماماً أو من له حقّ الصلاة عليه، ونصّ  
"النصاب": يجوز التيمّم للإمام ومن له حقّ الصلاة فالصواب إبقاء الخلاف،  
وتحقيق أنّ الحقّ هو هذا التفصيل، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(٧)</sup>.  
[٤٩٨] قوله:<sup>(٨)</sup> إذا ضاق وقت الضّحى عنه وعن الوضوء، فيتيمّم له<sup>(٩)</sup>:

(١) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٣٢٣/١.

(٢) "الغنية"، فصل في التيمم، ص ٨١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٤/١.

(٤) "المبسوط"، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة، ٣٢٥/١.

(٥) "خزانة المفتين"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص ١٠.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارات، فصل في التيمم، ص ١٦.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الصلاة، باب الجنائز، ٣٣٧/٩-٣٣٩.

(٨) في الشرح: جاز لكسوف وسنن رواتب ولو سنة فجر. وفي "ردّ المحتار": (قوله:  
وسنن رواتب) كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء والجمعة إذا أخرها بحيث  
لو توضعاً فات وقتها، فله التيمّم، قال ط: والظاهر أنّ المستحب كذلك لفوته بفوت  
وقته كما إذا ضاق وقت الضّحى عنه وعن الوضوء فيتيمّم له.

(٩) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٢/٢، تحت قول "الدر": وسنن رواتب.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وعلى هذا التقدير يجوز التيمم لصلاة التهجد عندما لم يجد الوقت للركعتين على خوف طلوع الفجر، ولكن التحقيق عندنا صلاة التهجد مستحبة كما بيناه في "فتاوانا"<sup>(١)</sup>، وإن سلم على ظن البعض أنها سنة مؤكدة فتجوز صلاة التهجد بالتيمم أيضاً كمثل الرواتب، ولكن هذا القول ضعيف، وهكذا الحكم لسنة الفجر حينما تفوت على الانفراد، فقضاؤها مستحب قبل الزوال، وعلى تخريج قول قضاؤها سنة عند الإمام محمد رحمه الله، وبالجملة هنا الكلام على أنها تجوز الصلوات المستحبة بالتيمم بوفق ظن الفاضلين، أي: الطحطاوي والشامي.

أقول: ولكن في هذا المحلّ شدة تأمل؛ لأنه قد ذكر في كتب المذهب جواز التيمم بالصلاتين: صلاة الجنائز وصلاة العيدين، وعليه النقول من أئمة المذهب حتى العلامة المحقق ابن امير الحاج الحلبي قد صرح نفسه في "الحلبة": بأن يجوز التيمم عندنا للصحيح لهذين الصلاتين إذا لم يخف المرض عند وجود الماء<sup>(٢)</sup> وهذا نصّه<sup>(٣)</sup>: (اعلم أنّه يجوز التيمم للصحيح في المصر عندنا في ثلاث مسائل: إحداها: إذا كان جنباً وخاف المرض بسبب الاغتسال بالماء البارد. الثانية: حضرت جنازة وخاف إن اشتغل بالوضوء تفوته الصلاة عليها. الثالثة: إذا خاف فوت صلاة العيد) اهـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٣/٥٥٧-٥٥٨ و٧/٤٠٠.

(٢) معرباً من الأردية.

(٣) "الحلبة"، فصل في التيمم، ٣٢١/١، ملتقطاً.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٢٩.

[٤٩٩] قوله: <sup>(١)</sup> وذكر لها ط صورتين أخريتين <sup>(٢)</sup>:

أقول: بل أولهما هي هذه التي ذكرها <sup>(٣)</sup> عن شيخه، وذكر أخرى وردّها

وهي حقيقة بالرّد. ١٢

[٥٠٠] قوله: <sup>(٤)</sup> فيقع طهارة لما نواه له فقط <sup>(٥)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": لو وعده شخصٌ بالماء أو أمرَ غيره بنزحه له من بئر وعلم أنّه لو انتظره لا يدرك سوى الفرض يتيمّم للسنة، ثم يتوضأ للفرض، ويصليّ قبل الطلوع.

وصورها شيخنا: بما إذا فاتت مع الفرض، وأراد قضاءهما، ولم يبقَ إلى زوال الشمس مقدارُ الوضوء وصلاة ركعتين فيتيمّم ويصليها قبل الزوال؛ لأنّها لا تقضى بعده، ثم يتوضأ ويصليّ الفرض بعده، وذكر لها ط صورتين أخريتين.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٢/٢، تحت قول "الدرّ": خاف فوتها وحدها.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٩/١.

(٤) في الشرح: جاز لكسوف وسنن رواتب ولو سئة فجر خاف فوتها وحدها، ولنوم وسلام وردّه وإن لم تجز الصلاة به.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإن لم تجز الصلاة به) أي: فيقع طهارة لما نواه له فقط، كما في "الحلبة"؛ لأنّ التيمّم له جهتان: جهة صحته في ذاته، وجهة صحة الصلاة به، فالثانية متوقفة على العجز عن الماء، وعلى نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة كما سيأتي بيانه، وأمّا الأولى فتحصل بنية أيّ عبادة كانت، سواء كانت مقصودة لا تصحّ إلا بالطهارة كالصلاة والقراءة للجنب، أو غير مقصودة كذلك كدخول المسجد للجنب، أو تحلّ بدونها كدخوله للمحدث، أو مقصودة وتحلّ بدون طهارة كالقراءة للمحدث، فالتيمّم في كلّ هذه الصور صحيح في ذاته كما أوضحه ح.

(٥) "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ١١٣/٢، تحت قول "الدرّ": وإن لم تجز الصلاة به.



[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد تقدّم قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين تيمّم لردّ السّلام: ((لم يمنعني أن أردّ عليك السّلام إلّا أنّي لم أكن على طهر))<sup>(١)</sup>، فأرشد أنّ التيمّم لردّ السّلام يجعل التيمّم طاهراً في حقّه مع أن السّلام لا يحتاج إلى الطهارة، فإذا اعتبر مطهراً فيما ليست الطهارة ضرورية له؛ لعدم الماء حكماً ففي عدمه حقيقة أولى، فما لا حلّ له إلّا بالطهارة أجدر وأحرى، وما أبدى المحقّق في "الفتح"<sup>(٢)</sup> من احتمال كونه - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (ما يصحّ معه التيمّم، ثم يردّ السّلام إذا صار طاهراً) اه، ردّه في "البحر"<sup>(٣)</sup>: (بأنّ المذهب أنّ التيمّم للسّلام صحيح، وأنّ التجويز المذكور خلاف الظاهر، كما لا يخفى) اه. أقول: ويلزم على هذا أنّه - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان عادماً للماء حال التيمّم، كما حمّله عليه الإمام النووي في "شرح مسلم"<sup>(٤)</sup>، وهو في غاية البعد أشدّ البعد؛ لأنّ الواقعة كانت بـ"المدينة الكريمة" فصدر الحديث<sup>(٥)</sup>: ((مرّ رجل في سكة من السكك فسلم عليه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يردّ

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضرة، ١٥١/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١١٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٦٣/١، ملتقطاً.

(٤) "شرح مسلم" = "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، كتاب الطهارة، باب

التيمّم، ١٦١/١: لأبي زكريا يحيى بن شرف، النووي (ت ٦٧٦هـ).

(٥) "كشف الظنون"، ٥٥٧/١.

(٥) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٣٠)، كتاب الطهارة، باب التيمّم في الحضرة، ١٥١/١.

عليه حتّى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكّة، فضرب يديه على الحائط))  
 الحديث، بل في "الصحيحين"<sup>(١)</sup>: ((أقبل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلّم  
 من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم عليه، فلم يردّ عليه حتّى أقبل على جدار،  
 فمسح وجهه ويديه، ثم ردّ عليه السلام)) اهـ. وبئر جمل موضع بـ"المدينة  
 الكريمة" على صاحبها وآله أفضل صلاة وسلام<sup>(٢)</sup>.  
 [٥٠١] قوله: في كلّ هذه الصّور صحيح<sup>(٣)</sup>:

أقول: دخلت فيها كلّ عبادة تحلّ بدون طهارة، مقصودةً كانت أو لا،  
 وهذه هي القاعدة الأولى وهو لا يسلمها، وكأنّه اكتفى بما سبق ولحق من  
 الإنكار عليها، لكن قوله: "كما أوضحه ح"<sup>(٤)</sup> يؤمى إلى تصويبه. ١٢  
 ثم ظهر لي الجواب بتوفيق الوهاب: أنّه ذكر للثانية شرطين: العجز عن  
 الماء، وثبّة عبادة... إلخ، وغير في الأولى الشرط الثاني وسكت عن الأوّل، فهو  
 ملحوظ فيها أيضاً، فيدلّ على الجواز لكلّ عبادة ولو غير مقصودة ولا  
 مشروطة بالطهارة عند العجز عن الماء بخلاف القاعدة الأولى فإنّها عند  
 وجود الماء. ١٢

- (١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣٣٧)، كتاب التيمم، باب التيمم في الحضر... إلخ،  
 ١٣٥/١، ومسلم في "صحيحه" (١٩٧)، كتاب الحيض، باب التيمم، ص١٩٧.  
 (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٧٥/٣-٥٧٦.  
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدرّ": وإن  
 لم تجز الصلاة به.  
 (٤) المرجع السابق.

[٥٠٢] قوله: صحيح في ذاته، كما أوضحه ح<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي: عند فقد الماء كما قدمنا<sup>(٢)</sup> تنصيصه به، وهو<sup>(٣)</sup> مستفاد هاهنا من نفس الكلام لمن تدبر، ومن سابقه ولاحقه لمن نظر<sup>(٤)</sup>.

[٥٠٣] قوله: <sup>(٥)</sup> لكن أجب ح<sup>(٦)</sup>: و تبعه ط<sup>(٧)</sup>. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٣/٢، تحت قول "الدر": وإن لم تجز الصلاة به.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٦/٣-٥٥٨.

(٣) وذلك لآته ذكر للجهة الثانية شرطين فقد الماء ونية عبادة مقصودة مشروطة بالطهارة، وفي الجهة الأولى بدل الشرط الثاني بطلق العبادة وسكت عن الأول، فهو ملحوظ فيها أيضاً، كيف! ولو لا هذا لكان هذا التعميم عين تعميم "البحر" و"الدر" الذي قد أنكره إنكاراً، وكرّره سابقاً ولاحقاً مراراً ١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٩/٣.

(٥) في الشرح: قلت: وفي "المنية" و"شرحها": تيممه لدخول مسجد ومس مصحف مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم؛ لأنه ليس لعبادة يخاف فواتها.

وفي "رد المحتار": (قوله: قلت... إلخ) اعتراض على "البحر" أيضاً؛ لأن عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد للمحدث، وهو مما لا تُشترط له الطهارة، فبناي ما في "البحر"، لكن أجب ح بتخصيص الدخول بالجنب، فلا تناهي.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١.

[٥٠٤] قوله: <sup>(١)</sup> علّله في "شرح المنية" بما ذكره الشّارح <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: إنّما علّل بهذا، أمّا عدم خوف الفوت فعلّل به دعواه أنّه لم يوجد واحد منهما؛ وذلك لأنّ الماء موجود حقيقةً والقدرة على استعماله حاصلَةٌ فإنّما يكون معدوماً حكماً لخوف الفوت، وهاهنا لا خوف، وبه ظهر أنّه لا يصحّ جعلهما تعليلين مستقلّين في الواقع أيضاً <sup>(٣)</sup>.

[٥٠٥] قوله: وهذا الذي ينبغي التعويل عليه <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: في الاستدلال بـ"المنية" <sup>(٥)</sup> على منع التيمّم مع وجود الماء لغير

(١) في "ردّ المحتار": أقول: ولا يخفى أنّه خلاف المتبادر، ولذا علّله في "شرح المنية" بما ذكره الشارح، وعلّله أيضاً بقوله: لأنّ التيمّم إنّما يجوز ويعتبر في الشرع عند عدم الماء حقيقةً أو حكماً، ولم يوجد واحدٌ منهما فلا يجوز اه. فيفيد أنّ التيمّم لما لم تشترط له الطهارة غير معتبر أصلاً مع وجود الماء إلّا إذا كان ممّا يخاف فوته لا إلى بدل، فلو تيمّم المحدث للنوم أو لدخول المسجد مع قدرته على الماء فهو لغو، بخلاف تيمّمه لردّ السلام مثلاً؛ لأنّه يخاف فوته؛ لأنّه على الفور، ولذا فعله صلى الله عليه وسلم، وهذا الذي ينبغي التعويل عليه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٥٦٤/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ.

(٥) "المنية"، فصل في التيمّم، ص ٨٣.

المشروطة بالطهارة نظر<sup>(١)</sup> عندي، وكذا في استدلال "البحر"<sup>(٢)</sup> بـ"المبتغى"،  
و"الدر"<sup>(٣)</sup> بـ"البرازية"<sup>(٤)</sup>.....

(١) أوردها في "الدر" [انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/١] ردّاً على ما في "البحر"  
[البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١] من جواز التيمم لكل ما لا تشترط له الطهارة  
مع وجود الماء: فإنّ عبارة "المنية" شاملة لدخول المسجد لصاحب الحدث  
الأصغر، وأجاب ح [تحفة الأختار على الدرّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص٤٤]، كما  
في "ش" وتبعه "ط" بتخصيص الدخول بالحُنب [ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٠/١]،  
قال ش: (ولا يخفى أنّه خلاف المتبادر؛ ولذا علّله في "شرح المنية" بما ذكره  
الشارح... إلخ) [انظر "ردّة المختار"، باب التيمم، ١١٤/٢، تحت قول "الدر": قلت... إلخ].

أقول: دلالة التعليل مسلّم، أمّا التبادر فلقائل أن يقول: لا، بل الظاهر إرادة ما يحتاج إلى  
الطهور؛ ولذا قال في "الحلبيّة" [الحلبيّة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٣٣٠/١]: وكذا لو  
تيمّم لغير هذين الأمرين من الأمور التي لا تستباح إلاّ بالطهارة مع وجود الماء  
والقدرة، قال: وقد كان الأولى ترك التعرض لهذا لظهوره وعدم الخلاف فيه اه.  
فافهم ١٢ منه غفرله.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢.

(٤) بل حاول العلامة ش أن يستدلّ بها على خلافه وهو المنع فقال: (عبارة "البرازية"  
لو تيمّم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسّه أو  
لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو زيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن  
يصلّي به عند العامّة ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اه. فقوله:  
"لا خلاف في عدم الجوز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهرٌ في عدم صحته في نفسه  
عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأنّ من حملتها التيمّم لمسّ المصحف، ولا شبهة

على جوازهِ<sup>(١)</sup>، كما بيّنه ش<sup>(٢)</sup> وقضية الدليل المنع<sup>(٣)</sup>.

في أنّه عند وجود الماء لا يصح أصلاً) اه كلام ش. [انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدرّ": فظاهر "البزازية" ... إلخ].

أقول: إنّما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به، وهو حاصل قطعاً؛ فإن التيمّم الذي فعل مع القدرة على الماء، كيف تسوغ به الصلاة ولا نظر فيه إلى كونه جائزاً في نفسه أولاً، ألا ترى! أنّ التيمّم لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصلاة، وكون بعض ما ذكر لا يصح له التيمّم كمسّ المصحف لا يقتضي أنّ الكل كذلك، فالقرآن في الذكر ليس عندنا قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضية الدليل المنع؛ فإنّ الله عزّ وجل يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واحد فلا حظّ له في التيمّم بخلاف من يفوته مطلوب مؤكّد، لا إلى بدل؛ فإنّه فاقد حكماً وإن كان واحداً حقيقةً وحسناً، واختيار البدل مع تيسر الأصل مما لا يساعده عقل ولا نقل.

فإن قلت: الأصل والبدل في الوجوب، ونحن إنّما أردنا تطوّعاً حيث لا وجوب، ورأينا الشرع أتى بطهورين فاجتزأنا بأدونها التراب؛ لأنّ التطوّع دون الإيجاب.

أقول: التراب في ذاته ملوّث لا مطهّر، كما في "البدائع" و"الكافي" ["الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦/١] وغيرهما، وإنّما عُرف مطهراً شرعاً إذا لم تجدوا ماءً، فيبقى فيما عداه على أصله، والله تعالى أعلم. ١٢ منه غفرله.

(١) "البزازية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٦/٤-١٧، (هامش "الهندية").

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدرّ": فظاهر "البزازية" ... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٥/٣-٥٦٧.

[٥٠٦] قال: (١) أي: "الدر": لكن سيحيء تقييده (٢):

وسيطه (٣) أن مناط التقييد أن السفر مظنة عدم الماء، فإن كان الماء موجوداً كيف يجوز التيمم بلا عذر! ١٢

[٥٠٧] قوله: (٤) ظاهر في عدم صحته في نفسه (٥):

أقول: إنما مفاده الإجماع على عدم جواز الصلاة به وهو حاصل قطعاً،

(١) في الشرح: لكن في "القهستاني" عن "المختار": المختار جوازُه مع الماء لسجدة التلاوة، لكن سيحيء تقييده بالسفر لا الحضر.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٥/٢.

(٣) انظر بسط هذه المسألة في "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٧/٢، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٤) في "الدر": ظاهر "البيزانية" جوازُه لتسع مع وجود الماء وإن لم تجز الصلاة به. وفي "ردّ المختار": (قوله: فظاهر "البيزانية"... إلخ) هذا غير ظاهر؛ لأن عبارة "البيزانية": ولو تيمم عند عدم الماء لقراءة قرآن عن ظهر قلب أو من المصحف أو لمسّه أو لدخول المسجد أو خروجه أو لدفن أو لزيارة قبر أو الأذان أو الإقامة لا يجوز أن يصلي به عند العامة، ولو عند وجود الماء لا خلاف في عدم الجواز اهـ. فإن قوله: "لا خلاف في عدم الجواز" -أي: عدم جواز الصلاة به- ظاهر في عدم صحته في نفسه عند وجود الماء في هذه المواضع؛ لأن من حملتها التيمم لمسّ المصحف، ولا شبهة في أنه عند وجود الماء لا يصحّ أصلاً، ولما مرّ عن "المنية" وشرحها: من أنه مع وجود الماء ليس بشيء، بل هو عدم.

(٥) "ردّ المختار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٧/٢، تحت قول "الدر": فظاهر "البيزانية"... إلخ.

فإنَّ التَّيْمَمَ الذي فعل مع القدرة على الماء كيف تسوغ به الصَّلَاةَ ولا نظر فيه، أي: كونه جائزاً في نفسه أو لا، ألا ترى! أنَّ التَّيْمَمَ لتعليمه جائز قطعاً مع وجود الماء، ولا تجوز به الصَّلَاةُ إجماعاً، وكون بعض ما ذكر لا يصحَّ له التَّيْمَمُ كمسِّ المصحف لا يقتضي أنَّ الكلَّ كذلك، فالقرآن في الذكر ليس قرآناً في الحكم، وبالجملة لا نقل صريحاً بأيدي الطرفين، وقضية الدليل ما عليه الشامي، فإنَّ الله تعالى يقول: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] وهذا واجد، فلا حظَّ له في التَّيْمَمِ بخلاف من يفوته مطلوب مؤكَّد لا إلى بدل؛ فإنَّه فاقد حكماً وإن كان واجداً حقيقةً وحسباً، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٠٨] قوله: <sup>(١)</sup> في "الإمداد" وغيره، فافهم <sup>(٢)</sup>:

(١) في الشرح: لو تيمم لدخول مسجد أو لقراءة ولو من مصحف أو مسه أو كتابته أو تعليمه أو لزيارة قبور أو عيادة مريض أو دفن ميت أو أذان أو إقامة أو إسلام أو سلام أو رده لم تجز الصلاة به عند العامة بخلاف صلاة جنازة أو سجدة تلاوة، "فتاوي شخيخنا خير الدين الرملي"، قلت: وظاهره أنه يجوز له فعل ذلك، فتأمل.

وفي "رد المحتار": أمَّا الإسلام فجرى فيه على مذهب أبي يوسف القائل بصحته في ذاته. اهـ "ح". أقول: لا يصحُّ عدُّ الإسلام هنا؛ لأنه يوهم صحَّة تيممه له، لكن لا تجوز الصلاة به، وليس ذلك قولاً لأحد من علمائنا الثلاثة؛ لأنه عند أبي يوسف يصحُّ في ذاته، وتجاوز الصلاة به عنده كما صرح به في "البحر"، وأمَّا عندهما فلا يصحُّ أصلاً، وهو الأصحُّ كما في "الإمداد" وغيره، فافهم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التَّيْمَمِ، ١١٩/٢، تحت قول "الدر": لم تجز الصلاة به.



يشير إلى ردّ ما في "ط"<sup>(١)</sup>: (أنّ الذي في "البحر": أنّ عدم صحة الصلّاة به متفق عليه، وأبو يوسف إنّما قال: بصحّة الإسلام فقط) اهـ. ١٢  
 [٥٠٩] قوله: <sup>(٢)</sup> أنّها تفوت إلى بدل<sup>(٣)</sup>: بل لا تفوت كما مر<sup>(٤)</sup>. ١٢  
 [٥١٠] قوله: <sup>(٥)</sup> نعم ما يخاف فوته<sup>(٦)</sup>:

- (١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٠/١، ملخصاً.  
 (٢) في "ردّ المحتار": (قوله: أو سجدة تلاوة) أي: فتصحّ الصلاة بالتيمّم لها عند عدم الماء، أمّا عند وجوده فلا يصحّ التيمّم لها لِمَا علمتَ من أنّها تفوت إلى بدل، "ط".  
 (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٩/٢، تحت قول "الدرّ": أو سجدة تلاوة.  
 (٤) انظر إيضاح هذه المسألة في "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٥/٢، تحت قول "الدرّ": لكن في القهستاني... إلخ.  
 (٥) في "ردّ المحتار": (قوله: وظاهره... إلخ) أي: ظاهر قوله: "لم تجز الصلاة به" أنّ التيمّم لهذه المذكورات الثلاث عشرة التي لا تشترط لها الطهارة صحيحٌ في نفسه يجوز فعله. ووجه ظهور ذلك: أنّه لو لم يكن صحيحاً في نفسه لكان المناسب أن يقال: لم يصحّ التيمّم لها، أو لم يجز؛ لأنّه أعمّ. وأقول: إنّ كان مرادّه الجواز عند فقد الماء فهو مسلمٌ وإلاّ فلا، والظاهر أنّ مراده الثاني موافقاً لما قدّمه عن "البحر"، ولقوله: "فظاهر" البزازية" جوازه لتسع مع وجود الماء... إلخ"، وقدّمنا أنّه غير ظاهر، وأنّه لا بدّ له من نقل يدل عليه ولم يوجد، وأنّ استدلال "البحر" بما في "المبتغى" لا يفيد، نعم ما يخاف فوته بلا بدل من هذه المذكورات يجوز مع وجود الماء نظير الجنازة؛ لأنّه فاقدّ للماء حكماً، فيشمله النصّ بخلاف ما لا يخاف فوته منها فلا يجوز أصلاً؛ لأنّ النصّ ورد بمشروعيّة التيمّم عند فقد الماء، فلا يشرع عند وجوده حقيقةً وحكماً، ولعلّه لهذا أمر بالتأمّل، فافهم.  
 (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

كسلام وردّه، أقول: قد يكون منه الدفن أعني: تعجيل المأمور به إذا خيف على الميت في المكث، وقد يكون منه عيادة المريض إذا اشتدّ الأمر عليه. (١)

[٥١١] قوله: من هذه المذكورات (٢):

وهو السّلام وردّه، وقد يكون منه دفن الميت. ١٢

[٥١٢] قوله: فافهم (٣):

يشير إلى الجواب عمّا أورد ط (٤) على الشّارح أنّه إن أراد عند فقد الماء فالجواز متفق عليه، أو عند وجوده فعدم الجواز كذلك، فأجاب بأنّ المراد الثاني، وهو كيف يسلم الاتفاق على عدم الجواز مع تبعيته لـ "البحر" المستند إلى "المبتغى"، وتأنيده بـ "الشرعة" وشروحها، نعم! ما ذهبوا إليه لم يثبت، ولا دليل لهما فيما استند إليه، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمّم لبيان حدّ التيمّم، ٥٦٣/٣.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": وظاهره... إلخ.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٠/١.

[٥١٣] قوله: <sup>(١)</sup> وأقول: إذا أُخِّرَ <sup>(٢)</sup>: هذا من كلام "الحلبة" <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٥١٤] قوله: قد علمت من كلام "القنية" أنه رواية عن مشايخنا

الثلاثة <sup>(٤)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": إنَّ التَّيْمَمَ إِنَّمَا شَرَعَ لِلْحَاجَةِ إِلَى أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، فَيَتَيَمَّمُ عِنْدَ خَوْفِ فَوْتِهِ، قَالَ شَيْخُنَا ابْنُ الْهَمَامِ: وَلَمْ يَتَّجِهْ لَهُمْ عَلَيْهِ سِوَى أَنْ التَّقْصِيرَ جَاءَ مِنْ قَبْلِهِ، فَلَا يُوجِبُ التَّرْخِيسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَتَمُّ إِذَا أُخِّرَ لَا لِعَذْرَاهُ. وَأَقُولُ: إِذَا أُخِّرَ لَا لِعَذْرَ فَهُوَ عَاصٍ، وَالْمَذْهَبُ عِنْدَنَا أَنَّهُ كَالْمَطِيْعِ فِي الرَّخْصِ، نَعَمْ تَأْخِيرُهُ إِلَى هَذَا الْحَدِّ عَذْرٌ جَاءَ مِنْ قَبْلِ غَيْرِ صَاحِبِ الْحَقِّ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يَتَيَمَّمُ وَيَصَلِّي، ثُمَّ يَعِيدُ بِالْوَضُوءِ كَمَنْ عَجَزَ بِعَذْرٍ مِنْ قَبْلِ الْعِبَادَةِ، وَقَدْ نَقَلَ الزَّاهِدِيُّ فِي "شَرْحِهِ" هَذَا الْحُكْمَ عَنِ الْلَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ خَلِّكَانَ أَنَّهُ كَانَ حَنْفِيَّ الْمَذْهَبِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِي "الْجَوَاهِرِ الْمُضِيئَةِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ". أَهْ مَا فِي "الْحَلْبَةِ". قُلْتُ: وَهَذَا قَوْلٌ مُتَوَسِّطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَفِيهِ الْخُرُوجُ عَنِ الْعَهْدَةِ بَيِّقِينَ، فَلِذَا أَقْرَهَ الشَّارِحُ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ مَنْقُولًا فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ" عَنِ أَبِي نَصْرِ بْنِ سَلَامٍ وَهُوَ مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ قَطْعًا، فَيَنْبَغِي الْعَمَلُ بِهِ احْتِيَاظًا، وَلَا سِيَّمَا وَكَلَامِ ابْنِ الْهَمَامِ يَمِيلُ إِلَى تَرْجِيحِ قَوْلِ زُفَرٍ كَمَا عَلِمْتَهُ، بَلْ قَدْ عَلِمْتَ مِنْ كَلَامِ "القنية" أَنَّهُ رِوَايَةٌ عَنْ مَشَايِخِنَا الثَّلَاثَةِ، وَنَظِيرُ هَذَا مَسْأَلَةُ الصَّيْفِ الَّذِي خَافَ رِيْبَةً، فَأَتَتْهُمْ قَالُوا: يَصَلِّي ثُمَّ يَعِيدُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢١/٢، تحت قول "الدرر": قال الحلبي.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٨٠/١، ملقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٢/٢، تحت قول "الدرر": قال الحلبي.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: رحمه الله تعالى قد أبعث النجعة وأتى بغير صريح؛ فإن لفظ "البحر" عند قوله: "لا لفوت جمعة"<sup>(١)</sup>: (قد قدمنا عن "القنية" أن التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا) اهـ. والذي قدّم عند قوله: "لبعد ميراً" بعد ذكر فرع الكلة الآتي<sup>(٢)</sup>: (لا يخفى أن هذا مناسب لقول زفر لا لقول أئمتنا فإنهم لا يعتبرون خوف الفوت وإتّما العبرة للبعد كما قدمناه، كذا في "شرح منية المصلي"، لكن ظفرت بأنّ التيمم لخوف فوت الوقت رواية عن مشايخنا، ذكرها في "القنية" في مسائل من ابتلي ببليتين) اهـ.

فالمعروف إطلاق مشايخنا على من بعد الأئمة رضي الله تعالى عنهم، نعم! قد استفاد من هذا الاستدراك أن مراده بـ"مشايخنا": الأئمة الثلاثة، والأوضح سنداً والأجلّ معتمداً ما في "الحلبة"<sup>(٣)</sup> و"الغنية"<sup>(٤)</sup> عن "المجتبى" عن الإمام شمس الأئمة الحلواني: (المسافر إذا لم يجد مكاناً طاهراً بأن كان على الأرض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فإن قدر على أن يسرع المشي حتى يجد مكاناً طاهراً للصلاة قبل خروج الوقت فعلاً، وإلا يصلي بالإيماء ولا يعيد، ثم قال الحلواني: اعتبر هاهنا خروج الوقت لجواز الإيماء ولم يعتبره لجواز التيمم ثمه وزفر سؤى بينهما، وقد قال مشايخنا في التيمم: أنه يعتبر الوقت أيضاً، والرواية

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٨/١.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٨١/١.

(٤) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص ٨٣.

في هذا رواية له؛ إذ لا فرقَ بينهما، والرواية في فصل التيمم رواية في هذا أيضاً، قال الحلواني: فإذا في المسألتين جميعاً روايتان اهـ.

**أقول:** الضمير في قوله<sup>(١)</sup>: "اعتبر هاهنا ولم يعتبر ثمه" لمحمد، ومسألة المسافر قول أئمتنا، فالرواية عنهم فيها رواية عنهم في التيمم أنه يجوز لخوف فوت الوقت، ومسألة التيمم أنه لا يجوز لحفظ الوقت أيضاً قولهم، فالرواية فيها رواية في مسألة المسافر أنه يمشي حتى يخرج من ذلك المكان ولا يصلي ثمه وإن خرج الوقت، فإذن لهم في كلتا المسألتين قولان غير أن مسألة المسافر اشتهرت بحكم الإجازة ومسألة التيمم بحكم المنع، فهذا أقوى ما يوجد من تقوية قول زفر بموافقة أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم.<sup>(٢)</sup>

### مطلب في تقدير الغلوة

[٥١٥] قوله: <sup>(٣)</sup> من وجهين<sup>(٤)</sup>:

- (١) "الغنية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ص ٨٣، ملخصاً.
- (٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٤٤٢-٤٤٤.
- (٣) في المتن والشرح: (ويجب) أي يفترض (طلبه) ولو برسوله (قدر غلوة) ثلاثمائة ذراع من كل جانب، ذكره الحلبي.
- وفي "رد المحتار": (قوله: ذكره الحلبي) أي: البرهان إبراهيم. وعبارته في "شرحيه" على "المنية" "الكبير" و"الصغير": فيطلب يميناً ويساراً قدر غلوة من كل جانب، وهي ثلاثمائة خطوة إلى أربعمائة، وقيل: قدر رمية سهم اهـ. وفيه مخالفة لما عراه إليه الشارح من وجهين: الأول: تفسير الغلوة بالخطأ لا بالأذرع، والثاني: الاكتفاء بالطلب يميناً ويساراً، وهو الموافق لقول "الخانية": يفرض الطلب يميناً ويساراً قدر غلوة.
- (٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، مطلب في تقدير الغلوة، ٢/١٢٣، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

قلت: بل من ثلاثة وجوه، الثالث الاقتصار على ثلاث مائة. ١٢

### مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

[٥١٦] قوله: <sup>(١)</sup> كروية خضرة أو طير <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وزاد في "الحلبة" <sup>(٣)</sup>: (الوحش). <sup>(٤)</sup>

[٥١٧] قوله: <sup>(٥)</sup> ومفاده أنّه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره <sup>(٦)</sup>:

أقول: إذا كان ثمّه عدل يرجى علمه بالماء إن كان فائماً يجب عليه السؤال لا طلب الماء إلاّ إذا أخبره، وكلام "السراج" فيما إذا وجب عليه الطلب، فكيف يكون مفاده هذا والفرق ظاهر، فإنّ الطلب إنّما يجب عند

(١) في المتن والشرح: (ويجب طلبه قدر غلوةٍ إن ظنّ قربَه) دون ميل بأمانة أو إخبار

عدل. وفي "ردّ المحتار": (قوله: بأمانة) أي: علامة كروية خضرة أو طير.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ،

١٢٥/٢، تحت قول "الدرّ": بأمانة.

(٣) لم نعثر على هذا التخريج.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٥٤٦/٣.

(٥) في "الدرّ": ولو صلّى بتيمّم وثمّة من يسأله، ثم أخبره بالماء أعاد، وإلاّ لا.

في "ردّ المحتار": (قوله: أعاد، وإلاّ لا) أي: وإن لم يخبره بعدما سأله لا يعيد الصلاة،

"زيلي" و"بدائع"، لكن في "البحر" عن "السراج": ولو تيمّم من غير طلب، وكان الطلب واجباً، وصلّى، ثم طلبه فلم يجده وجبت عليه الإعادة عندهما خلافاً لأبي

يوسف، اهـ. ومفاده: أنّه تجب الإعادة هنا وإن لم يخبره.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدرّ": أعاد، وإلاّ لا.

غلبة الظنّ بالماء، وغلبة الظنّ في الفقهيات ملتحقة باليقين، فإذا تيمّم وهو متيقّن بوجود الماء دون ميلٍ لا تجوز صلاته وإن ظهر بعد خطأ هذا الظنّ، كمن صلّى وهو شاكٌّ في دخول الوقت لا تصحّ صلاته وإن ظهر أنّ الوقت قد كان دخل، وبمجرّد وجود من يسأله لا يغلب على الظنّ وجود الماء بل<sup>(١)</sup> ولا أنّه يخبر إن سأل، فإذا صلّى من دون سؤال ثم أخبره أو علم وجود الماء لم تجز صلاته؛ لأنّه المفرط كمن كان في العمرانات أو بقربها ولم يطلب بخلاف ما إذا لم يخبره بعد ما صلّى لعدم ظهور ذلك، فافهم. ١٢

قد فصل الإمام هذه المسألة في "فتاواه" هكذا<sup>(٢)</sup>:

هذا لفظ ش<sup>(٣)</sup>، ومثله في "ط"<sup>(٤)</sup> و"فتح الله المعين"<sup>(٥)</sup>.

أقول: رحمهم الله تعالى ورحمنا بهم أين هاهنا وجوب الطلب وكيف يجب وهو لا يدري أنّ الماء قريب أم لا؟ فضلاً عن غلبة الظنّ بالقرب! إنّما الواجب هاهنا السؤال عمن يظنّ أنّ عنده علماً بحال الماء وفرق بين المسألتين فإنّ من ظنّ القرب فقد ظنّه قادراً على الماء فبطل تيمّمه ما لم يطلب

(١) أي: لا يغلب على ظنّه أنّ ذلك الرجل يخبره لوجود الماء فضلاً عن غلبة ظنّ وجود الماء بمجرّد حضور مثل ذلك الرجل. ١٢ (محمد عبد المبين النعماني).

(٢) "الفتاوى الرضوية"، باب التيمم، ١٢٩/٤.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدرّ": أعاد، وإلا لا.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/١.

(٥) "فتح الله المعين"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٦/١.

قبل التيمم فيظهر خطأ ظنه، أمّا من ظنّ أنّ عند هذا علماً بحال الماء فهو لا يدري أنّه إن سألّه يخبره بقرب الماء أو بعده فلم يكن للقرب حظّ من الظن فلم يوجد معارض لعجزه الظاهر فصحّ تيمّمه وتمّت صلاته إلاّ أن يظهر القرب فتجب الإعادة؛ لأنّ التفريط جاء من قبله بترك السؤال<sup>(١)</sup>.

[٥١٨] قال: أي: "الدرر": (وشرط له) أي: للتيمم في حقّ جواز الصلّة به

(نِيَّةُ عِبَادَةٍ)<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

بعده في "الدرر"<sup>(٣)</sup>: (ولو صلاة جنازة أو سجدة تلاوة لا شكر في الأصحّ) اه. قال ش<sup>(٤)</sup>: (هذا بناءً على قول الإمام: إنّها مكروهة، أمّا على قولهما المفتي به: أنّها مستحبّة، فينبغي صحّته وصحّة الصلاة به، أفاده ح) اه. وكذا أقرّه ط<sup>(٥)</sup>، فاجتمع عليه السادة الثلاثة.

أقول: قوله: "ينبغي" يدلّ أنّه بحث منه، وقد رأيتّه منقولاً في "الهندية" عن "الذخيرة"، وفي "البحر" عن "التوشيح"، ولفظ الأولين<sup>(٦)</sup>: (لو تيمّم لسجدة

(١) "الفتاوى الرضويّة"، باب التيمم، ١٢٩/٤.

(٢) "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٥/٢-١٢٦.

(٣) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٧/٢-١٢٨، تحت قول "الدرر": في الأصحّ.

(٥) "ط"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٣١/١.

(٦) "الهندية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الفصل الأول، ٢٦/١.



الشكر على قول أبي حنيفة وأبي يوسف لا يصلي المكتوبة بذلك التيمم وعند محمد يصلي بناءً على أن السجدة قرينة عند محمد خلافاً لهما) اهـ. ولفظ الأخيرين<sup>(١)</sup>: (لو تيمم لسجدة الشكر لا يصلي به المكتوبة وعند محمد يصليها بناءً على أنها قرينة عنده وعندهما ليست بقرينة) اهـ.

**أقول:** و"المكتوبة" غير قيد كما لا يخفى، ثم فيهما خلاف ما ذكروا من نسبة الاستحباب إلى الصاحبين، لكن مثله في "الغنية"<sup>(٢)</sup> عن "المصطفى"، فإذن عن أبي يوسف روايتان.

**أقول:** والعجب من الشارح! كيف يجعل النفي أصحّ مع قوله<sup>(٣)</sup>: (سجدة الشكر مستحبة به يفتى) اهـ؟ ولا شك أن الفتوى على هذا فتوى على جواز الصلاة بتيمم فعل لها، قال "الغنية"<sup>(٤)</sup> عن "المصطفى": (قالا: هو قرينة يثاب عليه، وعليه يدل ظاهر النظم، وثمره الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشكر وفيما إذا تيمم لسجدة الشكر هل تجوز الصلاة به) اهـ، أي: فجواب محمد في الأولى: لا، وفي الثانية: نعم، وجواب الإمام بالعكس.

**أقول:** وعلى ما حققنا في رسالتنا "نبه القوم"<sup>(٥)</sup> من اعتبار الهيئة مطلقاً لا خلف في الأولى، والله تعالى أعلم.<sup>(٦)</sup>

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٦٣/١.

(٢) "الغنية"، فصل في مسائل شتى، ٦١٧/١.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الصلاة، باب سجود التلاوة، ٦٠٨-٦٠٩/٤.

(٤) "الغنية"، فصل في مسائل شتى، ٦١٧/١.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٣٨-٣٦٥/١. [الجزء الأول، ص ٤٨٧-٥٨٨].

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٦٠-٥٦٢/٣.

[٥١٩] قوله: <sup>(١)</sup> في "البحر": وشرطها<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أي: شرط النية المشروطة في التيمم المبيح للصلاة<sup>(٣)</sup>.

[٥٢٠] قوله: <sup>(٤)</sup> كما مر<sup>(٥)</sup>: آخر ص ٢٥٤<sup>(٦)</sup>. ١٢

[٥٢١] قوله: <sup>(٧)</sup> قال في "الوقاية"<sup>(٨)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (وشرط له نية عبادة مقصودة) خرج دخول مسجد ومس مصحف. وفي "رد المحتار": (قوله: نية عبادة) قدمنا في الوضوء تعريف النية وشرطها، وفي "البحر": وشرطها: أن ينوي عبادة مقصودة... إلخ، أو الطهارة أو استباحة الصلاة، أو رفع الحدث أو الجنابة، فلا تكفي نية التيمم على المذهب، ولا تشترط نية التمييز بين الحدث والجنابة خلافاً للجصاص.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٦/٢، تحت قول "الدر": نية عبادة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٥٩/٣.

(٤) في "رد المحتار": (قوله: خرج دخول مسجد... إلخ) أي: ولو لجنب، بأن كان الماء في المسجد، وتيمم لدخوله للغسل، فلا يصلي به كما مر.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٨/٢، تحت قول "الدر": خرج دخول مسجد... إلخ.

(٦) انظر المرجع السابق، ص ١١٤، تحت قول "الدر": لكن في "النهر".

(٧) في "رد المحتار": قال في "الوقاية": إذا كان به حدثان كالجنابة وحدث يوجب الوضوء ينبغي أن ينوي عنهما، فإن نوى عن أحدهما لا يقع عن الآخر، لكن يكفي تيمم واحد عنهما اه. فقوله: "لكن يكفي" يعني: لو تيمم الجنب عن الوضوء كفي، وجازت صلاته، ولا يحتاج أن يتيمم للجنابة، وكذا عكسه.

(٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/٢، تحت قول "الدر": بنية الوضوء.

بل هو عبارة "شرح الوقاية" ص ١٠٧ (١) . ١٢ .

[٥٢٢] قوله: لو تيمّم الجنب عن الوضوء كفى... إلخ (٢):

أقول: إذا لم يقع عنهما فكيف كفاها بل ظاهر عبارته أنّه إن تيمم ناوياً عنهما كفاه تيمم واحد، أمّا لو نوى عن أحدهما لم يقع إلاّ عنه، ففيه مشى على قول الجصاص، وقد مشى عليه في "الكافي" (٣) وغيره. ١٢ .

[٥٢٣] قوله: (٤) لكن ذكر شرّاح "الهداية" وبعض شرّاح "المبسوط" (٥):

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٩٩/١ .

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٢٩/٢، تحت قول "الدرّ": بنية الوضوء.

(٣) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٩/١ .

(٤) في "ردّ المحتار": لكن ذكر شرّاح "الهداية" وبعض شرّاح "المبسوط": أنّه إن كان لا يرجو الماء يصلّي في أوّل الوقت؛ لأنّ أداء الصلاة فيه أفضل، إلاّ إذا تضمّن التأخير فضيلةً لا تحصل بدونه كتكثير الجماعة، ولا يتأتّى هذا في حقّ من في المفازة، فكان التعجيل أولى كما في حق النساء؛ لأنهنّ لا يصلّين بجماعة، وتعقبهم الإلتقاني في "غاية البيان": بأنّه سهو منهم لتصريح أئمّتنا باستحباب تأخير بعض الصلوات بلا اشتراط جماعة، وأجاب في "السّراج": بأنّ تصريحهم محمول على ما إذا تضمّن التأخير فضيلةً، وإلاّ لم يكن له فائدة، فلا يكون مستحبّاً، وانتصر في "البحر" للإلتقاني بما فيه نظرٌ كما أوضحناه فيما علّقناه عليه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدرّ":

المستحب.

قائل هذا السغناقي<sup>(١)</sup> ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة<sup>(٢)</sup>، والشيخ عبد العزيز<sup>(٣)</sup> في حواشيهما، اهـ "عيني"<sup>(٤)</sup>. كذا في مبسوطي شمس الأئمة وفخر

(١) هو الحسين بن علي بن حجّاج بن علي حسام الدين (ت ٧١١هـ على الراجح)، وتفرد اللكنوي في "الفوائد البهية" [٢٤٧/٢] بأن اسمه الحسن بن علي ولعله خطأ، فقد نقل الزركلي في "أعلام" نموذجاً من خطّ السغناقي، وفيه أنّ اسمه الحسين، وذكر صاحب "كشف الظنون"، ٢٠٣٢/٢: أنّه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية" ولعله وهم، فإنّ وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣هـ)، ووفاة السغناقي في سنة (٧١١هـ) ويؤكد ذلك ما في "الجواهر المضية" [١٤/٢] في ترجمة السغناقي: "تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمة الكردي عن المصنف"، فظهر أنّ السغناقي ليس تلميذ صاحب "الهداية"، وأنّ بينهما واسطتين، فليتأمل.

(انظر "ردّ المحتار"، ٢٦٤/١).

(٢) هو محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة، المحبوبي، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة أحمد، عامل فاضل، نحرير كامل، بحر زاخر، حبر فاجر، صاحب التصانيف الجليلة، (ت ٦٧٣هـ): منها: "الوقاية" انتخبها من "الهداية" صنّفها لأجل حفظ ابن ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود ابن محمود، وله "الفتاوى والواقعات" و"شرح الهداية".

(هدية العارفين"، ٤٠٦/٢، "الفوائد البهية"، ص ٢٧٢).

(٣) لم نعر على ترجمته.

(٤) "عيني" = "البنية في شرح الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ٣٧٦/١.

الإسلام<sup>(١)</sup>، كذا في "معراج الدراية"، وكذا في كثير من شروح "الهداية"، اهـ  
"بحر"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٥٢٤] قوله: وتعقبهم الإِتقاني في "غاية البيان"<sup>(٣)</sup>: وتبعه في  
"العناية"<sup>(٤)</sup> حيث نقله وأقرّه. قال الأَكمل: قيل: هذه المسألة تدلّ على أنّ  
الصَّلَاة في أوّل الوقت أفضل عندنا أيضاً إلاّ إذا تضمّن التأخير فضيلة لا تحصل  
بدونه كتكثير الجماعة والصَّلَاة بأَكمل الطهّارتين، قلت: قائل هذا السغناقي  
ناقلاً عن شيخه تاج الشريعة والشيخ عبد العزيز في حواشيهما، وقال  
الأترّازي<sup>(٥)</sup>: قال الشارحون: هذه المسألة تدلّ إلى آخر ما ذكرناه، ثمّ قال:  
أقول: هذا سهو من الشارحين وليس مذهب أصحابنا كذلك، ألا ترى إلى  
ما صرّح به صاحب "الهداية" وغيره من المتقدّمين في كتبهم بقولهم:  
ويستحبّ الإسفار بالفجر والإبراد بالظّهر في الصّيف، وتأخير العصر ما لم تتغيّر  
الشمس، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل. وأجاب الأَكمل بما قال  
الأترّازي بقوله: وردّ بأنّ هذا ليس مذهب أصحابنا... إلخ، العجب من  
الأَكمل كيف رضى بنسبة الأترّازي السهو إلى الشارحين وأورد في شرحه ما

(١) "المبسوط" لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو الحسن، البردوي (ت ٥٤٨٢هـ). ("الأعلام"، ٣٢٨/٤، "كشف الظنون"، ١٥٨١/٢).

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧١/١.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣١/٢، تحت قول "الدرّ": المستحب.

(٤) "العناية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١٢٠/١.

(٥) الأترّازي هو الإِتقاني.

قاله! بل الحقّ أنّ السّهو منه لا منهم؛ لأنّه فهم كلامهم على خلاف مقصودهم. بيان ذلك أنّه فهم من قولهم: بأنّ أداء الصّلاة في أوّل الوقت أفضل لغير المترجى، بأنّ المراد بأوّل الوقت حقيقةً كما هو مذهب الشافعي وهو خلاف المذهب، فلزم من ذلك ما ذكره لكن ليس هذا بمراد بل مرادهم بأنّ العبادات في أوّل الوقت المستحبّ المعهود في حقّ المقيم أفضل لغير راجي الماء يعني التأخير عن أوّل الوقت المستحبّ، إنّما يكون مستحبّاً لعدم الماء إذا كان راجياً لوجدانه وإلاّ فالمستحبّ الأداء في أوّل وقت الاستحباب لا التأخير، والذي يدلّ على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخّر ويتيمّم ويصلّي في الوقت المستحبّ، وكذا يدلّ عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمّة وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخّر الصّلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حقّ غيره، وهو أوّل الوقت المستحبّ المعهود في المذهب لا أوّل الوقت المعهود على مذهب الشافعي، ويدلّ عليه ما نقله الأترازي المعترض على صاحب "التحفة" روى المعلى<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخّر إلى آخر وقت المستحبّ، فظهر من هذا أنّ المراد بأوّل الوقت وآخر الوقت في هذا الموضوع أوّل الوقت المستحبّ وآخر الوقت المستحبّ، لا كما فهمه الأترازي، فإنّه

(١) هو معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى من رجال الحديث، ثقة نبيل من أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، صاحب أبي حنيفة. (ت ٢١١هـ). من كتبه: "النوادر" و"الأمالي" كلاهما في الفقه. ("الأعلام"، ٧/٢٧١).

احتراز بقوله: لعادم الماء عن قول الشافعي لا غير العادم؛ لأنّ مذهب الشافعي أنّ عادم الماء وإن رجع في آخر الوقت قدّم الصلّاة وهو غير صحيح على ما نصّ عليه الشافعي في "الإملاء"<sup>(١)</sup>، فإنّه موافق لمذهبنا، وقال الأكمل: وقوله: "العادم الماء" ليس احترازاً عن غير عادمه بل هو احتراز عن قول الشافعي؛ فإنّ عنده: أنّ عادم الماء إلى آخر ما ذكرناه الآن، قلت: هذا بعينه كلام الأترازي، وقد بيّنا فسادَه الآن اهـ. "بناية"<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٥٢٥] قوله: وإلا لم يكن له فائدة<sup>(٣)</sup>:

أقول: فائدته في الظهر مثلاً عدم إيقاع الصلّاة في وقت اشتداد فيح جهنم، وهو الذي علّل به النبي<sup>(٤)</sup> صلى الله تعالى عليه وسلّم وقد أبرد وأبرد وأبرد وهو صلى الله تعالى عليه وسلّم في السفر والصحابة حضور، فاتجه بحث الإيقاع، أمّا تعليلهم بأنّ فيه تكثير الجماعة فلا يوجب قصر العلة فيه

(١) "الإملاء" للإمام المحقق محمد بن إدريس الشافعي. (ت ٢٠٤هـ).

(٢) "كشف الظنون"، ١/١٦٩.

(٣) "بناية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/٣٧٦-٣٧٧، ملقطاً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٣١، تحت قول "الدرّ": المستحب.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في "مصنّفه" (٣)، كتاب الصلاة، من كان يبرد بها ويقول: الحرّ من فيح جهنّم، ١/٣٥٨-٣٥٩: عن أبي ذر قال: كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فأراد بلال أن يؤذّن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أبرد))، ثمّ أراد أن يؤذّن فقال: ((أبرد))، حتى رأينا فيء الثّلول، ثمّ أذن فصلى الظهر ثمّ قال: ((إنّ شدة الحرّ من فيح جهنّم، فإذا اشتدّ الحرّ فأبردوا بالصلاة)).

حَتَّى يَفُوتَ الْحُكْمَ بِفَوَاتِهَا كَمَا لَا يَخْفَى . ١٢

[٥٢٦] قوله: وانتصر في "البحر" لـ الإِتقاني بما فيه نظر<sup>(١)</sup>:

أقول: كلام "البحر"<sup>(٢)</sup> هاهنا إمّا مأخوذ من "البنية" أو توارداً عليه، واختلف المرمى، فجعله "البحر" تأييداً لـ "غاية البيان"، وجعله الإمام العيني ردّاً عليه، والكلّ صواب؛ فإنّه تأييد لما قرّره الإِتقاني من استحباب التأخير في بعض الصلوات مطلقاً حتّى في حقّ المسافر، وردّ على ما زعم الإِتقاني من أنّه سهوٌ من الشراح استثنائهم المسافر من حكم التأخير؛ فإنّ مراد الشراح بأوّل الوقت أوّل الوقت المستحبّ، فلا ينافي المذهب، هذا هو حاصل "البنية"<sup>(٣)</sup> و"البحر" معاً، وأيّده في "البحر" بقوله<sup>(٤)</sup>: (يدلّ على ما قلناه: ما ذكره الإسيحابي في "شرح مختصر الطحاوي" بقوله: وإن لم يكن على طمع من وجود الماء فإنّه يتيمّم ويصلّي في وقت مستحبّ، ولم يقل: يصلّي في أوّل الوقت، وقال الكردي في "مناقبه": والأوجه أن يحمل استحباب التأخير مع الرجاء إلى آخر نصف الثاني، وعدم الاستحباب إلى هذا عند عدم الرجاء بل الأفضل عند عدم الرجاء الأداء في أوّل النصف الثاني... إلخ)، وأيضاً بما في "مبسوط شمس الأئمة"<sup>(٥)</sup>: (أنّه إذا كان لا يرجو فلا يؤخّر الصلّة عن وقتها

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣١/٢، تحت قول "الدرر": المستحب.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٧١/١.

(٣) "البنية"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ٣٧٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٧٢/١.

(٥) "المبسوط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٤٥/١.



المعهود). قال في "البحر"<sup>(١)</sup>: (أي: عن وقت الاستحباب، وهو أوّل النصف الأخير من الوقت في الصّلاة التي يستحبّ تأخيرها... إلخ)، وأيده العيني بقوله<sup>(٢)</sup>: (والذي يدلّ على ما ذكرنا ما ذكره في "البدائع" بقوله: وإن لم يكن على طمع لا يؤخّره ويتيمّم ويصلّي في الوقت المستحبّ، وكذا يدلّ عليه كلام الشيخ عبد العزيز عن شمس الأئمّة، وهو قوله: فإن كان لا يرجو ذلك لا يؤخّر الصّلاة عن وقتها المعهود، وأراد بذلك المعهود في حقّ غيره، وهو أوّل الوقت المستحب المعهود في المذهب لا أوّل الوقت المعهود في مذهب الشافعي، ويدلّ عليه ما نقله الأترازي [أي: الإتقاني] المعترض على صاحب "التحفة" روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف: الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت وغير الطامع يؤخّر إلى آخر الوقت المستحب، فظهر من هذا أنّ المراد بأوّل الوقت في هذا الموضع أوّل الوقت المستحبّ وآخر الوقت المستحبّ لا كما فهمه الأترازي) اه، ونازع في "النهر"<sup>(٣)</sup> وتبعه المحشّي في "منحة الخالق"<sup>(٤)</sup> التأييد الأوّل: بأنّ قوله: "ويصلّي في وقت مستحبّ" يحتمل أيضاً أن يراد به أوّل الوقت؛ لأنّ الخصم قائل بأنّه هو المستحبّ إلّا

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١.

(٢) "البنية"، كتاب الطهارات، باب التيمم، النائم كالمستيقظ... إلخ، ٣٧٧/١.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٠٩/١.

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٢/١-٢٧٣، (هامش "البحر").

إذا تضمن التأخير فضيلة" ونازع المحشّي<sup>(١)</sup> التأييد الثاني (بأنّ للخصم أن يقول: ليس المراد بالوقت المعهود ذلك بل هو أول الوقت ما لم يتضمن التأخير فضيلةً بل المتبادر من قوله: "المعهود" أن يكون مراده أول الوقت) اهـ.

أقول: أنت تعلم أنّ الوقت المعهود عند الحنفية هو المختار عندهم لغير عارض، وقد أحالوا صاحب عارضٍ أعني: المسافر عليه، فكيف يسبق الذهن إلى أنّ المراد ما هو معهود عند الشافعية، وهو أول الوقت، وكذلك إذا قيل: في الوقت المستحبّ فإنّما يفهم منه ما هو مصرّح باستحبابه في مذهبهم مشحون به متونهم وكتبهم، لا ما يدّعي الخصم أنّه المستحبّ، وقد نصّ الإمام الكردي في "مناقبه"<sup>(٢)</sup>: (أنّ إرادة الوقت المستحبّ الحنفيّ هو الأوجه نصّاً مفسّراً).

وبالجملة كلام الشارح<sup>(٣)</sup> هو المتنازع في فهمه، فهم منه الإتقاني والأكمل إرادة أول الوقت، فردّاً عليه، وفهم منه العيني والبحر إرادة أول الوقت المستحبّ فأيداه، فاتفق الفريقان على أنّ المطلوب من المسافر هو الإيقاع في الوقت المستحبّ الحنفيّ، فعليك بالإنصاف، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٧٢/١، (هامش "البحر").

(٢) "المناقب" للكردي، الفصل الثاني في أصول بني عليها مذهبه، ١٥٣/١، ملخصاً.

(٣) انظر "الدرر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٠/٢.

[٥٢٧] قوله: (١) سواءً كان مسافراً أو مقيماً، فليتأمل (٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ليس من شرط المقيم القرب من العُمران، أو ليس مَنْ خرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبعُد عن المصر ميلاً فهو مقيم مباح له التيمم، كما نصَّ عليه في "الخانبة" (٣) وغيرها، وقد تقدّم (٤)، ولم يريدوا به حضرياً في مصره، أو قروياً في قريته، أو كُردياً في خبائه حتى يُشكل عليه (٥).

(١) في المتن والشرح: (صلّى) من ليس في العُمران بالتيمم، (ونسي الماء في رحله لا إعادة عليه)، ولو ظنّ فناء الماء أعاد اتفاقاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: من ليس في العُمران) أي: سواءً كان مسافراً أو مقيماً، "منح" و"نوح أفندي" عن "شرح الجامع" لفخر الإسلام. أمّا من في العُمران فتجب عليه الإعادة؛ لأنّ العُمران يغلب فيه وجود الماء، فكان عليه طلبه فيه، وكذا فيما قُرب منه كما قدّمناه. والظاهر أنّ الأحيية بمنزلة العُمران؛ لأنّ إقامة الأعراب فيها لا تتأتّى بدون الماء، فوجوده غالب فيها أيضاً. وعليه فيشكل قولهم: سواءً كان مسافراً أو مقيماً فليتأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٣/٢، تحت قول "الدرّ": من ليس في العُمران.

(٣) "الخانبة"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤٤٨/٣.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: حسن التعمّم لبيان حدّ التيمم، ٥٢٢/٣.

[٥٢٨] قوله: <sup>(١)</sup> وتخصيصه بأحدهما ممّا لا برهان عليه، "نهر" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول أولاً: ليس "الرحل" مشتركاً معنوياً بينهما ليعمّ بل مشترك لفظي، ولذا فسّروه بالتفسيرين لا بتفسير يشملهما، كما سمعت <sup>(٣)</sup> من "المغرب" <sup>(٤)</sup>، وقال في "المصباح المنير" <sup>(٥)</sup>: (الرحل مركب للبعير، ورحل الشخص مأواه في الحضرة) اهـ، وفي "القاموس" <sup>(٦)</sup>: (الرحل مركب للبعير كالراحول ومسكنك... إلخ)، وفصله بقوله: كالراحول يؤكّده؛ فإن مسكن الإنسان لا يقال له: راحول، وكذلك في قول "المغرب" لفظة (أيضاً)، ومثله في "مختار الصحاح" <sup>(٧)</sup>: (الرحل: مسكن الرجل وما يستصحبه من الأثاث،

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: في رحله) الرّحْل للبعير كالسّرج للدّابة، ويقال لمنزل الإنسان ومأواه رحلٌ أيضاً، ومنه: نسي الماء في رحله، "مغرب". لكن قولهم: لو كان الماء في مؤخّرة الرّحْل يفيد أنّ المراد بالرّحْل الأوّل، "بحر". وأقول: الظاهر أنّ المراد به ما يوضع فيه الماء عادة؛ لأنّه مفرد مضاف، فيعمّ كلّ رحل، سواء كان منزلاً أو رحلَ بعير، وتخصيصه بأحدهما ممّا لا برهان عليه، "نهر".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٣/٢، تحت قول "الدرر": في رحله.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٥٢٢/٣.

(٤) "المغرب في ترتيب المعرب": للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي،

الحنفي، (ت ٦١٠هـ). ("كشف الظنون"، ١٧٤٧/٢).

(٥) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ٣٧٣/٣، ملتقطاً.

(٦) "القاموس"، حرف الراء، ١٣٢٨/٢.

(٧) "مختار الصحاح"، باب الراء، ص ١٠٨.

والرحل أيضاً رحل البعير) اهـ، وفي "النهاية"<sup>(١)</sup>: (حديث ((حوّلت رحلي  
 البارحة)) حيث ركبها من جهة ظهرها كني عنه بتحويل رحله، إمّا أن يريد  
 به المنزل، وإمّا أن يريد الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور) اهـ.  
 وفي "مجمع البحار"<sup>(٢)</sup>: (إمّا نقلاً من الرحل بمعنى المنزل، أو من الرحل  
 بمعنى الكور، وهو للبعير كالسرج للفرس) اهـ، ومثله في "الدرّ النثير" للإمام  
 جلال السيوطي، واقتصر الإمام الراغب<sup>(٣)</sup> في "مفرداته"<sup>(٤)</sup> على التفسير الأوّل،  
 فقال: (الرحل ما يوضع على البعير للركوب ثم يعبر به تارةً عن البعير، وتارةً عمّا  
 يجلس عليه في المنزل) اهـ؛ لأنّه ليس في الكتاب العزيز إلّا بهذا المعنى، فأفاد  
 أيضاً أنّه موضوع له مستقلاً فكذا الثاني، وعلى هذا كلام عمّة أئمة اللّغة.  
 وثانياً: لو سلّم، ليس هذا محلّ التعميم واستغراق الأفراد بل الوجه  
 الاستناد إلى الإطلاق، فافهم<sup>(٥)</sup>.

(١) "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١٩١/٢-١٩٢، ملنقطاً.

(٢) "مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار".

(٣) هو أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني.  
 أديب، لغوي، حكيم، مفسّر، (ت ٥٥٠٢هـ). من تصانيفه الكثيرة: "تحقيق البيان  
 في تأويل القرآن"، "الذريعة إلى مكارم الشريعة"، "محاضرات الأدباء  
 ومحاورات الشعراء والبلغاء"، "مفردات ألفاظ القرآن"، "جامع التفاسير"،  
 "كتاب المحاضرات". ("الأعلام"، ٢/٢٥٥، و"معجم المؤلفين"، ١/٦٤٢).

(٤) "المفردات"، باب الرء مع الحاء، تحت "الرحل"، ص ٣٤٧.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٥٢٣-٥٢٤.

[٥٢٩] قوله: <sup>(١)</sup> لو كان غيرَه بلا علمه فلا إعادةً اتِّفَاقاً، "حلبة" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: يوهم أن في "المنية" حكم الإعادة في أحد الفصلين وليس كذلك،  
إنما توهمها في تخصيص خلاف أبي يوسف بصورة التذکر في الوقت حيث  
قال <sup>(٣)</sup>: (إن كان معه ماء في رحله فَنَسِيه وتيمم وصلّى، ثم تذكّر في الوقت لم  
يُعدُّ عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى، وإن تذكّر بعد الوقت لم يعد في  
قولهم جميعاً)، قال <sup>(٤)</sup> رحمه الله تعالى: (قوله: "في عنقه" أي: عنق نفسه "أو  
مقدمه" أي: مقدم رحله، واحترز به عمّا لو نسيه في مؤخره راكباً، أو مقدمه  
سائقاً؛ فإنّه على الاختلاف، وكذا إذا كان قائداً مطلقاً، "بحر" <sup>(٥)</sup>).

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: لا إعادةً عليه) أي: إذا تذكّره بعدما فرغ من صلاته،  
فلو تذكّر فيها يقطع ويعيد إجماعاً، "سراج". وأطلق فشمل ما لو تذكّر في الوقت  
أو بعده كما في "الهداية" وغيرها خلافاً لما توهمه في "المنية"، وما لو كان  
الواضع للماء في الرّحل هو أو غيره بعلمه بأمره أو بغير أمره خلافاً لأبي يوسف؟  
أمّا لو كان غيرَه بلا علمه فلا إعادةً اتِّفَاقاً، "حلبة".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدرر": لا إعادة  
عليه.

(٣) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٦٧-٦٨.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٣٤/٢، تحت قول "الدرر":  
لا إعادة عليه.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٢٥/٣.

[٥٣٠] قوله: <sup>(١)</sup> فكان هو الأولى، "بحر" اه <sup>(٢)</sup>:

قلت: وقدّمه في "الخانية" <sup>(٣)</sup> فكان هو الأظهر الأشهر. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وكذا اقتصر عليه في "الكافي" <sup>(٤)</sup> وغيره من المعتبرات، فاعتمدت على هذا؛ لكونه روايةً عن الإمام رضي الله تعالى عنه ولجلالة معتمديه، ولكثرتهم، ولتقديم "الخانية" <sup>(٥)</sup> إياه مع تصريحه في فاتحة كتابه <sup>(٦)</sup> أنّه إنّما يقدّم الأظهر الأشهر، ولأنّ قيمة الماء المحتاج إليه لظهر لا تزيد غالباً على

(١) في المتن والشرح: (ويطلبه ممن هو معه، فإنّ منعه تيمّم وإن لم يعطه إلا بثمنٍ مثله وله ذلك لا يتيمّم، ولو أعطاه بأكثر) يعني: بغبن فاحشٍ، وهو ضعف قيمته في ذلك المكان (أو ليس له) ثمن (ذلك تيمّم). ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وهو ضعف قيمته) هذا ما في "النوادر"، وعليه اقتصر في "البدائع" و"النهاية"، فكان هو الأولى، "بحر". لكنّه خاصٌّ بهذا الباب لما يأتي في شراء الوصيّ أنّ الغبن الفاحش ما لا يدخل تحت تقويم المقيّمين. اه "ح". أقول: هو قول هنا أيضاً، وفي "شرح المنية": أنّه الأوفق.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٨/٢، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٧/١.

(٤) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٩/١.

(٥) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٧/١.

(٦) "الخانية"، خطبة الكتاب، ٢/١.

نحو فلس لا سيّما في بلادنا، فاعتبار زيادة جزءٍ من تسعة عشر جزءاً من أجزاء فلس مثلاً مسقطه لوجوب الوضوء والغسل مع تيسر الثمن وتملكه له بالفعل وفراغه عن حاجاته مما يستبعد، ولا يسلم أن فيه كثير حرج يجب دفعه، فافهم، والله سبحانه وتعالى أعلم<sup>(١)</sup>.

[٥٣١] قوله: أنه الأوفق<sup>(٢)</sup>:

وكذا ظاهر "المنية"<sup>(٣)</sup> اعتماده حيث قدمه، ثم قال<sup>(٤)</sup>: (وقال بعضهم: تضعيف الثمن) اه، وكذا ظاهر "مراقي الفلاح"<sup>(٥)</sup> حيث قدمه، ثم قال<sup>(٦)</sup>: (وقيل: شطر القيمة) اه. ١٢

[٥٣٢] قوله: وفي "النهر"<sup>(٧)</sup>:

- (١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٣٠١.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣٩، تحت قول "الدر": وهو ضعف قيمته.
- (٣) "المنية"، فصل في التيمم، ص ٥٠.
- (٤) المرجع السابق.
- (٥) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ٢٩.
- (٦) المرجع السابق.
- (٧) في "رد المحتار": في "النهر": اعلم أن الرائي للماء مع رفيقه إما أن يكون في الصلاة أو خارجها، وفي كلِّ إمّا أن يغلب على ظنه الإعطاء أو عدمه أو شك، وفي كلِّ إمّا أن يسأله أو لا، وفي كلِّ إمّا أن يعطيه أو لا، فهي أربعة وعشرون.
- (٨) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٣٩، تحت قول "الدر": وقبل طلبه... إلخ.



هو في "البحر"، ص ١٦٢ (١) بأتم ما في "النهر" (٢). ١٢  
 [٥٣٣] قوله: (٣) وإن غلب على ظنّه عدمه، أو شك لا يقطع (٤):  
 فإن قطع وسأل، فإن أعطاه توضّأً، وإلا فتيمّمه باقٍ، "بحر" (٥) ١٢.  
 [٥٣٤] قوله: فعلى ما سبق (٦): جازت الصلّاة على ما في "الهداية" (٧)،  
 ولا تجوز على ما في "المبسوط" (٨) اهـ، ولعله هو مراد "النهر" (٩) بما سبق (١٠).

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٧٠/١، ملخصاً.

(٢) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٣/١.

(٣) في "ردّ المحتار": فإن في الصلاة وغلب على ظنّه الإعطاء قطع وطلب؛ فإن لم يعطه بقي تيمّمه؛ فلو أتمّها، ثمّ سأل فإن أعطاه استأنف، وإلا تمّت كما لو أعطاه بعد الإباء، وإن غلب على ظنّه عدمه أو شك لا يقطع، فلو أعطاه بعد ما أتمّها بطلت، وإلا لا. وإن خارجها فإن صلّى بالتيمّم بلا سؤال فعلى ما سبق، فلو سأل بعدها وأعطاه أعاد وإلا لا، سواء ظنّ الإعطاء أو المنع أو شك، وإن منعه ثمّ أعطاه لا، وبطل تيمّمه، ولا يتأتّى في هذا القسم ظنّ ولا شك.

(٤) "ردّ المحتار"، باب التيمّم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدرّ": وقبل طلبه... إلخ.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٧٠/١.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدرّ": وقبل طلبه... إلخ.

(٧) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ٣٠/١.

(٨) "المبسوط" للسرخسي، كتاب الصلاة، باب التيمّم، ٢٥٥/١.

(٩) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١١٣/١.

(١٠) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٩-١٤٠، تحت قول "الدرّ": وقبل طلبه... إلخ.

[٥٣٥] قوله: وإن منعه<sup>(١)</sup>: هذا نظير قوله<sup>(٢)</sup>: (كما لو أعطاه بعد الإباء)، وبالجملة هذه الأحكام كلها متفقة في الصّورتين أعني: الرؤية في الصّلاة وخارجها، وبقي ما فيه الفرق بينهما، وبقي أيضاً ما إذا لم يسأل أصلاً. ١٢ وفي "طم"<sup>(٣)</sup> عن السيّد الأزهرى عن "شرح مسكين"<sup>(٤)</sup>: (إذا كان في موضع يعز فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزأه) اهـ.

[٥٣٦] قوله: ثم أعطاه لا، وبطل تيمّمه<sup>(٥)</sup>:

وعبارة "البحر"<sup>(٦)</sup>: (وإن سأل [أي: قبل الشروع في الصّلاة] فإن أعطاه توضّأ وإن منعه تيمّم وصلّى، فإن أعطاه بعدها لا إعادة عليه، ويتنقض تيمّمه، ولا يتأتّى في هذا القسم الظنّ أو الشكّ، وهذا حاصل ما في "الزيادات"<sup>(٧)</sup>)

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقيل طلبه... إلخ.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "طم"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ص ١٢.

(٤) "شرح مسكين" على "كنز الدقائق": لمعين الدين محمد بن عبد الله الفراهي، الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين، (ت ٩٥٤هـ). ("هدية العارفين"، ٢/٢٤٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٤٠/٢، تحت قول "الدر": وقيل طلبه... إلخ.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٧٠/١.

(٧) "الزيادات": للإمام محمد بن الحسن الشيباني. (ت ١٨٩هـ).

("كشف الظنون"، ٢/٩٦٢).

وغيرها، وهذا الضبط من خواص هذا الكتاب) اه وبه يتّضح إيجاز  
"النهر"<sup>(١)</sup>. ١٢

[٥٣٧] قال: أي: "الدرّ": (وقبل طلبه الماء لا يتيمّم على الظاهر) أي:  
ظاهر الرواية عن أصحابنا؛ لأنّه مبذول عادةً، وعليه الفتوى\*<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولم أر هذه اللفظة لغيره ولا عزاه محشوه لأحد، وفي  
"التبيين"<sup>(٣)</sup>: (لو علم به خارج الصلاة وصلى بالتيمّم قبل الطلب لا يجزيه)  
اه. ثم ذكر رواية الحسن ثم توفيق الجصاص، وفي "جواهر الأخلاطي"<sup>(٤)</sup>:  
(مع رفيقه ماء وشرع في الصلاة قبل الطلب لا يجوز وقيل: يجوز على قياس  
قول الإمام خلافاً للقاضي) اه.

أقول: وهنا عبارات أحر ليست صرائح كما تقدّم<sup>(٥)</sup> عن "الخلاصة" عن  
"الأصل": (أنّه يسأل)، فإنّ الصيغة وإن كان ظاهرها الوجوب كثيراً ما تأتي  
للندب كما لا يخفى على من خدم كلماتهم، ويقرب منه قول "القدوري"<sup>(٦)</sup>:

(١) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١١٣-١١٤، ملخصاً.

♣ لفظه "وعليه الفتوى" ليست بموجودة في نسخة "دار الثقافة والتراث"، ولكنها في  
"دار المعرفة"، ٢/٤٧١، وكلام الإمام عليها أيضاً فلذا أبقيناها.

(٢) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١٣٩-١٤٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٣٦.

(٤) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ص ٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/٥١.

(٦) "مختصر القدوري"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ص ٢٣-٢٤.

(إن كان مع رفيقه ماء طلب منه قبل أن يتيمّم فإن منعه منه تيمّم) اهـ.  
 و"السراجية"<sup>(١)</sup>: (إذا وجد مع رفيقه ماءً فإِنَّه يسأله فإن لم يعطه تيمّم  
 وصلّى) اهـ، و"الكنز"<sup>(٢)</sup>: (يطلبه من رفيقه فإن منعه تيمّم) اهـ. كيف! وقد قال  
 مثله في "الملتقى"<sup>(٣)</sup>، واعتمد مذهب الإمام، وهذا نصّه: (إن كان مع رفيقه  
 ماء طلبه وإن منعه تيمّم، وإن تيمّم قبل الطلب أجزأه) اهـ.<sup>(٤)</sup>  
 [٥٣٨] قوله:<sup>(٥)</sup> و"التاترخانية"<sup>(٦)</sup>: و"الخانية"<sup>(٧)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) "السراجية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ص ٧.

(٢) "الكنز"، كتاب الطهارة، أحكام التيمّم، ص ١٠.

(٣) "الملتقى"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٦٦/١-٦٧، بألفاظ متقاربة.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٥٤/٤-٥٥.

(٥) في "الدرّ": فيجب طلب الدلو والرشاء، وكذا الانتظار.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكذا الانتظار) أي: يجب انتظاره للدلو إذا قال... إلخ،  
 لكن هذا قولهما، وعنده لا يجب بل يستحبّ أن ينتظر إلى آخر الوقت، فإن  
 خاف فوت الوقت تيمّم وصلّى، وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوبٌ وهو عُريان  
 فقال: انتظر حتى أصلي وأدفعه إليك، وأجمعوا: أنّه إذا قال: أبحثُ لك مالي لتحجّج  
 به أنّه لا يجب عليه الحج، وأجمعوا أنّه في الماء ينتظر وإن خرج الوقت. ومنشأ  
 الخلاف: أنّ القدرة على ما سوى الماء هل تثبت بالإباحة؟ فعنده لا وعندهما  
 نعم، كذا في "الفيض" و"الفتح" و"التاترخانية" وغيرها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا الانتظار.

(٧) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٨/١.

(٨) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمّم، ٣٣/١.

[٥٣٩] قوله: <sup>(١)</sup> وظاهر كلامهم ترجيحه <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولو سكتوا لكان له الترجيح لأنّ كلام الإمام إمام الكلام

كما حقّقناه في "أجلى الإعلام" \* <sup>(٣)</sup>.

[٥٤٠] قوله: فتنبّه <sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: بل في الماء فوق ذلك؛ فإنّه أوجب فيه الانتظار وإن خرج الوقت

بمجرّد الوعد، والوعد غير الإباحة، والله تعالى أعلم <sup>(٥)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار": وجزم في "المنية" بقول الإمام، وظاهر كلامهم ترجيحه، وفي

"الحلبة": والفرق للإمام: أنّ الأصل في الماء الإباحة، والحظر فيه عارض، فيتعلّق

الوجوب بالقدرة الثابتة بالإباحة، ولا كذلك ما سواه، فلا يثبت إلا بالملك كما

في الحج، اهـ. فتنبّه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطّهارة، باب التيمّم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا

الانتظار.

♣ انظر الرسالة: "أجلى الإعلام أنّ الفتوى مطلقاً على قول الإمام" في المجلّد الأوّل

من هذا الكتاب.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطّهارة، باب التيمّم، ٤٦٤/٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطّهارة، باب التيمّم، ١٤٢/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا

الانتظار.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطّهارة، باب التيمّم، ٤٦٤/٣-٤٦٥.

[٥٤١] قوله: <sup>(١)</sup> وعليه يحمل ما في "الفتح" <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: عبارة "الخانبة" <sup>(٣)</sup>: (المسافر إذا شرع في الصلوة بالتيمم، ثم جاء إنسان معه ماء فإنه يمضي في صلاته، فإذا سلم فسأله إن منع جازت صلاته، وإن أعطاه بطلت، وعن محمد رحمه الله تعالى: إذا رأى في الصلوة مع غيره ماءً وفي غالب ظنه أنه يعطيه بطلت صلاته) اهـ.

فليس فيها عن محمد بطلانها بمجرد الظن بالمعنى الذي أراد "النهر" <sup>(٤)</sup> بل قد قيّد صريحاً بغلبة الظن، ولو لم يقيّد لكان هو المراد؛ إذ الظن الضعيف ملتحق بالشك كما صرحوا به، فكيف تبطل بالشك صلاة صحّ الشروع فيها بيقين؟ وكأنه لم يراجع "الخانبة" واعتمد قول أخيه <sup>(٥)</sup> (ذكر البطلان بمجرد الظن) فحمّله على تجريد الظن عن الغلبة وليس كذلك، وإثما مراده بمجرد

(١) في "الدرر": لو كان في الصلوة إن ظنّ الإعطاء قطع، وإلا لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إن ظنّ الإعطاء قطع) أي: إن غلب على ظنه، قال في "النهر": فلا تبطل بل يقطعها، فإن لم يفعل فإن أعطاه بعد الفراغ أعاد، وإلا لا كما جزم به الزيلعي وغيره، فما جزم به في "الفتح": من أنّها تبطل ففيه نظر، نعم ذكر في "الخانبة" عن محمد: أنّها تبطل بمجرد الظن، فمع غلبته أولى، وعليه يحمل ما في "الفتح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ١٤٣/٢، تحت قول "الدرر": إن ظنّ الإعطاء قطع.

(٣) "الخانبة"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمم، ٢٧/١.

(٤) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١١٤/١.

(٥) أي: قول صاحب "البحر"، كتاب الطهارة، ٢٧٠/١.

الظنّ، أي: قبل أن يسأل فيظهر تحقيق ظنّه أو خيبته. ثم أقول: ما روي عن محمد -رحمه الله تعالى- يحتمل تأويلين:

الأوّل: أنّ "بطلت" بمعنى سبطل، كما هو معروف في كلماتهم في غير ما مقام، وقد بيّناه في رسالتنا "فصل القضاء في رسم الإفتاء"<sup>(١)</sup>.

الثاني: أنّ المعنى: أنّ حكم نفس هذه الصورة هو البطلان حتّى لو لم يزد على هذا ومضى على صلاته ولم يسأل بعدها حكم يبطلانها سواء أعطاه صاحب الماء بدون سؤال أو لا.

وعبارة "الفتح"<sup>(٢)</sup> هكذا: (جماعة من التيمّمين وهب لهم صاحب الماء فقبضوه لا ينتقض تيمّم أحد منهم؛ لأنّه لا يصيب كلاً منهم ما يكفيه على قولهما، وعلى قول أبي حنيفة -رضي الله تعالى عنهم- لا تصحّ هذه الهبة للشيوخ، ولو عيّن الواهب واحداً منهم يبطل تيمّمه دونهم حتّى لو كان إماماً بطلت صلاة الكلّ، وكذا لو كان غير إمام إلاّ أنّه لما فرغ القوم سأله الإمام فأعطاه تفسد على قول الكلّ؛ لتبيّن أنّه صلّى قادراً على الماء. واعلم أنّهم فرّعوا: لو صلّى بتيمّم فطلع عليه رجل معه ماء، فإن غلب على ظنّه أنّه يعطيه بطلت قبل السؤال، وإن غلب أن لا يعطيه يمضي على صلاته، وإن أشكل عليه يمضي ثم يسأله فإن أعطاه ولو بيعاً بثمن المثل ونحوه أعاد، وإلاّ فهي تامّة. وكذا لو أعطاه بعد المنع إلاّ أنّه يتوضّأ هنا لصلاة أخرى، وعلى هذا فإطلاق فساد الصلّاة في صورة سؤال الإمام، إمّا أن يكون محمولاً على حالة

(١) "فصل القضاء في رسم الإفتاء" غير مطبوعة وليست بموجودة عندنا.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١/١١٩.

الإشكال، أو أن عدم الفساد عند غلبة ظنّ عدم الإعطاء مقيد بما إذا لم يظهر له بعدُ إعطاؤه) اهـ.

وأنت تعلم أن هذه العبارة بعيدة عن ذينك التأويلين؛ أمّا الأوّل فظاهر، وأمّا الثاني فلأنّ مفاد ما حكاه عنده أنّ عند ظنّ العطاء أو المنع لا توقف على السؤال بل صحّت في ظنّ المنع وبطلت في ظنّ العطاء سأل أو لم يسأل، إنّما يتوقّف الأمر على السؤال عند الشكّ والإشكال، ولذا فهم المخالفة بينه وبين فرع سؤال الإمام حيث حكموا فيه ببطلان صلاتهم إذا أعطاه وهو بإطلاقه يشمل ما إذا كان الإمام ظنّ في صلاته عطاءً أو منعاً أو شكّ فتوقفت الصحة في ظنّ المنع أيضاً على ما يتبيّن من الحال بعد السؤال، ولذا ردّد التوفيق بين حملين: إمّا أن يخصّ الفرع بصورة الشكّ فيصحّ التوقّف على السؤال، أو يقال: إنّ في ظنّ المنع أيضاً يزول حكم الصحة بظهور خطأه بعد الصلّاة، فهذا ما فهمه ورامه رحمه الله تعالى، وهو غير منسوج على منوال ما روي عن الإمام الرباني رحمه الله تعالى، كيف! وقد نسبه إلى المشايخ أنّهم هم الذين فرّعوه، وأنت تعلم أنّ ما حكاه عين ما في "الخلاصة" سوى أنّ فيها<sup>(١)</sup>: (إنّ علم أنّه يعطيه يقطع الصلّاة)، ووقع بدله في "الفتح"<sup>(٢)</sup>: (بطلت قبل السؤال)، وليس مفادها البطلان بمجرد ظنّ العطاء، ولا الجزم بالصحة مطلقاً في ظنّ المنع حتّى لا تعاد وإن أعطى ولا تخصيص إحالة الحكم على ما يتبيّن بعد السؤال بصورة الإشكال بل هو عام يشمل جميع الإشكال، كما يتجلّى في

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمّم، ٣٣/١.

(٢) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١١٩/١.



كلّ ذلك حقيقة الحال بعون المولى ذي الجلال، والظاهر -والله تعالى أعلم- أنه رحمه الله تعالى اعتمد هاهنا على ما في صدره ولم يراجع كلماتهم، ولذا ردّد في التوفيق مع أنّ الشقّ الأوّل لا مساعً له، والأخير هو المنصوص عليه في كتب المذهب، كما سيأتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٢] قوله: <sup>(٣)</sup> فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أي: يكون ذلك منوياً له عند الوقف بحكم العادة فلا يلزم خلاف الشرط، وليس المراد حدوث الإذن الآن كما يوهمه تعبير "يأذن"؛ فإنّ الوقف إذا تمّ خرج عن ملكه فلا يعمل فيه إذنه كما هو ظاهر، لكن هاهنا تحقيق

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٤٢-٤٦.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٤/٣٨-٤٢.

(٣) في "الدر": الماء المُسَبَّل في الفلاة لا يمنع التيمم ما لم يكن كثيراً، فيعلم أنّه للوضوء أيضاً، ويُشرب ما للوضوء.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويُشرب ما للوضوء) مقابل المسألة الأولى؛ لأنّه يفهم منها أنّ المسبّل للشرب لا يتوضأ به، فذكر: أنّ ما سبّل للوضوء يجوز الشرب منه، وكانّ الفرق: أنّ الشرب أهمّ؛ لأنّه لإحياء النفوس بخلاف الوضوء؛ لأنّ له بدلاً، فيأذن صاحبه بالشرب منه عادة؛ لأنّه أنفع. هذا، وقد صرّح في "الذخيرة" بالمسألتين كما هنا، ثم قال: وقال ابن الفضل بالعكس فيهما، قال في "شرح المنية": والأوّل أصحّ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٤٧، تحت قول "الدر": ويشرب ما للوضوء.

شريف للبعد الضعيف في بحث صحة وقف الماء لا بد من التنبه له.  
قال في "التنوير" و"الدر" (١): ((و) صحَّ وقف كلِّ (منقول) قصداً (فيه تعامل) للناس (كفأس و قدوم) بل (ودراهم ودنانير)، ومكيل وموزون فيباع ويدفع ثمنه مضاربةً أو بضاعةً، فعلى هذا لو وقف كُراً على شرط أن يقرضه لمن لا بذر له ليزرعَه لنفسه، فإذا أدرك أخذ مقداره ثم أقرضه لغيره وهكذا جاز، "خلاصة"، وفيها: وقف بقرة على أن ما خرج من لبنها أو سمنها للفقراء؛ إن اعتادوا ذلك رجوتُ أن يجوز، (وقدرٍ وجنازةٍ) وثيابها ومصحف وكتب؛ لأن التعامل يترك به القياس) اهـ.

قال ش (٢): (قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعاملٌ نظراً؛ إذ هي ممّا لا ينتفع بها مع بقاء عينها، وما استدلّ به في "المنح" من مسألة البقرة ممنوع بما قلنا؛ إذ يُنتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها اهـ. قلت: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعينها فكأنها باقية، [ثم قال عن "الفتح" عن "الخلاصة" عن الأنصاري (٣) - وكان من أصحاب زفر-] فيمن وقف الدراهم أو ما يُكّال أو

(١) انظر التنوير و"الدر"، كتاب الوقف، ٤٤٩/١٣-٤٥٢، ملقطاً.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٤٥٠/١٣-٤٥١، تحت قول "الدر": بل ودراهم ودنانير. ملقطاً.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن المشي بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري البصري، أبو عبد الله: قاض من الفقهاء العارفين بالحديث، من أصحاب زفر، ولي قضاء البصرة ثم قضاء بغداد. (ت ٢١٥هـ)، روى له الأئمة الستة في كتبهم.

(الأعلام، ٢٢١/٦، "معجم المؤلفين"، ٤٣١/٣، و"الفوائد البهية"، ص ٢٣).

يوزن أيجوز؟ قال: نعم، قيل: وكيف؟ قال: يدفع الدرهم مضاربةً ثم يتصدّق بها في الوجه الذي وقف) اهـ.

ورأيتني كتبت عليه ما نصه<sup>(١)</sup>: أقول: هذا التعليل من العلامة الرملي لمنع وقف الدراهم، وجواب المحشي بأنها لا تتعين فكأنها باقية بقاء بدلها، وما ذكر الإمام الأنصاري وتبعه في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> و"الفتح"<sup>(٣)</sup> و"الدر"<sup>(٤)</sup> وكثير من الأسفار الغر من طريق الإبقاء في الدراهم والمكيل والموزون، وما مر<sup>(٥)</sup> [أي: في "رد المحتار"] من أن التأييد معنى شرط صحة الوقف بالاتفاق على الصحيح، وقد نصّ عليه محققو المشايخ. كل ذلك يقضي بأن الماء المسبل لا يكون وقفاً؛ لعدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه، فيكون من باب الإباحة دون الوقف. نعم! السقاية بناءً تعورف وقفه كالقنطرة فيصح، ولا يقال: إن في السقاية الموقوفة يصير الماء وقفاً تبعاً للسقاية وهو جائز وفاقاً كما تقدّم في الشرح<sup>(٦)</sup>؛ وذلك لأن الماء وهو المقصود بالسقاية وهي تبع فلا يعكس الأمر، ولأي شيء تجعل السقاية وقفاً مقصوداً فيتبعه الماء، علا أنه إن تبع ما فيها دون الأبدال المتعاورة وليس الماء ممّا لا يتعين حتى يجعل بقاء الأبدال بقاءه مع أن لي نظراً في هذا العذر. فقد أفاد ش في فصل في التصرف في المبيع

(١) انظر المقولة: [٣٧٠٨] قوله: إذ هي ممّا لا ينتفع... إلخ.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الوقف، الفصل الثالث، ٤/٤١٨.

(٣) "الفتح"، كتاب الوقف، ٥/٤٣١.

(٤) "الدر"، كتاب الوقف، ١٣/٤٥٠-٤٥٢.

(٥) انظر "رد المحتار"، كتاب الوقف، ١٣/٤٠٩، وجعله أبو يوسف كالإعتاق.

(٦) لم نعر عليه.

والثمن<sup>(١)</sup>: (أنّ عدم تعين النقد ليس على إطلاقه بل ذلك في المعاوضات... الخ)، وذكر تفصيلاً وقع فيه خلط وخبط من الناسخين، نهت عليه فيما علفت عليه<sup>(٢)</sup>، وقال قبله في البيع الفاسد<sup>(٣)</sup>: (الدرهم والدنانير تتعين في الأمانات والهبة والصدقة والشركة والمضاربة والغصب) اهـ. فالوقف أشبه شيء بالصدقة بل هو منها عند الإمام، ويظهر لي -والله تعالى أعلم- أنّ النقدين والتجارات ناميات شرعاً وحساً فبقاؤها بنماءها؛ إذ هي الأصل المتولّد منه، فتشبه ماليتها شجرة تبقى وتؤتي أكلها كل حين بإذن ربها، وكيفما كان لا يقاس عليها الماء، وقد علّلوا ما إذا ملأ صبي كوزاً من حوض ثم صبّه فيه لا يحلّ لأحد شربه بأنّ الصبي ملك ما أخذه من ماء الحوض المباح، فإذا صبّه فيه اختلط ملكه به فامتنع استعماله كما في "الحديقة الندية" آخر نوع العشرين من آفات اللسان<sup>(٤)</sup>، و"غمز العيون" من أحكام الصبيان<sup>(٥)</sup>، و"الطحطاوي" من

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب المرابحة والتولية، ١٧٠/١٥، تحت قول "الدرّ": كنفود.

(٢) انظر المقولة: [٤٠٠٥] قوله: وفي النذر والأمانات.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب البيوع، باب البيع الفاسد، ٧٠٢/١٤-٧٠٣، تحت قول "الدرّ": بناءً على تعين الدرهم. ملتقطاً.

(٤) "الحديقة الندية"، النوع العشرون من الأنواع الستين، ٢٦٩/٢.

(٥) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث: الجمع والفرق، أحكام الصبيان، ٣٦/٣: لأحمد بن محمد مكّي أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي، حموي الأصل مصري (ت ١٠٩٨هـ).

("إيضاح المكنون"، ١٤٧/٢، "الأعلام"، ٢٣٩/١).

فصل في الشرب<sup>(١)</sup>، وفي هذا الكتاب أعني: ش من الفصل المذكور<sup>(٢)</sup> عن "ط" عن "الحموي" عن "الدراية" عن "الذخيرة" و"المنية"، فقد جعلوا ماء الحوض مباحاً، ولو كان وقفاً لم يملكه الصبي بأخذه في كوزه؛ فإنّ الوقف لا يملك.

وقد عرفه شمس الأئمة السرخسي: (بأنه حبس المملوك عن التملك من الغير) اه. كما في ش<sup>(٣)</sup> بخلاف غلّة ضيعة موقوفة على الذراري فإنهم يملكونها عند ظهورها، فمن مات منهم بعده يورث عنه قسطه كما يأتي في الكتاب<sup>(٤)</sup>، فإنّ الوقف هي الضيعة وهذه نماؤها.

فإن قلت: أليس قد تقدم في وضوء الكتاب ما نصه<sup>(٥)</sup>: مكرهه: الإسراف فيه إلى آخر ما مرّ نقله<sup>(٦)</sup> أقول وبالله التوفيق: المراد به الماء المسيل بمال الوقف كماء المدارس والمساجد والسقايات التي تملأ من أوقافها فإنّ هذا الماء لا يملكه أحد، ولا يجوز صرفه إلاّ إلى جهة عينها الواقف، وهذا هو

(١) "ط"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ٢١٨/٤.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب إحياء الموات، فصل الشرب، ١٧/١٠-١٨، تحت قول "الدرّ": لملكه بإحرازه، (دار المعرفة).

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الوقف، ٣٧٥/١٣، تحت قول "الدرّ": على حكم ملك الله تعالى.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الحوالة، ٢١٩/١٦-٢٢٠، تحت قول "الدرّ": وبه عرف أنّ حوالة الغازي.

(٥) "الدرّ"، كتاب الطهارة، مكرهات الوضوء، ٤٣٨/١-٤٤٢، ملتنقطاً.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤٨٣/٢.

حكم الوقف، أما الماء الذي يسبله المرء من ملكه فلا يصير وقفاً سواء كان في الحجاب أو الجرار أو الحياض أو السقايات إنما غايته الإباحة يتصرف فيها الناس وهو على ملكه فلا تتأني فيه مسألة كوز الصبي المذكورة، هذا ما ظهر لي وأرجو أن يكون هو الصواب بإذن الملك الوهاب، وله الحمد وعلى حبيبه الكريم والآل والأصحاب صلاة وسلام يدومان بلا عدد ولا حساب، آمين. (١)

[٥٤٣] قوله: (٢) هذا بالإجماع، "تاترخائية" (٣):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا عجب بل جمهور المشايخ على أولوية الميت وإن كان الأصح الأول، ففي "البحر" (٤) عن "الظهيري": (قال عامة المشايخ: الميت أولى، وقيل:

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٤٨٤/٢ - ٤٨٩.

(٢) في الشرح: الجنب أولى بمباح من حائض ومحدث وميت، ولو لأحدهم فهو أولى، ولو كان مشتركاً ينبغي صرفه للميت.

وفي "رد المحتار": (الجنب أولى بمباح... إلخ) هذا بالإجماع، "تاترخائية"، أي: ويؤمّم الميت ليصلّى عليه، وكذا المرأة والمحدث، ويقتديان به؛ لأنّ الجنازة أغلظ من الحدث، والمرأة لا تصلح إماماً، لكن في "السراج": أنّ الميت أولى؛ لأنّ غسله يراد للتنظيف، وهو لا يحصل بالتراب، اه تأمل. ثم رأيت بخطّ الشارح عن "الظهيري": أنّ الأول أصحّ، وأنّه جزم به صاحب "الخلاصة" وغيره، اه.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدر": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٥١/١.

الجنب أولى وهو الأصحّ) اهـ. ونازعه ط<sup>(١)</sup>: (بأنّه حيث كان المشترك ينبغي صرفه للميت [أي: كما تقدّم<sup>(٢)</sup> عن "الدرّ"] فالمباح أولى) اهـ. أي: إذا أمروا ندباً بصرف ملكهم للميت، فما لا ملك لهم فيه أولى، وأجاب ش<sup>(٣)</sup>: (بأنّه ينبغي لكلّ منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كلّ واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقلّ بالكلّ؛ لأنّه مشغول بحصّة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصّة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً فإنّه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى) اهـ، أي: أن المشترك لا يمكن لأحدهم الاستقلال به لمكان حصّة الميت، فإن سمحوا به أمكن غسله وإلا يمّموا، فكان السماح أولى بخلاف المباح؛ فإنّ لكلّ أن يستقلّ به وقد أمكن به رفع الجنابة فكان الجنب أولى.

أقول: يحتاج إلى تميم؛ فإنّ مجرد جواز استقلال كلّ به إنّما نفى ما ذكر من داعي أولويّة الصرف للميت وهو لا ينفي أن يكون له داعٍ آخر فضلاً عن ثبوت أولويّة الجنب.

وأنا أقول: المباح إنّما يملك بالاستيلاء، والميت ليس من أهله فلا حقّ له فيه بخلاف الباقيين، والجنب أرجحهم لما يأتي فكان أولى، وسنذكر تمامه

(١) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١/١٣٣.

(٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٥٣٠.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرّ":

ينبغي صرفه للميت.

إن شاء الله تعالى، أمّا وجه القول الأصحّ فقال ش<sup>(١)</sup>: (لأنّ الجنابة أغلظ من الحدث والمرأة لا تصلح إماماً) اهـ، وفي "ط"<sup>(٢)</sup>: (أولى من حائض لإمكان تيمّمها بالتراب واقتدائها به، واقتداء المتيمّم بالمتطهّر أفضل من عكسه مع عدم تأتية هنا) اهـ.

**أقول:** بل يتأتى بأن يتيمّم الجنب وتغتسل هي، ولا يتوهّم العكس بمعنى إمامة المرأة، هذا. وسكت ش عن وجه تقديم الجنب على الميّت، وقال فقيه النفس في "الحانية"<sup>(٣)</sup>: (لأنّ غُسله فريضة وغُسل الميّت سنّة) اهـ. قال في "الأشباه"<sup>(٤)</sup>: (مُراده أنّ وجوبه بها بخلاف غُسل الجنب؛ فإنّه في القرآن) اهـ. وتعقّبهُ السيّد الحموي<sup>(٥)</sup>: (بأنّه إنّما يتمّ هذا التأويل لو لم يكن هناك قول بالسنة، أمّا مع وجوده فلا)<sup>(٦)</sup> اهـ. وقال قبله<sup>(٧)</sup>: (قال المصنف<sup>(٨)</sup> في "البحر":

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ينبغي صرفه للميت.

(٢) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٣/١.

(٣) "الحانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٨/١.

(٤) "الأشباه"، الفن الثالث الجمع والفرق، ص ٣١١.

(٥) قد مرّت ترجمته، ١٢٦/١.

(٦) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث الجمع والفرق، أنواع الديون، ١٦١/٣.

(٧) المرجع السابق.

(٨) ذكره قبيل المياه عند قول المتن: وجب للميّت ومن أسلم جنباً. ١٢ منه غفر له.

["البحر"، كتاب الطهارة، ١١٤/١-١٢٢].



وما نقله<sup>(١)</sup> مسكين<sup>(٢)</sup> من قوله: وقيل: غُسل الميِّت سنة مؤكدة، ففيه نظر بعد نقل الإجماع يعني: في "فتح القدير"، اللهم إلا أن يكون قولاً غير معتمد به، فلا يقدر في انعقاد الإجماع) اهـ.

أقول: مثله لا يُعدّ قولاً ولا يُحمَل عليه مثل كلام "الخانية"<sup>(٣)</sup>، وقال ط<sup>(٤)</sup>: (لعلّ أولويته على الميِّت بسبب أنّه يؤدّي ما كلف به من صلاة وقراءة، فاحتياجه إليه أكثر من الميِّت، وتعبيره "بأولى" يفيد جواز التيمّم للجنب) اهـ.

أقول: ويجوز بناؤه أولاً: على القول بأن فرض العين أقوى من فرض الكفاية. وثانياً: على أن لا يُثار في القرب؛ وذلك لأنهم استولوا دون الميِّت، وترجح الجنب من بين الأحياء لما مر<sup>(٥)</sup>، فصرفه لنفسه أولى من صرفه للميِّت، فافهم<sup>(٦)</sup>.

(١) وحكاه القهستاني أيضاً في الجنائز فقال: يفرض غسله كفايةً، وقيل: يجب وقيل: يسنّ سنة مؤكدة اهـ. ١٢ منه غفر له.

[جامع الرموز، كتاب الصلاة، فصل في الجنائز، ١/٢٧٩].

(٢) هو معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي، الفقيه الحنفي، الشهير بمنلا مسكين (ت ٩٥٤هـ)، من تصانيفه: "بحر الدرر"، "تاريخ موسوي"، "روضة الجنة" في تأريخ "هراة"، "روضة الواعظين في أحاديث سيّد المرسلين"، "شرح كنز الدقائق"، "معارج النبوة في مدارج الفتوة". ("هدية العارفين"، ٢/٢٤٢).

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، فصل فيما يجوز له التيمم، ١/٢٨.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/١٣٣.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٣٠.

(٦) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥٣٢-٥٣٦.

[٥٤٤] قوله: تأمّل<sup>(١)</sup>: لعلّ الفرق -والله تعالى أعلم-: أن هذا فاقد المحلّ فلا يتوجّه إليه الخطاب بالإيجاب أصلاً بخلاف المريض والمحصور؛ فإنّه إمّا فاقد الذمّة وفقدتها على شرف الزوال، أو لم يفقد شيئاً، وإتّما عرض مانع أمكن كلّ ساعة أن يزول. ١٢

[٥٤٥] قوله: ثم رأيتُ بخطّ الشّارح عن "الظهيرية"<sup>(٢)</sup>: كأنّه لم يره في "البحر"<sup>(٣)</sup>، وهو فيه قبيل قول المتن مستوعباً وجهه. ١٢

[٥٤٦] قوله: فافهم<sup>(٤)</sup>: يشير إلى الردّ على العلامة ط، حيث قال<sup>(٥)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": الجنب أولى بمباح... إلخ.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٥١/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: ينبغي صرفه للميت) أي: ينبغي لكلّ منهم أن يصرف نصيبه للميت حيث كان كلّ واحد لا يكفيه نصيبه، ولا يمكن الجنب ولا غيره أن يستقلّ بالكلّ؛ لأنّه مشغول بحصّة الميت، وكون الجنابة أغلظ لا يبيح استعمال حصّة الميت، فلم يكن الجنب أولى بخلاف ما لو كان الماء مباحاً، فإنّه حيث أمكن به رفع الجنابة كان أولى، فافهم.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ينبغي صرفه للميت.

(٦) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٤/١.

(وعدم التقييد "أي: ترك تقييد الهبة بشرط الرجوع" أولى؛ لأنه إذا كان يهبه على هذا الوجه "أي: بحيث لا يتمكن من الرجوع" لا تعود عليه فائدته، فالأولى أن ينتفع به لنفسه) اهـ. ١٢

[٥٤٧] قوله: <sup>(١)</sup> وهو المذكور في "الحلبة"، فافهم<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: أشار به كعادته - كما نبّه عليه في خطبته<sup>(٣)</sup> - إلى الردّ على السيّد ط، غير سديد بل يجب إرجاع ما في "الحلبة"<sup>(٤)</sup> و"الغنية"<sup>(٥)</sup> و"النهر"<sup>(٦)</sup> إلى ما يوافق ما ذكر السيّد<sup>(٧)</sup>؛ لأنه المنصوص عليه في المذهب، والله سبحانه وتعالى أعلم، وصلى الله تعالى على سيّدنا ومولانا محمّد وآله وصحبه وابنه وحزبه وبارك وسلّم آمين، والحمد لله ربّ العالمين<sup>(٨)</sup>.

(١) في الشرح: جاز تيمّم جماعة من محلّ واحد.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: جاز) لأنه لم يصر مستعملاً، إنّما المستعمل ما انفصل عن العضو بعد المسح قياساً على الماء، "شرح المنية"، ونحوه ما قدّمناه عن "النهر"، وهو المذكور في "الحلبة"، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": جاز.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، المقدمة، ٤/١.

(٤) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمّم، ٣١٩/١.

(٥) "الغنية"، فصل في التيمّم، ص ٨٠.

(٦) "النهر"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٠٤/١.

(٧) "ط"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٣٣/١-١٣٤.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٧٣٨/٣.

[٥٤٨] قوله: <sup>(١)</sup> مَمَّنْ يَثِقُ بِأَنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ربّما لا يجد في السفر مَنْ يَثِقُ بِهِ، ولذا قالوا: يهبه من غيره، ولم يَقِيدُوهُ بِمَوْثُوقٍ بِهِ، ولو كان المراد هذا لكان يكفي أن يبيعه، ثم إذا وصلا أو تفرّق طريقهما يشتري منه، وقد كان البيع أشهر منها يعرفه كلُّ أحد بخلاف الهبة بشرط العوض التي هي برزخ بينهما هبة ابتداءً وبيع انتهاءً، ولم يذكر البيع أحد، أمّا إشكال "الخانية" <sup>(٣)</sup> فقد أجاب عنه المحقّق على الإطلاق في "الفتح" <sup>(٤)</sup>: (بأنّ الرجوع تملّك بسبب مكروه، وهو مطلوب العدم شرعاً، فيجوز أن يعتبر الماء معدوماً في حقّه لذلك وإن قدر عليه حقيقة كماء الحبّ بخلاف البيع) اهـ.

أقول: أي: إذا وجد في الفلاة ماءً موضوعاً للشرب لا يجوز له التوضي منه بل يتيمّم مع قدرته على الماء حسّاً ولغةً حقيقةً؛ لعجزه عنه شرعاً، كذا هذا بخلاف الشراء؛ فإنّه قادر عليه شرعاً أيضاً، وبالجملة فالمنع الشرعيّ أيضاً من أسباب العجز عن استعمال الماء كسائر وجوه العجز، وهو حاصل

(١) في "الدرر": حيلة جواز تيمّم من معه ماء زمزم ولا يخاف العطش أن يخلطه بما يغلبه أو يهبه على وجه يمنع الرجوع.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو يهبه) أي: ممَّنْ يَثِقُ بِأَنَّهُ يَرُدُّهُ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ، فافهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٤٩/٢، تحت قول "الدرر": أو يهبه.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، فصل فيما يجوز له التيمّم، ٢٧/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمّم، ١١٩/١ - ١٢٠.

هاهنا فساغ التيمم، هذا تقريره وقد أقره في "البحر"<sup>(١)</sup> واستحسنه في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>، وتعقبه المقدسي قائلاً<sup>(٣)</sup>: (يمكن أن يقال: إنما يكون الرجوع محذوراً إذا كان عقد الهبة حقيقياً، أما إذا كان على وجه الحيلة فلا؛ إذ الموهوب له لا يتأذى من الرجوع هنا أصلاً، تأمل) اهـ.

واختلف نظر العلامة ش فأيد في "المنحة" تعقب المقدسي بقوله<sup>(٤)</sup>: (على أنه سيأتي عن "الوافي" أنه إذا كان مع رفيقه ماءً فظنَّ أنه إن سأله أعطاه لم يجز التيمم، وإن كان عنده أنه لا يعطيه يتيمم، وإن شكَّ في الإعطاء وتيمم وصلّى فسأله فأعطاه يعيد، وهنا إن لم يرجع بهبته يجب عليه أن يسأله لوجود الظنِّ بإعطائه، اللهم إلا أن يتعاهدا على أنه إن سأله بعد الهبة لا يعطيه تميماً للحيلة، تأمل) اهـ.

وأيد في "ردّ المحتار" استحسان "الحلبة" بقوله<sup>(٥)</sup>: (على أن الرجوع في الهبة يتوقّف على الرضاء أو القضاء، لكن قد يقال: إنه ما وهبه إلا ليسترده، والموهوب منه لا يمنعه إذا طلبه الواهب، وذلك يمنع التيمم، والجواب: أنه يسترده بهبة أو شراء لا بالرجوع فلا يلزم المكروه، والموهوب منه إذا علم بالحيلة يمتنع من دفعه للوضوء، تأمل)، أقول: لا وجه للتعقب؛ فإن الهبة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٢٩٠/١.

(٣) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٤) انظر التفصيل في "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٥١/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر": على

وجه يمنع الرجوع.

حقيقية قطعاً صدرت من أهلها في محلّها، والحيلة لا تنفي الحقيقة بل توجبها؛ إذ لو لاها لبطلت، وكونه يتوصّل به إلى مقصد آخر لا ينافي قصد العقد بل يؤكّده؛ إذ به يتوصّل فكيف لا يقصده؟ وإنما العقد بالإيجاب والقبول لا<sup>(١)</sup> بالغايات المضمرة في النفوس، وإلاّ لانسدّ باب الحيل الشرعية عن آخرها مع أنّه مفتوح بالكتاب العزيز والأحاديث الصحاح، كما بيّنته في "كفل الفقيه"<sup>(٢)</sup>، وإذا ثبت العقد ثبت بأحكامه، ومن أحكامه كراهة الرجوع تحريماً، فكيف لا يكون محذوراً؟ وليس المنع منه لتأذي الموهوب له، حتّى لو لم يتأذّ جاز بل لا يجوز وإن لم يتأذّ، ألا ترى! أنّ له طريقين: الرضا والقضاء، ولا تأذّي في الرضا بل منعه؛ لأنّه ليس لنا بحمد الله تعالى مثل السوء كما أفصح به الحديث الشريف<sup>(٣)</sup>، أمّا "علاوة" الشامي فقد تكفّل بالجواب عنها، وقد جزم في "ردّ المحتار"<sup>(٤)</sup> بما استضعفه في "المنحة"<sup>(٥)</sup>.

- (١) كمّن نكح إلى شهر أو سنة أو مائتي عام بطل، وإن نكح مطلقاً وفي نيّته أن يطلقها بعد شهر أو يوم أو ساعة جاز، كما في "الدر" وغيره. ١٢ منه غفر له.  
[انظر "الدر"، كتاب النكاح، فصل في المحرمات، ١٧٠/٨-١٧٣].
- (٢) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب البيوع، باب الربا، ١٧/٤٩٨-٥٠١.
- (٣) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢٥٨٩)، كتاب الهبة، باب هبة الرجل لإمرأته والمرأة لزوجها، ١٧٢/٢: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي صلي الله عليه وسلم: ((العائد في هبته كالكلب، يقيء ثم يعود في قيئه)).
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدر": على وجه يمنع الرجوع.
- (٥) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢٥١/١.

فإن قلت: ما فائدته إلا التمكّن من الرجوع وهو عنه ممنوع، أقول: لا يرجع بل يشتري أو يستوهب، كما قال ش<sup>(١)</sup>، وفائدته أن الموهوب له لا يمتنع من بيعه أو هبته؛ علماً منه بأنه إن لم يفعل فله الرجوع، فلا يفيد الامتناع بخلاف ما إذا انقطع حقّ رجوعه يمتنع؛ لعلمه أن الواهب لا يقدر على استرداده، فالصّواب مع عمّة الأئمّة، إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم<sup>(٢)</sup>.

[٥٤٩] قوله: <sup>(٣)</sup> إذا أحدث بعد تيمّمه عن الجنابة<sup>(٤)</sup>:

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": على وجه... إلخ.

(٢) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٤٩٩/٣-٥٠٣.

(٣) في "الدرّ": لو تيمّم للجنابة ثم أحدث صار محدثاً لا جنباً فيتوضأ وينزع حفيّه ثم بعده يمسح عليه ما لم يمرّ بالماء، ف"مع" في عبارة صدر الشريعة بمعنى "بعد" كما في ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦] فافهم. وفي "ردّ المحتار": (قوله: فمع... إلخ) تفرّيع على قوله: فيتوضأ، حيث أفاد: أنّه إذا وجد ماءً يكفيه للوضوء فقط، إنّما يتوضأ به إذا أحدث بعد تيمّمه عن الجنابة، أمّا لو وجده وقت التيمّم قبل الحدث لا يلزمه عندنا الوضوء به عن الحدث الذي مع الجنابة؛ لأنّه عبث إذ لا بدّ له من التيمّم، وعلى هذا فقول صدر الشريعة: "إذا كان للجنب ماءً يكفي للوضوء لا الغسل يجب عليه التيمّم لا الوضوء خلافاً للشافعيّ، أمّا إذا كان مع الجنابة حدثٌ يوجب الوضوء يجب عليه الوضوء، فالتيمّم للجنابة بالاتفاق اهـ" مشكل؛ لأنّ الجنابة لا تنفكّ عن حدثٍ يوجب الوضوء، وقد قال أولاً: "يجب عليه التيمّم لا الوضوء"، فقوله ثانياً: "يجب عليه الوضوء" تناقض.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": فمع... إلخ.

أقول: لا شكّ أنّ كلّ جنابةٍ معها حدث مقارن لها لازم بها، ولا كلام أنّه يكفيه التيمّم لها ولا يحتاج إلى الوضوء به بل صريح قضية "البدائع"<sup>(١)</sup> أنّه لا يحلّ؛ لأنّه إضاعة للماء، إنّما الكلام في حدث غيرها منفصل عنها، وذلك بوجهين: إمّا حدث سابق عليها كمن بال ولم يتوضأ ثمّ أجنب، أو متأخّر عنها كمن أجنب ثم بال، وكلامهم يفيد أن لا وضوء عليه من الحدث السابق، أقول: كيف! ومن النادر جدّاً خلو الجنابة عن حدث سابق، فإنّها إن كانت بالإيلاج فقد تحقّق قبله المباشرة الفاحشة، وإن كانت بالاحتلام فقد تحقّق قبله النوم، وإن كانت بالإمناء بنظر أو مسّ فقد تقدّمه خروج مذي عادةً، وإن فرض أنّه لم يسبقه نومٌ ولا مباشرةً ولا مذيٌ بل كما مسّ أو نظر أمني ولم يخرج المذي إلّا مع المنى حتّى لم يسبق الجنابة حدث، فتلك من أندر الصور، ولا تبني الأحكام على مثلها، أمّا الحدث اللاحق فقصر الكلام فيه على ما إذا أحدث بعد تيمّمه للجنابة، وهذا لا شكّ أنّه يوجب الوضوء إذا كان معه ماء يكفيه، بقي ما إذا أحدث بعد الجنابة قبل التيمّم لها كمن أجنب ثم بال أو نام ثم تيمّم لها ومعه ماء يكفيه للوضوء فهل عليه أن يتوضأ - كما لو أحدث بعد التيمّم - أم أجزاء التيمّم عنهما فلا يتوضأ؟، هذا الأخير هو المنصوص عليه في نسخة عتيقة من "الخانية"، وعبارة سائر النسخ الثلاث التي عندي سقط فيها وإن زعم خلافه يوسف قره باغي<sup>(٢)</sup> على صدر

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في شرائط ركن التيمم، ١/١٧٦.

(٢) هو يوسف بن محمّد جان القره باغي، (ت ١٠٣٥هـ)، من تصانيفه: "تتمّة الحواشي في إزالة الغواشي على شرح الجلال" للعقائد العضدية، "حاشية على حاشية الجلال".  
 "هدية العارفين"، ٢/٥٦٦.



الشريعة يحتاج إلى زيادة تحرير، ويؤيد هذا أنه تيمّم ورد على جنابة معها حدث فأزالهما، كما في النوم والمباشرة والإمضاء السابقات على الجنابة بخلاف ما إذا تيمّم ثم أحدث؛ لأنه حدث طرء على طهر فنقضه على قدر حكمه وليحرر، والله تعالى أعلم. ١٢

ولا شك أنّ من نام أو باشر أو أمذى ثم أمنى يتيمّم ولا يتوضأ فكذا من بال ثم أمنى فكذا من أمنى ثم بال؛ لأنّ إزالة التيمّم المانعية القائمة بالأعضاء يعمّ الحدثين الأكبر والأصغر في الوجود جميعاً بلا فرق يظهر، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٥٠] قوله: قبل الحدث<sup>(١)</sup>: المنفصل عن الجنابة. ١٢

[٥٥١] قوله: الجنابة لا تنفك عن حدث يوجب الوضوء<sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

وهذا ظاهره لزوم.

أقول: إن حمل على الغالب، وإلاّ فبلى كمن أجنب ولم يجد إلاّ ما يكفي للوضوء فتيمّم، ثم أحدث فتوضأ، ثم وجد ما يكفي للغسل فقد عاد جنباً من دون حدث<sup>(٣)</sup>.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": فمع... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٣/٢، تحت قول "الدرّ": فمع... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٩٦/٤.

[٥٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> وجد ماءً يكفيها فقط <sup>(٢)</sup>:

أقول: سبحان الله! إذا كان يكفيها لا الوضوء كان هذا مثلاً لغير الكافي، والشارح بصدد بيان المشغول بحاجة، فالوجه أن مراده ما إذا كفى كلاً منهما على سبيل البدلية فيغسل اللمعة ويبقى تيممه للحدث؛ لأنه وإن وجد ماءً يكفي للوضوء لكنه مشغول شرعاً بحاجة اللمعة. ١٢

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: سبحن الله! إذا لم يكف للوضوء كان عدم انتقاض تيممه لعدم الكفاية لا للشغل بالحاجة، والشارح بصدد بيان المشغول، فالوجه أن مراده كما صرّحت به الأحكام ما إذا كفى لكل على البدلية. <sup>(٣)</sup>

(١) في المتن والشرح: (وناقضه ناقضُ الأصل وقدره ماء كافٍ لظهره فضل عن حاجته) كعطش وعجن وغسل نجس مانع ولمعة جنابة؛ لأن المشغول بالحاجة وغير الكافي كالمعدوم.

وفي "رد المحتار": (قوله: ولمعة جنابة) أي: لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيّم لها، ثم أحدث فتيّم له، ثم وجد ماءً يكفيها فقط فإنه يغسلها به، ولا يبطل تيممه للحدث.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٥/٢، تحت قول "الدر": ولمعة جنابة.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: مجلي الشمعة لجامع حدث ولمعة، ٣٠٥/٤.

[٥٥٣] قوله: <sup>(١)</sup> وهو فرق حسن دقيق، فتدبره <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول وبالله التوفيق: له محملان:

الأوّل: الجواز بمعنى الصّحة كما تعطيه عبارة ملك العلماء <sup>(٣)</sup>، حيث

نسب الجواز إلى الصّلاة، وفيه.

أولاً: أنّ مجرد صحّة الوضوء به لا يُثبت القدرة ولا ينفي العجز،  
الآ ترى! أنّ المريض أو البعيد ميلاً لو تحمّل الحرج وتوضأ به لصحّ  
وجازت صلاته به بل الشغل بحاجة أهمّ أيضاً من وجوه العجز، كالمدخر  
لعطش أو عجن مع جواز صلاته به قطعاً إن فعل.

وثانياً: على "السراج" خاصّة إذن يطيح الفرق، فالصحة وجواز الصّلاة

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: كالمعدوم) ولذا جاز له التيمّم ابتداءً، وقد اعترض بهذا  
في "البحر" تبعاً لـ "الحلبي" على قولهم: لو كان بثوبه نجاسةً فتيّم أولاً ثم غسلها  
يعيد التيمّم إجماعاً؛ لأنّه تيمّم وهو قادر على الوضوء، فقال: فيه نظرٌ، بل الظاهر  
جواز التيمّم مطلقاً؛ لأنّ المستحقّ الصّرف إلى جهة معدومٍ حكماً كمسألة اللّعة،  
أي: على رواية التخيير. قلت: لكن فرق في "السراج" بينهما: بأنّه هنا قادرٌ على  
ماءٍ لو توضأ به جاز بخلاف مسألة اللّعة؛ لأنّه عادّ جنباً برؤية الماء اه. وهو  
فرقٌ حسن دقيقٌ فتدبره.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٥٧/٢، تحت قول "الدرر":  
كالمعدوم.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٨٩/١.

حاصل قطعاً في مسألة اللمعة أيضاً، ألا ترى! إلى ما تقدّم<sup>(١)</sup> عن "الهندية" و"الكافي" و"شرح الوقاية": لو صرفه إلى الوضوء جاز، زاد الأولان اتفاقاً، وعوده جنباً لا يمنعه عن التوضي للحدث؛ لأن هذه الجنابة مقتصرة والحدث غير مندمج فيها.

الثاني: بمعنى الحلّ أي: لو توضأ به في مسألة النجاسة حلّ بخلاف مسألة اللمعة؛ لأنه عاد جنباً فوجب صرفه إلى الجنابة.

أقول: وفيه. أولاً: لا نسلم الحلّ في النجاسة، فإن فيه اختيار الصلاة مع نجاسة حقيقية عمداً؛ لأنه كان قادراً على أن يزيل النجاستين الحقيقية بالماء والحكمية بالتراب كما قال ملك العلماء، ولم يكن للماء خلف في الحقيقية، فإذا صرفه إلى الحكمية التي كان يجد له خلفاً فيها فقد أزمع وأجمع على أن يصلّي في نجس مانع مع القدرة على إزالته، فكيف يحلّ هذا؟! أما الإجزاء فلأنه عاجز عن الماء عند إيقاع الصلاة، وإنما النظر فيه إلى الحالة الراهنة.

فإن قلت: بل يدلّ على الحلّ قول ملك العلماء<sup>(٢)</sup>: "فكان أولى من الصلاة بطهارة واحدة"، وقول "الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الخلاصة"<sup>(٤)</sup> و"الحلبة"<sup>(٥)</sup>

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣٠٦/٤-٣٠٧.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٨٩/١.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به التيمم، ٣١/١.

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٤/١.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٣/١.

و"البحر"<sup>(١)</sup>: (لو توضأ وصلّى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئاً)، اه فإنّ الإساءة دون كراهة التحريم. أقول: تعليل ملك العلماء أدلّ دليل كما علمت على أنّ لفظة "الأولى" فيه، مثلها في قول<sup>(٢)</sup> "التجنيس والمزيد"<sup>(٣)</sup>: (أنّ مراعاة فرض العين أولى).

قال الشامي<sup>(٤)</sup>: (فحيث ثبت أنّه فرض كان خلافه حراماً) اه. من صدر الجهاد.

وإطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادرٍ، لا جرم أن قال في "الغنية"<sup>(٥)</sup>: (لو أزال بذلك الماء الحدث وبقي الثوب نجساً لكان قد ترك الطهارة الحقيقية مع قدرته عليها بغير عذر فيكون آثماً لكن تصحّ صلاته لثبوت العجز بعد نفاذ الماء)، اه. وهذا عين ما فهمتُ، وقد أداه بلفظ أوجز وأحسن، رحمه الله تعالى والعلماء جميعاً.

وثانياً: إذن! ينقلب الفرق، فحيث جاز له صرف الماء إلى الوضوء وإبقاء النجاسة المانعة بلا مزيل؛ لأنّ يحلّ له صرفه إلى الوضوء مع إزالة الجنابة

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٤٢/١.

(٢) بل في نفس "البدائع" من كتاب الاستحسان: (الامتناع من المباح أولى من ارتكاب المحظور) اه ١٢ منه غفرله. ["البدائع"، كتاب الاستحسان، ٣١١/٤]

(٣) "التجنيس والمزيد"، باب العلم وما يتلى به أهله، ٩٣/١، ملخصاً.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الجهاد، ٤٦٠/١٢، تحت قول "الدرّ": لأنّ طاعتها فرض عين.

(٥) "الغنية"، فصل في التيمم، ص ٨٦.

بالتيمم لأولى، وأي مدخل فيه لكون الجنابة أغلظ؟! فَإِنَّ الْكُلَّ يَنْتَفِي إِمَّا بِالْمَاءِ أَوْ بِالتَّرَابِ، وَأَيُّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ تَجِبُ إِزَالَةُ الْأَغْلَظِ بِالْمَاءِ دُونَ التَّرَابِ؟! وبالجملة ظهر بحمد الله تعالى: أَنَّ النِّظَرَ لَا مَرَدَّ لَهُ، وَأَنَّ الْأَظْهَرَ فِي مَسْأَلَةِ النِّجَاسَةِ مَا اسْتَظْهَرَهُ فِي "الْحَلْبَةِ" وَ"الْبَحْرِ"، وَجَزَمَ بِهِ فِي "شَرْحِ الْوَقَايَةِ"<sup>(١)</sup> وَ"الدَّرِّ الْمُخْتَارِ"<sup>(٢)</sup>.

أقول: وبه ترجح -ولله الحمد- ما سلكه المحقق الحلبي صاحب "الغنية" في تقرير منشأ الخلاف، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِجَوَازِ الصَّرْفِ إِلَى الْوَضُوءِ مَعَ أَوْلَوِيَةِ الصَّرْفِ إِلَى اللَّمْعَةِ هُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ، وَعَلَى تَسْلِيمِ وَجُوبِ الصَّرْفِ إِلَيْهَا تَرِدُ مَسَائِلٌ كَثِيرَةٌ ثَبَتَ فِيهَا الْعَجْزُ عَنِ الْمَاءِ لِأَجْلِ الْمَنْعِ الشَّرْعِيِّ كَمَا بَيَّنَّا فِي رِسَالَةِ: "قَوَانِينِ الْعُلَمَاءِ"<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ يَكُونُ الْوَجُوبُ فِي كَلَامِ "الْكَافِي"<sup>(٤)</sup> مِنْ بَابِ قَوْلِكَ: "حَقَّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ"، فَظَهَرَ أَنَّ الْأَظْهَرَ فِي هَذِهِ خِلَافٌ مَا اسْتَظْهَرَهُ فِي "الْحَلْبَةِ"<sup>(٥)</sup>، فَالرَّاجِحُ فِيهِ قَوْلُ مُحَمَّدٍ، وَقَدْ ذِيلَ بِالْأَصَحِّ وَهُوَ تَصْحِيحُ صَرِيحٍ، وَصَاحِبِ "الْحَلْبَةِ" -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- لَيْسَ مِنْ أَصْحَابِ التَّرْجِيحِ.

(١) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٠٥/١.

(٢) انظر "الدَّرِّ"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٥٢/٢-١٥٦.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، الرسالة: "قوانين العلماء في تيمم علم عند زيد ماء"،

١٢٧/٤-١٢٨.

(٤) "الكافي"، باب التيمم، ٢٩/١.

(٥) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٢/١-٣٤٣.

فإن قلت: كونه مستحق الصرف إلى حاجة أهم لا يختص بالوجوب، ألا ترى! أن المعد لعجن منه مع أن العجن غير واجب، أقول: ذلك تخفيف من ربكم ورحمة، يراعي حاجات عباده بالتقير والقطمير، فجاز التيمم إذا كان يبيع الماء من عنده بفلس وقيمه ثمه نصف فلس، وجاز لبعده ميل وإن كان في جهة مذهبه، وهو يسير إليه لحاجة نفسه، أما المنع لحقّ الشرع فلا يتحقق إلا بالوجوب، إذ ما لا يجب شرعاً لا يمنع تركه شرعاً، فظهر الفرق، والحمد لله رب العالمين.

ولذا مشيتُ في الجدول على قول محمد؛ لأنّه المذيل بالتصحيح الصريح، ولأنّه الأظهر من حيث الدليل، ولأنّه الأحوط في الدين وإن كان قول أبي يوسف أيضاً له قوة؛ لأنّه قول أبي يوسف، ولأنّه في "الأصل"، وقد استظهر أوجهيته في "الحلبة"<sup>(١)</sup>، وأومى إلى ترجيحه في "شرح الوقاية"<sup>(٢)</sup> وأخرّ دليله في "الكافي"<sup>(٣)</sup> غير أنّهم اعتمدوا حرفاً واحداً وهو استحقاق الصرف، وقد علمتَ جوابه، والله الحمد.<sup>(٤)</sup>

(١) "الحلبة"، الطهارة الكبرى، فصل في التيمم، ٣٤٣/١.

(٢) "شرح الوقاية"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ١٠٤/١-١٠٥.

(٣) "الكافي"، باب التيمم، ٢٩/١-٣٠.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، الرسالة: "مجلي الشمعة لجامع

حدث ولمعة"، ٣١٢/٤-٣١٧.

[٥٥٤] قوله: (١) وهذا يدلّ على أنّه يتيمّم مع جراحة النصف (٢):

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: وبه ترجّح كفة القول الثاني، وبه ردّ الشامي (٣) على "الدر" أنّ حكمه في المساواة بالغسل والمسح خلاف المرويّ عن محمّد.

(١) في المتن والشرح: (تيمّم لو) كان (أكثره) أي: أكثر أعضاء الوضوء عدداً، وفي الغسل مساحةً (مجروحاً وبعكسه يغسل) الصحيح ويمسح الجريح (و) كذا (إن استويا غسل الصحيح) من أعضاء الوضوء، ولا رواية في الغسل (ومسح الباقي) منها (وهو) الأصحّ؛ لأنّه (أحوط) فكان أولى. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولا رواية في الغسل) أي: لا رواية في صورة المساواة عن أئمتنا الثلاثة، وإنّما فيها اختلاف المشايخ، فقيل: يتيمّم كما لو كان الأكثر جريحاً؛ لأنّ غسل البعض طهارة ناقصة، والتيمّم طهارة كاملة، وقيل: يغسل الصحيح، ويمسح الجريح كعكس الأولى؛ لأنّ الغسل طهارة حقيقيّة بخلاف التيمّم، واختلف الترجيح والتصحيح كما في "الحلبة"، ورجّح في "البحر" تصحيح الثاني: بأنّه أحوط، وتبعه في المتن. ثمّ اعلم أنّي لم أر من خصّ نفي الرواية في صورة المساواة بالغسل كما فعل الشارح، ثمّ رأيت في "السراج" ما نصّه: وفي "العيون" عن محمّد: إذا كان على اليدين قروح لا يقدر على غسلها وبوجهه مثل ذلك تيمّم، وإن كان في يديه خاصّة غسل ولا يتيمّم، وهذا يدلّ على أنّه يتيمّم مع جراحة النصف، انتهى، كلام "السراج".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر": ولا رواية في الغسل.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ١٦٣/٢، تحت قول "الدر": ولا رواية في الغسل.



فإن قلت: لعلّ الشارح المدقق رحمه الله تعالى نظر إلى أنّ الكلام هاهنا في الغسل، فإن كان ما يضره الغسل أكثر عدداً ممّا لا يضره تيمّم اعتباراً بالأكثر، ولا شك أنّ الوجه واليدين أكثر المغسول من أعضاء الوضوء، فلا ما في "السراج" من الاستدلال به يتيمّم، ولا ما في "ردّ المحتار" على الشارح يردّ. أقول: فإذا يضيع قوله: "وإن استويا"؛ إذ لا نصف لثلاثة، وضمّ الرأس إلى هذه الأعضاء قد صرح به في "الفتح"<sup>(١)</sup> و"الحلبة"<sup>(٢)</sup> و"البحر"<sup>(٣)</sup> حيث قال هذا: (واختلف في حدّ الكثرة، منهم من اعتبر من حيث عدد الأعضاء، ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كلّ عضو، فلو كان برأسه ووجهه ويديه جراحة والرّجل لا جراحة بها يتيمّم سواء كان الأكثر من أعضاء الجراحة جريحاً أو صحيحاً، والآخرون قالوا: إن كان الأكثر من كلّ عضو من أعضاء الوضوء المذكورة جريحاً فهو الكثير الذي يجوز معه التيمّم وإلاّ فلا، كذا في "فتح القدير" من غير ترجيح، وفي "الحقائق"<sup>(٤)</sup>: المختار اعتبار الكثرة من حيث عدد الأعضاء) اهـ.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٢٦.

(٢) "الحلبة"، فصل في التيمم، ١/٢٧٢.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/٢٨٥، ملتقطاً.

(٤) "الحقائق" = "حقائق المنظومة": لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفسنجي، (ت ٦٧١هـ).

("كشف الظنون"، ٢/١٨٦٨).

ومثل ما في "الفتح"<sup>(١)</sup> في "الحلبة"<sup>(٢)</sup> غير أنه مال بحثاً إلى اعتبار الكثرة في أعضاء الوضوء أيضاً مساحة، أي: بخلاف كلا القولين.

أقول<sup>(٣)</sup>: وقد كنت أراني أميل إليه قبل أن أراه غير أنني لم يكن لي الخيار، لا سيما مع تصريح "الحقائق" بالمختار، والله تعالى أعلم<sup>(٤)</sup>.

[٥٥٥] قوله: <sup>(٥)</sup> ليعمّ الطهارتين<sup>(٦)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: كلّ ليس لمتوهمّ أن يتوهم الجمع بين التيمّم والغسل بالضمّ<sup>(٧)</sup>.

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب التيمم، ١/١٢٦.

(٢) "الحلبة"، فصل في التيمم، ١/٢٧٢.

(٣) أقول: وكان ميلي إليه لاستبعاد في اعتبار العدد فمن كانت له بثرة صغيرة في أقصى جبهته وأخرى مثلها على مرفق يتيّم للجراحة في عضوين، وهما نصف الأربعة وإن كانت يدها مجروحتين من الرّسعين إلى فوق المرفقين لا يجوز له التيمّم؛ لأنّ الجريح عضو واحد، فبثرتان تمنعان الوضوء، ومثات منها لا تمنع. ١٢ منه غفرله.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٣/٥٠٥-٥٠٧.

(٥) في المتن والشرح: (ولا يُجمع بينهما) أي: تيمّم وغُسل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وغُسل) بفتح الغين ليعمّ الطهارتين، "ح".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٢/١٦٥، تحت قول "الدرّ": وغُسل.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمّم، ٤/١٩٣.

[٥٥٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": عن "غريب الرواية" <sup>(٢)</sup>: هو اسم كتاب للإمام الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى كما في "الحلبة" من مسح الخفين ص ١٢٩ <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٥٥٧] قال: أي: "الدر": يتيمم <sup>(٤)</sup>:

أقول: أنت تعلم أن الأقدام بالقواعد وبما مرّ في صحّة أكثر الجسم هو مسح الرأس وغسل الباقي في الغسل بل لا يظهر وجه في مثله للتيمم؛ فإنّ المسح عليه عند تعذّر الغسل كالغسل كما في "البحر" آخر ص ١٨٦ <sup>(٥)</sup> بل قد نصّ في "غريب الرواية" <sup>(٦)</sup> متصلاً بهذا: (أنّ المرأة لو ضرّها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاثة مسحات بمياهٍ مختلفةٍ وتغسل

(١) في المتن والشرح: (من به وجع رأسٍ لا يستطيع معه مسحه) محدثاً، ولا غسله جنباً ففي "الفيض" عن "غريب الرواية": يتيمم، وأفتى قارئ الهداية: أنه (يسقط) عنه (فرض مسحه) ولو على جبيرة ففي مسحها قولان، وكذا يسقط غسله فيمسحها ولو على جبيرة إن لم يضره، وإلا سقط أصلاً، وجعل عادماً لذلك العضو حكماً كما في المعدوم حقيقة.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٣) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ٤٣٨/١.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٥/١.

(٦) "غريب الرواية": للفقيه أبي جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر البلخي، الهندواني (ت ٥٣٦٢هـ). ("الفوائد البهية"، ص ٢٣٤).

باقي جسدها) اهـ. ولذا قال في "الفيض" بعد نقله<sup>(١)</sup>: (إنَّه عجيب)، كما ذكره العلامة المحشي في "منحة الخالق"<sup>(٢)</sup>. ١٢.

ثم راجعت عبارة "غريب الرواية"<sup>(٣)</sup> في المسألة ولفظه: (مَنْ برأسه صداع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم) اهـ. فتحدّس في خاطري -ولله الحمد- أنّ الغسل هاهنا بضمّ الغين لا بفتحها، فليس المراد غسل الرأس، بل المعنى: ضرّه الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس؛ لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ كما علّم في الطبّ، وهذا لا غبار عليه، والله الحمد، فافهم، لكن بقيت مسألة المسح في الوضوء. ١٢.

[٥٥٨] قوله: (قوله: قولان): ذكر في "النهر" عن "البدائع" ما يفيد ترجيح الوجوب، وقال: وهو الذي ينبغي التعويل عليه اهـ، بل قال في "البحر": والصواب الوجوب<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله- في "الفتاوى الرضويّة":  
[وفي "البحر الرائق"<sup>(٥)</sup>: (ذكر الجلابي<sup>(٦)</sup>) في كتاب الصلاة له: أنّ من

(١) "الفيض".

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٧/١.

(٣) "غريب الرواية".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢، تحت قول "الدر": قولان.

(٥) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٦-٢٨٧.

(٦) الجلابي: هو أبو محمد طاهر، وجلاب بلدة من آمد، وقيل: قرية منه، صاحب كتاب الصلاة.

("كشف الظنون"، ١٠٨١/٢، والجواهر المضية"، ٢٩٦-٢٩٧).

به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه اهـ. وهذه مسألة مهمّة أحببت ذكرها لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب، وقد أفتى بها الشيخ سراج الدين<sup>(١)</sup> قارئ الهداية استاذ المحقق كمال الدين بن الهمام، وبه اندفع ما كان قد توهم قبل الوقوف على هذا النقل أنّه يتيمّم لعجزه عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع إليه، ولعلّ الوجه فيه أن يجعل عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقة بخلاف ما إذا كان ببعض الأعضاء المغسولة جراحة، فإنّه يغسل الصحيح ويمسح على الجريح؛ لأنّ المسح عليه كالغسل لما تحته؛ ولأنّ التيمّم مسح فلا يكون بدلاً عن مسح وإثما هو بدل عن غسل، والرأس ممسوح، ولهذا لم يكن التيمّم في الرأس اهـ.

وفي "منحة الخالق"<sup>(٢)</sup>: (قوله: "ما كان قد توهم" الذي توهم ذلك العلامة عبد البر بن الشحنة، فإنّه ذكر عبارة الجلابي في "شرحه" على "الوهبانية" ونظمها بقوله:

ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الداء ما إن بله يتضرّر  
ثم قال: وكان يقع في نفسي قبل وقوفي على هذا النقل أنّه يتيمّم لعجزه  
عن استعمال الماء، وليس بعد النقل إلا الرجوع، ولعلّ الوجه فيه أنّه يجعل

(١) سراج الدين هو عمر بن علي بن فارس الكتاني، أبو حفص سراج الدين الفقيه الحنفي المعروف بقارئ الهداية (ت ٨٢٩هـ). له تعليقة على "الهداية" للمرغيناني في الفروع. ("هدية العارفين"، ٧٩٢/١، "الأعلام"، ٥٧/٥).

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٦-٢٨٧، ملتقطاً.

عادماً لذلك العضو حكماً فتسقط وظيفته كما في المعدوم حقيقةً، والله تعالى أعلم. قوله: "وليس بعد النقل... إلخ" يوهم أن التيمم غير منقول مع أنه منقول أيضاً، ففي "الفيض" للكركي عن "غريب الرواية": من برأسه صدادع من النزلة ويضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم، والمرأة لو ضرها غسل رأسها في الجنابة أو الحيض تمسح على شعرها ثلاث مسحات بمياه مختلفة وتغسل باقي جسدها اهـ. قال في "الفيض"؛ وهو عجيب) اهـ. ما في "المنحة".

أقول: ظهر لي - بحمد الله تعالى - من معناه ما يرفع العجب، وذلك أن العجب إنما هو في مسألة الغسل أن يجوز له التيمم إذا ضره غسل رأسه، وهذا باطل قطعاً بل يجب الرجوع إلى المسح؛ لأن مسح ما يغسل عند تعذر غسله كغسله كما تقدم أنفاً عن "البحر"<sup>(١)</sup>، ومثله في "البدائع"<sup>(٢)</sup>، ولذا جاز جمعه مع الغسل بخلاف مسح الخفين؛ فإنه لا يجوز له أن يغسل إحدى رجليه ويمسح خف الأخرى، وإن كانت على أحدهما جبيرة أو عصابة مسحها وغسل الأخرى كما نصّوا عليه في "التبيين"<sup>(٣)</sup> وغيره، ومسألة من أكثر بدنه صحيح أنه يغسل الصحيح ويمسح الجريح مشهورٌ صريح غير محتاج إلى التصريح، فكيف حكم هاهنا بالتيمم! ولكن هذا التوهم إنما كانت أكدته عبارة "الدر"<sup>(٤)</sup> في النقل بالمعنى، فلما رأيت عبارة "غريب الرواية"

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارة، مطلب المسح على الجبائر، ٩٠/١.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٥٣/١-١٥٤.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ١٧١/٢.

المنقولة في "الفيض" وفيها: "يضره المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة" لا "مسح رأسه محدثاً وغسله جنباً" كما في "الدرر" تحدّس في خاطري - والله الحمد - أن "الغسل" هاهنا بضم الغين لا فتحها، فليس المراد غسل الرأس بل المعنى ضره الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو مع ترك الرأس، لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ كما علم في الطب، وكيف تكون عبارة "غريب الرواية" بفتح الغين مع أنه المصرّح متصلاً بها أن المرأة إن ضرّها غسل رأسها مسحته؟!، فليس المعنى إلا ما قررت، وهذا صافٍ لا غبار عليه، والله الحمد.

أمّا مسألة الوضوء فغير عجيب بل له وجه وجيه قريب، فأقول: معلوم أن الحدث لا يتجزى، فكذا رفعه، فلو اغتسل وبقيت شعرة لم يسلم الماء عليها فلا غسل له وهو جنب كما كان، وقد نصّوا<sup>(١)</sup> أن النجاسة الحكمية أشدّ من الحقيقية؛ إذ قد عفي من هذه قدر درهم أو أقلّ من الربع ولا عفو<sup>(٢)</sup> في الحكمية قدر ذرة أصلاً، فمن لا يستطيع غسل رأسه في الغسل يمسحه، فإن لم يستطع فعصابةً عليه، وقد تمّ التطهير لما علمت أن هذا المسح يقوم مقام غسله وهي مسألة الصحيح الجريح، أمّا إذا لم يقدر عليه أصلاً في الغسل أو الوضوء تبقى وظيفة الرأس متروكة رأساً، فيكون هذا بعض طهارة لا طهارة

(١) انظر "البحر"، كتاب الطهارة، ١/١٧٢.

(٢) أقول: أي: في السعة أمّا مواضع الضرورة فنعم كشعر تعقد ونيم ذباب وجرم حناء

ومداد إلى غير ذلك ممّا فصلنا في "الجود الحلو" ١٢ منه غفرله

[انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ١/٢٠٣-٢٢١ (الجزء الأول، ص ٢٦٩-٢٩١).]

وهو لا يتجزى فينتفي أصلاً، فقد ظهر<sup>(١)</sup> عجزه عن طهارة الماء فوجب المصير إلى التيمم.

أما قول "البحر"<sup>(٢)</sup>: "إن التيمم مسح فلا يكون بدلاً عن مسح الرأس ممسوح" فأقول أولاً: لا يتمشى في الغسل؛ فإن الرأس فيه مغسول.

وثانياً: هو عجيب من مثله فإنه لم تأمر الرواية بالتيمم بدلاً عن مسح الرأس بل بدلاً عن الوضوء والغسل عند العجز عن إكمالهما، ولا شك أن التيمم بدل عنهما مع تحقق المسح في الوضوء، فلو لم تصح البدلية بهذا الوجه وجب أن لا يجوز التيمم للمحدث، فظهر أن ما في "غريب الرواية" غير غريب، نعم! الأشهر ما ذكره الجلابي، وبه جزم "الدر" في غير موضع، ففي آخر التيمم ما تقدم<sup>(٣)</sup>، وقال في آخر الوضوء قبيل سننه ما نصه<sup>(٤)</sup>: (في أعضائه شقاق غسله إن قدر، وإلا مسحه وإلا تركه، ولو بيده ولا يقدر على الماء تيمم) اهـ. مسألة شقاق اليد تقدمت آنفاً مع قيودها<sup>(٥)</sup>.

وقال في آخر مسح الخفين<sup>(٦)</sup>: (الحاصل لزوم غسل المحل ولو بماء

(١) والجواب ما أشرنا إليه أن هذا موضع ضرورة وفيه العفو ثابت في الحكمية أيضاً

١٢ منه غفرله

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢٨٧/١، وانظر هذه المقولة.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٠٩/٣-٥١٠.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، الوضوء وأحكامه، ٣٣٨-٣٣٩.

(٥) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٥٠٧/٣-٥٠٨.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٥/٢.



حَارٌّ فَإِنْ ضُرَّ مَسَحَهُ فَإِنْ ضُرَّ مَسَحَهَا فَإِنْ ضُرَّ سَقَطَ أَصْلًا) اهـ.  
أقول: بل إن ضُرَّ مَسَحَهُ فَإِنْ ضُرَّ غَسَلَهَا فَإِنْ ضُرَّ مَسَحَهَا.

ثم قال<sup>(١)</sup>: (انكسر ظفره فجعل عليه دواء أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه إن قدر وإلا مسحته وإلا تركه).

وفي "التبيين"<sup>(٢)</sup> و"الفتح"<sup>(٣)</sup> و"البحر"<sup>(٤)</sup> و"الهندية"<sup>(٥)</sup> وغيرها من الأسفار الغر: (لو انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو علكاً أو أدخله جلدة مرارة أو مرهماً فإن كان يضره نزعته مسح عليه، وإن ضُرَّ المسح تركه) اهـ.  
أقول: بل غسله فإن ضُرَّ مسحته فإن ضُرَّ تركه.

قالوا<sup>(٦)</sup>: (وإن كان في أعضائه شقوق أمر عليها الماء إن قدر، وإلا مسح عليها إن قدر، وإلا تركها وغسل ما تحتها) اهـ.

أقول: إن كان المراد بمسألة الشقوق ما إذا وضع الدواء عليها ومعنى "أمر عليها" أمر على دواء عليها كما كان في عبارة "الدر" فذاك، وإلا فتقديره مسح عليها إن قدر، وإلا أجرى على دواء أو عصابة عليها إن

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٨.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٥٦.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ١/١٤١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٣٢٧.

(٥) "الهندية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني في نواقض المسح، ١/٣٥.

(٦) انظر "التبيين"، ١/١٥٦، و"الفتح"، ١/١٤١، و"البحر"، ١/٣٢٧،

و"الهندية"، ١/٣٥.

استطاع، وإلا مسحهُ إن أمكن وإلا ترك.

ثم بحمد الله تعالى رأيت النصّ عن أئمتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم في ظاهر الرواية: أنّه يجوز ترك المسح إذا أضرّ، فانقطع الخلاف، قال الإمام ملك العلماء في "البدائع"<sup>(١)</sup>: (قد ذكر محمّد في كتاب الصلاة عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه: أنّه إذا ترك المسح على الجبائر وذلك يضرّه أجزأه، وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: إذا كان ذلك لا يضرّه لم يجز، فخرج جواب أبي حنيفة في صورة، وخرج جوابهما في صورة أخرى، فلم يتبيّن الخلاف، ولا خلاف في أنّه إذا كان المسح على الجبائر يضرّه أنّه يسقط عنه المسح؛ لأنّ الغسل يسقط بالعدر فالمسح أولى) اهـ.

وفي "الحلبة" في باب الوضوء والغسل من "الأصل": "إذا اغتسل من الجنابة ومسح بالماء على الجبائر التي على يده أو لم يمسح؛ لأنّه يخاف على نفسه إن مسحه يجرئه" قال في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>: (ذكره مطلقاً من غير أن يضيفه إلى أحد) اهـ. أي: فأفاد أنّه قول الكلّ، فثبت أنّ سقوط بعض الوظيفة لأجل الضرورة غير غريب، والله تعالى أعلم<sup>(٣)</sup>.

[٥٥٩] قوله: (وكذا يسقط غسله) أي: غسل الرأس من الجنابة<sup>(٤)</sup>:

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ١/٩٠.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، المسح على الجبائر، ١/٤٣٨.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٣/٥١٠-٥١٨.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب التيمم، ٢/١٧١، تحت قول "الدر": وكذا

يسقط غسله.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: فهذا الذي أفتى به العلامة سراج الدين قارئ الهداية شيخ المحقق ابن الهمام موافق لما أفتى به العبد الضعيف وهو الماشي على الأصل المار<sup>(١)</sup> الذي تظافرت عليه كلماتهم جميعاً، ولم أزل أتعجب مما نقل عن "غريب الرواية" في مسألة الجنابة من الأمر بالتيمم لأجل الضرر في الرأس وحده، ثم رأيت "منحة الخالق"<sup>(٢)</sup> فوجدت أنه نقل عن "الفيض" عن "الغريب" ما في "الدر" ولصيقاً به ما قدمت من مسألة المرأة<sup>(٣)</sup>، فزدت عجباً فإن فرع المرأة يخالف الفرع الأول صريحاً، ولذا قال في "الفيض" عقيب نقله: (وهو عجيب) كما في "المنحة"<sup>(٤)</sup> أيضاً، ثم إن المولى سبحانه وتعالى فتح بما أوضح المرام وأزاح العجب، فإن عبارة "غريب الرواية" على ما في "المنحة" عن "الفيض" عنه هكذا<sup>(٥)</sup>: (من برأسه صداع من النزلة ويضربه المسح في الوضوء أو الغسل في الجنابة يتيمم والمرأة لو ضرها... إلخ)، فتحدس في خاطري - والله الحمد - أن الغسل هاهنا بضم الفاء دون فتحها، فليس المراد غسل الرأس كما أوهمه عبارة "الدر"، بل المعنى ضره الغسل وإسالة الماء على بدنه ولو بترك الرأس لما تصعد به الأبخرة إلى الدماغ، فيزداد به ضرراً

(١) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١. [الجزء الثاني، ص ٦١٢].

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، ٤٥٦/١. [الجزء الثاني، ص ٦١٣].

(٤) "منحة الخالق" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٨٧/١.

(٥) المرجع السابق.

في بعض الصّور كما علم في الطب. وهذا حكم صحيح لا غبارَ عليه ولا خلاف فيه للأصل السابق ولا للفرع اللاحق، وإنّما خصّ المرأة بالذكر ليُعلم حكم الرجل بالأولى، فإنّه إذا أمر بمسح الشعر النازل الذي لا يكون ضرر غسله كضرر غسل نفس الرأس فنفسه أجدر بالحكم، هذا كلّه في الغسل.

وأما الوضوء فمنّ المعلوم أنّ من بلغ به النزلة مبلغاً يضرّه مسح ربيع رأسه بيدٍ مبتلةٍ فيضرّه غسل الوجه واليدين والرجلين من باب أولى، فإنّ البرد الذي يصل إلى الدماغ بإسالة الماء على الأطراف أشدّ من برد عسى أن يصل بإصابة يدٍ مبتلةٍ بعض الرأس، فلأجل هذا أمرٌ بالتيمّم، هذا غاية ما يوجّه به كلامه، فكان الأحرى بالمولى المحقّق المدقّق العلائي أن يوجهه هكذا وإلاّ تركه أصلاً، كيف! ومثل الحكم عن "غريب الرواية" غير غريب كما قاله في "الحلبة"<sup>(١)</sup> في مسألة أخرى نقلها عنه مخالفاً للجميع، وإلاّ لم يعزه لـ "الفيض" الذي هو موضوع لنقل المذهب كيلاً يكون تنويهاً بها، وإلاّ أتمّ نقلَ كلام "الفيض"، فإنّه قال عقبيه<sup>(٢)</sup>: (وهو عجيب). هذا كلّه ما ظهر للعبد الضعيف، والله تعالى أعلم.<sup>(٣)</sup>

(١) "الحلبة"، باب مسح على الخفين، ٤٣٨/١.

(٢) "الفيض".

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الغسل، ٤٥٨/١-٤٦٠. [الجزء الثاني،

ص٦١٤-٦١٦].

## باب المسح على الخفين

[٥٦٠] قال: (١) أي: "الدر": فرسخاً فأكثر... إلخ (٢):

قال في "الهندية" (٣) في شرائط جواز المسح: (منها: أن يكون الخف ممّا يمكن قطع السفر به وتتابع المشي عليه، هكذا في "المحيط") اه، ملخصاً.

[٥٦١] قوله: (٤) ويدلّ عليه كلام "المحيط" (٥):

(١) في المتن والشرح: (شرط مسحه كونه ساتراً) محلّ فرض الغسل (القدم مع الكعب، وكونه مشغولاً بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي) المعتاد (فيه) فرسخاً فأكثر، فلم يجز على متّخذ من زجاج وخشب أو حديد. ملقطاً.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢.

(٣) "الهندية"، كتاب الطهارة، الباب الخامس، الفصل الأول، ٣٢/١.

(٤) في "ردّ المحتار": (قوله: فرسخاً فأكثر) تقدّم أنّ الفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة، وعبر في "السراج" معزياً إلى "الإيضاح" بمسافة السفر، وبه جزم في "النقاية"، وقال القهستاني: أي: الشرعيّ كما هو المتبادر، ويدلّ عليه كلام "المحيط"، ويخالفه كلام "حاشية الهداية" حيث قال: ما يمكن المشي فيه فرسخاً فأكثر، اه.

أقول: ويمكن أن يكون محمل القولين على اختلاف الحالتين، ففي حالة الإقامة يعتبر الفرسخ؛ لأنّ المقيم لا يزيد مشيه عادةً في يوم وليلة على هذا المقدار، أي: المشي لأجل الحوائج التي تلزم غالب الناس، وفي حالة السفر يعتبر مدّته، ويقرب منه ما اعتبره الشافعيّة من التقدير بمتابعة المشي للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيّام ولياليها اعتباراً بمدّة المسح، لكن قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول

"الدر": فرسخاً فأكثر.

الخفّ الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشى المتتابع عادة. اهـ، "خانية"<sup>(١)</sup>، ١٢.

[٥٦٢] قوله: وفي حالة السفر<sup>(٢)</sup>:

أقول: إن كان معناه - كما هو الظاهر - أنّ المقيم لا يمسح إلاّ على ما يمكنه المشى فيه فرسخاً والمسافر لا يمسح إلاّ على ما يتأتى المشى فيه ثلاثة أيام، فهذا تيسير للمقيم بأكثر مما للمسافر بأضعاف، وهو خلاف الموضوع. ١٢

[٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أنّ هذا الخف<sup>(٣)</sup>:

أقول: هذا الثبوت على القول الموقّف، وإلاّ فلم يتقدّم ترجيح؛ لما في الشرح<sup>(٤)</sup> و"النقاية"<sup>(٥)</sup> و"الإيضاح"<sup>(٦)</sup> و"السراج"<sup>(٧)</sup> و"المحيط"<sup>(٨)</sup> هي ما هي في غاية الاعتماد، فلا يصحّ أن يفرع عليه ما سيأتي<sup>(٩)</sup> من قوله: (فالأظهر... إلخ).

(١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في المسح على الخفين، ٢٣/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) المرجع السابق.

(٤) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٧٩/٢-١٨٠.

(٥) "النقاية" مع "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل في التيمم، ٧٥/١.

(٦) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٦١/١.

(٧) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٦/١.

(٨) "المحيط"، كتاب الطهارات، الفصل السادس، ١٨٨/١، ملخصاً.

(٩) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت

قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

[٥٦٤] قوله: <sup>(١)</sup> ولا يزيد مشيه غالباً <sup>(٢)</sup>:

أقول: قد علمت أنه ليس مفرعاً على قوله: (لما ثبت... إلخ)؛ لما مر <sup>(٣)</sup>، فليكن مفرعاً على قوله: (لا يزيد مشيه... إلخ)، وهو إنما يصح لو ثبت أن مبنى هذا الاشتراط إنما هو حاجتهم إلى المشي فيه فيقدر بقدرها، وفيه تأمل، فتأمل. ١٢

[٥٦٥] قوله: مقدار الفرسخ <sup>(٤)</sup>:

أقول فيه: إن المدار إن كان على المعتاد فلا اعتياد بالمشي في الخف من دون المداس <sup>(٥)</sup>. ١٢

[٥٦٦] قوله: فالأظهر اعتبار الفرسخ <sup>(٦)</sup>:

(١) في "رد المحتار": لكن قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف صالح للمسح عليه للمقيم قطع النظر عن حالة السفر؛ لأن المسافر في الغالب يكون راكباً، ولا يزيد مشيه غالباً على مقدار الفرسخ، فالأظهر اعتبار الفرسخ في حقهما، ومحمل قول من قال: مسافة السفر على السفر اللغوي دون الشرعي كما يشير إليه كلام القهستاني السابق، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٣) انظر المقولة: [٥٦٣] قوله: قد يقال: لما ثبت أن هذا الخف.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

(٥) الحذاء الذي يلبس في الرجل، ١٢. "المنجد"، مصحح. ("المنجد"، ص ٢٢٩).

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدر": فرسخاً فأكثر.

أقول فيه: إننا لو سلمنا أن مبنى الاشتراط هي الحاجة المذكورة فالرخصة للمسافر ثلاثة أيام فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود بالنقض على المقصود، فليحرر. ١٢

[٥٦٧] قوله: على السفر اللغويّ دون الشرعيّ<sup>(١)</sup>:

أقول: حمل بعيد لا سيّما، ولفظ "الإيضاح"<sup>(٢)</sup> و"السراج"<sup>(٣)</sup>: (أنّه لا تنقطع به مسافة السفر؛ إذ ليس للسفر اللغويّ مسافةً مقدّرة)، فليفهم.

[٥٦٨] قوله: (٤) عن الكرمانيّ<sup>(٥)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": فرسخاً فأكثر.

(٢) "الإيضاح"، كتاب الطهارات، باب المسح على الخفين، ٦١/١.

(٣) "السراج"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٧٦/١.

(٤) في المتن والشرح: (وهو جائز) فالغسل أفضل إلاّ لثّمة، فهو أفضل.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: إلاّ لثّمة) أي: لنفيها عنه؛ لأنّ الروافض والخوارج لا يرونه، وإنّما يرون المسح على الرّجل، فإذا مسح الخف انتفت التّهمة بخلاف ما إذا غسل، فإنّ الروافض قد يغسلون تقيّةً، ويجعلون الغسل قائماً مقام المسح، فيشتبه الحال في الغسل فيّتهم، أفاده ح. ثمّ إنّ ما ذكره الشارح نقله القهستاني عن الكرمانيّ ثمّ قال: لكن في "المضمرات" وغيره: أنّ الغسل أفضل، وهو الصحيح كما في "الزاهدي"، اه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨١/٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ لثّمة.



هذا سبق نظر، إنّما نقل عن الكرمانيّ<sup>(١)</sup> التخيير بين الغسل والمسح،  
ونقل<sup>(٢)</sup> أولوية المسح عن "الذخيرة". ١٢

[٥٦٩] قوله: <sup>(٣)</sup> قال الرستغفني من أصحابنا: المسح أفضل<sup>(٤)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: هذا سبق نظر، إنّما نقل عن الكرمانيّ<sup>(٥)</sup> التخيير بين الغسل  
والمسح، ونقل أولوية المسح عن "الذخيرة"، ثم هو لا يمسّ ما ذكر  
الشارح<sup>(٦)</sup>، فإنّ كلامه عند وجود التهمة، والذي في "الذخيرة" وغيرها أولوية  
المسح حكماً مطلقاً، وعليه يرد التصحيح المذكور، والله تعالى أعلم<sup>(٧)</sup>.

(١) هو أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين الكرمانيّ الحنفي  
(ت ٥٤٣ هـ وقيل: ٥٤٤ هـ). له من الكتب: "إشارات الأسرار"، "الإيضاح" في شرح  
"التجريد". "تجريد الركني" في الفروع، "الجامع الكبير"، "كتاب الحيض" وغيرها.  
("هدية العارفين"، ٥١٩/١، "الأعلام"، ٣٢٧/٣).

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٧٢/١.

(٣) في "ردّ المحتار": وفي "البحر" عن "التوشيح": وهذا مذهبنا، وبه قال الشافعي ومالك،  
وقال الرستغفني من أصحابنا: المسح أفضل، وهو أصحّ الروايتين عن أحمد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٢/٢، تحت قول  
"الدر": إلّا لتهمة.

(٥) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، ٧٢/١.

(٦) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨١/٢.

(٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣١٢/٢.

[٥٧٠] قوله: <sup>(١)</sup> وصوروا له صوراً <sup>(٢)</sup>:

أقول: معلوم أن مسح الخفين إنما جاء في الوضوء دون الغسل، فأرادوا أن يصوروا عدم جواز المسح للجنب بأن تمنع الجنابة المحدث عن المسح في وضوؤه لحدته، وقد كان من شرط جواز المسح كونهما ملبوسين على طهر تام، فلم يتيسر لهم تصويره إلا بارتكاب أمور بعيدة، لكن لم يتم لهم شيء من ذلك، فمنهم من قال: لا حاجة إلى التصوير؛ لأنه منفي ولم يصب

(١) في المتن والشرح: (وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب) وحائض، والمنفي لا يلزم تصويره، وفيه أن النفي الشرعي يفتقر إلى إثبات عقلي.

وفي "رد المحتار": (قوله؛ وفيه... إلخ) البحث للقهستاني، بيانه: أن النفي الشرعي -أي: الذي استفيد من الشرع- يتوقف على إمكان تصور ما نفي به عقلاً، وإلا لم يكن مستفاداً من الشرع، بل من العقل كقولنا: لا تجتمع الحركة مع السكون، وصوروا له صوراً، منها: لو تيمم الجنب ثم لبس الخف ثم أحدث ووجد ماء يكفي للوضوء فقط لا يمسح؛ لأن الجنابة سرت إلى القدمين، والتيمم ليس طهارة كاملة، ومثله الحائض إذا انقطع دمها، واعترضه في "المجتبى" بأن ما ذكر غير صحيح؛ لأن الجنابة لا تعود على الأصح، اه. أقول: أي: لا تعود إلى أعضاء الوضوء ولا غيرها؛ لأنه لم يقدر على الماء الكافي، والجنابة لا تتجزى، فهو محدث حقيقة لا جنب، وليس الكلام فيه، فاعتراض "البحر" على "المجتبى": بأنه عاد جنباً برؤية الماء غير وارد كما لا يخفى، فالصحيح في تصويره ما في "المجتبى": فيما إذا توضأ ولبس ثم أجنب ليس له أن يشدّ خفيه فوق الكعبين، ثم يغتسل ويمسح، اه.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول

"الدر": وفيه... إلخ.

كما علمت، ومنهم من أسقط المؤن ولم يقصد ذلك المقصد البعيد فوجد التصوير بمرأى عينه، وهو التصوير الذي ذكر في "المجتبى"<sup>(١)</sup>، والذي ذكره العلامة المحشي<sup>(٢)</sup> بعده، وقد كانا ظهرا لي من قبل، وكنت أتعجب من تركهم هذين مع وضوحهما وارتكاب أمور بعيدة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٧١] قوله: لا تعود على الأصح<sup>(٣)</sup>:

برؤية ماء يكفي للوضوء فقط. ١٢

[٥٧٢] قوله: وليس الكلام فيه<sup>(٤)</sup>:

يعني: أن الحكم في الفرع المذكور صحيح، وهو عدم جواز المسح، لكن لا لكونه جنبا فإنه باطل كما علمت؛ بل لأن التيمم ليس بطهر كامل كما يأتي<sup>(٥)</sup>، فلم يكن ممّا فيه الكلام. ١٢

[٥٧٣] قوله: غير وارد<sup>(٦)</sup>:

(١) "المجتبى"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص ٦١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢-١٨٩، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة الآتية وما بعدها.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدر": وفيه... إلخ.

ولذا -والله تعالى أعلم- حاول صدر الشريعة التصوير برؤية ماء يكفي للاغتسال فقال: جنب تيمّم، ثم أحدث فتوضّأ ولبس خفيه ثم مرّ على ماء يكفي لغسله فلم يغتسل ثم وجد ماءً يكفي للوضوء فتيمّم لجنبته فإن أحدث بعده توضّأ لا يمسح؛ لأنّ الجنبابة حلّت الرجل<sup>(١)</sup>.

أقول: وأنت تعلم أنّ اللبس هاهنا أيضاً ليس على طهر تامّ، وإنّما يظهر أثر الجنبابة في المنع إذا لم يكن هناك مانع آخر، وإلاّ لاحتمل أنّ المنع لذلك الأمر الآخر فلم يتضح الأثر، وإنّما التصوير لتوضيح ذلك، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٥٧٤] قوله: ما في "المجتبى"<sup>(٢)</sup>:

ومثله في "ذخيرة العقبي"<sup>(٣)</sup> عن "العناية"<sup>(٤)</sup> و"الكفاية"، وفيها عنهما تصوير آخر، هو: (أنّ المسافر إذا توضّأ ولبس خفيه ثم أجنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا للاغتسال فإنّه يتوضّأ ويغسل رجليه، ولا يجوز المسح؛ لأنّ الجنبابة حلّت القدم) اهـ. ١٢ (ثمّ ظهر لي) أنّ مراد چلبى النشر على ترتيب اللفّ، فالصورة الأولى في "الكفاية" والأخرى في "العناية"<sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) "شرح الوقاية" مع حاشية "عمدة الرعاية"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٠٨، ملخصاً.

(٢) "ردّ المحتار"، باب المسح على الخفين، ١٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": وفيه... إلخ.

(٣) "ذخيرة العقبي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ص: ٣٠. ليوسف بن جنيد المعروف بأخي چلبى (ت ٩٠٥هـ). ("كشف الظنون"، ١/٨٢٣، ٢/٢٠٢١-٢٠٢٢).

(٤) لكن لم أره في نسختي "العناية". ١٢ منه.

(٥) "العناية" كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/١٣٤.

[٥٧٥] قوله: <sup>(١)</sup> وهو الثوب <sup>(٢)</sup>: أي: فلا يجوز عليه وإن كان منعلاً أو ثخيناً؛ لما نصّ عليه شمس الأئمة الحلواني إلا أن يكون مجلداً فيجوز، كما نصّ عليه في "الخلاصة" <sup>(٣)</sup>، هذا حاصل "الغنية" <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٥٧٦] قوله: <sup>(٥)</sup> وقال في "شرح المنية" <sup>(٦)</sup>:

الذي حطّ عليه كلام العلامة إبراهيم الحلبي في "شرح المنية" <sup>(٧)</sup> أن المسح على المجلّد يجوز مطلقاً ولو من كرباس، وكذا على المنعل ولو

(١) في المتن والشرح: والسنة أن يخطّه (خطوطاً بأصابع) يدٍ (مفرّجة) قليلاً (بيداً من) قبل (أصابع رجله) متوجّهاً (إلى) أصل (الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه) ولو من غزلٍ أو شعرٍ. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو من غزلٍ أو شعرٍ) دخل فيه الجوخ كما حقّقه في "شرح المنية"، وقال: وخرج عنه ما كان من كرباس - بالكسر - وهو الثوب من القطن الأبيض، ويلحق بالكرباس كلّ ما كان من نوع الخيط كالكتان والإبريسم ونحوهما.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١٩٧/٢، تحت قول "الدرّ": ولو من غزلٍ أو شعرٍ.

(٣) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، مسائل مسح الخفين، ٢٨/١ - ٢٩.

(٤) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢١ - ١٢٢.

(٥) في "ردّ المحتار": قال في "شرح المنية" أيضاً: صرّح في "الخلاصة" بجواز المسح على المجلّد من الكرباس.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٠١/٢، تحت قول "الدرّ": والمجلدين.

(٧) "الغنية"، فصل في المسح على الخفين، ص ١٢٢.

رقيقاً إن كان من مرغزي أو غزل أو شعر، لا من كرباس أو كتان أو إبريسم وسائر ما كان من نوع الخيط، وهذا كله بالاتفاق، أما غيرهما أعني: غير المنعل والمجلد، فإن رقيقاً لم يجز بلا خلاف، وإن ثخيناً جاز عندهما، وعليه الفتوى، والثخين ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدِّ لصفاقته لا لضيقه. ١٢

[٥٧٧] قوله: <sup>(١)</sup> أي: أن اللبس لو كان بعد التيمم... إلخ <sup>(٢)</sup>: للوضوء، أما لو كان جنباً فتيمم ثم أحدث فتوضأ ولبس خفيه فإنه إن أحدث بعده يمسح كما يستفاد من "البحر" <sup>(٣)</sup> بل هو نص محمد في "الأصل" <sup>(٤)</sup>، نقله في "الخلاصة"، وحاصله: أنه إذا أجنب فتيمم ثم أحدث ووجد وضوءً فتوضأ ولبس خفيه فإذا أحدث بعد ذلك يتوضأ ويمسح، إلا أن يمر بعد الوضوء

(١) في المتن والشرح: (بيدأ من) قبل (أصابع رجله إلى الساق على ظاهر خفيه أو جرموقيه أو جوربيه الثخينين والمنعَلين والمجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام) خرج الناقص حقيقةً كلمعة أو معنىً كتيمم. ملتقطاً.  
وفي "رد المحتار": (قوله: كتيمم) أي: أن اللبس لو كان بعد التيمم فوجد بعده الماء لا يجوز المسح على الخف بل يجب الغسل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٠٢، تحت قول "الدر": كتيمم.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٢٩٣.

(٤) "الأصل" المعروف بـ"المبسوط"، كتاب الصلاة، باب التيمم، ١/٢٥٤ - ٢٥٥.

الأول ولبس الخف على الماء ولا يغتسل حتى يعدم الماء فيتيمم، ثم يحدث فإنه لا يمسخ، انظر "الخلاصة" (١). ١٢

[٥٧٨] قوله: (٢) وهذه المسألة من تخريجات المشايخ (٣):

أقول: على أن مثل هذا إنما يتمشى في المسائل الكثيرة الوقوع، فعدم

الذكر فيها كذكر العدم، وهذا ليس كذلك. ١٢

[٥٧٩] قال: (٤) أي: "الدر": ولو بماءٍ حارٍّ، فإن ضرَّ مسحه (٥):

فإن ضرَّ غسلها لما سيأتي (٦) بعد سطور: (فإن ضرَّ مسحها... إلخ). ١٢

(١) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الخامس في التيمم، ٣٨/١.

(٢) في المتن والشرح: (ويستتقض بعسل أكثر الرجل فيه، وقيل لا، وهو الأظهر). وفي "رد المحتار": (قوله: وهو الأظهر) ضعيفٌ، تبع في "البحر"، وقدّمنا رده أول الباب، "ح". ونص في "الشرنبلالية" أيضاً على ضعفه، وما قيل: من أنه مختار أصحاب المتن؛ لأنهم لم يذكروه في النواقض، فيه نظر؛ لأن المتن لا يذكر فيها إلا أصل المذهب، وهذه المسألة من تخريجات المشايخ.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٢٦/٢، تحت قول "الدر": وهو الأظهر.

(٤) في المتن والشرح: (ويترك إن ضرَّ، وإلا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع، فإن قدر عليه فلا مسح) عليها. والحاصل لزوم غسل المحل ولو بماءٍ حارٍّ، فإن ضرَّ مسحه، فإن ضرَّ مسحها، فإن ضرَّ سقط أصلاً. ملتقطاً.

(٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٥/٢.

(٦) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٣٧/٢، تحت قول "الدر": إن ضره الماء.

[٥٨٠] قوله: <sup>(١)</sup> لا بدّ من الاستيعاب؟ فليراجع. اهـ "ح" <sup>(٢)</sup>:

قلت: والظاهر الثاني نظراً إلى تعليل "الكافي" <sup>(٣)</sup>؛ لعدم الاستيعاب في مسح الجبائر من أنّ الاستقصاء في إيصال البلّة إلى أجزاءها يؤدّي إلى إيصال البلّة إلى الجرح، والمفروض أنّ وصول البلّة إليه مضرّ فلا بدّ من اعتبار الأكثر؛ وذلك لأنّ الدّواء إن لم يكن ذا جرمٍ كدهنٍ فلا شكّ أنّ مسح كلّ البدن لازم إن لم يضرّ؛ لأنّ المسح حينئذٍ لا يكون إلاّ على البدن، ولا تجزئ فيه، وإن كان ذا جرم فنفوذ بلّة المسح منه إلى الجرح غير ظاهر، فلا يتحقّق الضرورة المسقطّة للاستيعاب، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٨١] قوله: <sup>(٤)</sup> وأفسد الماء، بخلاف الخف <sup>(٥)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (انكسر ظفره فجعل عليه دواءً أو وضعه على شقوق رجله أجرى الماء عليه) إن قدر، وإلاّ مسحه، وإلاّ تركه.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ مسحه) هل يُكتفى بمسح أكثره لكونه كالجبيرة، أم لا بدّ من الاستيعاب؟ فليراجع، اهـ. "ح".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٣٨، تحت قول "الدرّ": وإلاّ مسحه.

(٣) "الكافي"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ١/٣٤.

(٤) في "ردّ المحتار": إذا غمسها في إناءٍ يريد به المسح عليها لم يجز وأفسد الماء بخلاف الخفّ ومسح الرأس فلا يفسد، ويجوز عند الثاني خلافاً لمحمد كما في المنظومة "وشرحها" الحقائق.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢/٢٤٣، تحت قول "الدرّ": وكذا لا يشترط فيها نية.



ذكره ابن ملك، وردّه في "البحر" من الماء المستعمل<sup>(١)</sup>. ١٢

[٥٨٢] قوله: ويجوز عند الثاني خلافاً لمحمّد<sup>(٢)</sup>:

ذكره في "المجمع" و"الخانية"<sup>(٣)</sup> و"الفتح"<sup>(٤)</sup> وغيرها، وصحّح في "البدائع"<sup>(٥)</sup> أنّه يجوز عند محمّد أيضاً، فلذا حقّق في "البحر"<sup>(٦)</sup> أن لا خلاف، لكن نصّ في "الفتح" من الماء المستعمل<sup>(٧)</sup> وفي "زهر الروض"<sup>(٨)</sup> عن القدوري عن الجرجاني: أنّ إدخال رأسه يصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد للاغتراف، ولم يحكوا خلافاً. ١٢

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٣/١.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، ٢٤٣/٢، تحت قول "الدر": وكذا لا يشترط فيها نية.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في ماء المستعمل، ٨/١.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٨-٧٩/١.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في الطهارة الحقيقية، أحكام المياه المستعمل، ٢١٥/١.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، ٣٣/١.

(٧) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز، ٧٦/١، ملخصاً.

(٨) "زهر الروض في مسألة الحوض".

## باب الحيض

[٥٨٣] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": وآيسة ومشكل <sup>(٢)</sup>:

إلا ما كان دماً خالصاً، كما سيأتي <sup>(٣)</sup>، أو على لونها المعتاد لها قبل

أياسها. ١٢

[٥٨٤] قوله: <sup>(٤)</sup> لم يكن دماً خالصاً <sup>(٥)</sup>:

ولا على لونها المعتاد قبل أياسها. ١٢

(١) في المتن والشرح: (هو دم من رحم) خرج الاستحاضة، ومنه ما تراه صغيرة وآيسة ومشكل (لا لولادة) خرج النفاسُ وسببه ابتداءً ابتلاء الله لحواءَ لأكل الشجرة، وركنه بُروز الدم من الرحم وشرطه تقدُّم نصاب الطهر ولو حكماً، وعدم نقصه عن أقله، وأوانه بعد التسع، ووقت ثبوته بالبُروز، فيه ترك الصلاة ولو مبتدأة في الأصح؛ لأنَّ الأصل الصحة، والحيض دم صحة، "شمي". (أقله ثلاثة أيام بلياليها) الثلاث، بالإضافة لبيان العدد المقدر بالساعات الفلكية لا للاختصاص، فلا يلزم كونها ليالي تلك الأيام، وكذا قوله: (وأكثره عشرة) بعشر ليال، كذا رواه الدار قطني وغيره. (والناقص) عن أقله (والزائد) على أكثره أو أكثر النفاس أو على العادة وجاوز أكثرهما.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٦.

(٣) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٣١٠.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) صغيرة دون تسع على المعتمد، وآيسة على ظاهر المذهب و(حامل) ولو قبل خروج أكثر الولد (استحاضة).

وفي "رد المحتار": (قوله: وآيسة) هذا إذا لم يكن دماً خالصاً.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٠، تحت قول "الدر":

وآيسة.

## مبحث في مسائل المتحيرة

[٥٨٥] قوله: <sup>(١)</sup> والأصل أنّها إذا أضلت أيامها في ضعفها <sup>(٢)</sup>:

(١) في الشرح: وعمّ كلامه المبتدأة والمعتادة ومن نسيت عاداتها، وتسمّى المحيرة والمضلّة؛ وإضلالها إمّا بعدد أو بمكان أو بهما كما بسط في "البحر" و"الحاوي". وفي "ردّ المحتار": (قوله: أو بمكان) أي: علمت عدد أيام حيضها، ونسيت مكانها على التعيين، والأصل أنّها إذا أضلت أيامها في ضعفها أو أكثر، فلا تيقن في يوم منها بحيض بخلاف ما إذا أضلت في أقل من الضعف، مثلاً: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث فإنه أول الحيض أو آخره، فنقول: إن علمت أنّ أيامها ثلاثة فأضلتها في العشرة الأخيرة من الشهر، ولا تدري في أيّ موضع من العشرة، ولا رأي لها في ذلك تصليّ ثلاثة أيام من أول العشرة بالوضوء لوقت كلّ صلاة للتردد بين الطهر والحيض، ثم تصليّ بعدها إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كلّ صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض، وإن أربعة في عشرة تصليّ أربعة من أول العشرة بالوضوء، ثم بالاغتسال إلى آخر العشرة لما قلنا، وقس عليه الخمسة، وإن ستة في عشرة تتيقن بالحيض في الخامس والسادس، فتترك فيهما الصلاة وتصلّي في الأربعة التي قبلهما بالوضوء، وفي التي بعدهما بالغسل، وإن سبعة في عشرة تتيقن بالحيض في أربعة بعد الثلاثة الأول؛ وإن ثمانية فيها تتيقن به في ستة بعد الأولين، وإن تسعة فيها تتيقن به في ثمانية بعد الأول، فتترك الصلاة في المتيقن، وتصلّي بالوضوء فيما قبله، وبالغسل فيما بعده لما قلنا، "بركوي" و"تاترخانية".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة،

٢/٢٥٥، تحت قول "الدر": أو بمكان.

كمن اعتادت سبعاً ولا تعلم أنّها من أوّل الشهر أو آخره، أو أنّها من أوّله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنّه يوم حيض؛ لأنّها تجد سبعة أيّامٍ في كلّ أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنّها في العشرة الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أوّل تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛ فإنّها تعلم يقيناً أنّ الرابع إلى السابع حيض؛ إذ لا يمكن تأخر بدايته من اليوم الرابع، ولا تقدّم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

[٥٨٦] قوله: إذا أضلت ثلاثة في خمسة تتيقن بالحيض في الثالث<sup>(١)</sup>:

أي: تعلم أنّها تحيض ثلاثة أيّامٍ في الخمسة الفلانية من الشهر لكن أضلت أنّ بداية الثلاثة من أوّل الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢

[٥٨٧] قوله: فإنّه أوّل الحيض أو آخره<sup>(٢)</sup>: أو أوسطه، وبالجملة كيف

ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢

[٥٨٨] قوله: للتردد بين الطهر والخروج<sup>(٣)</sup>: إذ يمكن أن تكون تلك

الثلاثة هي هذه الثلاثة المارة، فيكون الحيض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصلّاة من أوّل العشرة، فتخرج في وقت الصلّاة الآتية، وهكذا كلّ وقت صلّاةٍ إلى آخر العشرة. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٥، تحت قول "الدرر": أو بمكان.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

[٥٨٩] قوله: بالحِض في الخامس والسادس<sup>(١)</sup>:

لأنَّ نهايةَ تعجّلِهِ إنَّ ابتداءَ أوَّلِ العشرةِ وتمَّ سادسها، ونهايةَ تأخّرِهِ إنَّ ابتداءَ خامسِ العشرةِ وتمَّ آخرها فالخامس والسادس حِضٌّ بكلِّ حال. ١٢

[٥٩٠] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": وحاصله: أنَّها تتحرَّى<sup>(٣)</sup>:

والحاصل: أنَّها مطلقاً تتحرَّى، فإنَّ وقعَ تحرِّيها على أنَّ هذا الوقتَ ليس وقتَ انقطاعِ حِضِّها أي: ليست ممَّن سبق لها الحِضُّ الأخيرُ وانقطع، سواء علمت أنَّها طاهرة لم يأتها الحِضُّ بعد أو تردّدت بين كونها طاهرة ومتلبّسة بالحِضِّ فإنَّها تتوضأً لوقتِ كلِّ صلاة، وإن علمت أنَّها متلبّسة بالحِضِّ تترك الصلاة، وإن لم يقع تحرِّيها على أنَّها ليست في انقطاع الحِضِّ بل تردّدت في أنَّها متلبّسة بالحِضِّ أو انقطع، فإنَّها تغتسل لكلِّ صلاة. والحاصل أنَّ كلَّ وقتٍ يحتمل عندها انقطاع الحِضِّ تغسل، وكلَّ وقتٍ لا يحتمل عندها هذا تتوضأً، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِض، ٢/٢٥٥، تحت قول "الدر": أو بمكان.

(٢) في الشرح: وحاصله: أنَّها تتحرَّى، ومتى تردّدت بين حِضٍّ ودخولٍ فيه وطُهرٍ تتوضأً لكلِّ صلاة، وإنَّ بينهما والدخولِ فيه تغتسلُ لكلِّ صلاة وتترك غير مؤكّدة ومسجداً وجماعاً.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحِض، ٢/٢٥٦.

[٥٩١] قوله: <sup>(١)</sup> تتردد بين الحيض والطمهر <sup>(٢)</sup>:

أي: أنها متلبسة بالحيض أو الطمهر ويتبدئ الحيض بعده فينقطع في النصف الثاني. أقول: وهذه لا تتردد بين الحيض والطمهر في خمسة أيام من النصف الأول بل تستيقن بالطمهر؛ لعلمها أن انقطاع حيضها في النصف الثاني، وكيفما كان فإنما تتوضأ لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردد بينهما والدخول في الطمهر أي: يحتمل عندها أنها طاهرة لم يتبدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلاث ليال بيقين من الشهر، وإلا لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، ويحتمل عندها أنها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمر إلى قبيل آخر الشهر، ويحتمل أن حيضها انقطعت، وهذا الاحتمال أيضاً مستمر كذلك، وبالجملة هي مترددة في كل وقت من النصف الثاني أنها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيجب عليها الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "رد المحتار": امرأة تذكر أن حيضها في كل شهر مرة، وانقطاعه في النصف الأخير، ولا تذكر غير ذلك، فإنها في النصف الأول تتردد بين الحيض والطمهر، وفي الثاني بينهما والدخول في الطمهر، وأما إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطمهر والحيض، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطمهر.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٧، تحت قول "الدر": وإن بينهما.

[٥٩٢] قوله: فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر<sup>(١)</sup>: لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر، وأما احتمال دخول في الحيض فلا ينفع؛ لأنها لما احتمل أنها طاهرة وأنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرم، وزاد احتمال دخول في الطهر فتغتسل لكل صلاة، وإن لم يزد لكان حكمها الوضوء لكل صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن ص ٢٩٥ "ودخول فيه" كما ذكره الشارح<sup>(٢)</sup>؛ لأن احتمال دخول في الحيض والحيض سواء، بخلاف دخول في الطهر؛ لأنه سبب للغسل، فافهم؛ فإن المحل من مزال الأقدام. ١٢

[٥٩٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض<sup>(٤)</sup>:

أي: لا تجعلها حيضاً مثلاً إذا رأت يوماً كدرة وثلاثاً حُمرةً، فعندنا الكلّ حيض، وعنده الثلاثة الأخيرة. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٧، تحت قول "الدر": وإن بينهما.

(٢) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٥٧.

(٣) في "رد المحتار": المعتبر حالة الرؤية لا حالة التغيير كما لو رأت بياضاً فاصفر بالبيس أو رأت حمرةً أو صفرةً، فايضت بالبيس، وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره، ومنهم من أنكر الخضرة، والصحيح أنها حيض من ذوات الأقراء دون الآيسة.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٢، تحت قول "الدر": ككدرة وتربية.

[٥٩٤] قوله: ومنهم من أنكر الخضرة<sup>(١)</sup>: أن تكون حيضاً. ١٢

[٥٩٥] قوله: <sup>(٢)</sup> موضعُ البكارة<sup>(٣)</sup>: وهو فم الفرج الداخل لا فم الرحم،

كما وقع في بعض كتب الطبِّ، وكأنه جعله فم الرحم؛ لأنَّه باب الطريق إلى الرحم. ١٢

[٥٩٦] قوله: ويكره في الفرج الداخل<sup>(٤)</sup>: أي: يكره تغييره في الفرج

الداخل، وإنَّما يوضع على فمه، كما سيأتي<sup>(٥)</sup>، وهو الباب المدوَّر الواقع تحت الهنة النائية بين الأسكتين. ١٢

[٥٩٧] قوله: ما يوضع على فم الفرج<sup>(٦)</sup>: ليس معنى وضعه على فم

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٢، تحت قول "الدرّ": ككُدرة وتربية.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "شرح الوقاية": وضع الكُرسف مستحبّ للبكر في الحيض وللثيب في كلّ حال، وموضعه موضع البكارة، ويكره في الفرج الداخل اه. وفي غيره: أنّه سنّة للثيب في الحيض مستحبّ في الطَّهر، ولو صلّتا بدونه جاز، اه، ملخصاً من "البحر" وغيره. والكُرسف: -بضمّ الكاف والسين المهملة، بينهما راء ساكنة- القطن، وفي اصطلاح الفقهاء: ما يوضع على فم الفرج.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٣، تحت قول "الدرّ": ككُدرة وتربية.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقولة الآتية.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٣، تحت قول "الدرّ": ككُدرة وتربية.



الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل كما ليس معنى قوله المار<sup>(١)</sup>: (يكره في الفرج الداخل)، أنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل، وذلك لأن هذا الوضع لا يعني شيئاً عمّا استحبّ لأجله الكرّسف، وإّما المعنى أن يوضع الكرّسف في فم الفرج الداخل، ولا يغيب فيه بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر"<sup>(٢)</sup>: إنّه يثبت الحيض إذا حاذت البلة من الكرّسف حرف الفرج الداخل، كما مرّ ص ٢٩٢<sup>(٣)</sup>. ١٢

[٥٩٨] قوله: <sup>(٤)</sup> فإنّه ليس بحيض<sup>(٥)</sup>:

أقول: هذا لا يختصّ بكدره مثلاً بل الدم الأحمر الفاني أيضاً كذلك. ١٢

[٥٩٩] قال: أي: "الدرّ": (سوى بياض خالص)<sup>(٦)</sup>:

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٣، تحت قول "الدرّ": ككدره وتريية.

(٢) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٣٢.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٤٧، تحت قول "الدرّ": وركنه بُرُوز الدم من الرحم.

(٤) في المتن والشرح: (وما تراه) من لون ككدره وتريية (في مدّته) المعتادة (سوى بياض خالص). وفي "ردّ المحتار": (قوله: المعتادة) احترازٌ عمّا زاد على العادة، وجاوز العشرة، فإنّه ليس بحيض.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": المعتادة.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤.

بم (لـ"المحيط البرهاني") سرخى ديد در ایام حیض، با سفیدی آمیخته<sup>(۱)</sup> والبیاض غالب فلیس بحیض کمسألة البزاق. ۱۲ "قنية"<sup>(۲)</sup>.

أقول: هذه المسألة مشكّلة؛ فإنّ مبني مسألة البزاق على أنّ القليل من غير السبيلين غير نجس، أمّا منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامّة المتون والشروح والفتاوى لم يعرجوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" مخالفاً للقواعد، لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ۱۲

[۶۰۰] قوله: <sup>(۳)</sup> من الدّمین نصاباً<sup>(۴)</sup>: أحدهما أو كلاهما. ۱۲

(۱) أي: رأيت الحمرة مختلطة بالبياض في أيام الحيض.

(۲) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس، ص ۴۶.

(۳) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمین إذا كان خمسة عشر يوماً فأكثر يكون فاصلاً بين الدّمین في الحيض اتفاقاً، فما بلغ من كلّ من الدّمین نصاباً جعل حيضاً، وأنه إذا كان أقلّ من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً وإن كان أكثر من الدّمین اتفاقاً، واختلفوا فيما بين ذلك على ستة أقوال، كلّها رويت عن الإمام، أشهرها ثلاثة: الأولى: قول أبي يوسف: إنّ الطّهر المتخلّل بين الدّمین لا يفصل، بل يكون كالدم المتوالي بشرط إحاطة الدم لطرفي الطهر المتخلّل، فيجوز بداية الحيض بالطّهر وختمه به أيضاً، فلو رأيت مبتدأة يوماً دماً، وأربعة عشر طهراً، ويوماً دماً فالعشرة الأولى حيض، ولو رأيت المعتادة قبل عاداتها يوماً دماً، وعشرة طهراً، ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها الدم حيض إن كانت عاداتها، وإلا رُدّت إلى أيام عاداتها.

(۴) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ۲/۲۶۴، تحت قول "الدر": ولو

المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠١] قوله: يكون كالدّم المتوالي<sup>(١)</sup>: أعمّ من أن يكون حيضاً أو

استحاضةً. ١٢

[٦٠٢] قوله: فالعشرة الأولى حيض<sup>(٢)</sup>:

وكانت نهاية الحيض بالطهر. ١٢

[٦٠٣] قوله: حيض<sup>(٣)</sup>: والستّة الباقية استحاضة. ١٢

[٦٠٤] قوله: إن كانت<sup>(٤)</sup>: العشرة. ١٢

[٦٠٥] قوله: ردّت إلى أيّام عاداتها<sup>(٥)</sup>: وما زاد عليها فاستحاضة. ١٢

[٦٠٦] قوله: لطرفي مدّة الحيض<sup>(٦)</sup>: بداية ونهاية كلاهما بالطهر.

(١) "ردّ المحتار"، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "ردّ المحتار": الثانية: أنّ الشرط إحاطة الدّم لطرفي مدّة الحيض، فلا يجوز

بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به، فلو رأت مبتدأةً يوماً دماً، وثمانيةً طهراً ويوماً

دماً فالعشرة حيضٌ، ولو رأت معتادةً قبل عاداتها يوماً دماً وتسعةً طهراً ويوماً دماً

لا يكون شيء منه حيضاً، وكذا النفاس على هذا الاعتبار. الثالثة: قول محمّد: إنّ

الشرط أن يكون الطهر مثل الدّمين أو أقلّ في مدّة الحيض، فلو كان أكثر فصل،

لكن يُنظر: إن كان في كلّ من الجانبين ما يمكن أن يُجعل حيضاً فالسابق حيض،

ولو في أحدهما فهو الحيض والآخر استحاضة، وإلّا فالكلّ استحاضة... إلخ.

(٧) "ردّ المحتار"، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦٠٧] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً<sup>(١)</sup>:

لعدم الإحاطة في العشرة. ١٢

[٦٠٨] قوله: إن الشرط<sup>(٢)</sup>:

في جعله دماً متوالياً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٦٠٩] قوله: فلو كان أكثر فصل<sup>(٣)</sup>:

أي: لم يعدّ دماً أصلاً لا حيضاً ولا استحاضةً. ١٢

[٦١٠] قوله: (٤) وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية"<sup>(٥)</sup>:

قلت: فعليه فليكن المعوّل؛ لاختلاف الفتوى مع كونه هو

الأيسر. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٤، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٤) في "ردّ المحتار" عن "الهداية": الأخذ بقول أبي يوسف أيسر اه. وكثير من المتأخرين أفتوا به؛ لأنه أسهل على المفتي والمستفتي، "سراج". وهو الأولى، "فتح". وهو قول أبي حنيفة الآخر، "نهاية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٥، تحت قول "الدرّ": ولو المرئي طهراً... إلخ.

[٦١١] قوله: <sup>(١)</sup> وهو تشبه بالصلاة <sup>(٢)</sup>:

أقول: أين مجرد القعود عن الصلاة بخلاف الإمساك عن المفطرات؛

فإنه هو الصوم ولا فرق إلا بالنية. ١٢

[٦١٢] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": وهل يحل النظر <sup>(٤)</sup>: الجواب: لا. ١٢

[٦١٣] قال: أي: "الدر": ومباشرتها له؟ فيه تردد <sup>(٥)</sup>:

الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشر بما فوق سررتها

وتحت ركبته ما شاءت من بدنه حتى ذكره. ١٢

(١) في "رد المحتار": هل يكره لها التشبه بالصوم أم لا؟ مال بعض المحققين إلى الأول؛ لأن الصوم لها حرام، فالتشبه به مثله، واعترض بأنه يستحب لها الوضوء والقعود في مصلأها، وهو تشبه بالصلاة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٦٨، تحت قول "الدر": للخرج.

(٣) في المتن والشرح: (و) يمنع حلّ (دخول مسجد و) حلّ (الطواف) ولو بعد دخولها المسجد وشروعها فيه (وقربان ما تحت إزار) يعني: ما بين سرّة وركبة ولو بلا شهوة، وحلّ ما عداه مطلقاً، وهل يحلّ النظر ومباشرتها له؟ فيه تردد (وقراءة قرآن) بقصده (ومسّه) ولو مكتوباً بالفارسيّة في الأصحّ (إلا بغلافه) المنفصل كما مرّ (وكذا) يمنع (حمله) كلوح وورق فيه آية (ولا بأس) لحائضٍ وجنبٍ (بقراءة أدعيةٍ ومسّها وحملها وذكر الله تعالى وتسبيح).

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٢.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[٦١٤] قوله: <sup>(١)</sup> الأكل والشرب بعد المضمضة <sup>(٢)</sup>: أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحبّ لكره تركه، وإتّما الكراهة في ترك غسل اليد والمضمضة، كما بيّن الشارح، هذا حاصل ما أرادته، وهي مسألة أن ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟، فافهم، والله تعالى أعلم.

[٦١٥] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدرّ": لم يحلّ <sup>(٤)</sup>: الوطء. ١٢

[٦١٦] قال: <sup>(٥)</sup> أي: "الدرّ": ولبس الثياب <sup>(٦)</sup>:

أي: المبيحة للصلاة ولو رداءً واحداً يسترها من قرننها إلى قدمها؛ لأنّ المقصود كون الصلّاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظهر

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ولا بأس) يشير إلى أنّ وضوء الجنب لهذه الأشياء مستحبّ كوضوء المحدث، وقد تقدّم، "ح". أي: لأنّ ما لا بأس فيه يستحبّ خلافه، لكن استثنى من ذلك "ط" الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول الشارح: "وأما قبلهما فيكره".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٦، تحت قول "الدرّ": ولا بأس.

(٣) في المتن والشرح: (ويحلّ وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره) بلا غسل وجوباً بل ندباً (وإن) انقطع لدون أقله تتوضأ وتصلّي في آخر الوقت، وإن (لأقله) فإن لدون عاداتها لم يحلّ، وتغتسل وتصلّي وتصوم احتياطاً.

(٤) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٧٩.

(٥) في المتن والشرح: وإن لعاداتها فإن كنايةً حلّ في الحال، وإلاّ (لا) يحلّ (حتى) تغتسل) أو تتيّم بشرطه (أو يمضي عليها زمنٌ يسعُ الغسل) وليس الثياب (والتحريمه) يعني: من آخر وقت الصلاة، ملتقطاً.

(٦) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٨٢.

العلامة الحلبي<sup>(١)</sup> في الغُسل أنّ المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ١٢

[٦١٧] قوله: <sup>(٢)</sup> ومثله في "شرح العقائد النسفية"<sup>(٣)</sup>:

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضروريةً في الدين، ألا ترى! أنّ مَنْ أحلّ الربوا وهو في دار الإسلام مخالط للمسلمين فقد أحلّ ما علم حرمة ضروريةً من الدين، فلا شكّ في كفره؛ لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند"<sup>(٤)</sup> كلاماً يتعلّق به. ١٢

(١) "تحفة الأخيار على الدرّ المختار" كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢١/١.

(٢) في المتن والشرح: (و) وطؤها (يُكفر مستحلّه) كما حزم به غير واحد، وكذا مستحلّ وطء الدبر عند الجمهور، "مجتبى"، (وقيل لا) يُكفر في المسألتين، وهو الصحيح "خلاصة" (وعليه المعوّل)؛ لأنّه حرامٌ لغيره.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: لأنه حرامٌ لغيره) أي: حرّمته لا لعينه، بل لأمر راجع إلى شيء خارج عنه، وهو الإيذاء، قال في "البحر" عن "الخلاصة": من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرّمته بدليل قطعيّ، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعيّ أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يُكفر إذا اعتقده حلالاً اه. ومثله في "شرح العقائد النسفية".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٨٩/٢، تحت قول "الدرّ": لأنّه حرام لغيره.

(٤) قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى: أقول: الحقّ أنّ المناط هو تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما جاء به من عند ربّه، فإذا ثبت مجيئه بشيء ضرورة ثبت بإنكاره التكذيب بداهة ولا نظر إلى غير ذلك، فاحفظ ولا تزل.

[انظر "المعتمد المستند"، مطلب إنكار حرمة الربا كفر، وقد أخطأ من أنكر، ص ٢١١].

[٦١٨] قوله: <sup>(١)</sup> وقيل: بدينارٍ لو الدّم أسود <sup>(٢)</sup>:

أقول: هو قريب من الأوّل، فإنّ الدّم في أوّل الحيض أحمر، وفي آخره

أصفر. ١٢

[٦١٩] قوله: <sup>(٣)</sup> ولم يوجد <sup>(٤)</sup>:

أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ آدَىٰ ۖ فَاعْتَرِبُوا نِسَاءَ فِي

الْحَيْضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ فإنّ إجراء العلة المنصوطة لا يخصّ بالمجتهد.

مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة

[٦٢٠] قوله: <sup>(٥)</sup> وإلا فلا <sup>(٦)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار": عن ابن عباس مرفوعاً في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: ((يتصدّق بدينار أو نصف دينار)) ثم قيل: إن كان الوطء في أوّل الحيض فبدينار أو آخره فبنصفه، وقيل: بدينار لو الدّم أسود وبنصفه لو أصفر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٠، تحت قول "الدرّ": ويندب... إلخ.

(٣) في "ردّ المحتار": أنّ التلوّث بالنجاسة مكروهة، فالظاهر حملُه على ما إذا كان بلا عذر، والوطء عذر، ألا ترى! أنّه يحلّ على القول بأنّ رطوبة الفرج نجسة مع أنّ فيه تلوّثاً بالنجاسة، فتحصيل الحلّ بوقت عدم السيّلان يحتاج إلى نقل صريح ولم يوجد.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": وجماعاً.

(٥) في "ردّ المحتار": لو كان مستنجياً بغير الماء، ففي "فتاوى ابن حجر": أنّ الصّواب التفصيل، وهو أنّه إن كان لعدم الماء جاز له الوطء للحاجة، وإلا فلا.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسة، ٢/٢٩٢، تحت قول "الدرّ": وجماعاً.



أقول: مبني على أن الاستنجاء بالحجر ليس بتطهير، وهو أحد قولين عندنا، والراجح عندي خلافه؛ لنصّ الحديث<sup>(١)</sup>.

[٦٢١] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": المعتمد نعم<sup>(٣)</sup>: لا تكون نفساء في قول أبي يوسف ومحمدٍ آخرًا، وهو الصحيح لتعلّق النفاس بالدم ولم يوجد وعليها الوضوء؛ للطوبى، وقال أبو حنيفة: عليها الغسل احتياطًا؛ لعدم خلوه عن قليل دم ظاهرًا، وصحّحه في "الفتاوى"، وبه أفتى الصدر الشهيد رحمه الله تعالى "مراقي الفلاح"<sup>(٤)</sup> من نواقض الوضوء، وأكثر المشايخ على قول الإمام، "طم"<sup>(٥)</sup> من النفاس.

[٦٢٢] قال: <sup>(٦)</sup> أي: "الدر": إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحي لـ "الملتقى"<sup>(٧)</sup>: عدّ الحموي<sup>(٨)</sup> ثلاثة عشر، وفي البعض نظر.

(١) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (١٠٣٣)، كتاب الطهارة، باب الرجل يعزب عن الماء... إلخ، ٣٣٤/١: عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: ((الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال: نعم)).

(٢) في المتن والشرح: (النفاس) لغة: ولادة المرأة، وشرعاً: (دم) فلو لم تره هل تكون نفساء؟ المعتمد نعم.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٤) "المراقي"، كتاب الطهارة، فصل ينقض الوضوء اثنا عشر شيئاً، ص ١٩.

(٥) "طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس والاستحاضة، ص ١٤٠.

(٦) في الشرح: وحكمه كالحيض في كلّ شيء إلا في سبعة ذكرتها في "الخزائن" وشرحي لـ "الملتقى".

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٥/٢.

(٨) "غمز عيون البصائر"، الفن الثالث، بيان الأحكام المختلفة، ٢٠٧/٣-٢٠٨.

[٦٢٣] قوله: <sup>(١)</sup> وتردّ المعتادة لعادتها، "ط"<sup>(٢)</sup>:

أقول: ويتأتى هاهنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإنّ معتادة ستّة مثلاً إذا رأت خمسة دمًا ثم طهرت، ثم عاودت وجاوزت العشرة، فأبو يوسف يردّها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنّه يجوز ختم الحيض وكذا بدوّه بالطهر، أمّا محمّد فلا يقول فلا يمكنه الردّ للعادة، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه شروط جعله دمًا عنده بأن لم يحطّ الدم به في العشرة أو غلب طرفيه، فالأمر واضح، وهو أن لا حيض إلاّ الخمسة، والطهر طهر مطلق حقيقةً وحكمًا، والمعاود هو الاستحاضة، أمّا إذا توفّرت وجعل الكلّ دمًا متواليًا فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهرًا ودمًا فكأنّ استحاضة أم يجعل تمام العشرة حيضًا وما زاد عليها وحده استحاضة؟ ينظر ويحرّر، ولعلّ الظاهر هو الأوّل على قياس ما قال من النفاس. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا حدًّا لأقلّه وأكثره أربعون يومًا والزائد) على أكثره (استحاضة) لو مبتدأة، أمّا المعتادة فتردّ لعادتها، وكذا الحيض فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكلّ نفاس، وكذا حيضٌ إن وليه طهر تامّ وإلاّ فعادتها، وهي تثبت وتنتقل بمرّة، به يفتى، وتماهه فيما علّقناه على "الملتقى".

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتدأة فالزائد استحاضة وتردّ المعتادة لعادتها، "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢/٢٩٩، تحت قول "الدرّ": وكذا الحيض.

[٦٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> فإن لم يقع في زمان العادة <sup>(٢)</sup>:

كأن كانت ترى من أوّل الشهر خمسة أيام، والآن رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغائتين، فلم يقع في زمن العادة إلاّ يومان، فهذان مع الثلاثة بعدهما أعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيض، والباقي استحاضة، وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين ويومين في غرة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حيض، والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٦٢٥] قوله: وإن وقع فالواقع في زمانها فقط <sup>(٣)</sup>:

كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى الثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرة الشهر الآتي، ففي كلتا الصورتين لا حيض إلاّ الثلاثة الواقعة في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة وبعدها في الصورة الأولى

(١) في "ردّ المحتار": إنّ المخالفة للعادة إن كانت في النفس فإن جاوز الدّم الأربعين فالعادة باقية تردّ إليها، والباقي استحاضة، وإن لم يجاوز انتقلت العادة إلى ما رآته، والكلّ نفس، وإن كانت في الحيض فإن جاوز العشرة فإن لم يقع في زمان العادة نصاب انتقلت زماناً، والعدد بحاله يعتبر من أوّل ما رأت، وإن وقع فالواقع في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة، فإن كان الواقع مساوياً لعادتها عدداً فالعادة باقية وإلاّ انتقلت العادة عدداً إلى ما رآته ناقصاً، وإن لم يجاوز العشرة فالكلّ حيض، فإن لم يتساويا صار الثاني عادةً وإلاّ فالعدد بحاله.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٣) المرجع السابق.

استحاضة، فهذه صورة بقاء العلة زمناً وانتقاصها عدداً، وإن رأت من غرة الشهر إلى ١١ مثلاً، أو من ٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زمناً وعدداً. ١٢

[٦٢٦] قوله: في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة<sup>(١)</sup>:

سواء ساوى أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٦٢٧] قوله: فالعادة باقية<sup>(٢)</sup>: عدداً أيضاً، كما هي باقية زمناً. ١٢

[٦٢٨] قوله: ما رآته<sup>(٣)</sup>: في أيام العادة.

[٦٢٩] قوله: ناقصاً<sup>(٤)</sup>: من عدد العادة؛ إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة

وإلا مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٦٣٠] قوله: صار الثاني عادة<sup>(٥)</sup>: وانتقلت عدة ومدة؛ لأنّ زماني

المختلفين عدداً مختلفان وإن وقع الوفاق في إحدى الغائتين. ١٢

[٦٣١] قوله: وإلا فالعدد بحاله<sup>(٦)</sup>:

وانتقلت زمناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة

العادة في شيء، وإثماً فيها الكلام. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢، تحت قول "الدر": به يُفتى.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٦٣٢] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": وتمامه <sup>(٢)</sup>: أي: إن تساويا. ١٢

### مطلب في أحكام المعذور

[٦٣٣] قوله: <sup>(٣)</sup> لا يمكنه فيه الوضوء <sup>(٤)</sup>:

هكذا ترسخ في عقيدتي من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢

"قنية" <sup>(٥)</sup>.

(١) في الشرح: أمّا المعتادة فتردّ لعادتها وكذا الحيض، فإن انقطع على أكثرهما أو قبله فالكلّ نفاس، وكذا حيضٌ إن وليه طهرٌ تامٌّ، وإلاّ فعادتها، وهي تثبت وتنتقل بمرّة، به يفتى، وتمامه فيما علقناه على "الملتقى".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢.

(٣) في المتن والشرح: (وصاحب عذر من به سلس بول أو استطلاق بطن، أو انفلات ريح، أو استحاضة إن استوعب عذره تمام وقت صلاة مفروضة) بأن لا يجد في جميع وقتها زمناً يتوضأ ويصلي فيه خالياً عن الحدث (ولو حكماً)؛ لأنّ الانقطاع اليسير ملحق بالعدم، ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ولو حكماً) أي: ولو كان الاستيعاب حكماً، بأن انقطع العذر في زمن يسير لا يمكنه فيه الوضوء والصلاة، فلا يشترط الاستيعاب الحقيقي في حقّ الابتداء كما حقّقه في "الفتح" و"الدر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٤/٢، تحت قول "الدر": ولو حكماً.

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، ص ٤٥، بتغير قليل.

[٦٣٤] قوله: <sup>(١)</sup> من أوّل الانقطاع <sup>(٢)</sup>:

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٦٣٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد <sup>(٣)</sup>:

لاستناد بطلان المعذورية إلى أوّل حدوث الانقطاع. ١٢

(١) في المتن والشرح: (وفي) حقّ (الزوال) يشترط (استيعابُ الانقطاع) تمامَ الوقت (حقيقةً) لأنّه الانقطاع الكامل.

في "ردّ المحتار": (قوله: تمام الوقت حقيقةً) أي: بأن لا يوجد العذر في جزءٍ منه أصلاً، فيسقط العذر من أوّل الانقطاع، حتى لو انقطع في أثناء الوضوء أو الصلاة ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد، ولو عرض بعد دخول وقت فرضٍ انتظر إلى آخره، فإن لم ينقطع يتوضأ ويصلي، ثم إن انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة، وإن استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر حينئذٍ من وقت العروض، اهـ "بركوية". ونحوه في "الزيلعي" و"الظهيرية". وذكر في "البحر" عن "السراج": أنه لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة أو بعد القعود قدر التشهد لا يعيد لزوال العذر بعد الفراغ كالمتميم إذا رأى الماء بعد الفراغ من الصلاة.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

عبارة "البركوية": (وإن عاد قبل خروج الوقت الثاني لا يعيد)، فتأمل.

(انظر "ردّ المحتار"، تحقيق صالح فرفور: ٣١٥/٢، تحت لفظ: يعيد).

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقةً.

[٦٣٦] قوله: يعيد تلك الصلاة<sup>(١)</sup>:

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزء من الوقت الأول، وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٦٣٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة<sup>(٢)</sup>: في الوقت الثاني. ١٢

[٦٣٨] قوله: <sup>(٣)</sup> إن لم يفد، كما يأتي متناً<sup>(٤)</sup>:

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه بل حكمه النجاسة بخلاف الوضوء لكل فرضٍ فقط، فإن ذلك حكمه، أمّا حكم الحدث فقد كان الوضوء كلّما حدث. ١٢

[٦٣٩] قوله: عن قاضي صدر<sup>(٥)</sup>: هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدرّ": تمام الوقت حقيقةً.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدرّ": تمام الوقت حقيقةً.

(٣) في المتن والشرح: (وحكمه الوضوء) لا غَسْلُ ثوبه.

في "ردّ المحتار": (قوله: لا غَسْلُ ثوبه) أي: إن لم يفد كما يأتي متناً.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٥/٢، تحت قول "الدرّ": لا غَسْلُ ثوبه.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٩/٢، تحت قول "الدرّ": هو المختار للفتوى.

[٦٤٠] قوله: <sup>(١)</sup> وكان حدثه منقطعاً <sup>(٢)</sup>:

هو مصرّح به في الشرح <sup>(٣)</sup>، فالمراد تأييده بعزوه لـ "الغنية". ١٢

[٦٤١] قوله: أنّ الوضوء لم يقع له، فكان عدماً في حقّه، "بدائع" <sup>(٤)</sup>:

ص ٢٨ <sup>(٥)</sup>، مفاده أن لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثم لم يوجد إلى الآن، وتوضاً في الوقت ولم يكن توضاً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي فإنّ وضوءه لا يكون على الانقطاع؛ لأنّه يقع للحدث الذي هو معذور به، وعلى هذا إنّما يكون توضّيه على الانقطاع، بأن وجد في الوقت الماضي فتوضاً، ثم

(١) في المتن والشرح: (و) المعذور (إنّما تبقى طهارته في الوقت) بشرطين: (إذا) توضاً لعذره، و(لم يطرأ عليه حدث آخر، أمّا إذا) توضاً لحدث آخر وعذره منقطع ثمّ سال أو توضاً لعذره ثم (طرأ) عليه حدث آخر - بأن سال أحد منخريه أو جرحيه أو قرحتيه ولو من جُدري - ثمّ سال الآخر (فلا) تبقى طهارته.

في "ردّ المحتار": (قوله: أمّا إذا توضاً لحدث آخر) أي: لحدث غير الذي صار به معذوراً، وكان حدثه منقطعاً كما في "شرح المنية"، أمّا إذا كان حدثه غير منقطع وأحدث حدثاً آخر ثمّ توضاً فلا ينتقض بسيلان عذره كما هو ظاهر التقييد؛ لأنّ وضوءه وقع لهما. ثمّ إنّ ما ذكره الشارح محترز قوله: "إذا توضاً لعذره"، ووجه التّقص فيه بالعذر: أنّ الوضوء لم يقع له، فكان عدماً في حقّه، "بدائع".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": أمّا إذا توضاً لحدث آخر.

(٣) "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٦.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٢٠/٢، تحت قول "الدرّ": أمّا إذا توضاً لحدث آخر.

(٥) "البدائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ١/١٢٨، بتصرف يسير.



أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي أو في هذا الوقت، فتوضاً لهذا الحدث ولم يتخلل العذر بين الوضوءين، فإنه على هذا لا يقع وضوءه لعذره بل لحدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدم للمحشي<sup>(١)</sup> أنه يظهر حدثه الذي قارن الوضوء أو طرء عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكمية الحاصلة بذلك العذر للوضوء لا مقارنة نفس العذر له لكن لفظ "التبيين"<sup>(٢)</sup>: (إنما تنتقض طهارتها لو توضأت والدم سائل، أو سال بعد الوضوء في الوقت حتى إذا توضأت والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوءها، لها أن تصلي بذلك ما لم يسأل أو تحدث حدثاً آخر) اهـ.

فهذا يدل على وجوب مقارنة نفس العذر للوضوء أو طريانه عليه حتى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوضاً فيه كان وضوءه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوضوء له، لكن في "التبيين"<sup>(٣)</sup> أيضاً: (لو جدت الوضوء في الوقت الثاني ثم سال الدم انتقض طهارتها؛ لأن تجديد الوضوء وقع من غير حاجة فلا يعتد به بخلاف ما إذا توضأت بعد السيلان) اهـ.

فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح"<sup>(٤)</sup> و"العناية"<sup>(٥)</sup>: (إذا

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضاً... إلخ.

(٢) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١٨٥/١، ملتقطاً.

(٣) المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١٦٣/١.

(٥) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١٦٣/١، (هامش "الفتح").

رأت الدم أول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها) اهـ.

فهذا نصّ في أن الواجب لكونه وضوء معذور عند عدم الطريان عليه في الوقت مقارنة نفس العذر للوضوء لا مجرد وقوع الوضوء به، ثم راجعت "البدائع" فوجدت نصّها هكذا: (إذا توضّأ للحدث أولاً ثم سال الدم فعليه الوضوء؛ لأنّ ذلك الوضوء لم يقع لدم العذر فكان عدماً في حقه<sup>(١)</sup>) اهـ.

ومراده بالحدث قطعاً حدث آخر غير ما هو معذور به، فالمعنى توضّأ لعذره ثم أحدث حدثاً آخر، فتوضّأ له وعذره منقطع، ثم سال انتقض، وهذا الحكم صحيح لا شكّ، وإتّما العلة في التعليل فيعلّل على ما في "الفتح" و"التبيين" بأنّ وضوءه وضوء صحيح؛ لكونه حين انقطاع دام إلى آخر الوقت فينتقض به، وعلّله في "البدائع" بما ترى، ولا يوافقها ما في "جامع الرموز" عن "المحيط": (لو استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع، فتوضّأت وصلّت العصر، ثم سال في هذا الوقت لم ينتقض وضوؤها)<sup>(٢)</sup>، اهـ.

فقد جعل وضوئها وضوء المعذور؛ لأنّه وجد الطريان في الوقت لا لكونه وقع للعذر العذر، ويوافق "الفتح" ما في "البحر"<sup>(٣)</sup> عن "السراج الوهاج": (للمستحاضة وضوءان كامل وناقص، فالكامل أن تتوضّأ والدم منقطع فهذه لا يضرّها خروج الوقت إذا لم يسئل إلى خروجه، والناقص أن تتوضّأ وهو سائل

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٢٨.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل الحيض، ١/٩٤.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٧.

فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أو لا) اهـ. وفيه<sup>(١)</sup> أيضاً قبله: (إنّما يبطل بخروجه إذا توضّؤوا على السيّلان أو وجد السيّلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج) اهـ، وفي "المنحة"<sup>(٢)</sup> عن "النهاية" و"معراج الدراية"<sup>(٣)</sup> عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمّة السرخسي: (الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيّلان مقارنٍ للطهارة أو موجود بعده) اهـ، ووقع هاهنا في "المنحة"<sup>(٤)</sup> نزاعٌ مع "الدرّ"، ثم رجع لغير مرجع، كما بيّناه على هامشها ص ٢٢٨<sup>(٥)</sup>، هذا. وقد علّل في "الغنية"

(١) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٦/١.

(٢) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٥/١، (هامش "البحر").

(٣) "معراج الدراية".

(٤) "منحة الخالق"، كتاب الطهارة، ٣٧٦-٣٧٧، (هامش "البحر").

(٥) هذا بوفق نسخة الإمام، وفي نسختنا: ٣٧٦/١.

قال الإمام أحمد رضا رحمه الله تعالى في هامش "المنحة": على قوله: (بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك): ["منحة الخالق"، ٣٧٦-٣٧٧، (هامش "البحر")]. أقول: نعم! لأنّ وضوئه إذا كان على انقطاع عذره كان كوضوء الأصحاء، فينقضه السيّلان من دون خروج الوقت، وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعذور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة المحشي نفسه في "ردّ المحتار"، ص ٣١٥: (إذا توضّأ على الانقطاع ودام إلى الخروج فلا حدّث، بل هو طهارة كاملة، فلا يبطل بالخروج).

فلمّا لا يبطل بالخروج وجب أن يبطلها سيّلان؛ لأنّ هذا هو حكم الطهارة الكاملة.

(هامش "منحة الخالق"، ص ٩٥).

ص-١٣٦<sup>(١)</sup> كتعليل "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع" فإنه قال<sup>(٢)</sup>: (م)<sup>(٣)</sup> إذا توضأً للحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"<sup>(٤)</sup>، (ش)<sup>(٥)</sup> ولا حاجة إلى نسبته إلى كتابٍ بخصوصه؛ فإنه كذلك في عامة الكتب).

وفي "محيط رضي الدين"<sup>(٦)</sup>: (طعن عيسى وقال: لا ينتقض؛ لأنّ الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أنّ الوضوء وقع للحدث كاملاً؛ لوجوده، لا للسيلان؛ لعدمه، فيبطل بالسيلان) اهـ، فإنّما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنّه منقطع حسناً ومعدوم حكماً؛ لأنّ الوضوء بعده قد حصل، ثمّ حدث حدث آخر فتوضأً له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضأً إلى أن أحدث فتوضأً لكان هذا الوضوء للسيلان أيضاً كما قدّم المحشي آنفاً<sup>(٧)</sup>، ولا يمكن أن يكون معناه أنّ الوضوء للسيلان لا يكون إلاّ إذا

(١) "غنية المتملّي"، فصل في نواقض الوضوء، ص-١٣٦.

(٢) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الوضوء، ٤٧٩/١.

(٣) المراد من "م" متن "الحلبة" أي: "منية المصلي وغنية المبتدي".

(٤) "أحكام الفقه": لعلّه للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي، (ت ٤٤٦هـ). ("كشف الظنون"، ٢٢/١).

(٥) المراد من "ش" شرح المولى ابن أمير الحاج، أي: "الحلبة" على "منية المصلي".

(٦) "محيط رضي الدين" = "المحيط السرخسي"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل الاستحاضة، ص-٨، ملخصاً.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣١٧/٢، تحت قول "الدرّ": حتى لو توضأ... إلخ.

وجد السيلان معه؛ فإنه ظاهر الفساد بل الوضوء لشيء أن ترتفع النجاسة الحكمية اللاحقة بالشيء بهذا الوضوء، والفرع الذي قدّمنا<sup>(١)</sup> عن "الفتح" و"العناية" نقله الأكمل عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمة السرخسي وعلله: (بأنّ الدم كان فيه قبل الوضوء، والمعتبر أن يكون بعده أو عنده)<sup>(٢)</sup> اه، ولما قال في "الهداية"<sup>(٣)</sup>: (لو توضأ مرةً للظهر في وقته، وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصليّ العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة)، قال في "الفتح"<sup>(٤)</sup>: (لا يخفى أنّ عدم جواز العصر بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السيلان أو وجد بعدها وإلاّ فله ذلك) اه.

وبالجملة تضافرت النصوص على اعتبار العذر المقارن أو اللاحق في الوقت دون السابق وإن كان الوضوء له، (والحقّ) أن لا خُلف؛ فإنّ مفاد كلامهم أنّ كون وضوء المعذور وضوء عذرٍ أي: ما حكمه حكم انتقاض بذلك العذر بل بخروج الوقت يتوقّف على أحد أمرين إمّا أن يقارنه العذر أو يلحقه في الوقت، أمّا لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت فهو كوضوء صحّةٍ ينتقض بالعذر، ولا ينتقض بخروج الوقت، وصاحب "البدائع" لا يخالف فيه ولا يقول: إنّ مجرد وقوع الوضوء للعذر كافٍ في جعله وضوء المعذور، وإن لم يقارنه العذر ولا طرء عليه بل إنّما أفاد قيداً زائداً في كونه

(١) انظر هذه المقولة.

(٢) "العناية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٦٣، (هامش "الفتح").

(٣) "الهداية"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١/٣٥.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، ١/١٦٢.

وضوء معذورٍ، وهو أن يقع للعدر حتى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء معذور، فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف! ومثل ما ذكره مصرح به في نفس "البدائع"<sup>(١)</sup> إذ قال: (لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت) اه، فاقصر في جعله وضوء المعذور على المقارن والطارئ، غير أنه ترك هاهنا في الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعدر، كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢.

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١/١٢٩، ملتقطاً.

## بَابُ الْأَنْجَاسِ

[٦٤٢] قوله: <sup>(١)</sup> لكن فيه: "أنهم ذكروا... إلخ" <sup>(٢)</sup>:

أقول: لقائل أن يقول: الحصر بالنسبة إلى المياه أي: لا يجوز بماء غير مطلق لا أنه لا يجوز إلا بالماء مع اشتراط الإطلاق. ١٢

[٦٤٣] قوله: <sup>(٣)</sup> وعلى قول محمد لا <sup>(٤)</sup>: لأنه لا يقول بالطهارة بماء

غير مطلق، والريق ماء الفم لا ماء مطلق. ١٢

(١) في المتن والشرح: (يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملاً) به يفتى. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: به يفتى) أي: خلافاً لمحمد؛ لأنه لا يجوز إزالة النجاسة الحقيقية إلا بالماء المطلق، "بحر"، لكن فيه: أنهم ذكروا أن الطهارة بانقلاب العين قول محمد، تأمل.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٧/٢، تحت قول "الدر": به يفتى.

(٣) في "الدر": فتطهر أصبعٌ وثديٌ تنجس بلحسٍ ثلاثاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: فتطهر أصبع... إلخ) عبارة "البحر": وعلى هذا فرعوا طهارة الثدي إذا قاء عليه الولد، ثم رضعه حتى زال أثر القيء، وكذا إذا لحس إصبغه من نجاسة حتى ذهب الأثر، أو شرب حمراً، ثم تردّد ريقه في فيه مراراً طهر حتى لو صلى صحّت، وعلى قول محمد لا.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر": فتطهر أصبع... إلخ.

[٦٤٤] قوله: <sup>(١)</sup> وهو الصحيح <sup>(٢)</sup>: نقل <sup>(٣)</sup> تصحيحه عن "التجنيس"، ثم تكلم فيه مشيراً إلى اختيار الطهارة، ولكن تقدم <sup>(٤)</sup> عن "الغنية": أن الصحيح ظاهر الرواية أن قيء الماء نجس مغلظاً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته.

[٦٤٥] قال: أي: "الدر": (ويطهر خفّ ونحوه) كنعل (تنجس بذي جرم) هو كل ما يرى بعد الجفاف ولو من غيرها كخمر وبول أصابه تراب، به يفتى <sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: ولو أسقط "هو كل ما" لكان <sup>(٦)</sup> أخصر وأظهر. <sup>(٧)</sup>

- (١) في "رد المحتار" عن "الفتح": صبي ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم إن كان ملء الفم فنجس، فإذا زاد على قدر الدرهم منع، وروى الحسن عن الإمام: أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه، وهو الصحيح، وقدمنا ما يقتضي طهارته.
- (٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٨/٢، تحت قول "الدر": فتطهر أصبع... إلخ.
- (٣) أي: صاحب "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٩/١.
- (٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.
- (٥) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٢٩/٢ - ٣٣٠.
- (٦) أمّا كونه أخصر فظاهر، وأمّا كونه أظهر وأحسن وأزهر؛ فلأن رؤية الشيء تعم رؤيته بلونه بل لا رؤية هاهنا إلا هكذا فيوهم تناول ملون لا يبقى له بعد الجفاف جرم شاخص فوق المصاب بخلاف ما إذا أسقط؛ لأنه يصير صفة لجرم فيصير نصاً في المقصود ١٢ منه غفرله
- (٧) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧١/٣.



[٦٤٦] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (فِيُغْسَلُ)<sup>(٢)</sup>: أي: اتفاقاً، كما نصّ عليه العيني<sup>(٣)</sup> ثم الطحطاوي في "شرح المراقي"<sup>(٤)</sup>، لكن مال الإمام ابن الهمام<sup>(٥)</sup> بحثاً إلى شمول الحكم غير ذي الجرم أيضاً مع تصريحه أن أكثر المشايخ على قول أبي يوسف، وهو المختار للفتوى، فاستخرج تلميذه المحقق في "الحلبة" مستنداً له عن "البدائع" عن أبي يوسف في رواية عنه، وعن "المجتبى" عن "المجرد"<sup>(٦)</sup> عن الإمام رضي الله تعالى عنه قال<sup>(٧)</sup>: (وهذا موافقٌ لإطلاق الحديث المذكور، والله تعالى أعلم).

أقول: إنّما في الحديث<sup>(٨)</sup>: ((فإن رأى... إلخ)) فإنّما يفيد حكم المرئي، نعم! يشمل الرقيق المرئي قبل جفافه، والله تعالى أعلم. ١٢

- (١) في المتن: (ويطهّر خفّ ونحوه تنجّس بذي جرم بذلك وإلا فيُغسل). ملتقطاً.  
 (٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣١/٢.  
 (٣) "رمز الحقائق"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢٢/١.  
 (٤) "طم"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس والطهارة عنها، ص ١٦٣.  
 (٥) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧٢/١.  
 (٦) "المجرد": لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي، من أصحاب أبي حنيفة (ت ٢٠٤هـ).  
 ("كشف الظنون"، ١٢٨٢/٢، "الفوائد البهية"، ص ٧٩).  
 (٧) "الحلبة"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجاس، ٦٣٥/١.  
 (٨) أخرجه أبو داود في "سننه" (٦٥٠)، كتاب الصلاة، باب الصلاة في النعل، ٢٦١/١:  
 عن أبي سعيد الخدريّ قال: قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصلّ فيهما)).

- [٦٤٧] قوله: <sup>(١)</sup> بالحث <sup>(٢)</sup>: لإذهاب عينها. ١٢
- [٦٤٨] قوله: والمسح بما فيه <sup>(٣)</sup>: لإذهاب أثرها. ١٢
- [٦٤٩] قوله: فبالمسح <sup>(٤)</sup>: ولا حث؛ إذ لا جرم. ١٢
- [٦٥٠] قوله: مبتلة أو لا <sup>(٥)</sup>: لأن الرطبة يذهب المسح ولو بخرقه يابسة عينها وأثرها جميعاً، كما لا يخفى. ١٢
- [٦٥١] قوله: <sup>(٦)</sup> رطبات نظاف أجزاءه <sup>(٧)</sup>: أفاد تبديل الخرقه في كل مرة.

(١) في المتن والشرح: (و) يطهر (صقل) لا مسام له (كمراة بمسح يزول به أثرها) مطلقاً، به يُفتى، ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": (قوله: مطلقاً) أي: سواء أصابه نجس له جرمٌ أو لا، رطباً كان أو يابساً على المختار للفتوى، "شربلاية" عن "البرهان". قال في "الحلبة": والذي يظهر أنّها لو يابسة ذات جرم تطهر بالحث والمسح بما فيه بلل ظاهر من خرقه أو غيرها حتى يذهب أثرها مع عينها، ولو يابسة ليست بذات جرم كالبول والخمر فبالمسح بما ذكرناه لا غير، ولو رطبة ذات جرم أو لا فبالمسح بخرقه مبتلة أو لا.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) في "رد المحتار": بقي ممّا يطهر بالمسح موضع الحجامة، ففي "الظهيرية": إذا مسحها بثلاث خرق رطبات نظاف أجزاءه عن الغسل، وأقره في "الفتح".

(٧) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

[٦٥٢] قوله: <sup>(١)</sup> لكن في "الخانية"<sup>(٢)</sup>:

استدراكٌ على طهارته بالمسح، فإنَّ الإمامَ فقيهَ النفسِ نصَّ على اشتراطِ  
الإسالة بقوله<sup>(٣)</sup>: (إن كان الماء متقاطراً). ١٢

[٦٥٣] قوله: بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة"<sup>(٤)</sup>:

أقول: وتدلُّ مسألنا لحس الأصبع وارتضاع الثدي المارتان في الصفحة  
الماضية شرحاً<sup>(٥)</sup> أنَّ الإسالة غير شرط، إنّما المطلوب زوال النجاسة ولو  
ببلاّت فليحرر، وكذلك يؤيِّده مسألنا سؤر شارب الخمر وسؤر هرةٍ أكلت  
فأرةً بعد ما لحسا شفّتيهما المارتان متناً ص ٢٢٩ و ص ٢٣٠<sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": قد نقل في "القنية" عن نجم الأئمة الاكتفاء فيها بالمسح مرّة  
واحدةً إذا زال بها الدّم، لكن في "الخانية": لو مسح بها موضع الحمامة بثلاث  
خرق مبلولة يجوز إن كان الماء متقاطراً اه. والظاهر: أنّ هذا مبنيّ على قول أبي  
يوسف في المسألة بلزوم الغسل كما نقله عنه في "الحلبة" عن "المحيط"، يدلُّ  
عليه ما في "الخانية" قبل هذه المسألة عن أبي جعفر: على بدنه نجاسة، فمسحها  
بخارقة مبلولة ثلاثاً يطهر لو الماء متقاطراً على بدنه اه. فإنّه مع التقاطر يكون  
غسلاً لا مسحاً، لما في "الولوالجية": أصابه نجاسة، فبلّ يده ثلاثاً ومسحها، إن  
كانت البلة من يده متقاطرة جاز؛ لأنّه يكون غسلاً، وإلا فلا.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٢/٢، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٣) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب... إلخ، ١/١٣.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدرّ": مطلقاً.

(٥) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٢٨.

(٦) انظر "التنوير"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٢/٤٦.

وكذلك مسألة مَنْ قاءَ فصلَّى بعد زمان ولم يغسل فمه كما في "الحلبة" عن "الخانية" ص ١٨٨<sup>(١)</sup>، وبمراجعتها أعني: "الحلبة" تحرّر أنّ في المسألة ثلاثة أقوال لأتممتنا الثلاثة رضي الله تعالى عنهم، فقال محمّد: لا يجوز مطلقاً؛ إذ لا طهارة عنده بغير الماء المطلق، وقال أبو يوسف: يجوز لكن بشرط الإسالة، وهو الذي مشى عليه في "الخانية"<sup>(٢)</sup> و"الفتح"<sup>(٣)</sup> و"اللولوالية"<sup>(٤)</sup>، واختاره الفقيه أبو جعفر، وقال الإمام الأعظم: يجزيه مطلقاً سال أو لم يسال إذا زالت النجاسة؛ لأنّه عمل عمل الغسل، كما في "محيط رضي الدين"، وعليه مشى في "الذخيرة" و"تمّة الفتاوى"<sup>(٥)</sup> وغيرهما، والمسائل الخمس المارة مبتنية على قول صاحب المذهب رضي الله تعالى عنه وهو الأوسع والأوفق والأظهر وجهاً، وهو قول الإمام، وقد اختلف اختيار المرجّحين، فعليه فيمكن التعويل، ثم لا شك أنّ هذا إنّما هو في البدن دون الثوب، ولذا قيده في "الحلبة" بنجاسة أصابت بعض أعضائه، (فتحصل) أنّ النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بمائع مزيل حتّى تزول أو يغلب على الظنّ زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء فاحفظ، والله تعالى أعلم.

(١) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الآسار، ٥٩٠/١، ٦٤١-٦٤٢، ٦٥٢، ملخصاً.

(٢) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن، ١٣/١، ملخصاً.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٧١/١، ملخصاً.

(٤) "اللولوالية"، كتاب الطهارة، الفصل الثاني، ٤٣/١، ملخصاً.

(٥) "تمّة الفتاوى": للإمام برهان الدين محمود بن أحمد، صاحب "المحيط البرهاني"

(ت ٥٦١٦هـ). ("كشف الظنون"، ٣٤٣/١-٣٤٤).

ثمَّ يرد على أبي يوسف أنه وافق الإمام في مسألة الهرة، وأجاب في "الغنية": "أنَّ أبا يوسف ترك هاهنا شرط الصبِّ؛ لمكان الضرورة، قال: (ويجوز أن يقال: إنَّ إمرار الريق باللسان بمنزلة الصبِّ) اهـ، صـ ١٦٩<sup>(١)</sup>.

**قلت:** وفي هذا التجويز نظر ظاهر فالأظهر ما مشى عليه أولاً من

الضرورة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٦٥٤] قوله: لما في "اللولو الجية"<sup>(٢)</sup>: دليل على أنه مع التقاطر غسل. ١٢

[٦٥٥] قوله: لأنه يكون غسلًا<sup>(٣)</sup>:

أفاد أن التقاطر يجب أن يكون على المحل المصاب ليكون غسلًا له،

حتى لو كان متقاطراً على يده، فإذا مسح الموضع لم يسئل عليه لم يجز. ١٢

[٦٥٦] قوله: <sup>(٤)</sup> من قول "البحر"<sup>(٥)</sup>: صـ ٢٣٨<sup>(٦)</sup> عن "السراج الوهاج"

و"الخلاصة" و"المحيط". ١٢

(١) "الغنية"، فصل في الآسار، صـ ١٦٩، ملخصاً.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٣/٢، تحت قول "الدر": مطلقاً.

(٣) المرجع السابق.

(٤) في المتن والشرح: (و) تطهر (أرضٌ يبيسها) أي: جفافها ولو بريح. ملتقطاً.

وفي "رد المحتار": لو أريد تطهيرها عاجلاً يصب عليها الماء ثلاث مرات، وتجفف في

كل مرة بخرقه طاهرة، وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر أثر

النجاسة، "شرح المنية" و"فتح". وهل الماء في الصورة الثانية نجس أم طاهر؟

يفهم من قول "البحر": صب عليها الماء كثيراً ثم تركها حتى نشفت طهرت أنه

نجس؛ لأنه علق طهارتها بنشافها أي: يبيسها.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٤/٢، تحت قول "الدر": يبيسها.

(٦) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٣/١.

[٦٥٧] قوله: <sup>(١)</sup> بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلخته <sup>(٢)</sup>:

أقول: فعلى هذا يلزم طهارة حجرٍ ومدرٍ استنجى بهما من البول وتراب  
ورمل مجموعين <sup>(٣)</sup> بعد الجفاف، فلا تتنجس البثر بوقوعها بعده، وفيه تأمل،  
فليراجع وليحرر. ١٢

والحق أن مَنْ قال بطهارة الحجر الخشن المنفصل يلزمه القول بطهارة  
مدر الاستنجاء وكذا اللبن والآجر المنفصلين؛ إذ لا فارق يظهر مع عدم  
اشتراط الاتصال، فافهم، والله تعالى أعلم.

أقول: بل ويلزمه القول بطهارة أواني الخزف الجديدة بالجفاف؛ لوجود  
المعنى فيها أيضاً كما لا يخفى، فإذا لعل الأقرب قصر الحكم على الأرض،  
وما اتصل بها اتصال قرار، والله تعالى أعلم. كيف! ومسألة الحصى المارة <sup>(٤)</sup>

(١) في "رد المحتار" عن "شرح المنية": بأن اللبن والآجر قد خرجا بالطبخ والصنعة عن  
ماهيتهما الأصلية بخلاف الحجر، فإنه على أصل خلخته، فأشبه الأرض بأصله، وأشبه  
غيرها بانفصاله عنها، فقلنا: إذا كان خشناً فهو في حكم الأرض؛ لأنه يتشرب  
النجاسة، وإن كان أملس فهو في حكم غيرها؛ لأنه لا يتشرب النجاسة، والله أعلم.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٧/٢، تحت قول "الدر": إلا  
حجراً خشناً... إلخ.

(٣) قيّد به؛ لأن المنبسطين على وجه الأرض لا شك في طهارتهما تبعاً للأرض كما  
قدّم المحشي في هذه الصفحة، [انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس،  
٣٣٦/٢، تحت قول "الدر": وكذا... إلخ] ١٢ منه.

(٤) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٦/٢، تحت قول "الدر":  
وكذا... إلخ.

عن "المنية" و"التاريخانية" أول هذه الصفحة نصّ في المقصود، فإذا قد ظهر ما بحث في "الغنية"<sup>(١)</sup> واستظهر في "الحلبة"<sup>(٢)</sup>، وتعيّن حمل كلام "الحنانية"<sup>(٣)</sup> على المفروش وقيد الخشن لا مفهوم له، والله تعالى أعلم. ١٢ [٦٥٨] قوله: <sup>(٤)</sup> بدليل قوله: "أولج"<sup>(٥)</sup>:

أقول: بل يدل<sup>(٦)</sup> ذلك على طهارة رطوبة الرحم أيضاً؛ لأنّ الذكر إذا

- (١) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، ص ١٨٨.
- (٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٦٤-٦٦٥.
- (٣) "الحنانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة... إلخ، ١/١٢.
- (٤) في الشرح عن "المحتبي": أولج فنزع فأنزل لم يطهر إلاّ بغسله لتلوّنه بالنجس، انتهى. أي: برطوبة الفرج.
- في "ردّ المحتار": (قوله: برطوبة الفرج) أي: الداخل بدليل قوله: "أولج"، وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً اهـ "ح".
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٣٩، تحت قول "الدرّ": برطوبة الفرج.

(٦) أقول: لكن رأيت للزيلعي في "التبيين" ما نصّه: (لو ولدت ولم تر دماً يجب عليها الغسل عند أبي حنيفة وزُفر وهو اختيار أبي علي الدقاق؛ لأنّ نفس خروج النفس نفاسٌ على ما تقدّم، وعند أبي يوسف وهو رواية عن محمّد لا غُسل عليها لعدم الدم، قال في "المفيد": هو الصحيح، لكن يجب عليها الوضوء لخروج النجاسة مع الولد؛ إذ لا يخلو من رطوبة) اهـ. [التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/١٨٨]. ونقله في "البحر" وفي "مجمع الأنهر" وأقرّاه وتبعه الشرنبلالي في "مراقي الفلاح" فقال: (ينقضه أي: الوضوء ولادةً من غير رؤية دم، ولا تكون نفساء وعليها الوضوء

أولج كله فالغالب دخوله في الرحم وتلوّثه برطوبتها، ويؤيّده طهارة رطوبة  
الولد والسّخلة<sup>(١)</sup> الآتية ص ٣٦١<sup>(٢)</sup> حاشية، فليحرّر. ١٢

للرطوبة) اهـ. ملخصاً، وأقره الطحطاوي في "شرحها" ["البحر"، كتاب الطهارة، باب  
الحيض، ٣٧٨/١، "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٨١/١، "مراقي الفلاح"،  
كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ص ١٩، و"طم"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس  
والاستحاضة، ص ١٣٨]. ١٢ منه رحمه الله تعالى.

(١) ثم راجعت "الغنية" فعللّ ص ١٥٠: (مسألة السخلة إذا وقعت من أمّها رطبة في  
الماء فلا تفسده بأنّ الرطوبة التي عليها ليست بنجسة؛ لكونها في محلّها) اهـ.  
["الغنية"، ص ١٥٠].

فهذا يشهد بنجاسة رطوبة الرحم، ولكن في التعليل الذي ذكر نظر ظاهر ذكرناه على  
"هامشها". ["هامش الغنية"، ص ١٤١].

ثم ممّا يرد على قول "الغنية" أنّ الإمام قاضي خان قال في مسألة السخلة: إنّها  
لا تفسد الماء على قياس قول أبي حنيفة، كما مرّ ص ٢١٨ (في المقولة  
[٣٩٥] قوله: لا تفسده) فهذا نصّ منه أنّ عدم الإفساد مبني على طهارة تلك  
الرطوبة في نفسها لا لعدم الانفصال، فإنّها قضية مجمع عليها غير مختصة  
بقول الإمام كما لا يخفى فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أنّ الاختلاف بين  
الصاحبين يجري في رطوبة الرحم أيضاً، وما في "الزيلعي" وتوابعه في مسألة  
النفساء مبني على قولهما، كيف! وما ذكر ثمّ من عدم وجوب الغسل عليها  
إذا لم تر الدم إنّما هو قولهما، وعلى مذهب الإمام يجب وهو المعتمد، فما  
ذكر من وجوب الوضوء إنّما يتأتّى على قولهما، فيشبه أن يكون من تنمّة قولهما،  
والله تعالى أعلم. منه رحمه الله تعالى.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٥٦/٢.



[٦٥٩] قوله: وأما رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً<sup>(١)</sup>:

وقد تقدّم ص ١٧٢<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٦٦٠] قوله: <sup>(٣)</sup> أن رطوبة الولد طاهرة<sup>(٤)</sup>:

أي: وظاهره أن رطوبة الرحم أيضاً طاهرة بخلاف ما تقدّم<sup>(٥)</sup> من ابن

حجر: (من أن الخارجة من وراء باطن الفرج نجس). ١٢

[٦٦١] قوله: <sup>(٦)</sup> فيلزم اختلاط مني المرأة به<sup>(٧)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ":  
برطوبة الفرج.

(٢) انظر المقولة: [١٢١] قال أي: "الدرّ": حتى لو خرج ریح من الدبر، و[١٢٢]  
قوله: مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى.

(٣) في "ردّ المحتار": وسنذكر في آخر باب الاستنجاء: أن رطوبة الولد طاهرة وكذا  
السخلة والبيضة.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ":  
برطوبة الفرج.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٩/٢، تحت قول "الدرّ":  
برطوبة الفرج.

(٦) في "ردّ المحتار": عن عائشة رضي الله عنها: كنتُ أحكُّ المنى من ثوب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، ولا خفاء أنه كان من جماع؛ لأنّ الأنبياء  
لا تحتلم، فيلزم اختلاط مني المرأة به، فيدلُّ على طهارة منيها بالفرك بالأثر  
لا بالإلحاق، فتدبر.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدرّ": ومنيها.

أقول: لا تمنى المرأة في كلِّ جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك، كما صرَّح به الأطباء والمحرِّبون، وأيضاً ربَّما يتأخَّر إنزالها، وإذا لم يكن علوقٌ فلا بدّ لمنى الزوج من الخروج، ولا يتوقف ذلك على قذف الرحم منى المرأة، فتزيل الحركة القاذفة منى الزوج من الخروج عن موقعه، بل ربَّما يخرج وهي لا تنزل، وربَّما يخرج قبل أن تنزل، وإذا كان ذلك كذلك لم يكن خروج منى الزوج دليلاً على اختلاط منى المرأة ولا نجاسة إلاّ بيقين، فالاستدلال بالأثر محل نظر، ولعله إليه يشير بقوله<sup>(١)</sup>: "تدبّر". ١٢ [٦٦٢] قوله: <sup>(٢)</sup> بخلاف ما لو أخرجت قبله اه<sup>(٣)</sup>:

من دون الانتفاخ والتفسّخ، كما يأتي شرحاً وحاشيةً، ص ٣٥٩<sup>(٤)</sup>. ١٢

[٦٦٣] قوله: وكذا لو وقعت<sup>(٥)</sup>: الفأرة. ١٢

(١) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤١/٢، تحت قول "الدرّ": ومنيها.

(٢) في "ردّ المحتار": قال في "الفتح": ولو صبّ ماءً في خمرٍ أو بالعكس، ثم صار خللاً طهّر في الصّحيح بخلاف ما لو وقعت فيها فأرة ثم أخرجت بعد ما تخلّلت في الصّحيح؛ لأنّها تنجّست بعد التخلّل، بخلاف ما لو أخرجت قبله اه. وكذا لو وقعت في العصير، أو ولغ فيه كلب، ثمّ تخمّر ثمّ تخلّل لا يطهر، هو المختار، "بحر" عن "الخلاصة".

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدرّ": وتخليل.

(٤) انظر "الدرّ" و"ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٥٠/٢.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدرّ":

وتخليل.

[٦٦٤] قوله: في العَصِير<sup>(١)</sup>:

أقول: يظهر تقييده بما إذا تفسّخ، وإلا فلا تورث نجاسة أشدّ من نجاسة الخمر، وإنها تطهر بالانقلاب فكذا هذا، وكونه تخمراً لا يزيده شيئاً؛ إذا النجس لا يؤثر في مثله، فليحرّر. ١٢

[٦٦٥] قوله: <sup>(٢)</sup> بالنّار<sup>(٣)</sup>: كما في الرّماد. ١٢

[٦٦٦] قوله: أو زال أثرها بها يطهّر<sup>(٤)</sup>: كما في طين نجس جعل كوزاً وطبخ، فإنّ الأجزاء المائيّة النجسة تذهب بعمل النّار كما تذهب بالشمس بل أكثر، ولذا حكموا بطهارة الأرض بحفاف. ١٢

[٦٦٧] قوله: <sup>(٥)</sup> لأنّه تغيّر، والتغيّر يطهّر عند محمّد<sup>(٦)</sup>:

اعلم أنّه ليس بين الزيت وبين الصابون المغلي إلاّ الانعقاد يضربه

- 
- (١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٦/٢، تحت قول "الدرّ": وتخليل.
- (٢) في "ردّ المحتار": ولا تظنّ أنّ كلّ ما دخلته النار يطهّر كما بلغني عن بعض الناس أنّه توهم ذلك، بل المراد أنّ ما استحالت به النجاسة بالنار أو زال أثرها بها يطهّر.
- (٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدرّ": ونار.
- (٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٧/٢، تحت قول "الدرّ": ونار.
- (٥) في المتن والشرح: (و) يطهّر (زيت) تنجّس (بجعل صابوناً) به يفتى للبلوى.
- وفي "ردّ المحتار": عبارة المجتبي: جعل الدّهن النجس في صابون يفتى بطهارته؛ لأنّه تغيّر، والتغيّر يطهّر عند محمّد، ويفتى به للبلوى، اهـ.
- (٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٨/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

برشفات من ماء القلي والنورة، ومثل هذا بل أكثر السكر مع عصير قصب السكر، لكن المقام بعد غير محرّر، فليحرّر. ١٢  
[٦٦٨] قوله: <sup>(١)</sup> وكان فيه بلوى عامّة <sup>(٢)</sup>:

أقول: مقتضى كلام المحقق في "الفتح" الآتي ص٣٣٧<sup>(٣)</sup>، وقد ارتضاه كثير من العلماء من بعدهم منهم: الشامي نفسه أن اختيار قول محمد رحمه الله تعالى لقوة دليله لا لمجرد التوسع لعموم البلوى، فلا ينبغي أن يتقيد به، وعبارة "المحتبى" لا تعارض كلام المحقق على الإطلاق المقارب للاجتهاد على أن الضمير في قوله: "يفتى به للبلوى" يمكن أن يكون إلى طهارة الصابون لا إلى قول محمد مطلقاً؛ وذلك لأنّ ح تغييره بحيث يوجب الطهارة محلّ تردّد، فافهم. ١٢

[٦٦٩] قوله: كذلك في الدّبس المطبوخ<sup>(٤)</sup>: بالكسر دوشاب يعني:

(١) في "ردّ المحتار": اعلم أنّ العلة عند محمد هي التغيّر وانقلاب الحقيقة، وأنّه يُفتى به للبلوى كما علم مما مرّ، ومقتضاه عدم اختصاص ذلك الحكم بالصابون، فيدخل فيه كلّ ما كان فيه تغيّر وانقلاب حقيقة وكان فيه بلوى عامة، فيقال كذلك في الدبس المطبوخ إذا كان زبيبه متنحّساً، ولا سيّما أنّ الفأر يدخله فيبول ويعرف فيه، وقد يموت فيه.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

(٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدرّ": لانقلاب العين.

(٤) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

شيرة أنغور وشيرة خرما<sup>(١)</sup>، كما في "المنتخب"<sup>(٢)</sup>، ١٢.

[٦٧٠] قوله: <sup>(٣)</sup> بأجزائه<sup>(٤)</sup>: المتنجسة. ١٢

[٦٧١] قوله: <sup>(٥)</sup> قريباً من كفننا<sup>(٦)</sup>: مُقَعَّر. ١٢

(١) دوشاب يعني: دبس العنب والتمر.

(٢) "منتخب اللغات"، (فارسي)، باب الدال مع السين، ص٢٧٤، "غياث اللغات"، (فارسي)، باب دال مهملة، فصل دال مهملة مع بائٍ موحد، ص٢٦٧: كلاهما للشيخ الفاضل، الحكيم، غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري، (ت ١٢٦١هـ).

("إيضاح المكنون"، ١٥١/٢ و ٥٦٩ و "نزهة الخواطر"، ٤٠٢/٧).

(٣) في "ردّ المحتار": إنّ الدبس ليس فيه انقلابٌ حقيقة؛ لأنّه عصيرٌ جمّد بالطبخ؛ وكذا السمسم إذا درس واختلط دهنه بأجزائه ففيه تغييرٌ وصفٍ فقط كلبن صار جَبِنًا، وبرّ صار طحينًا، وطحين صار خبزًا.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٤٩/٢، تحت قول "الدرّ": ويطهر زيت... إلخ.

(٥) في "ردّ المحتار": عن عمر: أنّه سئل عن القليل من النجاسة في الثوب فقال: إذا كان مثل ظفري هذا لا يمنع جواز الصلاة، قالوا: وظفره كان قريباً من كفننا.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": وعفا الشارع.

[٦٧٢] قوله: <sup>(١)</sup> ثُمَّ جَفَّتْ <sup>(٢)</sup>:

أقول: ما أصاب لا يكون بالجفاف غير مصيب، ولا يزول به العين، ولم يعتبر مطهراً في غير الأرض وتوابعها، ثم لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من جزء مجاور، وإنما مراد الشرع إزالة ما أصاب كيف ما أصاب، ولا شك أن ما زاد بالانبساط ليس إلا بتعدي أجزاء النجاسة من المصاب الأوّل إلى ما جاوره، فكانت إصابةً جديدةً فالأشبه الاعتبار بوقت الإصابة مطلقاً، والمنع في كلتا صورتني ما جفّ وخفّ، فقلّ أو انبسط فزاد، أمّا على الأوّل فظاهر، وأمّا على الثاني فلما علمت أنّها إصابةٌ جديدة، هذا ما عندي وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في "الدرّ": (وعفا) الشارع (عن قدر درهم) وإن كره تحريماً فيجب غسله، وما دونه تنزيهاً فيسنّ، وفوقه مبطل فيفرض، والعبرة لوقت الصلاة لا الإصابة على الأكثر. وفي "ردّ المحتار": (قوله: والعبرة لوقت الصلاة) أي: لو أصاب ثوبه دهنٌ نجسٌ أقلّ من قدر الدرهم، ثمّ انبسط وقت الصلاة، فزاد على الدرهم، قيل: يمنع، وبه أخذ الأكثرون كما في "البحر" عن "السراج"، وفي "المنية": وبه يؤخذ، وقال شارحها: وتحقيقه: أنّ المعبر في المقدار من النجاسة الرقيقة ليس جوهر النجاسة بل جوهر المنتجس عكس الكثيفة، فليتأمل، اهـ. وقيل: لا يمنع اعتباراً لوقت الإصابة، قال القهستاني: وهو المختار، وبه يفتي، وظاهر "الفتح" اختياره أيضاً، وفي "الحلبة": وهو الأشبه عندي، وإليه مال سيدي عبد الغني وقال: فلو كانت أزيد من الدرهم وقت الإصابة، ثمّ جفّت فحفّت فصارت أقلّ منعت.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٣/٢، تحت قول "الدرّ":  
والعبرة لوقت الصلاة.

[٦٧٣] قوله: <sup>(١)</sup> كما ذكره سيدي عبد الغني <sup>(٢)</sup>:

وكذا في "الغنية" <sup>(٣)</sup> حيث مرّ آخر الصفحة المارّة <sup>(٤)</sup> أنّ المعتمر في

الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس. ١٢

[٦٧٤] قوله: المراد بذوي الجرم ما تشاهد بالبصر ذاته لا أثره <sup>(٥)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: أي: ما يشاهد أثره يعمّ ما لا يشاهد منه إلا الأثر فهو عطف على

ما تشاهد بحذف متعلقه لا على ذاته كما يتوهم فيكون عدم رؤية الأثر

شرطاً في ذي الجرم وليس كذلك. <sup>(٦)</sup>

[٦٧٥] قوله: <sup>(٧)</sup> فلهذا تبول <sup>(٨)</sup>: لأنّه لا بول لطائرٍ غيره إلاّ البلّة التي في

(١) في "ردّ المحتار": إنّ قدر الدرهم من الكثيفة لو كان منبسّطاً في الثوب أكثر من عرض الكفّ لا يمنع كما ذكره سيدي عبد الغني.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٤/٢، تحت قول "الدرّ": في نجس كثيف.

(٣) "الغنية"، فصل في الآسار، ص ١٧٢.

(٤) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٣/٢، تحت قول "الدرّ": والعبرة لوقت الصلاة.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٥/٢، تحت قول "الدرّ": له جرم.

(٦) "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٧٢/٣.

(٧) في "ردّ المحتار" عن "البدائع" وغيره: بول الخفافيش وخرؤها ليس بنجس؛ لتعدّر صيانة الثوب والأواني عنها؛ لأنّها تبول من الهواء، وهي فأرة طيّارة، فلهذا تبول اه.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٧/٢، تحت قول "الدرّ": إلاّ بول الخفّاش.

الخرء، كما في "الحموي"<sup>(١)</sup> عن "مجمع الفتاوى"<sup>(٢)</sup> ١٢ .

[٦٧٦] قوله: <sup>(٣)</sup> وعليه يتمشى قول الشارح<sup>(٤)</sup>:

أقول: كيف بينى عليه وهو يستثنيه من بول غير مأكول! ١٢

[٦٧٧] قوله: <sup>(٥)</sup> دون الثياب والمائعات<sup>(٦)</sup>:

(١) "غمز عيون البصائر"، كتاب الطهارة، الفن الثاني-الفوائد، ٤١٤/١ .

(٢) "مجمع الفتاوى": لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، (ت ٥٢٢هـ).

("كشف الظنون"، ١٦٠٣/٢، "الأعلام"، ٢١٥/١).

(٣) في "ردّ المحتار": نقل العبادي من الشافعية عن محمد: أنه حلال، وعليه فلا إشكال

في طهارة بوله وخرئه، وتامه في "الحلبة". أقول: وعليه يتمشى قول الشارح:

فطاهر، وإلا كان الأولى أن يقول: فمعضو عنه، فافهم.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدرّ": إلا

بول الخفّاش.

(٥) في "ردّ المحتار": في "الخلاصة": إذا بالّت الهرة في الإناء أو على الثوب تنجّس،

وكذا بول الفأرة، وقال الفقيه أبو جعفر: ينجّس الإناء دون الثوب اهـ.

قال في "الفتح": وهو حسنٌ لعادة تخمير الأواني، وبول الفأرة في رواية لا بأس به،

والمشايخ على أنه نجسٌ لخفة الضرورة بخلاف خرئها، فإنّ فيه ضرورةً في

الحنطة اهـ. والحاصل: أنّ ظاهر الرواية نجاسة الكلّ، لكنّ الضرورة متحقّقة في

بول الهرة في غير المائعات كالثياب، وكذا في خرء الفأرة في نحو الحنطة دون

الثياب والمائعات.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٨/٢، تحت قول "الدرّ": وكذا

بول الفأرة... إلخ.



سيأتي آخر الكتاب ص ٧١٧ متناً وشرحاً ما نصّه<sup>(١)</sup>: (لا يُفسد خراء الفأرة الدهنَ والماءَ والحنطةَ للضرورة، إلاّ إذا ظهر طعمه أو لونه في الدهن ونحوه؛ لفحشه وإمكان التحرّز عنه حينئذ، "خانية" اهـ. ويأتي هنالك للمحشّي عن "البحر" عن "المحيط"<sup>(٢)</sup>: (أنّ خراء الفأرة وبولها نجس، والاحتراز عنه ممكن في الماء لا في الطعام والثياب، فصار معفوفاً فيهما) اهـ. وعن "القهستاني" عن "المحيط"<sup>(٣)</sup>: (خراء الفأرة لا يُفسد الدهنَ والحنطةَ المطحونةَ ما لم يتغيّر طعمهما، قال أبو الليث: وبه نأخذ) اهـ. ١٢ [٦٧٨] قوله: <sup>(٤)</sup> في عروق المذكّاة<sup>(٥)</sup>:

- (١) انظر "التنوير" و"الدر"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ٤٨٥/١٠، (دار المعرفة).
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر": ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).
- (٣) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الخنثى، مسائل شتّى، ٤٨٥/١٠، تحت قول "الدر": ولا يفسد... إلخ، (دار المعرفة).
- (٤) في "ردّ المحتار" عن "البيزانية": وكذا الدم الباقي في عروق المذكّاة بعد الذبح، وعن الإمام الثاني: أنّه يُفسد الثوبَ إذا فحّش، ولا يُفسد القدرَ للضرورة أو الأثر، فإنّه كان يُرى في بُرمة عائشة رضي الله عنها صُفرةُ دم العنق، والدمُ الخارجُ من الكبد لو من غيره فنجس، وإن منه فطاهر، وكذا الدمُ الخارج من اللحم المهزول عند القطع إن منه فطاهر وإلاّ فلا، وكذا دم مطلق اللحم ودم القلب.
- (٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدر": وما بقي في لحم... إلخ.

أي: عروق المذكّاة في غير محلّ الذبح أو في عروق اللحم، وهو الذي يعلو على الماء أجزاءه عند غسل اللحم لا الذي بقي في محلّ الذكاة؛ فإنّه من المسفوح لا شكّ يفيدك كلّ<sup>(١)</sup> ذلك كلام "الحلبة"<sup>(٢)</sup>. ١٢ [٦٧٩] قوله: أنّه يُفسد الثوب<sup>(٣)</sup>:

أفاد في "الحلبة"<sup>(٤)</sup>: أنّه إذا لم يكن مسفوحاً فطاهر لا معنى لإفساده الثوبَ وتمامه فيها. ١٢ [٦٨٠] قوله: ودم القلب<sup>(٥)</sup>:

(١) انظر ما في شتّى "ط" و"ش": (أنّ الباقي في العروق بعد الذبح طاهر).  
[انظر "ط"، مسائل شتى، ٣٦٠/٤، و"ردّ المحتار"، مسائل شتى، ٥١٣/١٠، تحت قول "الدرّ": والدم المسفوح].  
وقال ط قبيل فصل الاستنجاء في مسألة الدجاجة الملقاة في الماء المسخنّ للتف: (الأولى قبل وضعها في الماء المسخنّ أن يخرج ما في جوفها ويغسل محلّ الذبح ممّا عليه من دم مسفوح) اهـ. ["ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١/١٦٤]. أي: فلا يحتاج بعد ذلك إلى غسل اللحم لتنجّسه بذلك الدم وبما في الأمعاء. ١٢ منه -رحمه الله تعالى-.

(٢) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٨٤.  
(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدرّ": وما بقي في لحم... إلخ.  
(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٨٤.  
(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٥٩/٢، تحت قول "الدرّ": وما بقي في لحم... إلخ.

ونجّسه في "القنية"<sup>(١)</sup> و"خزانة الفتاوى"<sup>(٢)</sup> و"العتابية"<sup>(٣)</sup>، قال في "الحلبة"<sup>(٤)</sup>: (إليه مال صاحب "التجنيس"). ١٢.

[٦٨١] قوله:<sup>(٥)</sup> فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب<sup>(٦)</sup>:

أقول: في "الخانية" من كتاب الأشربة عند ذكر الشراب الثاني من العنب وهو الباذق، ما نصّه<sup>(٧)</sup>: (اختلف الروايات عن أصحابنا في نجاسته أنّها غليظة أم خفيفة، قال محمّد: كلّ ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة، فيكون الباذق نجساً نجاسة غليظة، وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى وحكي عن الشيخ

(١) "القنية"، كتاب الطهارات، باب في الأعيان النجسة وأحكامها، ص ٣٨.

(٢) "خزانة الفتاوى"، كتاب الطهارات، باب الطهارات، ص ١٠.

(٣) "العتابية" = "جامع" (جوامع) الفقه، لأبي نصر أحمد بن محمد العتابي البخاري الحنفي (ت ٥٨٦هـ). ("كشف الظنون"، ١/٥٦٧، ٢/١٢٢٦).

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ١/٦٨٤-٦٨٥، بتصرف.

(٥) في "ردّ المحتار": استدللّ بما في "المنية": صلّى وفي ثوبه دون الكثير الفاحش من السكر أو المنصفّ تُحزبه في الأصحّ، قال ح: وهو نصّ في التخفيف، فكان هو الحقّ؛ لأنّ فيه الرجوع إلى الفرع المنصوص في المذهب، وأمّا ترجيح صاحب "البحر" فبحث منه اه. قلت: لكن في "القهستاني": وأمّا سوى الخمر من الأشربة المحرّمة فغليظة في ظاهر الرواية، خفيفة على قياس قولهما اه.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٦٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٧) "الخانية"، كتاب الأشربة، فصل في معرفة الأشربة، ٤/٢٥٧.

الإمام محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> رحمه الله أنه قال: على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف يكون نجساً نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش، وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف) اهـ. وفي "الهندية" من الأشربة تحت بيان ما هو حرام عند عامة العلماء نقلاً عن "الظهيرية" ما نصّه<sup>(٢)</sup>: (ذكر محمد في الكتاب: كل ما هو حرام شربه إذا أصاب الثوب منه أكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، قالوا: وهكذا روى هشام عن أبي يوسف، وحكي عن الفضلي أنه قال على قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهم الله تعالى: يجب أن يكون نجساً نجاسة خفيفة، والفتوى على أنه نجس نجاسة غليظة) اهـ. فهذه نصوص صرائح بها سقط ما في "النهر"<sup>(٣)</sup>، واستغنى عن بحث "البحر"<sup>(٤)</sup>، وتبين أن الكل نجاسة غليظة على المفتى به.

[٦٨٢] قوله: على قياس قولهما<sup>(٥)</sup>:

يعني: الصاحبين؛ فإن مدار التخفيف عندهما على اختلاف العلماء. ١٢

(١) هو أبو بكر محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي (ت ٣٨١هـ). من تصانيفه: "الفوائد" في الفقه.

("هدية العارفين"، ٥٢/٢، و"الجواهر المضية" ١٠٧/٢).

(٢) "الهندية"، كتاب الأشربة، الباب الأول في تفسير الأشربة... إلخ، ٤١٢/٥.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/١-٤٠٠.

(٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي

"النهر" الأوسط.

[٦٨٣] قوله: <sup>(١)</sup> بلا تفاوتٍ في الأحكام <sup>(٢)</sup>:

أقول: لكن يجب استثناء الحدِّ لشرب مقدارٍ لا يُسكِر. ١٢

[٦٨٤] قوله: يقتضي أنّها مغلظة، فتدبر <sup>(٣)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

أقول: عدم التفاوت وإن سلّم ففي الأشرية الثلاثة المحرمة بالاتفاق بين أمتنا وهي الباذق والسكر والنقيع وفيها كلام "الغرر" <sup>(٤)</sup>، أمّا سائر الأشرية المسكرة المحرمة عند محمدٍ مطلقاً فالتفاوت فيها بين حيث لا يحدّ بشرب القليل منها بخلاف الخمر فلا يفيد التغليظ في الجميع، والعجب من هؤلاء الجلّة غفلوا كلّهم عن نصّ صريح في المذهب مذيل بأكد ألفاظ الفتوى بل التغليظ في المنصّف منصوص عليه في المتون كـ"الوقاية" <sup>(٥)</sup> و"النقاية" <sup>(٦)</sup>

(١) في "ردّ المحتار": في "غرر الأفكار" من كتاب الأشرية حيث قال: وهذه الأشرية عند محمد وموافقيه كخمر بلا تفاوت في الأحكام، وبهذا يفتى في زماننا اهـ. فقوله: "بلا تفاوت في الأحكام" يقتضي أنّها مغلظة، فتدبر.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٢/٢، تحت قول "الدر": وفي "النهر" الأوسط.

(٤) "غرر الحكام"، كتاب الأشرية، ٨٧/٢.

(٥) "الوقاية"، كتاب الأشرية، ٦٥/٤.

(٦) "النقاية"، كتاب الأشرية، ١٨٦/٣.

و"الإصلاح" و"غرر الأحكام"<sup>(١)</sup> و"التنوير"<sup>(٢)</sup> وغيرها، وبما نقلنا سقط ما في "النهر"<sup>(٣)</sup>، واستغنى عن بحث "البحر"<sup>(٤)</sup>، وتبين أن الكلّ غليظة على المفتي به، والله الحمد<sup>(٥)</sup>.

[٦٨٥] قوله: <sup>(٦)</sup> فهو نجس مخففٌ عنده<sup>(٧)</sup>: أي: عند محمد. ١٢

[٦٨٦] قوله: مغلظٌ عندهما<sup>(٨)</sup>: يعني: الشيخين. ١٢

(١) "غرر الأحكام"، كتاب الأشربة، ٨٧/٢.

(٢) "التنوير"، كتاب الأشربة، ٣٦/١٠-٣٧.

(٣) "النهر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٤٧/١.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/١-٤٠٠.

(٥) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الأشربة، الرسالة: الفقه التسجيلي في عجين النارجيلي، ١١٢-١١١/٢٥.

(٦) في الشرح: أمّا ما يذرق فيه فإن مأكولاً فطاهر، وإلاّ فمخفف.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإلاّ فمخفف) أي: وإلاّ يكن مأكولاً كالصقر والبازي والحدأة، فهو نجس مخففٌ عنده مغلظٌ عندهما، وهذه رواية الهندواني، وروى الكرخي أنّه طاهر عندهما مغلظٌ عند محمد.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمخفف.

(٨) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٦٣/٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ فمخفف.

[٦٨٧] قوله: <sup>(١)</sup> فلا يلزم ما قال، تأمل <sup>(٢)</sup>:

أقول: ماذا يقال في الثياب الصغار أمثال غلاف التعويذات وغير ذلك،

فقد لا يبلغ ربعها قدر الدرهم. ١٢

[٦٨٨] قوله: <sup>(٣)</sup> لا ينجس <sup>(٤)</sup>:

(١) في المتن والشرح: (وعُفي دون ربع) جميع بدنٍ و(ثوب) ولو كبيراً، هو المختار، ذكره الحلبي، ورجّحه في "النهر" على التقدير بربع المصاب كيد وكمّ وإن قال في "الحقائق": وعليه الفتوى.

في "ردّ المحتار": (قوله: وإن قال... إلخ) فيه نظر؛ لأنّ لفظ الفتوى أكد من لفظ الأصحّ ونحوه، "منح". ومفاده ترجيح القول بربع المصاب، وهو مفاد ما مرّ عن "البحر"، لكن اعترضه الخير الرملي: بأنّ هذا القول يؤدّي إلى التشديد لا إلى التخفيف، فإنّه قد لا يبلغ ربع المصاب الدرهم، فيلزم جعله مانعاً في المخففة مع أنّه معفو عنه في المغلظة؛ إذ لو كان المصاب الأثمة من البدن يلزم القول بمنع ربعها على القول بمنع ربع المصاب اهـ. وفيه نظر؛ لأنّ مقتضى قولهم: كاليد والرجل اعتبار كل من اليد والرجل بتمامه عضواً واحداً، فلا يلزم ما قال، تأمل.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، ٣٦٧/٢، تحت قول "الدر": وإن قال... إلخ.

(٣) في المتن والشرح: (و) عُفي (دم سمك ولعابُ بغل وحمار وبولُ انتضح كرؤوس إبر) لكن لو وقع في ماء قليل نجّسه في الأصحّ؛ لأنّ طهارة الماء أكد. ملتقطاً.

في "ردّ المحتار": (قوله: نجّسه في الأصحّ) قال في الحلبة: ثمّ لو وقع هذا الثوب المنتضح عليه البول مثل رؤوس الإبر في الماء القليل هل ينجس؟ ففي "الخلاصة" عن أبي جعفر: لقائل أن يقول: ينجس، ولقائل أن يقول: لا ينجس.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٢/٢، تحت قول "الدر":

نجّسه في الأصحّ.

"شم" تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنجس. ١٢ "قنية"<sup>(١)</sup>.

[٦٨٩] قوله: <sup>(٢)</sup> أن وجه الاستحسان فيه الضرورة<sup>(٣)</sup>:

أقول: إن قيل: إن وجهه الطهارة بانقلاب العين كان ماذا، وح فانظر

الأحكام. ١٢

مطلب: العرقِيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام بخلاف النشادر

[٦٩٠] قوله: العرقِيّ الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام<sup>(٤)</sup>:

قلت: به يُعلم حكم "اسبرت"، وهو عرق الخمر المستقطر من بخاراتها

المدخل في الصبغ، فعلى ما ذكر العلامة الحلبي<sup>(٥)</sup> يكون نجساً، وما صبغ به

(١) "القنية"، كتاب الطهارة، باب في حكم ماء الحيض والآبار، ص ٣٣.

(٢) في "ردّ المحتار" عن "الخانية": ماء الطابق نجس قياساً لا استحساناً، وصورته: إذا

أحرق العذرة في بيت، فأصاب ماء الطابق ثوب إنسان لا يُفسده استحساناً ما لم

يُظهر أثر النجاسة فيه، وكذا الإصطبل إذا كان حاراً، وعلى كونه طابق، أو كان

فيه كوزٌ معلق فيه ماءً فترشّح، وكذا الحمام لو فيها نجاسات فعرق حيطانها

وكواتها وتقاطر، قال في "الحلبة": والظاهر العمل بالاستحسان، ولذا اقتصر عليه

في "الخلاصة"، والطابق: الغطاء العظيم من الزجاج أو اللبّن اه. وقال في "شرح

المنية": والظاهر أن وجه الاستحسان فيه الضرورة لتعذر التحرز.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدرّ":

وبخار نجس.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب: العرقِيّ الذي يستقطر من

درديّ الخمر... إلخ، ٣٧٧/٢، تحت قول "الدرّ": وبخار نجس.

(٥) "الغنية"، شرائط الصلاة، الشرط الثاني، ص ١٩٣.



يصير نجساً، أمّا إن كان وجهه الاستحسان- هو انقلاب العين ولم يكن "اسبرت" مسكراً- فالحكم الطهارة، فليحرّر ولينقح حاله. ١٢  
ثم تحقّق لي أنّه مسكّرٌ ورأيت في كتاب "الدر المكنون في الصنائع والفنون" لبعض أطباء "بيروت" وهو جرجس اللبناني النصراني<sup>(١)</sup> أنّ رائحته مسكرةٌ، وأنّ قوّة الخمر المحتلبة من أوروبا إنّما هي بمزج قطرات من "اسبرتو"، فلا شكّ أنّه نجس عند محمّد، والله تعالى أعلم، وسيجيء أوّل الأشرطة من المحشّي ص ٤٤٥<sup>(٢)</sup>: أنّ العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظةٌ كأصله. ١٢

[٦٩١] قوله: <sup>(٣)</sup> كما يُعلم ممّا مرّ، وأوضحه سيّدي عبد الغني<sup>(٤)</sup>:

أقول: لا أدري ماذا أراد بـ"ما مرّ" فإنّ الذي مرّ هاهنا الاستحسان، فإن

(١) هو جرجس طنوس عون اللبناني، نزيل "بيروت"، الصيدلي. من آثاره: "الدرّ المكنون في الصنائع والفنون" طبع بـ"القسطنطينية" سنة ١٣٠١هـ في حياة المؤلف، "صدق البيان في طبّ الحيوان". (معجم المؤلّفين، ١/٤٧٨).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الأشربة، ٣٤/١٠، تحت قول "الدرّ": "إلا أنّه لا يحدّ، دارالمعرفة).

(٣) في "ردّ المحتار": النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم ممّا مرّ، وأوضحه سيّدي عبد الغني في رسالة سمّاها: "إتحاف من بادر إلى حكم النوشادر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٧/٢-٣٧٨، تحت قول "الدرّ": وبخار نجس.

كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر، وأيّ فرق بينه وبين النجاسة المستقطرة، وإن كان وجهه الطهارة بالانقلاب فكذلك المستقطرة، وهذا هو الذي يركن القلب إليه، فإنّ الطهارة بالانقلاب أصلٌ مقرّرٌ في المذهب، وقد اجتمع المسلمون على أكل النوشادر، نعم! المستقطر من الخمر وفضلاته يكون حراماً نجساً إذا كان مُسكرًا كما هو معلوم في "اسبرتو"، فنجاسته وحرمته؛ لكونه مائعاً مسكراً لا لكونه مستقطراً. ١٢

[٦٩٢] قوله: <sup>(١)</sup> قال في "القنية" راقماً: لا عبرة <sup>(٢)</sup>:

قع - عك للقاضي عبد الجبار <sup>(٣)</sup> وعين الأئمة الكرايسسي <sup>(٤)</sup>. ١٢

[٦٩٣] قوله: لو سال دمّ رجله مع العصير لا ينحسّ خلافاً لمحمّد <sup>(٥)</sup>:

(١) في "ردّ المحتار" عن "القنية" راقماً: لا عبرة للغبار النجس إذا وقع في الماء، إنّما العبرة للتراب اه. ونظمه المصنّف في "أرجوزته"، وعلّله في "شرحها" بالضرورة.  
(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٨/٢، تحت قول "الدرّ": وغبار سرقين.

(٣) هو أبو الحسين عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني، الأسدابادي، قاض، أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره، (ت ٤١٥هـ).

("الأعلام"، ٢٧٣/٣، و"ردّ المحتار"، ٣٦/١٠، (دار المعرفة)).

(٤) هو عين الأئمة أسعد بن محمّد بن الحسين الكرايسسي، النيسابوري، الحنفي، (أبو المظفر، جمال الإسلام) فقيه (ت ٥٧٠هـ)، من تصانيفه: "الفروق" و"الموجز"، كلاهما في فروع الفقه الحنفي.

("معجم المؤلفين"، ٣٥١/١، و"الجواهر المضية"، ٣٤٠/٢).

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضويّة":

قلت: المسألة في "الدر" (١) عن الشمني (٢) وغيره، وفي "المنية" (٣) عن "المحيط"، وفي "الحلبة" (٤) عن "المجيبى" وعن "مختارات النوازل"، وهي مقيدة بأن كان العصير يسيل ولم يظهر فيه أثر الدّم، كما نصّوا عليه، قال (٥): (وفي "الخزانة":) فذكر ما قدّمنا في الأصل العاشر (٦) من مسألة اختلاط ماء الإنائين في الهواء أو إجرائه في الأرض، قال (٧): (ونظّمها المصنّف في "تحفة

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦١٨/١-٦١٩.

(٢) هو أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الداري، القسطنطيني الأصل، ويعرف بالشُّمْنِي (تقي الدين، أبو العباس) مفسر، محدث، فقيه، أصولي، متكلم، نحوي، (ت ٨٧٢هـ)، من تصانيفه: "منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك" في النحو، "أوفق المسالك لتأدية المناسك"، "كمال الدراية في شرح النقاية" في الفقه، شرح نظم "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر" في علوم الحديث، وسمّاه "العالي الرتبة شرح نظم النخبة"، "مزيل الخفاء عن شرح ألفاظ الشفاء" في السيرة.

("معجم المؤلفين"، ٢٩٢/١).

(٣) "المنية"، كتاب الطهارة، فصل في بيان أخذ الكلب عضو انسان وثوبه، ص ١٦٢.

(٤) "الحلبة"، شروط الصلاة، الثاني: الطهارة من الأنجاس، ٦٨٣/١.

(٥) أي: العلامة الشامي. انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

(٦) انظر "الفتاوى الرضويّة"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٨/٢.

(٧) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٥/١، تحت قول "الدر": في الأصحّ.

الأقران" (١) قال (٢): (وفي "الذخيرة")، فذكر ما مرّ في "العاشر" (٣) عن الحسن بن أبي مطيع \* (٤).

[٦٩٤] قوله: (٥) لا ينجس؛ لأنّه جار، فلا يتأثر (٦):

أقول: جزم به في "الخلاصة" (٧) عازياً للفتاوى، ولم يحكيا خلافاً. ١٢

(١) "تحفة الأقران" في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي (ت ٥١٠٤هـ). ("إيضاح المكنون"، ١/٢٤١).

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٣٤، تحت قول "الدرّ": ببسها.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٧٧.

♣ لم نعثر على ترجمته.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٢/٣٩٥.

(٥) في "ردّ المحتار": لو أخذ الإناء، فصبّ الماء على يده للاستنجاء فوصلت قطرة بول إلى الماء النازل قبل أن يصل إلى يده قال بعض المشايخ: لا ينجس؛ لأنّه جار، فلا يتأثر بذلك، قال حسام الدين: هذا القول ليس بشيء وإلاّ لزم أن تكون غسالة الاستنجاء غير نجسة، قال في "المضمرات": وفيه نظر، والفرق أنّ الماء على كفّ المستنجي ليس بجار، ولكن سلّم فأثر النجاسة يظهر فيه، والجارى إذا ظهر فيه أثر النجاسة صار نجساً، والماء النازل من الإناء قبل وصوله إلى الكفّ جار، ولا يظهر فيه أثر القطرة، فالقياس أن لا يصير نجساً، وما قاله حسام الدين احتياط، اهـ. ويؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٢/٣٨٠، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٧) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل، ١/١٠.

[٦٩٥] قوله: يؤيد عدم التنجس ما ذكرناه من الفروع، والله أعلم<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: وقد جزم به في "الخلاصة"<sup>(٢)</sup> عازياً للفتاوى، وفي "البزازية"<sup>(٣)</sup> ولم يحكوا خلافاً، ونصّها في ما يتصل بالماء الجاري في "الفتاوى"<sup>(٤)</sup>:  
 (رجل استنجى فلماً صبّ الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل أن يقع على يده بعض ما خرج فهو طاهر) اهـ.  
 قال ش<sup>(٥)</sup>: (بخلاف مسألة الجيفة؛ فإنّ الماء الجاري عليها لم يذهب بالنجاسة ولم يستهلكها بل هي باقية في محلّها، وعينها قائمة على أنّ فيها اختلافاً، ولهذا استدرك الشارح بقوله: "ولكن قدّمنا"<sup>(٦)</sup> أنّ العبرة للأثر") اهـ.  
 كلام الشامي، وقدّمنا<sup>(٧)</sup> أنّ ما استدرك به الشارح هو المفتى به المعتمد، والله تعالى أعلم<sup>(٨)</sup>.

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٠/٢، تحت قول "الدرّ": أي: جرى.

(٢) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، الفصل الأوّل، ١٠/١.

(٣) "البزازية"، كتاب الطهارة، نوع في الجاري، ٣/٤، (هامش "الهندية").

(٤) "الخلاصة"، كتاب الطهارات، بحث وما يتصل بالماء الجاري، ١٠/١.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٠/٢-٣٨١، تحت قول

"الدرّ": أي: جرى.

(٦) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٦٢٦/١.

(٧) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٦٦/٢-٣٦٧.

(٨) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، ٣٧٥/٢-٣٧٦.

[٦٩٦] قال: أي: "الدر": (ورد) أي: (جرى على نجس نجس) إذا ورد كله أو أكثره، ولو أقله لا كحيفة في نهرٍ أو نجاسة على سطح، لكن قدّمنا أن العبرة للأثر (كعكسه) أي: إذا وردت النجاسة على الماء تنجس الماء إجماعاً<sup>(١)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":]

أقول: بل لا يتنجس إجماعاً إذا كان جارياً ما لم يتغيّر، فالمراد الراكد القليل قطعاً، ولو حمل عليه لم يحتجّ في الأولى إلى تقييدها ولا الاستدراك عليها، والعجب أن السادات الثلاثة ح<sup>(٢)</sup> وط<sup>(٣)</sup> وش كلهم حملوه على ما يعمّ الراكد والجاري، فاعترض الأولان على الشارح قائلين على قوله: ("جرى" هذا خاصّ بما إذا جرى على أرض أو سطح، ولا يشمل ما إذا صبّ على نجاسة؛ لأنّ الصبّ لا يقال له: جريان مع أن الحكم عام، فالأولى إبقاء المصنّف على عمومته)<sup>(٤)</sup> اهـ.

أقول: أترون ماءً جارياً أو كثيراً ورد على نجس أو بالعكس، هل يتنجس بالورود فأين العموم؟ وأشار الثالث إلى جوابين فقال<sup>(٥)</sup>: (فسرّ الورود

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩/٢-٣٨١.

(٢) "تحفة الأخيار"، كتاب الطهارة، ص ٢٤.

(٣) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

(٤) "ط"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ١٦١/١.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٧٩/٢، تحت قول "الدر":

أي: جرى.

به؛ ليتأتى له التفصيل والخلاف اللذان ذكرهما، وإلا فالورود أعم، وأيضاً فالجريان أبلغ من الصبِّ، فصرّح به مع علم حكم الصبِّ منه بالأولى دفعاً لتوهم عدم إرادته) اهـ.

**أقول:** لا عموم، وعلى فرضه كيف يصحّ تفسيره بخاصّ ليتأتى له تقييده وجعله خلافية؟ بل كان عليه أن يُيقية على عمومته ويقول: وإن كان جارياً إذا ورد كلّه... إلخ<sup>(١)</sup>.

[٦٩٧] قال: <sup>(٢)</sup> أي: "الدر": لا يحكم بنجاسته<sup>(٣)</sup>:

**أقول:** تعليل "البحر"<sup>(٤)</sup> بسقوط حكم النجاسة على خلاف القياس لمكان الضرورة قاضٍ بآئه إتما لا يحكم بنجاسته إذا أورد المتنجّس على الماء للتطهير؛ فإنّ الضرورة إنما هي هذا، وما كان ثابتاً لها تقدّر بقدرها فلا يلزم أن لا يتنجّس ثوب لاقى ماء في إجانة فيها ثوب نجس لم ينفصل عنه بعد نظراً إلى أنّ الماء لم يحكم تنجّسه بعد؛ لعدم انفصال الثوب المتنجّس عنه، هذا ما يخطر ببالي وليحرّر، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياه، الرسالة: "رحب الساحة في مياه

لا يستوي وجهها وجوفها في المساحة" ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٢) في الشرح: إذا وردت النجاسة على الماء تنجّس الماء إجماعاً، لكن لا يحكم

بنجاسته إذا لاقى المتنجّس ما لم ينفصل، فليحفظ.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٦/١.

[٦٩٨] قوله: <sup>(١)</sup> لا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

يشير إلى خلاف أبي يوسف لاشتراط الصبّ في العضو كما في "البدائع" <sup>(٣)</sup>. أقول: وظاهر التعليل بضرورة تطهير الثوب أنّه طاهر في حقّ ذلك الثوب لا غير، فلو وضع الثوب النجس في إجانةٍ وصبّ الماء فوقه فيه ثوب آخر طاهر يتنجس وإن لم ينفصل الماء عن الثوب الأوّل بعد؛ لأنّ ما كان بضرورة تقدّر بقدرها، فمن كان يصلي ووقع طرف رداءه في الإجانة، فأصابه أكثر من الدرهم، وهو يتحرّك بتحرّكه لم تجز صلاته، هذا ما ظهر فليحرّر، والله تعالى أعلم <sup>(٤)</sup>.

(١) في "ردّ المحتار": (قوله: ما لم ينفصل) أي: الماء أو الشيء المتنجس، قال في "البحر": اعلم أنّ القياس يقتضي تنجس الماء بأوّل الملاقاة للنجاسة، لكن سقط للضرورة، سواء كان الثوب في إجانةٍ وأورد الماء عليه أو بالعكس عندنا، فهو طاهر في المحلّ نجس إذا انفصل، سواء تغيّر أو لا، وهذا في الماءين اتفاقاً، أمّا الثالث فهو نجس عنده - لأنّ طهارته في المحلّ ضرورة تطهيره وقد زالت - طاهر عندهما إذا انفصل. والأولى في غسل الثوب النجس وضعه في الإجانة من غير ماء ثم صبّ الماء عليه، لا وضع الماء أولاً خروجاً من خلاف الإمام الشافعي، فإنّه يقول بنجاسة الماء اه. ولا فرق على المعتمد بين الثوب المتنجس والعضو. اه "ط".

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": ما لم ينفصل.

(٣) "البدائع"، كتاب الطهارة، بيان التطهير الغسل، ٢٤٧/١.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب المياة، ٣٧٤/٢.



[٦٩٩] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": (رمادُ قَدَرٍ) <sup>(٢)</sup>:

في "الحديقة الندية" <sup>(٣)</sup>: (في "الفيض": أن رماد السَّرْقِين نجس عند أبي يوسف، طاهر عند محمد به يفتى، وعلى هذا الخنزير لو وقع في المملحة وصار ملحاً كله؛ لأنَّ تبدل العين يوجب تبدل الحكم، وفي "درر البحار" <sup>(٤)</sup>: "أنَّ الفتوى على قول محمد"، وفي "المجمع": "أنه المختار"، وذكر في "الفتح": "أن كثيراً من المشايخ اختاروا قول محمد، وأنه المختار". ١٢ .  
[٧٠٠] قوله: <sup>(٥)</sup> على هذا القول للبلوى <sup>(٦)</sup>:

أقول: سيأتي في الصفحة القابلة <sup>(٧)</sup> ما يفيد أن القول به لقوة دليله

لا للضرورة. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نجساً (رمادُ قدر) وإلا لزم نجاسة الخبز في سائر الأمصار.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨١/٢-٣٨٢.

(٣) "الحديقة الندية"، الباب الثالث، الصنف الثاني، ٦٧٥/٢.

(٤) "درر البحار": للشيخ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس القونوي الدمشقي الحنفي (ت ٧٨٨هـ). ("كشف الظنون"، ٧٤٦/١).

(٥) في "رد المحتار": (قوله: وإلا) أي: وإن لا نقل: إنه لا يكون نجساً، وظاهره أن العلة الضرورة، وصريح "الدرر" وغيرها: أن العلة هي انقلاب العين كما يأتي، لكن قدّمنا عن "المجتبى": أن العلة هذه، وأن الفتوى على هذا القول للبلوى، فمفاده أن عموم البلوى علة اختيار القول بالطهارة المعللة بانقلاب العين، فتدبر.

(٦) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٢/٢، تحت قول "الدر": وإلا.

(٧) انظر المقولة الآتية.

[٧٠١] قوله: <sup>(١)</sup> والصَّلَاةُ عَلَى ذَلِكَ الرَّمَادِ <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا أيضاً يردّ ما يوهمه بعض العبارات من القول بهذا للضرورة وعموم البلوى، فإنّه لا ضرورة في الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وما كان لضرورة تقدّر بقدرها.

[٧٠٢] قوله: <sup>(٣)</sup> تبع فيه "النهر" <sup>(٤)</sup>: إذا تبع غيره لم يكن سهوّه. ١٢

[٧٠٣] قوله: <sup>(٥)</sup> وتقدّم <sup>(٦)</sup>: شرحاً <sup>(٧)</sup> في مسألة الخفّ. ١٢

(١) في المتن والشرح: (لا) يكون نجساً (رمادٌ قدّر و) لا (ملحٌ كان حماراً) أو خنزيراً. وفي "ردّ المحتار": يجوز أكل ذلك الملح والصلاة على ذلك الرّماد كما في "المنية" وغيرها.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٣/٢، تحت قول "الدرّ": لانقلاب العين.

(٣) في المتن والشرح: (وغسلُ طرفِ ثوبٍ أصابت نجاسةٌ محلاً منه ونُسي مطهراً له وإن بغير تحرّ) هو المختار، ثمّ لو ظهر أنّها في طرف آخر هل يعيد؟ في "الخلاصة": نعم، وفي "الظهيرية": المختار أنّه لا يُعيد إلاّ الصلاة التي هو فيها. ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: وفي "الظهيرية" ... إلخ) هذا سهو من الشارح تبع فيه "النهر".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٥/٢، تحت قول "الدرّ": وفي "الظهيرية" ... إلخ.

(٥) في المتن والشرح: (يطهّر محلّ نجاسةٍ مرثيةً) بعد جفاف كدم، ملتقطاً.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: بعد جفاف) ظرف لـ "مرثية" لا لـ "يطهّر"، "ح". وقيد به؛ لأنّ جميع النجاسات تُرى قبله، وتقدّم أنّ ما له جرم هو ما يُرى بعد الجفاف، فهو مساوٍ للمرثية.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٧) انظر "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٣٠/٢.

[٧٠٤] قوله: ما له جِرْمٌ<sup>(١)</sup>:

أقول: هذا في مسألة الحف، ومثله ما يأتي<sup>(٢)</sup> عن "تتمّة الفتاوى"، أمّا ما في "غاية البيان"<sup>(٣)</sup> ففي مسألة التطهير بزوال العين والأثر أو التثليث والمرئي في المسألة الأولى مساوٍ لذي الجرم، والمراد رؤية ذاته لا أثره، وكذا في مسألة اعتبار قدر الدرهم وزناً، والمرئي هاهنا أعني: في مسألة الإزالة والتثليث ما يرى بعد الجفاف عيناً أو أثراً وهو الذي في "غاية البيان"، فاندفع القلق، وظهر الحقّ مثل الفلق، فإنّما الخطأ ممن نقل أحد تعريفَي المرئي في محلّ الآخر. ١٢

[٧٠٥] قوله: (٤) وغيرها<sup>(٥)</sup>: ك"الصغرى"، كما في "جامع الرموز"<sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٢) انظر المرجع السابق.

(٣) "غاية البيان"، كتاب الطهارة، الطهارة من الأنجاس، ص ٣٩.

(٤) في "ردّ المحتار": وفي "تتمّة الفتاوى" وغيرها: المرئية ما لها جِرْمٌ، وغيرها ما لا جرم لها كان لها لونٌ أم لا. وبه يظهر أنّ مراد "غاية البيان" بالمرئي ما يكون ذاته مشاهدةً بحسّ البصر، وبغيره ما لا يكون كذلك، فلا يخالفُ كلام غيره، ويُرشِد إليه أنّ بعض الأبول قد يُرى له لونٌ بعد الجفاف، أفاده في "الحلبة"، ويوافقه التوفيقُ المارّ.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٧/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٦) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل يطهر الشيء، ٩٥/١.

[٧٠٦] قوله: مراد "غاية البيان"<sup>(١)</sup>: ليس كذلك كما علمت. ١٢

[٧٠٧] قوله: ويوافقه التوفيق<sup>(٢)</sup>:

أقول: هو في اعتبار الوزن والمساحة لا هاهنا. ١٢

[٧٠٨] قوله: <sup>(٣)</sup> فيه نظر<sup>(٤)</sup>: قد سقط النظر، والله الحمد. ١٢

[٧٠٩] قوله: مع أن المفهوم من كلامهم<sup>(٥)</sup>: نعم! هو هاهنا. ١٢

[٧١٠] قوله: ما في "غاية البيان"<sup>(٦)</sup>:

لكنّه خلاف صريح ما مر<sup>(٧)</sup> عن "التتمة" وغيرها. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٢) المرجع السابق.

(٣) في "ردّ المحتار": ويوافقه التوفيقُ المارّ، لكن فيه نظر؛ لأنّه يلزم عليه أنّ الدم الرقيق والبول الذي يُرى لونه من النجاسة الغير المرئية، وأنّه يُكتفى فيها بالغسل ثلاثاً بلا اشتراط زوال الأثر مع أنّ المفهوم من كلامهم أنّ غير المرئية ما لا يُرى له أثر أصلاً لاكتفائهم فيها بمجرد الغسل، بخلاف المرئية المشروط فيها زوال الأثر، فالمناسب ما في "غاية البيان"، وأنّ مراده بالبول ما لا لون له، وإلاّ كان من المرئية.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٨٨/٢، تحت قول "الدرّ": بعد جفاف.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

(٧) انظر المرجع السابق، ص—٣٨٧.

## مطلب في حكم الوشم

[٧١١] قوله: <sup>(١)</sup> أنه نقله عنهم <sup>(٢)</sup>:

أفاد أنه قد ينقل مذهب الغير بلفظة: "قيل".

قلت: ومن نظائره ما ذكر الشمس القهستاني <sup>(٣)</sup> في مذاهب حدّ المصر ما بُعد مصرًا عند عدّ الأمصار، وإّما هو مذهب الإمام سفيان الثوري كما في "الحلبة" <sup>(٤)</sup> وغيرها <sup>(٥)</sup>. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": لو اتّخذ في يده وشماً لا يلزمه السلخ اهـ. لكن في "الذخيرة": لو أعاد سنّه ثانياً ونبت وقوي فإن أمكن قلعه بلا ضرر قلعه، وإلا فلا، وتنجس فمه، ولا يؤمّ أحداً من الناس اهـ. أي: بناءً على نجاسة السنّ وهو خلاف ظاهر المذهب، قال العلامة البيري: ومنه يُعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جواز كونه إماماً بجامع النجاسة، ثم نقل عن "شرح المشارق" للعلامة الأكمل: أنه قيل: يصير ذلك الموضع نجساً، فإن لم يمكن إزالته إلا بالجرح فإن خيف منه الهلاك أو فوات عضو لم تجب، وإلا وجبت، وتأخيره يأتّم، والرجل والمرأة فيه سواء، اهـ. أقول: وعليه لو أصاب ماءً قليلاً أو مائعاً نجسه، لكنّ تعبير الأكمل بـ"قيل" يفيد عدم اعتماده، وهو مذهب الشافعيّة، فالظاهر أنه نقله عنهم.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في حكم الوشم، ٣٩٤/٢، تحت قول "الدر": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "جامع الرموز"، كتاب الصلاة، فصل صلاة الجمعة، ٢٦٢/١.

(٤) "الحلبة"، كتاب الصلاة، فصل في صلاة الجمعة، ٥٤٨/٢-٥٤٩.

(٥) "البدائع"، كتاب الصلاة، بيان شرائط الجمعة، ٥٨٤/١.

[٧١٢] قوله: <sup>(١)</sup> لا تكره إمامته <sup>(٢)</sup>:

علّله في "الخانية" <sup>(٣)</sup>: (لأنّها مستورة تحت الثياب). ١٢

[٧١٣] قوله: <sup>(٤)</sup> في المرّة الأخيرة <sup>(٥)</sup>: وهو أوسع وأرفق بالناس، وعليه

الفتوى. اهـ "جواهر الأخلاطي" <sup>(٦)</sup>.

أقول: غريب. ١٢

[٧١٤] قوله: ذكره في "الملقى" و"الاختيار" <sup>(٧)</sup>: بل "المختار" <sup>(٨)</sup>. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": كُسر عظمه فُوصل بعظم الكلب ولا يُنزع إلاّ بضربٍ جازت الصلاة، ثمّ قال: لو في يده تصاوير ويؤمّ الناس لا تكره إمامته اهـ.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٥/٢، تحت قول "الدرّ": والأولى غسله... إلخ.

(٣) "الخانية"، كتاب الصلاة، فصل فيمن يصحّ الاقتداء... إلخ، ٤٥/١، ملخصاً.

(٤) في المتن والشرح: (و) يطهّر محلّ (غيرها) أي: غير مرثية (بغلبة ظنّ غاسل طهارة محلّها، وقدر) ذلك لموسوس (بغسلٍ وعصرٍ ثلاثاً) أو سبعاً (فيما ينعصر) مبالغاً بحيث لا يقطر، ملقطاً. وفي "ردّ المحتار": اشتراط العصر ثلاثاً هو ظاهر الرواية عن أصحابنا، وعن محمد في غير رواية الأصول: يُكتفى به في المرّة الأخيرة، وعن أبي يوسف أنّه ليس بشرط، "شرح المنية".

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٨/٢، تحت قول "الدرّ": ثلاثاً.

(٦) "جواهر الأخلاطي"، كتاب الطهارة، فصل في أحكام النجاسة، ص ١١.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٣٩٩/٢، تحت قول "الدرّ": أو سبعاً.

(٨) "المختار" هو متن "الاختيار"، كتاب الطهارة، فصل فيما يجوز به إزالة النجاسة وما لا يجوز، ٣٩/١: لعبد الله بن محمود الموصلّي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي، (ت ٦٨٣هـ). ("كشف الظنون"، ١٦٢٢/٢).

[٧١٥] قوله: <sup>(١)</sup> من تثليث الجفاف <sup>(٢)</sup>:

قلت: وبه يحصل الجواب عما عللوا به من الضرورة. ١٢

### مطلب في تطهير الدهن والعسل

[٧١٦] قوله: <sup>(٣)</sup> عن "شرح المجمع" <sup>(٤)</sup>: و"الكافي" و"مجمع الرواية" <sup>(٥)</sup>

شرح "القدوري" و"الفتاوى الخيرية" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في الشرح: لو كان لو عصره غيره قَطَّرَ طَهَّرَ بالنسبة إليه دون ذلك الغير، ولو لم يبالغ لرقته هل يطهر؟ الأظهر نعم للضرورة. وفي "رد المحتار": (قوله: الأظهر نعم للضرورة) كذا في "النهر" عن "السراج"، أي: لئلا يلزم إضاعة المال، قال في "البحر": لكن اختار في "الخانية" عدم الطهارة اهـ. قلت: وبه جزم في "الدرر"، وعليه فالظاهر أنه يُعطى حكم ما لا ينعصر من تثليث الجفاف.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٠/٢، تحت قول "الدرر": الأظهر نعم للضرورة.

(٣) في "رد المحتار": ذكر القهستاني عن بعض المفتين الاكتفاء في العسل والدبس بالخمُس، قال: لأن في بعض الروايات قَدْرًا من الماء، قلت: يحتمل أن "قَدْرًا" مصحّف عن "قَدْرَه" بالضمير، فيوافق ما ذكرناه عن "شرح المجمع"، وبه يسقط ما نقله عن بعض المفتين.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، مطلب في تطهير الدهن والعسل، ٤٠٨/٢، تحت قول "الدرر": ويطهر لبن وعسل... إلخ.

(٥) "مجمع الرواية": هو شرح "القدوري" المسمّى "بمجمع الروايات" كما في "الإمداد". انظر حاشية "رد المحتار"، ٤٠٧/٢، انظر "الفتاوى الرضوية"، ٤/١.

(٦) "الخيرية"، كتاب الطهارة، ٤/١.

[٧١٧] قال: <sup>(١)</sup> أي: "الدر": بغلي <sup>(٢)</sup>: في الماء.

[٧١٨] قال: أي: "الدر": وكذا دجاجة ملقاة <sup>(٣)</sup>:

**أقول:** إنما بناه في "الفتح" على قول الثاني ونقل أن الفتوى على قول الإمام، وهذا نصّه <sup>(٤)</sup>: (في "التحسيس": طبخت الحنطة في الخمر، قال أبو يوسف: تطبخ ثلاثاً بالماء وتجفف كل مرة وكذا اللحم، وقال أبو حنيفة: إذا طبخت في الخمر لا تطهر أبداً، وبه يفتي، انتهى. والكل عند محمد لا تطهر أبداً ولو ألقيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل أن يشقّ بطنها لتنتف أو كرش قبل الغسل لا تطهر أبداً، لكن على قول أبي يوسف يجب أن تطهر على قانون ما تقدّم في اللحم. قلت: -وهو سبحانه وتعالى أعلم- هو معلل بتشريهما النجاسة المتحللة في اللحم بواسطة الغليان... إلخ).

فحاصل ما في "الفتح" أن الماء إن كان بالغاً حدّ الغليان ومكثت الدجاجة فيه زماناً تشرب فيه لحمها النجاسة المتحللة في بطنها فإنها على المفتي به لا تطهر أبداً، أمّا إن كان الماء حاراً غير بالغ حدّ الغليان أو لم تمكث الدجاجة قدر دخول النجاسة في اللحم يغسل لحمها ثلاثاً، ويؤكل من دون حاجة إلى غلي وتبريد، والله تعالى أعلم. ١٢

(١) في الشرح: ويطهر لبن وعسل ودبس ودهن بغلي ثلاثاً، ولحم طبخ بخمر بغلي وتبريد ثلاثاً، وكذا دجاجة ملقاة حالة غلي للتفت قبل شقها، "فتح".

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٠٨/٢.

(٣) المرجع السابق، ص ٤٠٩.

(٤) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١٨٥/١-١٨٦.



## فصل في الاستنجاء

مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل

[٧١٩] قوله: <sup>(١)</sup> أن لا يتنجس الماء على الراجع <sup>(٢)</sup>:

سندكر تحقيق الأمر فيه في الورق الآتي <sup>(٣)</sup>. ١٢

[٧٢٠] قوله: ما رواه الدار قطني وصححه <sup>(٤)</sup>:

أقول: وأخرج الطبراني في "الكبير" <sup>(٥)</sup> بسند حسن عن خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه، قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: ((من

(١) في "رد المحتار": يتنجس الماء القليل إذا دخله المستنجي، ولقائل منعه لجواز اعتبار الشرع طهارته بالمسح كالتعل، وقدما حكاية الروايتين في نحو المني إذا فرك ثم أصابه الماء، وأن المختار عدم عوده نجساً، وقياسه أن يجري أيضاً هنا، وأن لا يتنجس الماء على الراجع، وأجمع المتأخرون على أنه لا ينحس بالعرق حتى لو سال منه وأصاب الثوب أو البدن أكثر من قدر الدرهم لا يمنع، ويدل على اعتبار الشرع طهارته بالحجر ما رواه الدارقطني وصححه: أنه صلى الله عليه وسلم نهى أن يستنجى بروت أو عظم، وقال: ((إنهما لا يطهران)). اهـ ملخصاً من "الفتح"، وتبعه في "البحر".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل، ٤١٧/٢، تحت قول "الدر": منق.

(٣) انظر المقولة الآتية.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤١٧/٢، تحت قول "الدر": منق.

(٥) أخرجه الطبراني في "الكبير" (٣٧٢٩)، باب من اسمه خزيمة، ٨٧/٤.

استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهنّ رجيعٌ كنّ له طهوراً)) اهـ. فهذا نصٌّ صريح -بحمد الله تعالى- في المقصود، وقد قال العلماء كالحلي في "الحلبة"<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup>: (إنّه لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية) اهـ. فكيف إذا كان ثمّ اختلاف تصحيحٍ! فعليك بهذا القول، أعني: الطهارة اتفقت الأقوال أو اختلفت. ١٢ [٧٢١] قوله: <sup>(٣)</sup> أنّه الأحوط وعليه<sup>(٤)</sup>:

**أقول:** التحقيق الذي ظهر للعبد الضعيف من مراجعة "الحلبة"<sup>(٥)</sup> وغيرها أنّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهّرة فيما على المخرج، وهذا وارد على خلاف القياس في سائر البدن حيث لا يطهر بمجرد مسحٍ بحجر، فيبقى فيما وراء المخرج على القياس، فإن تجاوزت النجاسة المخرج وكانت فيما وراءه أكثر من قدر الدرهم أو أقلّ لم يكن تطهيرها إلّا بالماء أو نحوه من المائعات، بيد أنّ الأقلّ من الدرهم عفو فلا يجب غسله، والأكثر مانع فيفترض، ولا معنى

(١) لم نعر عليه.

(٢) انظر "الغنية"، كتاب الصلاة، واجبات الصلاة، ص ٢٩٥،

و"البحر"، كتاب الرضاع، ٣/٣٩٥.

(٣) في "ردّ المحتار": من استحجر بالأحجار وأصابته نجاسةٌ يسيرةٌ لم تجز صلاته؛ لأنّه إذا جُمع زاد على الدرهم اهـ. وقدّمنا عن "الاختيار": أنّه الأحوط، وعليه فالواجب ليس غسل المتجاوز بعينه ولا الجميع، بل المتجاوز أو ما على المخرج كما حرّره في "الحلبة".

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٢٤،

تحت قول "الدر": ويعتبر... إلخ.

(٥) "الحلبة"، كتاب الطهارة، فصل في الاستنجاء، ١/١١١-١١٢.

لضمّ ما على المخرج إليه، فإنّه قد طهر بالحجر، فالوجه مع الشيخين رضي الله تعالى عنهما وما نصّوا عليه قاطبةً أنّ النجاسة إذا تجاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر بالإجماع فمعناه إذا زاد ما وراء المخرج، ثم عدم إجزاء الحجر وإن كان عامّاً لكلّ ما وراء المخرج وإن قلّ لكنّ القليل عفو فلا يجب الغسل بخلاف الكثير، وبالجملة الاستجمار مطهّر لما على المخرج مطلقاً سواء تجاوزت النجاسة عن المخرج أو لا، وسواء زادت على الدرهم أو لا، وما كان منهما فيما وراء المخرج لا يطهر إلاّ بالماء وإن كان قليلاً، فإذا اكتفى بالحجر ودخل الماء أفسده؛ لأنّ الحجر وإن كان نظّف ما على المخرج إنّما كان جفّف ما وراءه وإن كان معفوّاً في الصلّاة؛ لقلّته فإذا لاقى الماء القليل أفسده بخلاف ما إذا لم يتجاوز المخرج أصلاً، واجتزأ بالحجر حيث لا يفسد الماء؛ لأنّ الحجر مطهّر لما على المخرج، هذا ما ظهر لي فعليك به فإنّه التحقيق، والله تعالى ولي التوفيق. ١٢

[٧٢٢] قال: (١) أي: "الدر": لأنّ ما على المخرج... إلخ (٢):

أي: ما كان على المخرج فمسحه بالحجر. ١٢

[٧٢٣] قال: أي: "الدر": ساقط شرعاً (٣):

(١) في المتن والشرح: (ويجب) أي: يُفرض غسله (إن جاوز المخرج نجس) مانع، ويُعتبر القدر المانع لصلّاة (فيما وراء موضع الاستنجاء) لأنّ ما على المخرج ساقط شرعاً وإن كثر، ولهذا لا تكره الصلّاة معه.

(٢) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٥/٢.

(٣) المرجع السابق.

مبني على أن المسح بالحجر مخفف، والصحيح أنه مطهر فلا يقال فيه:  
ساقط، ولا معنى لجمعه مع غيره. ١٢

[٧٢٤] قوله: <sup>(١)</sup> كفلسفة وتوراة وإنجيل <sup>(٢)</sup>:

أقول: هذا مستبشع جداً؛ فإنه وإن علم تحريفهما فلا سبيل إلى العلم  
بأنه لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقّة، فلا محيد عن الحكم بالاحترام،  
وتحريم الاستخفاف لا سيّما بمثل هذا. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": ورق الكتابة لصقالته وتقومه وله احترام أيضاً لكونه آلة  
لكتابة العلم، ولذا علّله في "التاترخانية": بأنّ تعظيمه من أدب الدين، وفي  
كتب الشافعية: لا يجوز بما كُتب عليه شيء من العلم المحترم كالحديث  
والفقه وما كان آلة لذلك، أمّا غير المحترم كفلسفة وتوراة وإنجيل علم  
تبدّلها وخلوهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به اه. ونقل القهستاني  
الجواز بكتب الحكميات عن الإسنويّ من الشافعية وأقرّه. قلت: لكن نقلوا  
عندنا أنّ للحروف حرمة ولو مقطّعة، وذكر بعض القراء أنّ حروف الهجاء  
قرآن أنزلت على هود عليه السلام، ومفاده الحرمة بالمكتوب مطلقاً، وإذا  
كانت العلة في الأبيض كونه آلة للكتابة كما ذكرناه يؤخذ منها عدم الكراهة  
فيما لا يصلح لها إذا كان قاعاً للنجاسة غير متقوم كما قدمناه من جوازه  
بالخرق البوالي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٢٩/٢،  
تحت قول "الدر": وشيء محترم.

[٧٢٥] قوله: وذكر بعض القراء<sup>(١)</sup>:

مرّ ذلك<sup>(٢)</sup> قبيل المياه معزياً للإمام القسطلاني<sup>(٣)</sup>، نقل عنه سيدي

عبد الغني<sup>(٤)</sup> ١٢

[٧٢٦] قوله: <sup>(٥)</sup> لم يكن له ثواب<sup>(٦)</sup>:

قلت: والظاهر عند الفقير أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتخفيف

قبل الغسل بالماء، ويستحق اللوم بتركه السنة في الحجر. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٣٠/٢، تحت قول "الدرّ": وشيء محترم.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٥٩٦/١، تحت قول "الدرّ": وتمامه في "البحر".

(٣) هو أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الشافعي، أبو العباس شهاب الدين من علماء الحديث، (ت ٩٢٣هـ)، له: "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"، و"المواهب اللدنية في المنح المحمدية"، و"الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر"، وغيرها. ("الأعلام"، ٢٣٢/١، "هدية العارفين"، ١٣٩/١).

(٤) "نهاية المراد"، ٢٠٣/١.

(٥) في "ردّ المحتار": من توضأ بماء مغضوب فإنه يسقط به الفرض وإن أثم بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنه - وإن صحّ - لم يكن له ثواب.

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٣٢/٢، تحت قول "الدرّ": وفيه نظر... إلخ.

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء

[٧٢٧] قوله: <sup>(١)</sup> لثلاً يفسد صومُه على قول الإمام الشافعي <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

أقول: لكن مجرد الربط لا يسدّ الخلة لصاحب السلس، فهو يجب عليه الاحتشاء كما ذكرنا <sup>(٣)</sup>، ولا مراعاةً للخلاف في إتيان الواجبات، وعندني أحسن من وضع المفتول أن يأخذ ورقة لها صلابة مع نعومة كورقة التمر الهندي، فيطويه طياً ويحتشي به بحيث يكون وسطه داخلاً ويبقى طرفاه عند رأس الإحليل؛ فإنه أجدى وأحرى لسدّ المجرى، فإن خشى الخروج ربط المحلّ إلى فوق، كما وصفناه، والله تعالى أعلم <sup>(٤)</sup>.

(١) في "الدر": يجب الاستبراء بمشي أو تنحج أو نوم على شقه الأيسر، ويختلف بطباع الناس. وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويختلف... إلخ) هذا هو الصحيح، فمن وقع في قلبه أنه صار طاهراً جاز له أن يستنجي؛ لأن كل أحد أعلم بحاله، "ضياء". قلت: ومن كان بطيء الاستبراء فليفتل نحو ورقة مثل الشعيرة، ويحتشي بها في الإحليل فإنها تشترب ما بقي من أثر الرطوبة التي يخاف خروجها، وينبغي أن يغيبها في المحلّ لثلاً تظهر الرطوبة إلى طرفها الخارج، وللخروج من خلاف الشافعية، وقد جرب ذلك فوجد أنفع من ربط المحلّ لكن الربط أولى إن كان صائماً لثلاً يفسد صومه على قول الإمام الشافعي.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، مطلب: في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء... إلخ، ٤٤٤/٢، تحت قول "الدر": ويختلف... إلخ.

(٣) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٦٨/٤.

(٤) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الحيض، فصل في المعذور، ٣٦٩/٤.

[٧٢٨] قوله: <sup>(١)</sup> يلزمه شمّ يده حتى يعلم زوال الرائحة <sup>(٢)</sup>:

أقول: لا أظنّ أحداً يوجب كلّ مرة على كلّ مستنج شمّ يده، وهل سمعت به في نقلٍ أصلاً؟ وإنما الفرق عندي -والله تعالى أعلم-: أنّ على الثاني يكفيه غلبة الظنّ بزوال العين، وعلى الأوّل به وبزوال الريح، ولا حاجة إلى الشمّ أصلاً. ١٢

(١) في الشرح: ويشترط إزالة الرائحة عنها وعن المخرج إلا إذا عجز، والناس عنه غافلون. استنجى المتوضئ إن على وجه السنّة -بأن أرخى- انتقض، وإلاّ لا، نام أو مشى على نجاسة إن ظهر عينها تنجّس وإلاّ لا، ولو وقعت في نهر فأصاب ثوبه إن ظهر أثرها تنجّس وإلاّ لا، لفّ طاهر في نجس مبتلّ بماء إن بحيث لو عصر قطر تنجّس وإلاّ لا، ولو لفّ في مبتل بنحو بول إن ظهر نداوته أو أثره تنجّس وإلاّ لا.

وفي "ردّ المحتار": (قوله: ويشترط... إلخ) قال في "السراج": وهل يشترط فيه ذهاب الرائحة؟ قال بعضهم: نعم، فعلى هذا لا يُقدّر بالمرّات بل يستعمل الماء حتى تذهب العينُ والرائحةُ، وقال بعضهم: لا يشترط، بل يستعمل حتى يغلب على ظنّه أنّه قد طهر، وقدّروه بالثلاث اه. والظاهر أنّ الفرق بين القولين أنّه على الأوّل يلزمه شمّ يده حتى يعلم زوال الرائحة، وعلى الثاني لا يلزمه بل يكفي غلبة الظنّ، تأمّل.

(٢) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٤/٢، تحت قول "الدرّ": ويشترط... إلخ.

[٧٢٩] قوله: <sup>(١)</sup> لا ييزق في البول <sup>(٢)</sup>:

[قال الإمام أحمد رضا - رحمه الله - في "الفتاوى الرضوية":

قلت: والدليل أعمّ كما علمت <sup>(٣)</sup>.

[٧٣٠] قوله: <sup>(٤)</sup> هو الغالب محلّ نظر <sup>(٥)</sup>:

أقول: إن سلّم فكان ماذا؟ فإنّ كون الغالب خلاف ذلك أيضاً لا يضرّ

عملاً بالأصل، كما حققت في "الأحلى من السكر" <sup>(٦)</sup>. ١٢

(١) في "ردّ المحتار": فإذا وصل إلى الباب يبدأ بالتسمية قبل الدعاء هو الصحيح، فيقول: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ثم يدخل اليسرى ولا يكشف قبل أن يدنو إلى القعود، ثم يوسّع بين رجليه ويميل على رجليه اليسرى، ولا يفكر في أمور الآخرة كالفقه والعلم، فقد قيل: إنّه يمنع منه شيء أعظم منه، ولا يردّ سلاماً ولا يجيب مؤذناً، فإن عطس حمد الله تعالى بقلبه، ولا ينظر إلى عورته ولا إلى ما يخرج منه، ولا ييزق في البول... إلخ.

(٢) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، ٤٤٥/٢، تحت قول "الدرّ": بأن أرخى... إلخ.

(٣) "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، ٦٠٥/٤.

(٤) في "ردّ المحتار": قد ذكر في "المنية" وغيرها عن ابن الفضل: التنجيس في الجاري وغيره، وأنّ اختيار أبي الليث عدمه، قال في "شرح المنية": أي: في الجاري وغيره، وهو الأصحّ؛ لأنّ اليقين لا يزول بالشكّ، ولأنّ الغالب أنّ الرشاش المتصاعد إنّما هو من أجزاء الماء لا من أجزاء الشيء الصادم، فيحكم بالغالب ما لم يظهر خلافه اه، فتأمّل، فإنّ كون ذلك هو الغالب محلّ نظر.

(٥) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٧/٢، تحت قول "الدرّ": ولو وقعت.

(٦) انظر "الفتاوى الرضوية"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، ٤٧٣/٤.



[٧٣١] قوله: <sup>(١)</sup> مبلولاً بالماء، لا بنحو البول <sup>(٢)</sup>:

سيأتي <sup>(٣)</sup> الكلام فيه في الصفحة القابلة. ١٢

[٧٣٢] قوله: وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر <sup>(٤)</sup>: يفيد ما يأتي

شرحاً <sup>(٥)</sup> أن هذا القيد في المبتل بنجس دون المبتل بمتنجس. ١٢

[٧٣٣] قوله: إذا لم ينبع من الطاهر شيء <sup>(٦)</sup>: وإن لم يسئل. ١٢

(١) في "رد المحتار": (قوله: لُفَّ طاهر... إلخ) اعلم أنه إذا لُفَّ طاهر جافاً في نجس مبتل، واكتسب الطاهر منه اختلف فيه المشايخ، فقيل: يتنجس الطاهر، واختار الحلواني: أنه لا يتنجس إن كان الطاهر بحيث لا يسيل منه شيء، ولا يتقاطر لو عُصر، وهو الأصح كما في "الخلاصة" وغيرها، وهو المذكور في عامة كتب المذهب متوناً وشروحاً وفتاوى، في بعضها بلا ذكر خلاف، وفي بعضها بلفظ الأصح، وقيدته في "شرح المنية": بما إذا كان النجس مبلولاً بالماء لا بنحو البول، وبما إذا لم يظهر في الثوب الطاهر أثر النجاسة، وقيدته في "الفتح" أيضاً بما إذا لم ينبع من الطاهر شيء عند عصره ليكون ما اكتسبه مجرد ندوة؛ لأنه قد يحصل بلي الثوب وعصره نبع رؤوس صغار ليس لها قوة السيالان، ثم ترجع إذا حلَّ الثوب، ويبعد في مثله الحكم بالطهارة مع وجود المخالط حقيقة.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لُفَّ طاهر... إلخ.

(٣) انظر المرجع السابق.

(٤) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لُفَّ طاهر... إلخ.

(٥) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢ - ٤٥٠.

(٦) "رد المحتار"، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لُفَّ طاهر... إلخ.

- [٧٣٤] قوله: ثم ترجع<sup>(١)</sup>: في الثوب. ١٢
- [٧٣٥] قوله: <sup>(٢)</sup> لم يتنجس الطاهر<sup>(٣)</sup>: لأنه ليس حينئذ إلا مجرد نداوة.
- [٧٣٦] قوله: <sup>(٤)</sup> لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة<sup>(٥)</sup>:
- أي: لأنها لا تنقلب خلاً فلا تطهر، لا أنها تنقلب ولا تطهر؛ لأن الانقلاب مطهر مطلقاً، ويفيد ما قررنا قول "الحنائية"<sup>(٦)</sup> الآتي<sup>(٧)</sup>. ١٢

- (١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٤٨/٢، تحت قول "الدر": لفّ طاهر... إلخ.
- (٢) في "رد المحتار": إن كان بحيث لو انعصر قطر تنجس وإلا لا، سواء كان النجس المبتلّ يقطر بالعصر أو لا، وعلى ما في "البرهان" العبرة للنجس المبتلّ، إن كان بحيث لو عصر قطر تنجس الطاهر سواء كان الطاهر بهذه الحالة أو لا، وإن كان بحيث لم يقطر لم يتنجس الطاهر.
- (٣) "رد المحتار"، فصل في الاستنجاء، ٤٤٩/٢، تحت قول "الدر": لفّ طاهر... إلخ.
- (٤) في الشرح: فأرة ووجدت في خمر فرميت فتخلل إن متفسخة تنجس، وإلا لا.
- في "رد المحتار": (قوله: إن متفسخة تنجس) لأنه ينفصل منها أجزاء بسبب الانتفاخ، وانقلاب الخمر خلاً لا يوجب انقلاب الأجزاء النجسة طاهرة. اهـ "ح". قال في "الحنائية": وكذا الكلب إذا وقع في عصير، ثم تحمّر، ثم تخلل لا يحلّ أكله؛ لأنّ لعاب الكلب أقام فيه، وأنه لا يصير خلاً.
- (٥) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسخة تنجس.
- (٦) "الحنائية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١٤/١.
- (٧) انظر "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسخة تنجس.

[٧٣٧] قوله: لأنَّ لعاب الكلب... إلخ<sup>(١)</sup>:

أقول: ولا يرد عليه أنه لا علم بذلك، والأصل الطهارة؛ إذ فرض المسألة إنّما هو فيما علم ذلك، وإلا فبدن الكلب طاهر على أصحّ التصحيحين، وهو المختار فلا يوجب التنجيس إلا لا اختلاط اللعاب. ١٢

[٧٣٨] قوله: (٢) فإذا ألقيت<sup>(٣)</sup>: أي: رميت وأخرجت من الخمر. ١٢

[٧٣٩] قوله: ذلك الأثر<sup>(٤)</sup>: أي: الأجزاء الباقية. ١٢

[٧٤٠] قوله: (٥) فللحَبِّ الأخير<sup>(٦)</sup>: انظر إذا نسي الأخير. ١٢

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": إن متفسّخة تنجس.

(٢) في "ردّ المحتار": (قوله: وإلا لا) أي: لا يتنجّس الخلّ لعدم بقاء شيء بعد التخلّل، والفأرة وإن كانت نجسة قبل التخلّل مثل الخمر لكنّ النجس لا يؤثر في مثله، فإذا ألقيت تلك الفأرة، ثم تخلّل الخمر طهر بانقلاب العين بخلاف ما إذا وقعت في بئر، فإنّها تنجّسه لملاقاتها الماء الطاهر، فتؤثر فيه، ويجب النزح وإن لم تتفسّخ، ولا يرد ما إذا تفسّخت في الخمر؛ لما علمت من أن ذلك الأثر بعد التخلّل لا ينقلب خلاً، فيؤثر في طهارة الخلّ، فافهم.

(٣) "ردّ المحتار"، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٠/٢، تحت قول "الدر": وإلا لا.

(٤) المرجع السابق.

(٥) في "ردّ المحتار" عن "الفتح": أخذ من حبّ، ثم من حبّ آخر ماءً، وجُعِل في إناء، ثم وجد في الإناء فأرةً، فإن غاب ساعةً فالنجاسة للإناء، وإلا فإن تحرّى ووقع تحرّيه على أحد الحبيّن عمل به، وإن لم يقع على شيء فللحَبِّ الأخير، وهذا إذا كانا لواحد، فلو لاثنتين كلّ منهما يقول: ما كانت في حبي فكلاهما طاهر.

(٦) "الردّ"، فصل في الاستنجاء، ٤٥١/٢، تحت قول "الدر": يحمل على المُقَمِّمة.

[٧٤١] قوله: قدّمناه آنفاً عن "الفتح"<sup>(١)</sup>: أي: يتحرّى، فإن لم يقع على شيء فالآخر وإن تعدّد الملاك وكلّ يُنكر فالكلّ طاهر. ١٢

[٧٤٢] قوله: <sup>(٢)</sup> حكم الدود في الفواكه والثمار<sup>(٣)</sup>:

قلت: ولكن في الحديث<sup>(٤)</sup>: أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم ((نهى أن يفتّش التمر))، فافهم، والله تعالى أعلم. ١٢

[٧٤٣] قوله: <sup>(٥)</sup> كذا في "فتح القدير"<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٢/٢، تحت قول "الدرّ": وإلاّ.

(٢) في ردّ المحتار عن "التارخانية": دودٌ لحمٍ وقع في مرّقةٍ لا ينحس، ولا تؤكل المرّقة إن تفسّخ الدود فيها، اهـ. أي: لأنّه ميتة وإن كان طاهراً. قلت: وبه يعلم حكم الدود في الفواكه والثمار.

(٣) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٤/٢، تحت قول "الدرّ": يحرم أكل لحم أنتن.

(٤) ذكره الهيتمي في "مجمع الزوائد" (٨٠٢١)، كتاب الأطعمة، باب تفتيش التمر، ٥٤/٥.

(٥) في "ردّ المحتار": الصبيّ ارتضع ثمّ قاء فأصاب ثياب الأمّ إن زاد على الدرهم منع، وروى الحسن عن أبي حنيفة: أنّه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنّه لم يتغيّر من كلّ وجه، فكان نجاسته دون نجاسة البول؛ لأنّها متغيّرة من كلّ وجه، وهو الصحيح اهـ. كذا في "فتح القدير".

(٦) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢، تحت قول "الدرّ": وجرتّه كزبله.

بيناه على هامشه ص ٨٢<sup>(١)</sup> وص ١٨<sup>(٢)</sup> ما يوضح الصواب بعون الوهاب،

(١) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يمنع ما لم يفحش؛ لأنه لم يتغير من كل وجه فكان نجاسته). ["الفتح"، كتاب الطهارات، باب الأنجاس وتطهيرها، ١/١٧٩].

أقول: نعم! لكن لم يجاور النجاسة الغليظة أو ليس مما تتداخله النجاسة، وإذا كان الأمر على هذا وجب كونه نجاسة غليظة فإن الغليظة إنما تورث بجوارها الغلظة دون الخفيف كما لا يخفى، فالصحيح أن القيء ناقض مطلقاً بشروطه المعروفة، وإن جرة كل شيء كسرفينه من دون فصل، ١٢. (هامش "الفتح"، ص ٣٥).

(٢) قال الإمام أحمد رضا -رحمه الله تعالى- في هامش "الفتح" على قوله: (وما يتصل به قليل والقليل في القيء غير ناقض) وعلى هذا يظهر ما في "المجتبى": ["الفتح"، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/٤١].

أقول وبالله التوفيق: في هذا الظهور خفاء شديد فإن الماء والطعام وإن لم يستحيلا لكنهما يقبلان النجاسة بالمجاورة فماذا عادا من معدن النجس كانا متنجسين، وإن لم يكونا نجسين بحيث انتقض بهما كالريح طاهرة عينها وناقض خروجها لانبعاثها من محل النجاسة نعم! مسألة الدود والحية واضحة الوجه فإتھما لا يتداخلهما النجاسة وما عليهما قليل فلا ينقضان إلا إذا كثر خروجها في مجلس واحد أو غثيان واحد على اختلاف القولين حتى بلغ ما عليهما الكثير، هذا ما اختلج لقلب العبد الضعيف أول وقوفه على هذا الكلام ثم بعد يومين رأيت العلامة المحقق إبراهيم الحلبي ذكر في "شرح المنية الكبير" رواية "المجتبى" عن الحسن وأنه قيل هو المختار ثم عقبه بقوله: (والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في "القنية": أنه لو قاء دوداً كثيراً أو حية ملأت فاه لا ينقض؛ وذلك لأنه طاهر في نفسه ولم تتداخله

وقد قدّم الشارح العلامة ص ١٤٢<sup>(١)</sup> في النواقض تصحيح كونه نجساً مغلظاً وإن كان عاد من ساعته، وقدّم المحشي<sup>(٢)</sup> رحمة الله تعالى عليه ثمّه أن لا معدل عن ظاهر الرواية، فكان عليه أن لا يقرّ على خلافه هاهنا. ١٢

[٧٤٤] قوله: <sup>(٣)</sup> أن رطوبة الولد عند الولادة<sup>(٤)</sup>:

أقول: هذا نصّ صريح في المذهب في طهارة رطوبة الرّحم، ويؤيده ما مرّ ص ٣٢٢<sup>(٥)</sup> من عدم وجوب غسل الذّكر إذا أولج ولم يُمن عند الإمام كما

النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملاً الفم) اهـ. ["الغنية"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٢٩].  
فهذا عين ما بحثته والله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ١٢. (هامش "الفتح"، ص ٣٣).

(١) انظر "الدر"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ٤٥٨/١.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، ٤٥٩/١، تحت قول "الدر": ذكره الحلبي.

وانظر المقولة: [١٢٦] قوله: قيل: وهو المختار.

(٣) في "ردّ المحتار": (قوله: رطوبة الفرج طاهرة) ولذا نقل في "التاترخانية": أن رطوبة الولد عند الولادة طاهرة، وكذا السخلة إذا خرجت من أمّها، وكذا البيضة فلا يتنجس بها الثوب ولا الماء إذا وقعت فيه، لكن يكره التوضّي به للاختلاف، وكذا الإنفحة، هو المختار، وعندهما يتنجس، وهو الاحتياط اهـ.

(٤) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢-٤٥٧،

تحت قول "الدر": رطوبة الفرج طاهرة.

(٥) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٣٣٩/٢،

تحت قول "الدر": برطوبة الفرج.

قدّمناه على هامشها<sup>(١)</sup>، وقدّمنا ثمّه ما يعطي خلافه عن "الغنية"<sup>(٢)</sup> و"التبيين"<sup>(٣)</sup> و"البحر"<sup>(٤)</sup> و"مجمع الأنهر"<sup>(٥)</sup> و"مراقي الفلاح"<sup>(٦)</sup>، فليحرّر. ١٢  
[٧٤٥] قوله: طاهرة<sup>(٧)</sup>:

لكن تقدّم عن "الخانية" ص ٢١٨<sup>(٨)</sup>: أن السقط المستهلّ إذا وقع في الماء بعد ما غُسل لا يفسده، فهو بظاهره يفيد الإفساد قبل الغُسل، إلا أن يكون مشياً منه على قولهما، ويفيده قوله في البيضة والسحلة الرطبتين إنهما لا تفسدان الماء على قياس قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه. ١٢

(١) انظر المقولة [٦٥٨] قوله: بدليل قوله: "أولج".

(٢) "الغنية"، الطهارة الكبرى، فصل في الأنجاس، ص ١٥٠.

(٣) "التبيين"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/١٨٨.

(٤) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٣٧٨.

(٥) "مجمع الأنهر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ١/٨١.

(٦) "مراقي الفلاح"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ص ١٩.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٢/٤٥٦-٤٥٧،

تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٨) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدرّ":

كسقط.

و"الخانية"، كتاب الطهارة، فصل فيما يقع في البئر، ١/٦.

[٧٤٦] قوله: وكذا السخلة<sup>(١)</sup>:

تقدّم نحوه عن "الخانية"، ص ٢١٨<sup>(٢)</sup>.

[٧٤٧] قال: أي: "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة خلافاً لهما<sup>(٣)</sup>:

ومرّت المسألة ص ١٧٢<sup>(٤)</sup> و ص ٣٢٢<sup>(٥)</sup>. ١٢

[٧٤٨] قوله: وقيل: للغالب<sup>(٦)</sup>:

(١) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٧/٢،

تحت قول "الدرّ": رطوبة الفرج طاهرة.

(٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، فصل في البئر، ٧/٢، تحت قول "الدرّ":

كسقط.

(٣) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٦/٢.

(٤) انظر المقولة: [١٢١] قال: أي: "الدرّ": حتى لو خرج ريح من الدبر، و [١٢٢]

قوله: مناط النقض العلمُ بكونه من الأعلى.

(٥) انظر المقولة: [٦٥٩] قوله: وأمّا رطوبة الفرج الخارج فطاهرة اتفاقاً.

(٦) في الشرح: العبرة للطاهر من تراب أو ماء اختلطاً، به يفتى.

في "ردّ المحتار": (قوله: العبرة للطاهر... إلخ) هذا ما عليه الأكثر، "فتح". وهو قول

محمد، والفتوى عليه، "بزازية". وقيل: العبرة للماء، إن كان نجساً فالطين نجس،

وإلا فطاهر، وقيل: العبرة للتراب، وقيل: للغالب، وقيل: أيهما كان نجساً فالطين

نجس، واختاره أبو الليث، وصححه في "الخانية" وغيرها، وقوّاه في "شرح

المنية"، وحكم بفساد بقية الأقوال، تأمل.

(٧) "ردّ المحتار"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٧/٢، تحت

قول "الدرّ": العبرة للطاهر... إلخ.



أقول: القيلان الأولان لا وجه لهما، والثالث له وجه، والرابع هو الأوجه بل الوجه وتأيد بتصحيح قاضي خان<sup>(١)</sup> الذي صرّحوا أنه لا يعدل عن تصحيحه<sup>(٢)</sup>. ١٢

[٧٤٩] قال: <sup>(٣)</sup> أي: "الدر": يصير الماء راكداً<sup>(٤)</sup>: أي: ماء الحوض. ١٢

- (١) "الخانية"، كتاب الطهارة، فصل في النجاسة التي تصيب الثوب... إلخ، ١٣/١.
- (٢) انظر "ردّ المحتار"، كتاب الهبة، ٥٨١/٨، تحت قول "الدر": ثمّ وصيه: (لا يعدل عن تصحيح قاضي خان، فإنه فقيه النفس).
- و"ردّ المحتار": كتاب الإجارة، باب فسخ الإجارة، ١٣٥/٩، تحت قول "الدر": وفي حاشية "الأشباه"... إلخ: (في تصحيح العلامة قاسم: ما يصحّحه قاضيخان مقدّم على ما يصحّحه غيره؛ لأنه فقيه النفس). (دار المعرفة).
- (٣) في "الدر": لا ينبغي أخذ الماء من الأنبوبة؛ لأنه يصير الماء راكداً.
- (٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، فصل في الاستنجاء، ٤٥٨/٢.

## فهرس الأيات

الآية	الصفحة
إِلَّا مَنْ أُرِىٰ قَلْبَهُ مَطْمَئِنِّينَ بِالْآيَاتِ	١٤٨
إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا	٢٨٣
فَاتَّخَذَ رِجْسٌ	١٢٤
فَبِنِ اضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا أَشْمَ عَلَيْهِ	١٤٨
فَتَيَبَّسُوا صَعِيدًا طَيِّبًا	١٨١
فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً	٢٣٦-٢٣٤
قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَبِرُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْبَحِيضِ	٣٣٢
وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ	٢١٥-٢١٣
وَمَا عَلَّمْنَاهُ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ	١٣٢
وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ	٢٥
وَلَا تَتَّبِعُوا أَعْيَالَكُمْ	٨٨
يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ	١٣٨

## فَهْرِسُ الْحَادِيثِ

الصفحة	الحديث
٢٥١	أُبرِد.....
٨٧	إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن.....
٣٤٩	إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر فإن رأى في نعليه قدراً.....
٢٣٠	أقبل رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من نحو بئر جَمَل، فلقيه رجل فسَلَّم عليه، فلم يردَّ عليه حتى أقبل على جدار، فمسح وجهه ويديه، ثم ردَّ عليه السلام..
٢٠٩	إلاَّ كلب صيد أو زرع أو ماشية.....
١٣٨	إنَّ الدين يسر.....
١٤٦-١٤٣	إنَّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرَّم عليكم.....
١٣٦	أنَّ الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.....
٣٤	إنَّ الماء لا ينجسه شيء.....
٢٥١	إنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة.....
٨٧	إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى.....
٣٨٩	إنَّهما لا يطهران.....
١٩٥	التيمن ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين.....

- ١٨٥ ..... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً
- ٢٥٧ ..... حوّلت رحلي البارحة
- ٣٣٣ ..... الرجل يغيب لا يقدر على الماء أيصيب أهله؟ قال: "نعم"
- ٢٨٢ ..... العائد في هبته كالكلب، بقيء ثم يعود في قبئه
- ١٤٩ ..... كان نبي من الأنبياء يخطّ فمن وافق خطّه فذاك
- ٢٢٩ ..... لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أنّي لم أكن على طهر
- ٣٣ ..... الماء طهور لا يتنجّسه شيء
- ٢٢٩ ..... مرّ رجل في سكة من السكك... إلخ
- ٣٨٩-٣٩٠ ..... من استطاب بثلاثة أحجارٍ ليس فيهنّ رجيع كنّ له طهوراً
- ٢٠٧ ..... من غشنا فليس منا
- ٤٠٠ ..... نهى أن يفتّش التمر
- ١٣٦ ..... نهى عن ثمن الكلب والسنور
- ٣٣٢ ..... يتصدّق بدينار أو نصف دينار
- ١٣٨ ..... يسّروا ولا تعسّروا

## فهرس الأعلام

الاسم	الصفحة
أبو البركات عبد البر بن محمد بن محمد، سري الدين، المعروف بأبن الشحنة، الحلبي.....	١٨
أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي .....	١٠٦
أبو زید عبید الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، البخاري ...	١٦
أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي الشافعي .....	٧
أبو نصر محمد بن محمد بن سلام البلخي.....	٥٦
أحمد بن علي الرازي أبو بكر الحصاص.....	١٠٥
أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الشافعي، أبو العباس.....	٣٩٣
أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، فقيه حنفي.....	١٠١
أحمد بن محمد بن الحسين الأنقروي الحنفي .....	١٣٠
أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الطبري، أبو العباس.....	١١٦

- أحمد بن محمد بن محمد التميمي، الداري، القسطنطيني الأصل،  
 ويعرف بالشُّمْنِي ..... ٣٧٥
- أحمد بن محمد بن عمر العتابي زاهد الدين، أبو نصر البخاري،  
 الحنفي ..... ١٧١
- أسعد بن محمد بن الحسين الكرايسي، النيسابوري، الحنفي، عين  
 الأئمة ..... ٣٧٤
- أسعد بن محمود بن خلف العجلي، الأصبهاني، الشافعي ..... ٧
- أسعد بن يوسف بن علي الصيرفي، البخاري، مجد الدين ..... ١٧٨
- أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين، الفارابي،  
 الإلتقاني، الأترازي الحنفي ..... ١٧٠
- تاج الشريعة: محمود بن أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم تاج الشريعة  
 المحبوبي ..... ٢٤٨
- جالينوس: أي: جالينس، طبيب يوناني ..... ٢٢٢
- جرجس طنوس عون اللبباني النصراني ..... ٣٧٣
- حسين بن عبد الله بن الحسن بن علي بن سينا البلخي، ويلقب  
 بالشيخ الرئيس أبو علي ..... ٢٢١

- ٢٤٨ ..... حسين بن علي بن حجّاج بن علي حسام الدين .....
- ..... حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، أبو
- ٢٥٧ ..... القاسم.....
- ..... ديوسقوريدس: طبيب يوناني، له مؤلفات طبية ونباتية أخذ عنها
- ٢٢٢ ..... أطباء العرب .....
- ..... سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني.....
- ١٤٤ ..... سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني.....
- ..... طاهر الجلابي، أبو محمد.....
- ٢٩٦ ..... عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، الأسدابادي،
- ..... المعتزلي، أبو الحسين.....
- ٣٧٤ ..... عبد الحلیم بن محمد القسطنطيني، الحنفي، المعروف بأخي زاده ....
- ٣ ..... عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن عليّ بن زين العابدين الحدادي
- ..... المناوي القاهري الشافعي .....
- ١٤٤ ..... عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الدين، الكرمانی الحنفي.....
- ٣٠٩ ..... عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي.....
- ١٠٩ ..... عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي، ضياء الدين، أبو محمد.....
- ٢٢٢ ..... عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، الحنفي، حافظ الدين أبو البركات ..
- ٢٩ .....

- ١٣٥ عبد الوهاب بن أحمد بن علي بن أحمد الشعراي الشافعي الشاذلي ...
- ٢٩٧ عمر بن علي، سراج الدين، الكناني، الحنفي .....
- ١٠٦ عمر بن محمد بن عمر الخبازي، جلال الدين، الحنفي .....
- ١٠٩ عيسى بن محمد بن أيناغ القرشهرى الحنفي الرومي .....
- ١٦٨ غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود بن حارثة المعروف بذي الرمة ...
- ٣٦٨ محمد بن الفضل الكماري الفضلي الحنفي، أبو بكر .....
- محمد بن عبد الله بن المشى بن عبد الله ابن أنس بن مالك الأنصاري
- ٢٧٠ البصري، أبو عبد الله .....
- ١٢٣ محمد بن فرامز بن علي المعروف بملا أو منلا أو المولى خسرو ....
- ١٢١ محمد بن محمد بن أبي القاسم البقالي، الحنفي المعروف بالأدمي ....
- محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري، قوام الدين
- ١٠٨ المعروف بالكاكي الحنفي .....
- محمد بن محمد بن عبد الستار العمادي، حافظ الدين، شمس
- ٢٩ الأئمة، الكردي الحنفي، أبو الوجد .....
- محمد بن مقاتل الرازي الحنفي من أصحاب محمد بن الحسن
- ٢١٤ الشيباني .....



- ١٠١ ..... محمد بن يحيى بن مهدي الجرجاني، الحنفي، أبو عبد الله
- ٣ ..... مصطفى بن أحمد، وقيل: محمد بن مصطفى بن عثمان الحسيني،  
الخدومي النقشبندي، الحنفي
- ٢٥٠ ..... معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى
- ٢٧٧ ..... معين الدين محمد بن عبد الله الفراهي الهروي الحنفي، الشهير بمنلا  
مسكين
- ٢٠٤ ..... نظام الدين يحيى بن يوسف (أوسيف) بن محمد، السيرامي  
(الصيرامي)، المصري، الحنفي
- ٢٩ ..... يوسف بن جنيد التوقاتي، الرومي، المعروف بأخي جلي أو أخي  
زاده، فقيه، حنفي
- ٢٨٤ ..... يوسف بن محمد جان القره باغي

## فهرس الكتاب

الصفحة	الكتاب
٣٤٤	أحكام الفقه: لعلة للإمام أبي العباس أحمد بن محمد الناطفي، الحنفي .....
٨٢	الإصلاح = إصلاح الوقاية: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا .....
٢٠٤	أمالي الإمام: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الحنفي .....
٥٥	الإملاء: للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد الأنصاري ..
٢٥١	الإملاء: للإمام المحقق محمد بن إدريس الشافعي .....
١١٤	الإيضاح: للمولى شمس الدين أحمد بن سليمان الشهير بابن كمال باشا .....
١٠٢	البرهان شرح مواهب الرحمن في مذهب النعمان: لإبراهيم بن موسى الطرابلسي، الحنفي .....
٥	البنية في شرح الهداية: لأبي محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحنفي، القاهري، المعروف بالعيني .....
٦	التاج = تاج العروس من جواهر القاموس: للسيد محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الزبيدي، المصري، الحنفي .....
٣٥٢	تممة الفتاوى: للإمام برهان الدين محمود بن أحمد .....

- ٧٢ ..... تجريد القدوري: للإمام أبي الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر  
البغدادي، المعروف بالقدوري
- ٣٧٦ ..... تحفة الأقران في الفقه الحنفي: لشمس الدين محمد ابن عبد الله التمرتاشي ...
- ١١ ..... تحفة المؤمنين: تأليف محمد مؤمن ابن محمد زمان الحسيني الديلمي  
التكابني المازندراني الطيب
- ١٢٨ ..... تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد: لعبد البر ابن محمد بن محمد بن  
محمد بن محمد بن محمود المعروف بابن الشحنة
- ١٥٣ ..... الجامع الصحيح = صحيح البخاري: للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن  
إسماعيل البخاري
- ١٣٧ ..... الحديقة الندية: لعبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي
- ٢٩٣ ..... الحقائق = حقائق المنظومة: لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود  
اللؤلؤي البخاري الأفسنجي، وقيل: الإفسنجي
- ٨٢ ..... الحموي = نثر الدرّ الثمين على شرح منلا مسكين: لأحمد بن محمد  
مكي، أبو العباس شهاب الدين الحسيني الحموي
- ٩٠ ..... حواشي المجمع = حاشية المجمع: لقاسم بن قَطْلُوبُغا بن عبد الله المصري،  
الحنفي
- ٧ ..... حياة الحيوان الكبرى: للشيخ كمال الدين محمد بن عيسى الدّميري الشافعي

- ١٩ خزائن الأسرار وبدائع الأفكار في شرح تنوير الأبصار: لعلاء الدين محمد بن علي الدمشقي الحصكفي الحنفي.....
- ٣٨ خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي.....
- ٦٧ الدرّ الثير في قراءة ابن كثير: للإمام عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد، جلال الدين، السيوطي.....
- ٣١٢ ذخيرة العقبي ليوسف بن جنيد المعروف بأخي جليبي.....
- ٥٥ رفع الاشتباه عن مسألة المياه: لعلامة قاسم بن قطلوبغا.....
- ٥٣ زهر الروض في مسألة الحوض: لعبد البرّ بن محمد بن الشحنة الحنفي، الحلبي..
- ٤٦ الزهر النضير على الحوض المستدير: لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي.....
- ٢٦٢ الزيادات: للإمام محمد بن الحسن الشيباني.....
- ١٣٥ شرح المهذب: للحافظ محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مر بن جمعة بن حزام النووي المحدث الفقيه الشافعي.....
- ٤٣ شرح الوهبائية المسمّى تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد: لأبي البركات عبد البرّ بن محمد بن محمد بابن الشحنة، الحلبي، الحنفي.....
- ٣٠ شرح مختصر الطحاوي: لشيخ الإسلام بهاء الدين علاء الدين علي بن محمد السمرقندي الإسيحابي.....

- شرح مسكن = شرح كتر الدقائق: لمعن الدين محمد بن عبد الله  
٢٦٢ ..... الفراهى، الهروى، الحنفى، الشهرى بمنلا مسكن.....
- شرح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: لأبى زكرىا يحيى  
٢٢٩ ..... بن شرف، محبى الدين الحزامى النووى.....
- شرح معانى الآثار: لأبى جعفر أحمد بن محمد الطحاوى.....  
١٣١ .....
- صراح اللغة من الصحاح: لأبى الفضل محمد بن عمر بن خالد القرشى،  
٦٧ ..... المشتهر بجمالى.....
- الصغرى = الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف  
١٠٢ ..... بحسام الدين الشهيد.....
- الطريقة المحمدية: للمولى محمد بن بىر على المعروف بىركلى.....  
١١٧ .....
- العتابية = جامع (جوامع) الفقه: لأبى نصر أحمد بن محمد العتابى البخارى  
٣٦٧ ..... الحنفى.....
- الغرر = غرر الأحكام: لشيخ الإسلام محمد بن فراموز الشهرى بمنلا خسرو ..  
٨١ .....
- غريب الرواية: للفقهاء أبى جعفر محمد بن عبد الله البلخى الهندوانى .....  
٢٩٥ .....
- غمز عيون البصائر، لأبى العباس أحمد بن محمد شهاب الدين الحسينى  
٢٧٢ ..... الحموى.....
- غياث اللغات، (فارسى) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصدىقى،  
٣٦١ ..... الرأمفورى.....

- الفتاوى الزينية: لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري ..... ١٧٤
- الفتاوى الغياثية: لداود بن يوسف الخطيب البغدادى، أهداه للسلطان أبي  
المظفر غياث الدين ..... ٢٢٥
- الفتاوى الولوالجية: لعبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق، أبو الفتح،  
ظهير الدين، الولوالجي ..... ١٢٩
- فتح الله المعين: لأبي السعود السيد محمد بن علي إسكندر الحسيني المصري .. ١٠٤
- فوائد الإمام الرستغني = الزوائد والفوائد: لأبي الحسن علي بن سعيد  
الرستغني، الحنفي ..... ٢٦
- القاموس المحيط والقابوس الوسيط: للإمام مجد الدين أبي طاهر محمد بن  
يعقوب الفيروز آبادي، الشيرازي ..... ٦
- الكنز = كنز الدقائق: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين، النسفي .. ٨١
- المبسوط: لفخر الإسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، أبو  
الحسن، البزدوي ..... ٢٤٩
- المجرد: لحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي ..... ٣٤٩
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان  
المعروف بشيخي زاده فقيه حنفي ..... ١٠٤
- مجمع البحار = مجمع البحار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار: للشيخ  
محمد طاهر الصديقي الفتني ..... ٦٧

- ٣٨٧ ..... مجمع الرواية: هو شرح القدوري المسمى بمجمع الروايات
- ٣٦٤ ..... مجمع الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي
- ٦٧ ..... المختار = مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر، الحنفي
- ٣٨٦ ..... المختار هو متن الاختيار: لعبد الله بن محمود الموصلي مجد الدين أبو الفضل الفقيه الحنفي
- ٢٣ ..... مختارات النوازل: لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الفرغاني المرغيناني
- ١١ ..... مخزن الأدوية في الطب: للحكيم محمد حسين ابن السيد محمد هادي العقيلي الخراساني
- ٦٧ ..... المصباح = المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي الفيومي
- ٢٥٦ ..... المغرب في ترتيب المعرب: للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، الحنفي
- ٦٧ ..... المفردات = مفردات ألفاظ القرآن: لأبي القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصبهاني
- ٨١ ..... الملتقى = ملتقى الأبحر: لإبراهيم بن محمد الحلبي
- ٣٦١ ..... منتخب اللغات، (فارسي) للشيخ غياث الدين بن جلال الدين، الصديقي، الرأمفوري

- ١٨٣ منظومة ابن وهبان في فروع الحنفية: للشيخ عبد الوهاب بن أحمد بن وهبان .....
- ١٢٧ نظم الفرائد شرح مجمع العقائد: لإبراهيم بن مصطفى البرغموي المعروف  
بـ لوح خوان .....
- ٣٦ نهاية المراد شرح هدية ابن العماد: للشيخ عبد الغني النابلسي .....
- ٦٧ النهاية لشيخ الإسلام أبي السعادات مبارك بن أبي الكرم المعروف بابن  
الأثير الجزري .....
- ٨١ نور الإيضاح = نور الإيضاح ونجاة الأرواح: لأبي الإخلاص حسن بن  
عمار الشرنبلالي، المصري .....
- ٨١ الوافي: لأبي البركات عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي .....
- ١٥٩ الوجيز الجامع لمسائل الجامع: للقاضي أبي الربيع صدر الدين سليمان بن  
وهيب بن عطاء، الحنفي دمشقي .....
- ٨١ الوقاية = وقاية الرواية في مسائل الهداية، للإمام برهان الشريعة محمود بن  
صدر الشريعة الأول عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي الفقيه الحنفي .....



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	باب المياه
١٥	مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى.....
٢٤	مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغباً للمعتزلة، وبيان الجزء الذي لا يتجزأ.....
٣٢	مطلب: الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد.....
٤٠	مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجارٍ.
٦٦	مطلب: يطهر الحوض بمجرد الجريان.....
٦٦	مطلب في إلحاق نحو القصة بالحوض.....
٧٥	مطلب في مقدار الذراع وتعيينه.....
٩٥	مطلب: مسألة البئر جحط.....
١١١	مطلب في أحكام الدبابة.....
١٤٣	مطلب في التداوي بالمحرّم.....

١٤٥ ..... مسألة كتابة الفاتحة من البول

١٥٤ ..... فصل في البئر

١٧٣ ..... مطلب في السؤر

١٨١ **بَابُ التَّيْسِ**

٢٤١ ..... مطلب في تقدير الغلوة

٢٤٢ ..... مطلب في الفرق بين الظنّ وغالب الظنّ

٣٠٥ **بَابُ الْمَسِيحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ**

٣١٨ **بَابُ الْحَيْضِ**

٣١٩ ..... مبحث في مسائل المتحيّرة

٣٣٢ ..... مطلب في حكم وطء المستحاضة ومنّ بذكره نجاسة

٣٣٧ ..... مطلب في أحكام المعذور

٣٤٧ **بَابُ الْأَنْجَائِسِ**

٣٧٢ ..... مطلب: العرقى الذي يستقطر من درديّ الخمر نجس حرام بخلاف

النشادر

مطلب في حكم الوشم ..... ٣٨٥

مطلب في تطهير الدهن والعسل ..... ٣٨٧

٣٨٩ **فصل في الاستنجاء**

مطلب: إذا دخل المستنجي في ماء قليل ..... ٣٨٩

مطلب في الفرق بين الاستبراء والاستنقاء والاستنجاء ..... ٣٩٤

## فهرس المطالب

رقم المقولة

(فهرس الإشارية للموضوعات)

## باب طيشاه

- قال الشامي: "وندى" قال في "الإمداد": "هو الطل وهو ماء على الصحيح وقيل: نفس دابة، اه". قال صاحب "الجد": لا أعلم له أصلاً، لو كان كذلك لم يجز الوضوء به؛ ولو جاز به لكان ريق الإنسان وعرقه أحقّ بالجواز..... ٢٦٤
- الكلام في ماء الزلال ..... ٢٦٥-٢٦٦
- ذكر الشامي أسباب زوال الرقة ثلاثة: (١) كثرة أجزاء المخالط (٢) زوال الطبع (٣) والاسم. قال الإمام: "وقد أنكر المحقق الثاني وأتم الثالث، والأول أحقّ بالإنكار منه"..... ٢٧٠
- إن فرض أن المستعمل في الملاقي هو السطح الملاصق من الماء بجسد المحدث لا غير لارتفع المستعمل من صفحة الدنيا ..... ٢٧٥
- الاعتراف معفو عنه بالاتفاق لأجل الحاجة ..... ٢٧٧
- الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ..... ٢٨١
- الكراهة في عرف القدماء أعمّ من الحرمة ..... ٢٨٦
- معنى قول "البحر": أن الكراهة في كلام الإمام للتحريم ..... ٢٨٦
- مسألة جزء لا يتجزء، واختلاف أهل السنّة والمعتزلة في تنجيس ماء الكثير وتطهيره ..... ٢٨٩

- ٢٨٩ ..... أَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُونَ الْكَثِيرَ بِالْحَارِي
- ٢٩٣ ..... جَوَازُ الْوَضُوءِ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِنْ بَقِيَ عَلَى رِقَّتِهِ
- ٣٠٠ ..... حَدِيثٌ: ((الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ)) مَحْمُولٌ عِنْدَنَا عَلَى الْمَاءِ الْحَارِي ...
- ٣٠٨ ..... إِنَّ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ أَلْحَقَ بِالْمَاءِ الْحَارِي عَلَى كُلِّ حَالٍ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ .....
- ٣٢٦ ..... عِلْمٌ أَنَّ الْمَدَارَ هُوَ الْمَقْدَارُ، أَعْنِي الْمَسَاحَةَ فَلَا حَاجَةَ إِلَى الْعَرْضِ .....
- ٣٢٨ ..... الْعُلَمَاءُ لَا يَعْدُونَ تَحَرُّكَ الْمَاءِ فِي بَطْنِ الْغَدِيرِ سِيلَانًا مَا لَمْ يَمْتَلَأْ وَيَخْرُجَ .....
- ..... الْحَوْضُ إِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرِ فِي عَشْرٍ لَكِنَّهُ عَمِيقٌ فَوَقَعَتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ، ثُمَّ انْبَسَطَ
- ٣٣٧ ..... وَصَارَ عَشْرًا فِي عَشْرٍ، فَهُوَ نَجَسٌ .....
- ٣٤٤ ..... بَيَانٌ مَعْنَى "طَفٍ" .....
- ٣٥٣ ..... الْقَدَمُ ثَلَاثُ الذَّرَاعِ الْإِفْرَنْجِيَّةِ، وَهُوَ الْمَسْمُومَةُ "فُتٌ" .....
- ٣٥٣ ..... ذِرَاعُ الْكَرْبَاسِ الَّذِي هُوَ سِتُّ قَبْضَاتٍ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ .....
- ٣٦٠ ..... مَسْأَلَةٌ أَنْعَمَاسِ الْجَنْبِ أَوْ غَيْرِ الْمُتَوَضِّي يَدِيهِ .....
- ٣٦٠ ..... حُكْمُ الْحَدَثِ إِذَا يَلْحَقُ الْمَكْلُوفُ .....
- ..... قَدْ نَصَبُوا أَنَّ مَرَاهِقًا جَامِعًا أَوْ مَرَاهِقَةً جَوْمَعَتْ إِذَا يُؤْمَرَانِ بِالْعُسْلِ تَخَلَّقًا
- ٣٦٠ ..... وَاعْتِيَادًا .....
- ٣٦٠ ..... الْحَدَثُ مَانِعِيَةٌ شَرْعِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالْأَعْضَاءِ إِلَى غَايَةِ اسْتِعْمَالِ الْمَزِيلِ .....

- ٣٦٣ ..... مسألة البئر جحط، وتلخيص المقام من صاحب "الجدد".
- ٣٦٣ ..... لو انغمس لتطهر أو تبرّد كان طاهراً غير طهور.....
- ٣٦٦ ..... إن دخل طاهر لاستخراج دلو أو تبرّد فلا يحكم بالاستعمال على القولين ....
- ٣٦٨ ..... بيان سبق نظر المحشي في نقل عبارة "الغنية" من صاحب "الجدد".
- ٣٧٠ ..... اليد ربّما لا تبلغ قعر البئر، فمست الحاجة إلى الرجل.....
- ٣٧٢ ..... استخراج الأحكام من صاحب "الجدد" من مسألة كلّ إهاب دبغ.....
- ٣٧٦ ..... ما حكم جلد الذبيحة التي ترك عليها التسمية عمداً؟.....
- ٣٧٨ ..... ما يطهر جلده بالذبّاغ يطهر لحمه بالذكاة.....
- ٣٨٢ ..... فائدة مهمة.....
- ٣٨٣ ..... اليقين لا يزول بالشكّ.....
- ٣٨٥ ..... مسألة نجاسة الكلب في تطهير سوره وتنجسه.....
- ٣٨٨ ..... الكلام في جلد الكلب وشعره.....
- ٣٨٨ ..... الشيء إذا ثبت ثبت بلوازمه.....
- ٣٨٨ ..... الأصل في الأشياء الطهارة، وإتّما النجاسة عارضة.....
- ٣٩٠ ..... معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إنّ الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)).....

مسألة كتابة الفاتحة بالبول ..... ٣٩١

### فَصِيلٌ فِي الْبَيْرِ

سؤر دجاجة المخلاة مكروه فيتزح عشرون أيضاً أو أربعون، لكن لدفع  
الكراهة لا لمجرد تسكين القلب ..... ٤٠٠

صلّى في ثوب أصابه سؤر مكروه كره ..... ٤٠٣

المحدث إذا انغمس في بئر له ضرورة ولم ينو فطاهر وطهور عند محمد ..... ٤٠٧

إن كانت الفأرة الواقعة في البئر هاربة من هرّ تنجّس مطلقاً؛ لأنها تبول غالباً  
عن خوف الهرة ..... ٤١٣

فأرة ماتت في البئر فترح منها عشرون دلوّاً فأصاب الثوب أكثر من قدر  
الدرهم لم يحز صلاته فيه ..... ٤١٦

لا فرق بين الصهريج والحوض ..... ٤١٧

كون البئر من البئر يقتضي أنّ كلّ بئر محفورة لا أنّ كلّ محفور بئر ..... ٤١٨

حكم الرّكبة كالبيئر ..... ٤١٨

الماء لا يزال ينبع من أسفله ..... ٤٢١

لا فرق بين الرطب واليابس، والصحيح والمتكسر، والبعر والخشي والروث؛  
لشمول الضرورة ..... ٤٢٧

دم الحلمة والوزغة يفسد الثوب والماء ..... ٤٢٩

٤٣٨ ..... إنَّ الجفاف سبب الطَّهارة في أبدان الحيوانات كما في الأرض .....

## بَابُ التَّيْمَمِ

٤٤٥ ..... النية في التيمم شرط أو ركن؟ .....

٤٤٥ ..... إنَّ المعاني الشرعيَّة لا توجد بدون شروطها .....

٤٤٥ ..... التيمم هو أن يقصد صعيداً طاهراً فيمسح وجهه ويديه منه .....

٤٤٦ ..... فإنَّ الشَّرع المطهَّر أمرنا أن نمسح وجوهنا وأيدينا منه، وأرشدنا إلى صفته ...

٤٤٦ ..... ولأبي حنيفة أنَّ المأمور به هو التيمم بالصعيد مطلقاً من غير شرط الالتزاق ..

٤٤٦ ..... ولا يجوز تقييد المطلق إلاَّ بدليل .....

٤٥٨ ..... حرَّك رأسه أو أدخله في موضع الغبار بنية التيمم جاز، والشرط وجود الفعل منه ..

٤٥٩ ..... يجوز إمساس الكفين بحائل تابع لهما كخرقة ملفوفة عليها .....

وقال: "ويظهر من هذا أنَّه حيث لا تراب أصلاً لا يُسنُّ النفض، تأمل"، قال

٤٦٤ ..... صاحب "الجدد": "هذا ظاهر لا يحتاج إلى تأمل" .....

٤٦٥ ..... السنَّة التبطين والتطهير معاً .....

مَنْ قيل له: إن توضأت قتلتك جاز له التيمم، ويعيد الصلاة إذا زال المانع،

عزاه الشامي إلى "الدرر" و"الوقاية" لكنَّ الإمام قال: ليست المسألة في "الوقاية"

٤٧٥ ..... ولا في "الهداية" وإنَّما ذكره في "شرح الوقاية" آخر باب التيمم عن "الدخيرة" ....



- ٤٧٦ ..... كلب حراسة المنزل مساوٍ لـ كلب الماشية بل أولى ولـ كلب الصيد إن كان الحاجة إليه للأكل.....
- ٤٧٧ ..... إن إحياء مهجة المسلم فريضة على الإطلاق.....
- ٤٧٧ ..... الحربي لا حرمة لروحه بل أمرنا بإفئائه فكيف يلزمنا السعي في إبقائه.....
- ٤٧٩ ..... إن الظنّ الغالب ملتحق باليقين في الفقه والظنّ المجرد مثل الوهم.....
- ٤٨٠ ..... "حاجة الطبخ ليست دون حاجة العطش فالأولى أن يقال: إن حاجة المرققة دون حاجة العطش".....
- ٤٨٣ ..... قال الشامي: "بأن السبب الأوّل [أي: فقد الماء] هنا باقٍ" وقال صاحب "الجدّ": "رحمك الله تعالى، الماء لا يفقد حقيقة قطّ إلاّ إذا انعدم من الدنيا، ولا يكون ذلك قبل يوم القيامة".....
- ٤٨٦ ..... إنّ المضروب عليه اليد إذن سواء في الحكم أرضاً كان أو حجراً.....
- ٤٩١ ..... إنّ الأرض إذا احترقت فتيمّم بذلك التراب، الأصحّ أنّه يجوز.....
- ٤٩٤ ..... مسألة احتلاط التراب بغيره كذهب وفضة.....
- ٤٩٨ ..... هل يجوز التيمم لصلاة التهجد؟.....
- ٥٠٠ ..... التيمّم لردّ السّلام يجعل التيمّم طاهراً في حقّه مع أنّ السّلام لا يحتاج إلى الطهارة.....
- ٥٠٧ ..... القرآن في الذكر ليس قرآناً في الحكم.....

- لو تيمّم لسجدة الشُّكْرِ لا يصلي به المكتوبة وعند محمد يصلّيها بناءً على  
 ٥١٨ ..... أنّها قربة عنده وعندهما ليست بقربة
- والعجب من الشَّارِح! كيف يجعل النفي أصحّ مع قوله: "سجدة الشُّكْرِ مستحبة  
 ٥١٨ ..... به يفتى"
- ثمرة الاختلاف تظهر في انتقاض الطهارة إذا نام في سجود الشُّكْرِ وفيما إذا  
 ٥١٨ ..... تيمّم لسجدة الشُّكْرِ هل تجوز الصلاة به
- قال الشامي: قال في "الوقاية" ثم ذكر عبارته، قال الإمام أحمد رضا: بل هو  
 ٥٢١ ..... عبارة "شرح الوقاية"
- الطامع في الماء يؤخّر إلى آخر الوقت، وغير الطامع يؤخّر إلى آخر وقت  
 ٥٢٤ ..... المستحبّ
- من خرج للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد وبُعد عن المصر ميلاً، فهو  
 ٥٢٧ ..... مقيم مباح له التيمّم
- معنى "الرحل"  
 ٥٢٨ .....
- إذا كان في موضع يعزّ فيه الماء فالأفضل أن يسأل، وإن لم يسأل أجزاءه.....  
 ٥٣٥ .....
- إن كان مع رفيقه ماء طلبه وإن منعه تيمّم، وإن تيمّم قبل الطلب أجزاءه.....  
 ٥٣٧ .....
- الظنّ الضعيف ملتحق بالشكّ.....  
 ٥٤١ .....
- تحقيق شريف من الإمام أحمد رضا في بحث صحة وقف الماء.....  
 ٥٤٢ .....

- الماء المسبل لا يكون وفقاً؛ لعدم إمكان الانتفاع به إلا باستهلاكه، فيكون  
 ٥٤٢ ..... من باب الإباحة دون الوقف .....
- ٥٤٨ ..... حيلةٌ جوازِ تيمِّمٍ من معه ماء زمزم ولا يخاف العطشَ .....
- ٥٤٩ ..... كلَّ جنابةٍ معها حدث مقارن لها لازم بها .....
- ٥٤٩ ..... إزالة التيمِّم المانعية القائمة بالأعضاء يعمّ الحدثين الأكبر والأصغر في الوجود  
 ..... جميعاً .....
- ٥٥٢ ..... قال المحشي: "لو اغتسل وبقيت على بدنه لمعة لم يصبها الماء فتيمّم لها ثم  
 أحدث فتيمّم له ثم وجد ماءً يكفيها فقط فإنه يغسلها به ولا يبطل تيمّمه  
 للحدث" والعجب عليه من صاحب "الجد" .....
- ٥٥٣ ..... إن مجرد صحّة الوضوء به لا يُثبت القدرة ولا ينفي العجز .....
- ٥٥٣ ..... إطلاق "المسيء" على من ترك واجباً غير نادرٍ .....
- ٥٥٣ ..... صاحب "الحلبة" ليس من أصحاب الترجيح .....
- ٥٥٦ ..... من صنّف "غريب الرواية"؟ .....
- ٥٥٧ ..... من برأسه صداع من النزلة ويضرّه المسح في الوضوء أو العُسل في الجنابة  
 يتيمّم .....
- ٥٥٨ ..... من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه .....
- ٥٥٨ ..... الرأس ممسوح، ولهذا لم يكن التيمّم في الرأس .....

معلوم أن الحدث لا يتجزى، فكذا رفعه ..... ٥٥٨

### بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

الخفّ الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحاً لقطع المسافة والمشي  
المتتابع عادة ..... ٥٦١

الرخصة للمسافر ثلاثة أيام فينبغي التقدير في حقه بثلاثة فراسخ، فيعود  
بالتقص على المقصود ..... ٥٦٦

التيّم ليس بطهر كامل ..... ٥٧٢

المسافر إذا توضأ وليس خفيه ثم أحنب وعنده ماء يكفي للوضوء لا  
للاغتسال فإنه يتوضأ ويغسل رجليه ..... ٥٧٤

الثخين ما يمكن المشي فيه فرسخاً ويستمسك بلا شدِّ لصفاقته، لا لضيقه ...  
٥٧٦

إدخال رأسه يصير الماء مستعملاً لعدم الضرورة بخلاف إدخال اليد  
للاغتراف ..... ٥٨٢

### بَابُ الْحَيْضِ

حكم من أضلت أيامها في ضعفها ..... ٥٨٥

حكم من ترددت بين كونها طاهرة وملتبسة بالحيض ..... ٥٩٠-٥٩٣

يثبت الحيض إذا حاذت البلة من الكرشف حرف الفرج الداخل ..... ٥٩٧

- معلوم أنّ ما في "القنية" مخالفاً للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه .. ٥٩٩
- نقل المحشي عن "البحر": "من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمة بدليل قطعي، أمّا إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعي أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يُكفر إذا اعتقده حلالاً"، وقال الإمام: "وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين"..... ٦١٧
- إنّ الدّم في أوّل الحيض أحمر، وفي آخره أصفر..... ٦١٨
- للمستحاضة وضوءان: كامل وناقص، فالكامل أن تتوضأ والدم منقطع والناقص أن تتوضأ وهو سائل..... ٦٤١
- لو توضأت مستحاضة ودمها سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت..... ٦٤١

## بَابُ الْأَنْجَائِسِ

- الريق ماء الفم لا ماء مطلق..... ٦٤٣
- قيء الماء نجس مغلظاً إذا وصل إلى معدته وإن خرج من ساعته..... ٦٤٤
- قال الحصكفي: "ويطهر خفّ ونحوه تنجّس بذي جرم) هو كلّ ما يرى بعد الجفاف"، وقال الإمام: لو أسقط "هو كلّ ما" لكان أحصر وأظهر..... ٦٤٥
- إنّ الإسالة غير شرط، إنّما المطلوب زوال النجاسة ولو ببلاّت..... ٦٥٣
- النجاسة التي على البدن تطهر بالمسح بمائع مزيل حتّى تزول أو يغلب على الظنّ زوالها، ولا يشترط إسالة ولا خصوص ماء..... ٦٥٣

- ٦٦٠-٦٥٨ ..... مسألة طهارة رطوبة الفرج والرحم
- ٦٦١ ..... لا تمنى المرأة في كلِّ جماع، ولو وقع ذلك لأفضى بها إلى الهلاك
- ٦٦٤ ..... النجس لا يؤثر في مثله
- ٦٧٢ ..... لا فرق بين الإصابة من خارج والإصابة من جزء مجاور
- ٦٧٣ ..... المعتبر في الكثيفة جوهر النجاسة دون المتنجس
- ٦٧٧ ..... خرق الفأرة لا يُفسد الدهنَ والحنطة المطحونة ما لم يتغيَّر طعمهما
- ٦٨١ ..... كلُّ ما يحرم شربه إذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم هل يجوز الصلاة به أم لا؟
- ٦٨٨ ..... تقاطر بول في البئر مثل رأس الإبر لا يتنجس
- ٦٩٠ ..... إنَّ العرق المستقطر من فضلات الخمر نجاسته غليظة كأصله
- ٦٩٠ ..... حكم إسبرت
- ٦٩١ ..... قال الشامي: "النوشادر المستجمع من دخان النجاسة فهو طاهر كما يعلم ممّا مر"، وقال الإمام: لا أدري ماذا أراد بـ"ما مر" فإنَّ الذي مرَّ هاهنا الاستحسان، فإن كان وجهه الضرورة لامتناع التحرّز فلا ضرورة في النوشادر
- ٧١٨ ..... إنَّ الماء إن كان بالغاً حدَّ العَلْيَانِ ومكثت الدجاجة فيه زماناً

## فصل في الاستنجاء

- ٧٢٠ ..... لا يعدل عن دراية ما وافقتها رواية.....
- ٧٢١ ..... إنَّ الشرع قد اعتبر الأحجار مطهّرة فيما على المخرج.....
- ..... معنى ما نصّوا عليه قاطبةً أنّ النجاسة إذا جاوزت قدر الدرهم لا يكفي الحجر
- ٧٢١ ..... بالإجماع.....
- ..... نقل الشامي عن "التاترخانية": "أما غير المحترم كفلسفةٍ وتوراة وإنجيل علم تبدّلها وخلوُّها عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء به"، وقال صاحب "الجد": "هذا مستبشع جدًّا؛ فإنّه وإن علّم تحريفها فلا سبيل إلى العلم بأنّه
- ٧٢٤ ..... لم يبق فيهما لفظ من الألفاظ الحقّة".....
- ..... قال الشامي: "من توضّأ بماء مغصوب فإنّه يسقط به الفرض وإن أثم بخلاف ما إذا جدّد به الوضوء، فالظاهر أنّه -وإن صحّ- لم يكن له ثواب"، وقال الإمام: "والظاهر أن يؤتى ثواب إتيان سنة الإزالة والتخفيف قبل
- ٧٢٦ ..... العّسل بالماء".....

## فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس
٤٠٦	فهرس الآيات.....
٤٠٧	فهرس الأحاديث.....
٤٠٩	فهرس الأعلام.....
٤١٤	فهرس الكتب.....
٤٢١	فهرس الموضوعات.....
٤٢٤	فهرس مطالب (فهرس الإشارات للموضوعات).....
٤٣٦	فهرس الفهارس.....